وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة1

كلية الحقوق
قسم: القانون العام
فرع: التنظيم الاقتصادي

النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة :
بوعرورة روميلة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
موسى زهية

لجنة المناقشة

أ.د.بوبندير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	رئيسا
أ.د زهية موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	مشرفا ومقررا
د. بن شعبان علي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا
د.بن حملة سامي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا

السنة الجامعية : 2013/2012

شكر وتقدير

أحمد الله الذي وفقني إلى طريق العلم حمدا كثيرا طيبا .

أتقدم بشكري لأستاذتي المشرفة: موسى زهية على ما قدمته لي من عطاء من أجل إخراج هذا البحث.

وأشكر كل من ساهم معي في إعداد هذا البحث بمرجع أو معلومة أو طباعة أو حتى بكلمة طيبة.

شكرا لكم

المقدمة

يشهد العالم حاليا مزيدا من الاتفاقيات الدولية في مجـــال التبـــادل التجـــاري والسعي إلى إزالة الحواجز الجمركية بين البلدان، الأمر الذي يســـاهم فـــي فـــتح الأسواق وامتلاءها بالعديد من المنتجات والمواد التي صنعت وأنتجـــت فـــي دول مختلفة، ويعمل على توسيع ميدان المنافسة بين المنتجات المتشابهة، لقد وضع هذا الواقع الجديد الشركات أمام تحديات كبيرة ودفعها إلى العمـــل بشـــكل متواصـــل للمحافظة على وجودها في الأسواق والبحث عن فرص تسويقية جديدة كما ألزمها ذلك التأكيد على جودة منتجاتها والسعي لتطوير منتجـــات جديـــدة قـــادرة علـــى المنافسة،ولكن انفتاح الأسواق وتوافر السلع المتنوعة مع المنافسة الشديدة لم يحـــل دون وجود منتجات لا تتمتع بالجودة المناسبة حتى أنها قد تكون مخالفة للشـــروط المطلوبة في الأداء والسلامة في بعض الأحيان، مما عزز الحاجـــة إلـــى إيجـــاد الوسائل الفعالة لضمان حماية المستهلك من قيامه بخيـــارات قـــد لا تكـــون فـــي مصلحته أحيانا.

و تعتبر إجراءات الفحوصات والإختبارات على المنتجات والمواد للتأكد من سلامتها وجودتها، من أهم الأساليب التي توفر هذه الحماية، إضافة إلـــى إجـــراء التفتيش الدوري على المصانع المنتجة لها، ولكن أفضـــل حمايـــة عنـــدما تقـــوم المؤسسات بتطبيق أنظمة جودة فعالة تضمن أن كافة الأعمال فيها تتم وفق نظام يوصل في النهاية إلى منتج خال من العيوب ومطابق للمواصفات المطلوبة.

ولما كان إجراء الفحوصات والاختبارات على المنتجات هو الضـــمان الأساســـي للتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات،أصبحت المؤسسات تسعى للحصول على شهادات المطابقة للمواصفات العالمية التي تشكل من جهة إثبـــات للزبـــون عنـــد الشراء ومن جهة أخرى حجج تجارية يقدمها الموردون لكسب ثقة المســـتهلكين، لكن لابد من وجود ما يؤكد أن هذه الشهادات صادرة من جهات ذات كفاءة مقبولة دوليا وتتمتع بالثقة خاصة وأن الدول النامية تواجه صعوبات في قبـــول شـــهادات المطابقة أو نتائج الفحص والتفتيش الخاصة بها في الأسواق الخارجية وهـــذا قـــد

يؤدي الى تأخير مكلف وإعادة الفحص، ولذلك هناك حاجة ماسة لعملية يتم بها تقييم مستقل لكفاءة جهات تقييم المطابقة.

وهنا ظهر الإعتماد كأداة وحيدة تؤكد على مصداقية وقيمة هذه الشهادات، باعتباره الدليل الرسمي عن الكفاءة والمهارة الفنية للهيئات المانحة لها، ذلك أن الاعتماد إجراء تعطي من خلاله هيئة مخولة اعترافًا رسميًا بأن هيئة ما ذات كفاءة للقيام بأعمال محددة ومتخصصة في مجال معين بناءا على معايير ومتطلبات متفق عليها دوليا.

وقد أصبح الاعتماد جزءا متناميا من البنية التحتية للمواصفات وتقييم المطابقة ككل للعديد من الدول خاصة وأن منظمة التجارة العالمية حددت ضعف قبول نتائج الفحص والشهادات عبر الحدود كعائق فني رئيسي أمام التجارة،كما أنه يعد بمثابة مرجع لمقارنة الأداء بين جهات تقييم المطابقة المختلفة عن طريق تقييم محايد ومن مصدر مستقل وهو ضروري لأي بلد يود المشاركة بشكل مثمر في الإقتصاد العالمي.

وبما أن الأصل أن مراقبة السوق عن طريق وضع تدابير مسبقة لفحص المنتجات من اختصاص السلطة العامة، التي تسهر على تطبيق التنظيمات الوطنية والعالمية، فإنّه يقتضي على الدول الراغبة في تعزيز مكانتها والقضاء على الحواجز التقنية أمام المبادلات التجارية، أن تتبنى نظام وطني للإعتماد عن طريق إنشاء هيئة اعتماد مستقلة، كجهة مسؤولة عن تقييم الهيئات المانحة وفق نهج موحد معترف به على الصعيد الدولي، يمكن الدول من إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل التي تكون حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول.

وهو ما أدى إلى إنشاء هيئات الاعتماد لتلبية هذه الاحتياجات في كل من الدول النامية والمتقدمة، أما فيما يخص الجزائر فقد أصبحت ابتداء من سنة 2000 تدرك الحاجة الملحة لتبني نظام اعتماد وضرورة إنشاء هيئة وطنية للاعتماد

وتجسد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[1] المتضمن إنشاء المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، ولكن لم يتم تنصيب هدا المجلس على أرض الواقع وبقي مجرد حبر على ورق إلى غاية إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466[2] المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي بدأت العمل الفعلي في نهاية2007.

وبناءا على الأسباب السابق بيانها فإنه جليا بنا التساؤل عن نجاعة الهيئة الجزائرية للإعتماد "ألجيراك" في القيام بمهامها وإرساء مبادئ الاعتماد، ومدى فعالية دورها في حماية الجودة، وذلك من خلال الدراسة المعمقة للنقاط الآتية:

-إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الطبيعة القانونية للهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الجودة والتطورات التي عرفتها.

-مساهمة "ألجيراك" في حماية الجودة.

وكل ما أتينا على ذكره يعطي قيمة خاصة للموضوع، خاصة وأن الباعث على دراسته هو انعدام المؤلفات المتخصصة في هذا المجال، كما لا يوجد أي عمل أكاديمي يتكلم عنه، ولهذا رغبنا في دراسته لإعطاء إضافة جديدة في مجال الإنتاج العلمي.

ومن هنا تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من ناحيتين كالآتي:

من الناحية النظرية: تسمح بالكشف من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة لإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد والمحددة لصلاحياتها وتشكيلها عن

---

[1]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في10 ماي 2000الموافق لـ6 صفر 1421، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ألجيراك، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق لـ04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية،عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

مدى إصابة المشرع في تحديد الإطار العضوي والوظيفي لهذه الهيئة.

من الناحية العملية: إدراك أهمية الإعتماد في الحياة الإقتصـــادية المفتوحـــة على المنافسة والمساعدة على نشر ثقافة اقتصادية تشجع هيئات تقييم المطابقة على اللجوء إلى ألجيراك للحصول على الإعتماد وهو ما يؤدي إلى زيادة الثقـــة فـــي الشهادات التي تمنحها.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليـــل القوانين، وكذا المنهج الوصفي لبيان الإطار الهيكلي والتنظيمي لألجيراك، ودعمنا دراستنا باستخدام المنهج المقارن الذي يشمل بعض أنظمـــة الإعتمـــاد المشـــابهة لاسيما النظام الفرنسي، وذلك على أساس خطة عملية تقوم على تقسيم ثنائي يضم محورين أساسين كالتالي:

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك.

الفصل الثاني: دور ألجيراك في حماية الجودة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لألجيراك

إن إنشاء ألجيراك لم يأت من العدم، بل يعود إلى مجموعة من الظروف والمؤشرات الاقتصادية التي رافقتها التطورات القانونية المناسبة لها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-466 [1]النظام الأساسي لألجيراك (المبحث الأول) كذلك لابد من تحديد كيفية إدارتها وتسييرها وأسس قيامها بنشاطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خلفية إنشاء ألجيراك

يندرج إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد" الجيراك في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك قصد خلق سياسة وطنية للاعتماد وتقييم التطور والنوعية لكل المؤسسات المخبرية ومكاتب الدراسات وهيئات التفتيش والمراقبة،بهدف النهوض بالسوق الجزائرية في ظل الأوضاع العالمية المعاصرة التي تتميز اقتصاديا بالانفتاح التام للأسواق نتيجة لتطبيق سياسة حرية التجارة وإزالة الحواجز الجمركية [2]وهو الأمر الذي تطلب تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات هذه التغيرات بشكل يمهد لتبني ميكانيزمات الجودة بمختلف أشكالها بما في ذلك تطوير مفهوم الاعتماد(ACCREDITATION)

لذلك سنحاول التركيز على أهم المتغيرات الإقتصادية المؤدية لإنشاء ألجيراك مع توضيح التطورات القانونية التي تشكل الأرضية القاعدية المصاحبة لظهور ها(المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الإطار القانوني المتضمن إنشاء ألجيراك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المؤشرات الاقتصادية

وقد ترجمت اهتمامات الدولة بالاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال تبني اقتصاد السوق كخطوة حتمية لتطبيق المواصفات القياسية الدولية[3]،التي تعتبر المحدد الأساسي

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

[2]-بديسي (فهيمة)، "إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2004، ص93.

[3]-أمعاشو (داني الكبير)، " أهمية تطبيق الجودة الايزو9000، مجلة العلوم الإنسانية، عدد14، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2000، ص179.

للجودة[1](الفرع الأول) ونتيجة لذلك وجب اتخاذ الإصلاحات الاقتصادية في مختلف الميادين اللازمة لذلك من خلال تكييف المنظومة التشريعية مع المقتضيات والقواعد الجديدة (الفرع الثاني) وذلك بالشكل الآتي.

الفرع الأول:

التوجه نحو اقتصاد السوق

لقد عرفت الجزائر نمط الدولة المتدخلة في المجال الإقتصادي تماشيا مع النهج الإشتراكي الذي تبنته بعد الإستقلال مباشرة ففي هذه المرحلة سيطرت الدولة على جميع النشاطات الإقتصادية وتجسدت هذه السيطرة عن طريق إصدار مجموعة هائلة من التنظيمات التي تتضمن قواعد تضبط مختلف أوجه النشاطات في المجتمع خاصة النشاطات الإقتصادية[2]، غير أن تبني تنظيم مركزي بشكل قوي للاقتصاد أدى إلى ظهور التبذير الهام للموارد العامة وعيوب البيروقراطية، والذي تولدت عنه اختلالات عميقة على المستوى الخارجي[3] غير أن هذه المرحلة لم تستمر إلى الأبد بل شهدت تغيرا جذريا في نهاية الثمانينات على أثر الانخفاض الحاد في أسعار البترول في السوق الدولية[4]، حيث بدأ المأزق المالي الخارجي انطلاقا من سنة 1986 مع سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات)، وكان المشكل الرئيسي للإقتصاد، هو سعر برميل البترول الذي تجاوز 30 دولار أمريكي في سنة 1985، وانخفض إلى 14.4 دولار أمريكي في سنة 1986[5].

---

[1]–بوراس (هند)، نظام جودة الايزو9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص63

[2]–سحوت(جهيد)، الممارسات االمنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95–06 والأمر رقم 03–03، رسالة ماجستير، –جامعة جيجل، ص01

[3]–مفتاح (صالح)، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في: الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، نوفمبر 2004،جامعة بسكرة، ص03.

[4]–سحوت (جهيد)، نفس المرجع، ص 01

[5]–مفتاح (صالح)، نفس المرجع، ص04

وقد فرضت هذه الأزمة الإقتصادية حدوث تحولات جذرية مست النشاط الإقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض على الدولة تحرير النشاط الإقتصادي، وتبني إصلاحات عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والإنسحاب تدريجيا من الحقل الإقتصادي والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي[1] ولهذا لجأت الدولة إلى برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المشجعة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبشكل يتجاوز منطق المشورة إلى درجة الإلزام من خلال تدابير البرامج المدعومة وشرط الإنضمام إلى هذه المنظمات ,وتهدف هذه البرامج إلى تخفيض حجم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، خاصة من خلال :

- تخفيض النفقات العامة
- خوصصة المؤسسات العمومية
- ترقية القطاع الخاص
- تشجيع الإستثمار الأجنبي
- تحرير الأسعار وإلغاء الرقابة على التجارة الخارجية

وتماشيا مع ذلك فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدان الإقتصادي إدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج تسيير الإقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة، الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي حيث تفاقمت الأزمة المالية مما انجر عنه زيادة في المديونية، نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الإحتياجات اللازمة أو على مستوى الإقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد حركية واسعة للتوجه نحو العولمة، بمفهومها الإقتصادي والذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الإقتصاد المسير،

---

(1)-نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة تيزي وزو،2007، ص01

وهكذا وبين ضرورة فرضها واقع اقتصادي وحتمية أوجدها توجه عالمي أضحى نمط الإقتصاد الحر الخيار الأوحد[1].

وتجدر الإشارة أن حرية الأسواق لا تعني تغييب دور الدولة، بل يعني أن على هذه الأخيرة تعزيز سلطاتها الرقابية لتنظيم السوق[2] ولهذا الغرض ظهرت سلطات إدارية مستقلة تسمى سلطات الضبط، ذلك أن الإنتقال من مرحلة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يتم عن طريق وضع مثل هذه السلطات لأنه وإن كانت الدولة تنسحب من المجال الإقتصادي، فإنه يبقى عليها مواجهة متطلبات تأطير آليات السوق، ولهذا قام المشرع بإنشاء هيئات الضبط المستقلة، تستعملها الدولة في مكان الإدارة الكلاسيكية كي تقوم بمهام عديدة تقتضي ضبط الأنشطة الإقتصادية[3].

وهكذا قد تم في ظرف قياسي إحداث ثورة في المفاهيم والذهنيات للإنتقال من مرحلة ذات اقتصاد مسير إداريا إلى مرحلة مغايرة تماما أصبح فيها الإقتصاد تحكمه قوانين السوق بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي مازلت تلاحظ في بعض الميادين، وقد ترجم هذا التغيير بمجموعة من الإصلاحات الإقتصادية[4].

الفرع الثاني:

الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه

لقد ترتب عن تبني اقتصاد السوق، العديد من الإصلاحات الإقتصادية الضرورية لمسايرة هذا الإتجاه الجديد والتي مست قطاعات متعددة ومختلفة

سوف نحاول تبيان الإصلاحات الأكثر مساسا بموضوعنا وذلك بالشكل الآتي :

- دعم تنافسية المؤسسات.
- حرية المنافسة.

---

[1]-بوحلايس (الهام)، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص1.

[2]-بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2010، ص ص 4-5.

[3]-zouaimia (rachid), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p.6

[4]-لمواري (رشيد)، تحديد الاقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد 26،الجزائر، 2006،ص08.

- مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- حماية المستهلك.
- الإهتمام بالتقييس.
- تقييم المطابقة

أ- دعم تنافسية المؤسسات

لقد قامت الدولة باتخاذ مجموعة من السياسات من أجل إحداث التنمية الوطنية وتدعيم المؤسسات الوطنية، وذلك بغرض إنشاء بيئة تنافسية باستطاعتها مجابهة التغيرات التي يشهدها عالمنا المعاصر وسوف نقوم بعرض أهم الإصلاحات المباشرة والغير المباشرة التي تم تنفيذها لدعم تنافسية المؤسسات وهي متمثلة في مايلي:

1 – استقلالية المؤسسات:

قامت الحكومة في هذا الإطار بدعم استقلالية المؤسسات العمومية لأن هذه الأخيرة كانت تعتبر كأداة لتحقيق الإستراتيجية التنموية بعيدا عن مفهوم المؤسسة الإقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشاد الإقتصادي، كما عمت هذه الإستقلالية عن طريق إصدار القانون رقم 88-01 التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1] والذي أعطى نوع من المرونة في التسيير، كما عرّف المؤسسة العمومية الإقتصادية، على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص، على أن تكون هنالك استقلالية بين ملكية رأس المال وصلاحيات الإدارة والتسيير حيث تتوب صناديق المساهمة للدولة في أداء دور المالك لرأسمال المؤسسة، هذا باعتبارها مؤسسات مالية اقتصادية تلعب دور الوسيط بين المؤسسات العمومية والدولة.

2 – خصخصة المؤسسات:

لتدعيم الإجراءات الخاصة باستقلالية المؤسسات، قامت الحكومة بتبني برنامج

---

[1]- راجع القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في23 جانفي 1988 الموافق لـ 22 جمادى الأولى عام 1408،الجريدة الرسمية،عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

للخصخصة والذي يهدف إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية ومعالجة بعض النقائص، ولذلك أصدرت قانون الخصخصة لسنة 1995[1]. الذي يهدف إلى تحويل ملكية المؤسسات بصفة كلية أو جزئية إلى الخواص سواء كانوا محليين أو أجانب، ومن أجل التنفيذ السليم لعملية الخصخصة تم إنشاء ثلاثة هيئات مسؤولة عنها وهي :

- **وزارة المساهمات وتنسيق الاستثمارات** وهي تعمل على تقدير قيمة المشاريع أو الأصول المعروضة للبيع ودراسة واختيار العروض المقدمة وإعطاء تقرير مفصل إلى لجنة مراقبة الخصخصة وذلك في إطار من السرية

- **المجلس الوطني لمساهمة الدولة** دوره الأساسي في تحديد استراتيجيه شاملة في ما يتعلق بمشاركة الدولة في الخصخصة

- **مجلس الخصخصة (لجنة مراقبة عمليات الخصخصة)** يتمثل دورها في السهر على احترام قواعد الشفافية والسلامة والعدالة في سير عمليات الخصخصة

من أجل تدعيم عملية الخصخصة تم إلغاء الأمر 95-22 سنة2001[2]، بهدف تحديث وتعديل الإطار التنظيمي للخصخصة، وفتح المجال أمام الاستثمار ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية، كما تم إنشاء هيئتين أساسيتين للإستثمار هما المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار ومن خلال هاتين الهيئتين أخذت مسألة الخصخصة بعدا جديدا، إلا أن منح الحكومة مزايا للمؤسسات الأجنبية معادلة للمؤسسات الخاصة الوطنية أضفى ضغطا على القدرات التنافسية لهذه الأخيرة.

3 – تأهيل المؤسسات الإقتصادية:

بهدف تأهيل المؤسسات والرفع من تنافسيتها لمواجهة تحديات انفتاح السوق والعولمة التي ترتبت عنها منافسة عالمية كبيرة، قامت الدولة بإنشاء سياسة تأهيلية

---

[1]-راجع الأمر رقم 95-22،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في26 أوت 1995 الموافق لـ 29 ربيع الأول 1416 "الجريدة الرسمية" عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

[2]- راجع الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في20 أوت 2001 الموافق لـ 01 جمادى الثانية 1422،الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

محكمة ومدروسة، تقود المؤسسات إلى العمل وفقا للمعايير والمواصفات الدولية للجودة مع الاعتماد على موارد بشرية مؤهلة وطرق تسيير عصرية، عدا ذلك فإن الإقتصاد سيصبح سوقا للبضائع الأجنبية بمختلف أنواعها نتيجة الإنفتاح الخارجي وهو ما يعني القضاء على المؤسسات الوطنية التي لم تستعد لهذه المرحلة.

ولذلك باشرت وزارة الصناعة طبقا لبرنامج الحكومة بعمل قيادي ممول من مخصصات الميزانية منذ 1996 وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة للتنمية programme des nations unies pour le développement (PNUD) ووكالة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية organisation des nations unies pour le développement industriel (ONUDI) وبعض البلدان الأخرى المقرضة، الذي سمي البرنامج المتكامل للدعم والإستشارة لإعادة هيكلة الصناعة وتقويم المؤسسات الصناعية ، ولإتمام البرنامج بنجاح تم إنشاء عدة هيئات تسهر على تنفيذه بطريقة منسقة ومنظمة وفقا للأهداف المسطر لها[1].

ب-حرية المنافسة:

إن البيئة الإقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الإقتصادي، كما أنها تعد الحافز للشركات لرفع قدراتها التنافسية، وتعتبر الضمانة الأساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تأثيرات السيطرة السلبية للمؤسسات ذات الوضع الإحتكاري للسوق، كما أنها بمثابة حماية للمستهلك، وضمان لحصوله على خدمات ذات جودة عالية وأسعار منافسة[2] إن سياسة المنافسة تهدف إلى تشجيع الجودة وحماية المستهلك ضد الإحتكار وخلق البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية وذلك من خلال تعزيز المزاحمة السوقية والتأكيد على الفعالية في توظيف الموارد والعدالة في الدخول إلى الأسواق والخروج منها[3].

---

[1]-محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص112 -115

[2]-مشهور الجازي حديثة (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، 2003، الأردن،ص ص 2-3.

[3]-بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، المعهد الغربي للتخطيط، الطبعة الأولى، المجلد رقم 03، عدد28،

في سبيل ذلك تم إصدار قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، قصد تطبيق مبدأ تحرير الأسعار وترك تحديدها لقواعد السوق، وبالرغم من تضمن بعض بنود هذا القانون لقواعد المنافسة فإنه ينظم بشكل أساسي الأسعار أكثر من وضع أسس المنافسة الحرة وآليات ضمان حسن سيرها.

لذلك كان لا بد من صدور قانون يمثل الإطار التشريعي لمبادئ المنافسة الحرة، وهو ما تجسد بصدور الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 [2]المعدل والمتمم مرتين سنة 2008 بموجب القانون رقم 08- 12[3] وكذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 10- 05[4] استجابة إلى المتطلبات التي يفرضها اندماج بلادنا في الإقتصاد الجهوي (الإتحاد الأوروبي) والدولي (منظمة التجارة العالمية)، وهو الأمر الذي يستلزم عصرنة وتكييف التشريع الوطني في ما يخص المنافسة.

و قد جاء بقواعد قانونية تهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وهو يغطي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات من جهة والنشاطات التي تقوم بها الأشخاص العمومية إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية أو أداء مهام المرافق العامة [5].

وبموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يتعاون مع السلطات الأجنبية قصد ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية والأجنبية، وتطوير علاقات التشاور وتبادل المعلومات وهذا يتطابق كلية مع قواعد اتفاق الشراكة الممضي بين الجزائر ودول

الكويت، 2004 ص04.

[1]- راجع القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 جويلية 1989 الموافق لـ 2 ذي الحجة 1409، الجريدة الرسمية،العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989

[2]-راجع الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى 1424، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2]- راجع القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25 جوان 2008 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1429، الجريدة الرسمية، عدد36،الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

[4]- راجع القانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 أوت2010 الموافق لـ05 رمضان 1431، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[5]-سحوت (جهيد)، مرجع سابق، ص 121.

مجموعة الاتحاد الأوروبي (الذي تم الإمضاء عليه في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ 22 أفريل 2002 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005) [1]. كذلك قامت الدولة بوضع سياسات تحدد فيها عمليات الإستيراد والتصدير بحيث تتم هذه الأخيرة بحرية إلا أنها تخضع لبعض الضوابط في حالات معينة، نذكر منها على سبيل المثال إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس الصحة البشرية والحيوانية والنباتية والمتعلقة بالبيئة وبالتراث الثقافي إلي تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها.

ج – مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (Organisation Mondiale De Commerce):

من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي والإستفادة من التطورات التي بلغها، وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي تسمح بتصحيح الإقتصاد الوطني، من خلال إرساء قواعد وأسس اقتصاد السوق، قررت الدولة أن تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة **L'OMC** التي تهدف إلى خلق بيئة دولية أكثر انفتاح وتحررا، إذ أنها تقوم على مبادئ واتفاقيات تجارية، تهدف أساسا إلى إلغاء القيود الكمية غير التعريفية من جهة، وإلى تخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات محفزة ومشجعة على المبادلات التجارية من جهة أخرى، لذا فإنها تعتبر المحرك الرئيسي للإقتصاد العالمي.

ففي سنة 1945 نجح مؤتمر بريتن وودز (Bretton Woods)، في إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ليتسع فيما بعد إلى البنك العالمي، وفي نفس الإطار حاولت مجموعة من الدول إنشاء هيئة مكملة للهيئتين السابقتين لتنظيم شؤون التجارة الدولية ومعالجة مشكلة ضعف نمو نسبة التجارة العالمية المتأثرة بالصعوبات والعراقيل التي عرفها الإقتصاد العالمي آنذاك [2]، وفي هذا الإطار اقترحت الدول الرأسمالية عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا خلال الفترة ما بين 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948[3] لكن ولأسباب موضوعية تخلت هذه الدول عن

---

[1]-www.mincommerce.gov.dz/arab.

[2]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة الشلف،2004،ص ص 76–77

[3]–سعودي(محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير

فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وفضلت بالمقابل العمل بفكـرة الإتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce(TTGA) [1] وقد جاءت هذه الأخيرة لتحل محل المنظمة الدوليـة للتجـارة باعتبارها [2] تعاقدا متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدوليـة[3]. وأصبحت الركيزة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي، إلى جانب كل من صندوق النقـد الدولي والبنك العالمي ورغم أنها ليست منظمة إلا أنها كانت تسعى لبلوغ مجموعة من الأهداف كالآتي :

– تحرير التجارة الدولية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم علـى اقتصـاد السوق الحرة، بإزالة كافة العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تحـد مـن حريـة المبادلات التجارية.

–البحث عن مصادر الثروة في العالم وتنميتها، وذلك مـن خـلال حريـة تنقـل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول، وما يصاحبه من نقل التكنولوجيـا وبالتـالي تنمية الثروة.

–العمل على رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول المتعاقدة مـن خـلال تحريـر التبادل التجاري بين هذه الدول.

–العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد بالطريقة الأمثل.

–تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض،و هـذا يحقـق توسـيع التجارة العالمية واستقرارها.

وقد ظهرت المنظمة الدولية للتجارة في 01 جانفي 1995 بعد الإتفاقيات التي تـم التوصل إليها من خلال جولة أوروغواي[4] وقد عالجت اللجنة التحضـيرية للمنظمـة العالمية للتجارة، التي عملت مابين التوقيع على اتفاقية مراكش في 14 أفريـل 1994

عبد القادر، 2004، ص107.

[1]- appelé en anglais général agreement on tariffs and trade.

[2]–عجة (الجيلالي)، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر، 2007، ص281.

[3]–سعودي (محمد الطاهر)، مرجع سابق، ص 110.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص ص 66–67

وإنشاء هذه المنظمة، معظم المشاكل المتعلقة بالإنتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)[1].

و الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع عدة إجراءات وخطوات متسلسلة، ذلك أنه لا توجد شروط محددة لذلك،بل يتم الإنضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها،لأن لكل حالة انضمام خصوصياتها ، وفي هذا الصدد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذاك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960، وبعد ذلك بخمس سنوات وبالضبط في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية،مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية الخاصة بالقواعد والاجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة

ولقد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها في الإنضمام لنظام التجارة المتعددة الأطراف (GATT) التي أصبحت تعرف منذ 1995 بـ (L'OMC)، ولقد تم تنصيب مجموعة العمل القائمة على عملية انضمام الجزائر للإتفاقية العامة حول التجارة والتعريفات الجمركية (GATT)، والتي تحولت في سنة 1995 إلى مجموعة عمل للمنظمة العالمية للتجارة.

ومنذ تأسيسها عام 1995 إلى غاية نهاية سنة 2009،عقدت المجموعة المكلفة بمشروع انضمام الجزائر ثمان اجتماعات لدراسة نظام التجارة، وتقديم تقرير عن أعمالها وبروتوكول الإنضمام[2].

وقد قطعت الدولة في إطار مشروع انضمامها إلى هذه المنظمة عدة أشواط، وهي

---

[1]-Benyahia farid، l'impact de l'adhésion de l'Algérie a l'organisme mondial du commerce l'OMC، dar el houda، ain milila 2006، p14

[2]–نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الجزائر، 2010،ص 6

الآن في المراحل الأخيرة لإتمام العملية، وهذا الإنضمام المرتقب قد ينجر عنه عدة إشارات وانعكاسات على الاقتصاد الوطني قد تكون ايجابية أكثر منها سلبية، إذا تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد[1].

د-حماية المستهلك:

لقد استتبع الإنفتاح الذي تعيشه الدولة في الأعوام الأخيرة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا انتشار ظاهرة الإستهلاك خاصة وأن السوق هي في الغالب سوق استهلاكية تشهد غزو لمختلف السلع والبضائع، وتغلّب الطلب على العرض والكمية على النوعية ونتجت عن هذه الوضعية ظهور منتجات متنوعة ومتعددة وفي الكثير من الأحيان يجهل طبيعتها أو مصدرها ومكوناتها وتؤدي إلى الإضرار بالمستهلك مما أدى إلى تزايد الأخطار على المستهلكين في سلامة صحتهم، كما أن المستهلك يكون عرضة لتلك التلاعبات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين بطرق احتيالية لا تخضع لتقلبات السوق فيتسببون في عدم استقرار أسعار البضائع برفعها أو خفضها مما يؤدي إلى المساس والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك الذي يظل في السوق باحثا عن بضائع تتوافق مع ما يطلبه في السعر والنوعية الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الإهتمام بالإستهلاك والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلك بضبط السوق وإخضاعه لقانون العرض والطلب ومراقبة الحركية فيه حتى لا تحدث ممارسة من التجار من شأنها المساس باستقرار الأسعار وكذا التحكم في تدفق المنتجات[2]، ولذلك أصدرت الدولة في أوائل 1989 القانون رقم 89-02[3]المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة الجودة والخدمات المعروضة للإستهلاك، وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك، لكن الإنتقال إلى اقتصاد السوق أدى إلى توفر عدد هام من المنتجات والخدمات دون أبسط شروط الصحة

---

[1]-ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، نفس المرجع، ص ص 76-77.

[2]-مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة سوق أهراس، 2013.

[3]-راجع القانون رقم 89-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،المؤرخ في 07 فيفري 1989 الموافق لأول رجب عام 1409،الجريدة الرسمية، عدد 06،الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

والأمن [1] خاصة مع تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الخواص، مجال الإستيراد خلال منتصف التسعينات، عرفت السوق انتشار رهيب للمنتجات المستوردة المقلدة أو التي لا تستجيب أغلبها للمواصفات القانونية أو المقاييس العالمية المعمول بها، سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية، أمام هذه الوضعية، عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة من خلال إنشاء سنة 1995 مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية والبرية والجوية، بهدف مراقبة مطابقة هذه المنتوجات.

ومع ارتقاء الإصلاحات الإقتصادية لبلادنا والمتميزة، بتفكيك الإحتكار، تحرير الأنشطة الإقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أصبح تأهيل وسائل ضبط ومراقبة السوق، أكثر من أي وقت مضى، موضع اهتمام وعناية ويمثل أحد الإنشغالات الأساسية للسلطات العمومية،و الذي أصبح فعليا بعد عزم الدولة المضي قدما في اندماجها داخل التكتلات الإقتصادية حيث ترتب عن ذلك تكييف أطرها التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الإطار تقرر إعادة النظر مليا في قانون رقم 89 – 02، حيث تم إلغائه بموجب القانون رقم 09 – 03[2] بهدف سد الثغرات القانونية المرفوعة في مجال تأطير حماية المستهلك، وتعزيز قمع الغش، والتوضيح بدقة لتدابير حماية صحة وسلامة المستهلكين وتدعيم عمليات قمع الغش من خلال وضع عقوبات قمعية للحد من عدم احترام القواعد المرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلكين[3]. ُلذلك كان لابد من الإهتمام أكثر بالمستهلك واحتياجاته من خلال آفاق متعددة يمكن حصرها في النقاط الآتية:

-إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها : بحيث على كل

---

[1]–مركب (حفيزة)، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 21.

[2]–راجع القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في25 فيفري 2009 الموافق لـ 29 صفر 1430، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

[3]–بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الجزائر، أفريل 2007، ص ص 11 –13

المؤسسات التي تعمل في مجال المواد الغذائية أن تحترم إلزامية سلامة هذه المواد،و تسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

-**إلزامية أمن المنتجات:** يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ويتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتجات التي يضعونها للإستهلاك في ما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

-تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله معها.

-عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتوج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال[1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب على كل المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات، أن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك واستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو المتوقعة بصفة معقولة، كما يجب عليهم اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها :

- أن تمكنهم من الإطلاع على الأخطار التي يمكنها أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق

---

[1]-انظر المواد 7-9-10 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

- أن تسمح لهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي بحوزتهم أو تعليق الخدمة.

- ولا يعفي وضع هذه المعلومات في متناول المستهلك من احترام الإلتزامات الأخرى[1]

- **إلزامية مطابقة المنتجات:** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عنه، ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه[2] كما يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه[3].و يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[4].

- **إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:** يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا

---

[1]-انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 6 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية 1433، الجريدة الرسمية،عدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09

[2]-محزم (حسينة)، مرجع سابق، ص ص122 -123

[3]-لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص74.

[4]-انظر المادة 12 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

الضمان أيضا إلى الخدمات، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب في المنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

وإن المستهلك يستفيد من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني، ويجب أن تقيد بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج وفي إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن أن يلعب فيها الضمان دوره على المؤسسة ضمان صيانته وتصليحه.

-**إلزامية إعلام المستهلك:** على كل مؤسسة أن توفر للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة [1]. وتجدر الإشارة بأن الإعلام يختلف عن الإشهار بحيث يعد هذا الأخير عنصرا هاما في التسويق الخاص بالمنتجات والخدمات، إلا أنه قد يلجأ إليه البائع أو المنتج لترويج سلعته، أما الإعلام فيرتبط بالفترة التي تسبق العقد وأحيانا تصحب البيع، حيث يلتزم البائع أو المنتج بإعلام المستهلك، إعلاما كافيا في ما يخص محل العقد وهذا لتوفير جميع أساليب استعمال الشيء المبيع للمستهلك [2].

تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون رقم 89 -02 المذكور أعلاه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش [3] ذلك أن الجودة تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك خاصة بعد هيمنة

---

[1]-انظر المادة17 من القانون رقم 09-03، المذكور سابقا.

[2]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[3]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ03 رجب 1410،الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

الإتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وتزايد ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك[1] ولهذا فإن الرقابة على الجودة تلعب دورا هاما في حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المنتجة محليا أو المستوردة، ومحاربة الإحتكار[2] وتحقيقا لذلك يقوم الأعوان المؤهلين قانونا برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسئولين أوبأ خذ العينات [3].

وقد تضمن هذا المرسوم، تعريفات لبعض المصطلحات القانونية، كما بين الصلاحيات الممنوحة لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش والإجراءات التي يجب عليهم مراعاتها، كما حدد كيفية اقتطاع العينات وتحليلها من طرف الهيئات المختصة بذلك، وبيّن التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة العينة للمواصفات التي يجب توافرها في المنتوج.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه قد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 315[4] وأهم ما جاء به هذا التعديل هو إنشاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب، التي تصادق على قرار الوزير المكلّف بالجودة في ما يتعلق بهذه المناهج بهدف جعلها إجبارية[5].

وفي سبيل حماية المستهلك فإن أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة يقومون برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها ويسجلون مخالفات

---

[1]–لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 156.

[2]–زين الدين عبد الفتاح (فريد)، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر2000، ص 490.

[3]–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المذكور سابقا.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص 66.

[5]–انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 315 المؤرخ في16 اكتوبر2001 الموافق لـ 28 رجب 1422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 –39، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

ويسجلون المخالفات في محاضر ذات حجية قانونية ويتخذون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وذلك وفق إجراءات محددة،كما يتعرض كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بأية وسيلة لعقوبات تمس حريته وعقوبات مالية معتبرة قصد ردع وقمع مثل هذه المخالفات[1]

ه -التقييس:

في ظل انفتاح السوق الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية، أصبح هناك وضع في المنافسة لتقنيات كل دولة ومؤسسة، لقد ساهمت جملة من التحسينات السريعة في التكنولوجيا والتطور في أشكال النقل والدقة التي تم اعتمادها لدى العديد من الدول، في بروز الحاجة إلى التعامل أكثر فأكثر بمواصفات ووحدات قياس وأساليب تقييس موحدة، ونتيجة ذلك يبرز الإهتمام أكثر بمفهوم التقييس وتنظيمه ومن هنا تظهر ضرورة تبني نظام وطني للتقييس من أجل الوصول إلى الأخذ في الاعتبار الإمكانيات الفعلية للبلد، خاصة وأنه بسبب التنويع والدقة المعتمدة في التجارة الخارجية تجد كل دولة نفسها في مواجهة سلسلة من المواصفات الآتية من أنظمة مختلفة للتقييس، ويتسبب في هذه الحالة غياب نظام وطني للتقييس في استيراد الدولة لمواصفات مختلفة تتبع في الغالب اختياراتها للشريك التجاري الذي يحقق لها الشروط المالية الأكثر مزايا، وستخاطر إذا لم تؤسس نظامها للتقييس بشكل فعال بأن تصبح ملحقا لأنظمة التقييس الأجنبية المرتبطة بها على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي، وكنتيجة سيجد اقتصادها الوطني نفسه يقلص عمليا من متغيرات الأسواق الخارجية، كما ستجد مؤسساتها نفسها في مركز انتظار وضعف، يجعل المنافسة تفرض اختياراتها التكنولوجية وممارساتها التجارية، حيث أن التوفر على أداة تنافسية كنظام وطني للتقييس يمكن الدولة ومؤسساتها من التموضع داخل مركز إمكانية التفاوض في عقود الإعتراف المتبادلة، والدخول دون شروط للأسواق الخارجية، ويعتبر وجود نظام التقييس عامل نجاح في دفع عجلة التطور الإقتصادي، ويمكن تبيان ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه خاصة على مستوى التصدير والإستيراد.

---

[1]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المذكور سابقا.

-**على مستوى التصدير:** يبرز دور التقييس من خلال تطبيقه لأساليب خاصة بالإنتاج تكون مطابقة لمعايير الجودة، والدقة المتعاقد عليها، وتسعى الدولة من خلالها لأن تكسب الثقة لمنتجاتها وصناعتها داخليا ومن ثمة إمكانية عرضها في الأسواق الخارجية.

-**على مستوى الإستيراد:** يقدم التقييس الوطني أساسا موثوقا فيه للحكم على جودة السلع المستوردة، ومدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية، وتسعى الدولة من خلاله لحماية مستورديها من شراء سلع سبق رفضها من جهات أخرى أو سلع ذات جودة رديئة بفضل وضعها أجهزة مراقبة الجودة التي تضع إمكانية الفحص والاختيار في خدمتهم، وبذلك تجنبهم الوقوع في شرك الغش والإحتيال كما تسعى الدولة إلى المحافظة على الدخل القومي من الضياع وحماية مواطنيها من السلع التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم.

ومما تقدم اتضح بأن وضع نظام وطني للتقييس أضحى أمرا لابد منه خصوصا وأن التعامل بالمواصفات أضحى يشكل اللغة الفنية المتفق عليها للتبادل والتفاهم على المستوى الدولي[1]، وتعتبر هذه المواصفات المحدد الأساسي للجودة، وقد يؤدي غيابها إلى جعل الحكم على هذه الأخيرة مسالة أراء تختلف باختلاف الأشخاص والمستويات، لذا أصبحت الأسواق المحلية والدولية تطالب أكثر فأكثر تقديم الإثباتات حول التطابق معها، والمواصفات وضعت أساسا لتسهيل المبادلات التجارية داخل الدولة.

وتظهر المواصفات على شكل اتفاقيات موثقة، وقد جاء تعريفها متضمنا لهذا المعنى في دليل الايزو99 المعتمد دوليا بأن «المواصفة عبارة عن وثيقة معدة بالإتفاق ومصادق عليها من جهات معتمدة التي تقدم للإستعمال المشترك والمتكرر، قوانين وخطوط إرشادية أو خاصيات متعلقة بالنشاطات أو نتائجها، وتضمن تنظيم أمثل داخل مجال زمن معين» وهذه المواصفات متعددة ومتنوعة، ومثلا هناك مواصفات خاصة بمنتج معين وأخرى خاصة بأساليب التجريب والتحليل...الخ، ومع اشتداد المنافسة على المنتجين التقني والتجاري، أصبحت المواصفة أداة من أجل فهم وإدارة استراتيجية

---

[1]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 77 -78.

التطور والتصنيع للمنتجات والخدمات، وتظهر كوسيلة لضبط السوق وهذا ما نجده في مصدر للمنظمة الفرنسية للتقيـــيس Association Française de Normalisation (AFNOR) التي تبرز المواصفة على أنها " أداة أو وسيلة لضبط السوق، مع ترتيبات إجمالية للمتعاملين الإقتصاديين" وبذلك تظهر الأهمية البالغة لهـــذه المواصـــفات لـــدى العديد من المعنيين بما في ذلك المؤسسات، السلطات العمومية والمستهلكين.

- **بالنسبة للمؤسسات :** تعتبر المواصفات.

- وسيلة اتصال تتجاوز الحدود واللغات.

- قاعدة للتفاوض بين الموردين والمشترين، ووسيلة هامة من وسائل التفاهم بـــين الأطراف عند عقد الصفقات، وهذا من شأنه الإقلال من المنازعات عند تنفيـــذ العقـــود التجارية.

- تعد المرجع الأساسي لمطابقة المنتجات والسلع والحكم على جودتها.

- تساهم في نفس الوقت في تحسين المنافسة من خلال اعتبارها وسيلة لتقلـــيص التكاليف لتدعيم المبيعات، حيث تأخذ على عاتقها تقديم التبريرات لإثبات التطابق مـــن خلال علامات الجودة وشهادات المطابقة المسلمة من أجهزة معتمدة، كما أن المواصفة ليست وقتية كما هو الحال بالنسبة للإشهار بل دائمة ودوليـــة وخاضـــعة لإختيـــارات مستمرة من أجل السماح بإنتاج واستهلاك عقلاني يأخذ في الحسبان التكنولوجيا والوقت والإحتياجات المتجددة، وبذلك فهي تساهم في ترقية الجودة، وتســـمح لأولئـــك الـــذين حصلوا على التوافق معها بالتميز داخل الأسواق.

- **بالنسبة للسلطات العمومية:** تظهر المواصفات على أنها:

- أداة لسياسة صناعية، شاملة تعتمد على الإبداع والتطوير.

- وسيلة للتسيير العقلاني لموارد البلد من خلال الإقتصاد في الطاقة.

- وسيلة لحماية السوق الداخلية واستهداف الأسواق الخارجية.

- وسيلة لحماية المجتمع.

– وسيلة لتسهيل العمليات التجارية وحماية الفرد العادي من أنواع الغش التجاري وضمان حقوقه وتحسين وسائل الخدمة المقدمة له.

– **بالنسبة للمستهلكين:** فإن المواصفات

– تساهم في حماية صحة المستهلك وسلامته

– تسهل اختيار السلع أو الخدمة لأنها وسم إعلامي بالنسبة للمنتجات.

وتشكل كذلك علامات الجودة وشهادات المطابقة للمواصفات ضمانا وإضافة للمستهلك[1].

وفي هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس[2] وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس [3]، ويقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين غير أنه تم إلغاء القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 04 –04[4] الذي يهدف إلى جعل التشريع الجزائري في مجال التقييس والتقييم والتناسق منسجما وملائما للشروط الضرورية لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ولمبادئ اتفاقية إجراءات الصحة النباتية لاسيما في ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة حاليا[5]، وحتى تضمن بأن الأنظمة التقنية (التي يكون الإلتزام بها إجباريا) والمواصفات وإجراءات التقييم لا تشكل قيودا مقنعة في وجه التجارة ولهذا يتوقع أن تكون نصوص التقييس قائمة على

---

[1]–بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 64 –66.

[2]–راجع القانون رقم 89– 23 المعدل والمتمم، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في19 ديسمبر 1989 الموافق لـ 21 جمادى الأولى عام 1410 الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

[3]–بولحية (علي)، القاعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000، ص26.

[4]–القانون رقم 04–04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004 الموافق لـ 5 جمادى الأولى 1425، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004

[5]–مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 – جانفي 2007، رويبة الطباعة،الجزائر، ص 51

مواصفات دولية لا تميز المنتوجات التي منشؤها ضمن أراضي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة[1].

وفي ضوء الملاحظات التي طرحت خلال مناقشة نص القانون رقم 04-04 صادق مجلس الأمة على هذا النص الذي قدمت بشأنه جملة من التوصيات أهمها:

- الإسراع بإصدار نصوص تطبيقية للفصل في النزاعات، تفاديا للقرارات والتأويلات المتعددة لهذا النص.

- التنسيق مع مصالح الوزارات الأخرى المعنية لأجل مراقبة مدى التزام المتعاملين بالمواصفات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لمراقبة السلع المستوردة بكافة أنواعها قبل دخولها الوطن[2].

وأهم ما جاء به القانون رقم 04 -04 المتعلق بالتقييس هو توضيح المفاهيم المتعلقة بالتقييس، المواصفة، إجراءات تقييم المطابقة، الإشهاد على المطابقة وتحديد مهام الهيئة الوطنية للتقييس،كما وضح أهداف التقييس المتمثلة في :

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة. [3].

---

[1]-Boudehane Moussa, Système Juridique de la normalisation en Algérie, dar El Houda, Ain Mlila 2001, P 175

[2]-مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة مابين جانفي 2004- جانفي 2007، رويبة الطباعة، الجزائر، 2007، ص18.

[3]-انظر المادة 03 من القانون رقم 04 -04، المذكور سابقا.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 90- 132[1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تطبيقا لأحكام قانون التقييس رقم 89 -23 ولكن قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، نتيجة لإلغاء القانون المتعلق بالتقييس رقم 89 – 23 بموجب القانون رقم 04 -04،وتطبيقا لأحكام هذا الأخير خاصة المادة 09 منه، ومن خلال مواده الموزعة على ثلاثة فصول حدد أجهزة التقييس المختلفة وكيفية إنشائها والمهام الموكلة إليها والأعضاء المكونة لها، كما بين طريقة إعداد البرنامج الوطني للتقييس من خلال إعداد المواصفات واللوائح الفنية وحدد إجراءات تقييم المطابقة[2]، ونلاحظ أن هذا المرسوم يعبر عن نظرة أكثر دقة للتقييس تتماشى والتوجهات السياسية والإقتصادية للدولة.

ومن أجل تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية وتقديم الدعم المالي للتي ترغب في الحصول على نظام الجودة في التسيير تم الإتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وأي مؤسسة ترغب في الإشهاد بالمطابقة وفقا للمواصفة المتعلقة بنظام تسيير الجودة إيزو 9001، نظام تسيير البيئة إيزو 14001، أو المرجع التقييسي للصحة والسلامة في الوسط المهني وأيضا نظام تسيير المواد الغذائية ايزو 22000، على التمويل الجزئي لهذه العملية حيث تختار المؤسسة المستفيدة من المساعدات المالية على أن يكون مكتب الدراسات للمرافقة ضمن قائمة معدة ومحددة من طرف الوزارة ويمكن للمؤسسة اقتراح مكتب دراسات حسب اختيارها بعد الحصول على موافقة الوزارة ويتم اختيار الهيئة المانحة لشهادة المطابقة من بين الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

يحدد مبلغ التمويل على أساس عقد يبرم كل على حدا بين المؤسسة المستفيدة والمكتب المرافق من جهة، وبين المؤسسة المستفيدة وهيئة الإشهاد على المطابقة من جهة أخرى، وتقدر نسبة مساهمة الدولة ب 80 % بالدينار الجزائري في حدود السقف

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في15 ماي1990 الموافق لـ 20 شوال 1410، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 1990.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في06 ديسمبر 2005 الموافق لـ 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005

المبين على التوالي :

-مليوني دينار 2.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة المرافقة

-مليون دينار 1.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة الإشهاد على المطابقة.

ولا تمنح هذه المساعدات المالية إلا بعد إتمام المؤسسة كافة مراحل التقييم وحصولها على الإشهاد بالمطابقة [1]

و-تقييم المطابقة:

يغطي تقييم المطابقة نشاطات تحدد ما إذا كانت المواصفات واللوائح والخصائص أو أي متطلبات أخرى قد تم تلبيتها، وتعتمد الكثير من مجالات التجارة العالمية بشكل أساسي على تقييم المطابقة، وعادة ما يكون من الضروري أن يصاحب المنتجات المتداولة والسلع والخدمات نتائج الفحص أو القياسات أو تقارير التفتيش أو شهادات المطابقة[2].

وهو كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والإعتماد، والمصادقة والمزج بينهما، ويهدف إلى أن المتطلبات المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة.

وهيئات تقييم المطابقة هي المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة وهي تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

وإن المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع لإشهاد إجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو

---

[1]-وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2001

[2]-www.labnetwork.org

المستوردة.

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا كما يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس. [1]

المطلب الثاني:

الإطار القانوني

بعد أن سبق ووضحنا المتغيرات المختلفة والدوافع المؤدية إلى إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، فإنه يجب من جهة أن نتطرق إلى إنشاء ألجيراك (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد «ألجيراك»

نظرا لأهمية عملية اعتماد جهات تقييم المطابقة، وباعتبارها الضمان الأكيد للمنتج المطابق للمواصفات والركيزة الأساسية لوصوله إلى العالمية والقدرة على المنافسة من جهة وتماشيه مع التوجهات الجديدة والمتبناة من طرف الدولة من جهة أخرى[2]، كان لابد على هذه الأخيرة وضع نظام اعتماد وطني تجسد عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي عرف ظهورها مرحلتين مختلفتين الأولى كانت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[3]المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة ولكن نظرا لأن الدولة كانت في بداية الإنتقال من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي تميزت هذه المرحلة بالكثير من النقائص وعدم ضبط المفاهيم

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة،المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق ل 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد، الرباط،2008،ص14

[3]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111، المذكور سابقا

والمصطلحات، وهو ما ترتب عنه عدم تجسيد إنشاء هذا المجلس على أرض الواقع وهو ما أدى إلى ظهور المرحلة الثانية عن طريق إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين اعتماد هيئات تقييم المطابقة (L'accréditation) والإعتماد كإجراء إداري (L'agrément) ذلك أن الثاني مجرد ترخيص إداري يمنح من هيئة مختصة معينة للشخص المعنوي أو الطبيعي ليتمكن من ممارسة نشاط أو مهنة في مجال معين مثلا كالإعتماد الممنوح لشخص ما لممارسة مهنة المحاماة أو مهنة محضر قضائي وغيرها، وبالتالي فهو يعتبر إجراء تنظيمي بحث إجباري [1]، بينما الأول هو اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة سواء كانت هيئة تفتيش أو مخبر أو هيئة إشهاد على المطابقة تملك الكفاءة والمهارات التقنية والفنية والعملية لإنجاز نشاطات خاصة ومحددة ومرتبطة بتقييم المطابقة، وهو إجراء اختياري تلجأ إليه عادة هيئات تقييم المطابقة لرغبتها في إعطاء الثقة في شهادات المطابقة التي تمنحها وهو ما يحققه نظام الإعتماد،لأن جهات الإعتماد تعمل وفق مواصفات ومتطلبات متفق عليها عالميا تتضمنها مواصفة الايزو رقم 17011 [2] ،التي بدورها تستخدم كأساس لتقييم هذه الأخيرة على المستوى الإقليمي أو الدولي لتتمكن من الدخول في ما يسمى باتفاقيات الإعتراف المتبادل التي تلعب دور هام في تسهيل تحرير التجارة من خلال الإعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة الصادرة من جهات الإعتماد الأعضاء في هذه الإتفاقيات وبذلك فإن جهات تقييم المطابقة المعتمدة في أي بلد عضو لا تحتاج إلى إعادة الإعتماد من أي جهات أخرى[3]

---

[1]-Sophie Hoguix, Agrément, certification et accréditation, quelles différences?, 01/02/2011, du site www.actuel-hse.fr

[2]-صدرت المواصفة 17011عام 2004 بدلا من مواصفات ثلاث كانت تحمل المتطلبات نفسها، وهي المواصفات الإرشادية دليل الايزو 58-1993 (المخابر) ودليل الايزو 61-1996 (هيئات منح شهادات المطابقة) ومواصفة الايزو 17010 (هيئات الفحص)، وهي ذات تأثير كبير في عمل هيئات الاعتماد

[3]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص ص 16-17

وسنحاول تلخيص ما سبق قوله من خلال المخطط الآتي:

عنوان المخطط: مراحل الاعتماد

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لألجيراك

قد حدد المشرع صراحة الطبيعة القانونية لألجيراك على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [1] والتي هي إحدى الطرق الشبه مباشرة لتسيير المرافق العامة التي عرفت انتشارا واسعا مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث لجأت العديد من الدول لإستعمالها كوسيلة للتدخل في المجال الإقتصادي[2].

وبالمقارنة نجد أن مجلس الإعتماد الفرنسي (Comité français d'accréditation Cofrac) قد أنشأ في شكل جمعية سنة 1994، في ظل القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات والذي اعتبر بموجب المرسوم رقم 1401 -2008 المتعلق بالإعتماد وتقييم المطابقة على أنه السلطة الوحيدة للإعتماد[3].وحسب رأينا فإن المشرع الفرنسي أصاب أكثر في التكييف الذي أعطاه لمجلس الإعتماد الفرنسي،ذلك أن مفهوم الجمعية من جهة بسيط وواضح بينما مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري غامض يصعب تحديده بدقة، ومن جهة أخرى فإن الجمعية تتمتع باستقلالية أكثرلأنها غير خاضعة لنظام الوصاية الإدارية.

ويترتب على التكييف القانوني لألجيراك كما سبق بيانه مجموعة من النتائج تظهر من ناحيتين مختلفتين، الناحية الوظيفية والناحية العضوية:

أولا: من الناحية الوظيفية

-المهمة الرئيسية لألجيراك :

والمهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد كل هيئة تقييم مطابقة، وبهذه الصـــفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

---

[1]-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -466، المذكور سابقا.

[2]-لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006، ص 36.

[3]-www.cofrac.fr

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

- فحص الطلبات وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

- القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة.

- إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة.

- إبرام كل الإتفاقيات والإتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام اتفاقات الإعتراف المتبادل.

- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة.

- نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ألجيراك تخضع لمبدأ التخصص والذي يعني تحديد مهمة المؤسسة العامة عند إنشائها، وحصر اختصاصها ضمن نطاق معين ولكن هذا لا يعني أن ألجيراك لا تستطيع ممارسة أنشطة أخرى غير نشاطها الرئيسي، شرط أن يتوفر أمران،الأول أن يكون النشاط مكملا للنشاط التجاري أو التقني الأصلي والثاني أن يهدف النشاط إلى تحقيق مصلحة عامة ويكون له فائدة مباشرة[2].

-الإستقلالية المالية لألجيراك :

تتمتع ألجيراك بالإستقلالية المالية[3] وقد استفادت من مخصص مالي أولي من الدولة وصندوق تضامن ذا الأولويةle fonds de solidarité prioritaire ، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 880-2000 مؤرخ في 2000/09/11 وهو أداة هامة لتمويل مشروعات البلدان الداخلة في منطقة الأولوية الخاصة التي من بينها الجزائر من طرف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في إطار دعم التنمية[4]، وكذلك من

---

(1)-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(2)-محي الدين القطب (مروان)، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009، ص 62.

(3)- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

(4)-www.diplomatie.gouv.fr.

برنامج دعم إعادة هيكلة وخصخصة الصناعة: (programme d'appui à la restructuration et à la privatisation industrielle) (A R I P) وهو ممول من الإتحاد الأوروبي[1] كما تتلقى إعانات تبعات الخدمة العمومية كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط والذي يعد سنويا بناءا على اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتقييس [2] ويؤخذ على المشرع استعمال عبارة الوزارة المكلفة بالتقييس على الرغم من أن هذه الأخيرة لا توجد على أرض الواقع وكان يجدر عليه استخدام مصطلح وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لأنها الوزارة التي تهتم بالتقييس في الوقت الحالي.

و بما أن ألجيراك تمارس نشاط تجاريا مربحا مماثل في طبيعته النشاط الخاص للأفراد ذلك أنها تقدم خدماتها لهيئات تقييم المطابقة إزاء مقابل مالي وأن رسوم الإعتماد توزع في ثلاثة أقسام بالشكل الآتي:

أ-مصاريف التحقيق في ملف هيئة تقييم المطابقة

و هذه التكاليف تقيد (Sont Facturés) أثناء طلب الإعتماد الأولي أو طلب توسيع الإعتماد، وكذلك أثناء التحضير للتقييم التكميلي أو الإضافي وهي من طبيعة جزافية ولكن يمكن استكمالها بجزء متغير أثناء الخبرة وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول يتعلق بمصاريف تسجيل وإدارة الملفات وهي تغطي تكاليف التحقيق الإداري (عرض المعلومات من طرف الجيراك، وكذلك الوثائق الضرورية، دراسة طلب الاعتماد، تعريف نطاق الاعتماد).

النوع الثاني يتعلق بدراسة القابلية والخبرة المسبقة.

Etude de recevabilité et d'expertise préalable

بهدف تفادي القيام بتقييم في الموقع إلا في الوقت الذي تتمكن الهيئة مقدمة الطلب

---

[1]-Boudissa Nourredine, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, 2..Alger, 2009, p

[2]-انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

من تلبية المتطلبات التقنية للإعتماد،لذلك تقوم ألجيراك بدراسة قابلية حول نطاق الإعتماد المطلوب والتي يمكن أن تؤدي إلى القيام بخبرة، الرسوم المتعلقة بها تكون موضوع فاتورة (Devis).

ب– تكاليف التقييم (Frais d'évaluation)

و هي المصاريف المتعلقة بتوفير فريق التقييم وتجدر الإشارة أن المقيمين في إطار التكوين لدى ألجيراك بإمكانهم الحضور في التقييم لاعتماد هيئات المطابقة ولكن كملاحظين فقط.

ج–الرسم السنوي لاستخدام شعار الجيراك

Redevance annuelle et d'usage du logo d'Algérac

وهذا الرسم السنوي يغطي التكاليف المتصلة بـ:

- استخدام علامة ألجيراك.
- إدارة ملف المقيمين والخبراء المؤهلين.
- إدارة الأجهزة المساهمة في عمل ألجيراك (مجلس الإدارة، اللجان المختصة).
- الإبقاء وإثراء المعارف العالمية والتقنية.
- إجراءات وأعمال التمثيل والإتصالات لدى الهيئات الوطنية والدولية. [1]

و الجدول الآتي يوضح مقدار هذه الرسوم:

---

1)– Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, PRO18, révision , du site www.algerac.org501/05/2009, pp. 1-

		المخابر	هيئات الإشهاد على المطابقة	هيئات التفتيش
تكاليف تسجيل الملف	الجزء 01	70.000 دج	70.000 دج	70.000 دج
	الجزء 02	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة
تكليف التقييم		مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم
الرسم السنوي		انظر في الأسفل	200.000 دج	160.000 دج

المصدر: Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, op cit, p.6.

الرسم السنوي في ما يخص المخابر يتم حسابه على أساس عدد الوحدات التقنية موضوع الاعتماد.

وتجدر الإشارة أن كل وحدة تقنية، وهي وحدة تقوم بتجارب ولها موارد من الموظفين والمرافق والمعدات وأساليب محددة بوضوح وهذا الجدول يحدد هذا الرسم السنوي كآلاتي:

عدد الوحدات التقنية	قيمة الرسم السنوي (دج)
1	160.000
2	180.000
3	200.000
4	220.000
5	240.000

تضاف عن كل وحدة 20.000 كما يبينه الجدول.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التكاليف تختلف حسب صفة المقيم وذلك كالآتي:

- رئيس فريق التقييم 40.000 دج.

- مقيم جودة 35.000 دج.
- مقيم تقني 35.000 دج.
- خبير 35.000 دج.

وتجدر الإشارة كذلك أن الإعتماد لا يصدر مادامت جميع الرسوم المتولدة عنه لم تسدد بعد، كما أن عدم دفع الإتاوات والرسوم المفروضة على هيئة تقييم المطابقة يمكن أن تؤدي إلى تعليق الإعتماد أو رفض منحه[1].

-الرقابة على أعمال ألجيراك :

تخضع ألجيراك لوصاية الوزير المكلّف بالتقييس[2]،وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية ألجيراك بالخصوص وأن هذه الأخيرة تنشط في الميدان الإقتصادي ويجعلها في تبعية دائمة للسلطة الوصية لأنها تشارك في صنع القرارات من خلال ممثل دائم لها في مجلس الإدارة والذي بدوره ملزم بإرسال مداولاته إلى السلطة في أجل 15 يوما[3]،ذلك بخلاف مجلس الإعتماد الفرنسي (Cofrac) الذي له حرية أكثر واستقلالية في اتخاذ قراراته بعيدا عن الضغوط السياسية بسبب عدم خضوعه للوصاية الإدارية، وهذا لا يعني أنه لا تتم مراقبة أعماله من طرف الدولة خاصة وأنه يستفيد من إعانات هذه الأخيرة حيث يخضع للرقابة المالية والإقتصادية من طرف وزير المالية الفرنسي، حسب ما تحدده أحكام المرسوم رقم 733-55 الصادر في 26 ماي 1955 المعدل والمتمم فالمادة 02 منه تنص على أنه يمكن أن يخضع لهذه المراقبة الإقتصادية والمالية من وزير مكلف بالمالية والميزانية، الهيئات أو المؤسسات مهما كانت طبيعتها التي تمارس نشاط ذا طبيعة اقتصادية والتي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة بأي شكل من أشكال سواء عن طريق مشاركة في رأس المال أو عن طريق الإعانات أو الضمانات[4].

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation, op cit, pp. 1-6

(2)-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(3)-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-décret N°55 -733 du 26 mai 1955 relatif au contrôle économique et financier de l'Etat modifié par le décret N° 2002-1502 du 08 décembre 2002, du site www.legifrance.gov.fr

ومن جهة أخرى فإن محافظ الحكومة (Commissaire du gouvernement) وهو مندوب وزارة القياسة يحضر بنفسه أو عن طريق ممثله لإجتماعات مجلس الإدارة وله أن يعترض على قراراته إذا كانت تتعارض مع الأحكام التشـــريعية أو التنظيميـــة أو تتعارض مع المصلحة العامة[1]،كما يحضرها كل من المدير العام للمخبـــر الفرنســـي للقياسة والتجارب، والمدير العام للجمعية الفرنسية للتقييس أو ممثلين عنهم يتم تعييـــنهم لذلك، ولكل منهما صوت استشاري[2].

- القضاء المختص بمسائل ألجيراك:

تخضع ألجيراك إلى نظام قانوني مزدوج فهي خاضعة لقواعد القانون الخاص عند قيامها بنشاطها الصناعي والتجاري ولقواعد القانون العـــام عنـــد ممارســـتها لـــبعض امتيازات السلطة العامة [3]،وبالتبعية تخضع منازعات ألجيراك لنظام قضائي مـــزدوج حيث أن منازعاتها الخاصة بعلاقاتها مع الدولة، أو بينها وبين الأفراد بسبب الإخـــلال بقواعد سير المرافق العامة، أو بنشاطات السلطة العامـــة المتمثلـــة فـــي التـــراخيص والإجازات والعقود التي تصدرها باسم الدولة تخضع لاختصاص القضاء الإداري بينما المنازعات التي تتعلق بعلاقاتها الخارجية، فتخضع فيها للمعيار العام أي أن منازعاتها في ذلك تكون من اختصاص القضاء العادي لأنها تتصرف مثل الأفراد العاديين بعيـــدا عن أعمال السلطة وأعمال التسيير [4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيـــق علـــى مؤسسة ما يأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الفعلية لنشاط المرفق العام الذي تسيره بغـــض النظر عن التكييف الممنوح للمؤسسة العمومية أي أن القاضي غيـــر مقيـــد بـــالتكييف النصي الذي جاء بموجب التنظيم.

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, document GEN, Réf 01, Révision 05 juin, 2009, pp. 7 – 10, du site www.cofrac.fr

(2)-comité français d'accréditation, règlement intérieur, GEN Réf 02, P.4, du site www.cofrac.fr

(3)-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-شيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 25.

- محاسبة ألجيراك:

أما في ما يخص محاسبة الجيراك فإنها تتم حسب الثنائي العمومي والتجاري[1] وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن قواعد المحاسبة المطبقة لدى المرافق العامة الإقتصادية تختلف عن تلك المعتمدة في المرافق العامة الإدارية وتختلف هذه القواعد باختلاف الشخص الذي يدير المرفق العام (شخص عام أو شخص خاص).

وسوف نهتم فقط بالمرفق العام الإقتصادي المدار من قبل شخص عام ذلك أنها الحالة التي تنطبق على ألجيراك محل دراستنا.

ذلك أن هذه المرافق تطبق المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة مع مقدار كبير من تقليص القيود التي تحد من ممارسة المرفق لنشاطه التجاري والصناعي مثلا في فرنسا فإن المرسوم رقم 1587 الصادر في 20 ديسمبر 1962 حدد قواعد المحاسبة العامة بالنسبة للدولة والمؤسسات العامة،إلا أنه أدخل في الباب تحت عنوان المؤسسات العامة الوطنية مجموعة من القواعد التي تعد استثناء على المبادئ العامة المطبقة على الدولة لاسيما في ما يخص المؤسسات الصناعية والتجارية لأن ممارسة نشاط اقتصادي يقضي بأن تكون قواعد المحاسبة المعتمدة قريبة من تلك المعتمدة في المؤسسات الخاصة[2]،وهو ما أخذ به المشرع.

-التمتع بامتيازات السلطة العامة

تتمتع ألجيراك باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بجملة من الإمتيازات تساعدها على القيام بمهامها، ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة تمارس جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، فتتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها قانون انشائها، فلها حق اتخاذ القرارات الملزمة في حق الأفراد.ولها حق تنفيذها جبرا دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها موظفيه[3].

---

[1]-انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص ص 56 -57.

[3]-راضي ليلو (مازن)، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 30.

وفي هذا الصدد تملك ألجيراك السلطة التقديرية عند ممارستها لاختصاصاتها لها مثلا أن تقرر منح هيئات تقييم المطابقة الإعتماد أو ترفض ذلك، كما لها أن تقبل تجديد الإعتماد أو ترفض ذلك، ونفس الشيء بالنسبة لسحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) حسب ما تراه مناسبا، وذلك بعد قيامها بإجراءات محددة ووفق شروط معينة.

وكذلك تملك ألجيراك الحق في إصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة والتنفيذ المباشر لها، غير أنه يمكن لهيئات تقييم المطابقة المعنية أن ترفع الطعون أمام لجنة مستقلة مكلفة بالفصل في الطعون قصد إعادة النظر في كل المقررات المتخذة من طرف ألجيراك في ما يخص.

- رفض قبول طلب الإعتماد.
- رفض القيام بالتقييم.
- الطلبات المتعلقة بالقيام بأعمال تصحيحية.
- تعديلات حقل الإعتماد.
- المقررات المتعلقة برفض الإعتماد أو تعليقه أو سحبه.

كل التدابير الأخرى التي من شأنها أن تشكل عائقا في الحصول على الإعتماد.

ويتم إنشاء هذه اللجنة من مجلس الإدارة كما أن النظام الداخلي يحدد تنظيمها وسيرها وكيفية تعيين أعضائها[1]،ولكن لم يتم إلى يومنا وضع النظام الداخلي لألجيراك وهو ما يترك فراغ كبير خاصة في ما يتعلق بتنظيم هذه اللجنة،وكل هذه الطعون تقدم أمام لجنة الطعن من طرف المدير العام مع تقديم المعلومات الأولية المفيدة وعندما يكون الطعن مسبب بخطأ مادي، يمكن للمدير العام أن يقدم توصية بتلقي الملف من طرف اللجنة دون مزيد من التحقيق (Une Recommandation d'accueillir favorablement) [2].

---

[1]-انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-Organisme Algérien d'accréditation، Manuel qualité d'Algerac, GEN01, Revision01, 09/10/2011, pp. 8- 20, du site www.algerac.org.

بينما في مجلس الاعتماد الفرنسي (Cofrac)، يملك الطاعن فرصتين حيث أن الطعون حول القرارات المتعلقة بالإعتماد (رفض، تعليق، سحب)، تقدم أمام لجنة القسم المختصة لتفصل فيها كأول درجة [1]، إذ لم يرضى بقرارها يلجأ إلى الدرجة الثانية وهي مجلس الإدارة، وإذ لم يعجبه القرار يمكنه اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري حسب ما يقتضيه الإختصاص المتعلق بملفه حيث يتم عرض النزاع أمام المحكمة الابتدائية في باريس، إلا في الحالات الإستثنائية التي تقتضي اختصاص المحكمة الإدارية، وذلك في ما يتعلق بالإعتمادات المطلوبة بالقانون أو اللوائح[2]، بينما الطاعن ضد قرارات ألجيراك له فرصة واحدة أمام لجنة الطعن، وتكون قراراتها نافذة بالنسبة إليه وهذا حسب رأينا فيه ظلم لمقدم الطعن، كما أن المشرع لم يوضح إذا كان بإمكان الطاعن اللجوء إلى القضاء أم لا.

ثانيا: من الناحية العضوية

يترتب على التكييف النصي لألجيراك مجموعة من النتائج،تظهر من الناحية العضوية كالآتي:

- تشكيلة مجلس الإدارة:

بصفة عامة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عادة ما تكون لها مجلس إدارة ذا تشكيلة ثلاثية تضم، ممثلي الدولة، ممثلي المستخدمين، ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة أو الشخصيات المؤهلة، وهذا التمثيل قد يكون متعادلا،كما يمكن أن لا يكون كذلك، فترجح مثلا كفة ممثلي الدولة أو تكون الغلبة لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة ومستخدميهم لتمكينهم من المشاركة في تسيير المؤسسة خاصة إذا كانت طبيعة نشاطها تقتضي ذلك. [3]

و بالنسبة لألجيراك،فإن تشكيلة مجلس الإدارة متوازنة ومتعادلة حيث تضم 12

---

[1]-Comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p.10.

[2]-Comité français d'accréditation, traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010, p. 9, du site www.cofrac.fr.

[3]-Jean François Lachaume, Claude Boiteau, Helene Pauliat ،Grands services publics, 2ed Arnand colin,non daté. Paris , pp.190-200

عضو ممثل عن كل جهة، وذلك بالشكل الآتي:

- ممثل الوزير المكلف بالتقييس رئيسا.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار.
- اثني عشر12 ممثل عن هيئات تقييم المطابقة.
- اثني عشر12 ممثل عن جمعيات تقديم الخدمات والمستهلكين[1].

إذن يتكون مجلس إدارة ألجيراك من ممثلي الأطراف الثلاثة المعنية وهي:

- الوزارات.

-هيئات تقييم المطابقة (عملاء ألجيراك في الوقت الحالي أو التي من الممكـــن أن يتعاملوا معها).

- عملاء أو زبائن هيئات تقييم المطابقة سواء كانوا منتجين أو مقـــدمي خـــدمات

---

[1]-انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

مقاولين أو مستهلكين أو أفراد من الجمهور.

وكل واحد من هذه الأطراف لها 12 عضوا ممثل لها في مجلس الإدارة، وهذا ما يؤكد عدم هيمنة أي طرف ووجود تعادل وتوازن في تشكيلة مجلس الإدارة بين مختلف الأطراف، ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يتم اختيارهم من بين أحد الأنواع الآتيـــة (أي لكل نوع ممثل واحد على الأقل) وهي:

- مخابر المعايرة والتجارب.
- هيئات التفتيش.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأنظمة.
- هيئات الإشهاد على مطابقة المنتجات أو الخدمات.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص[1].

وبالمقارنة نجد كذلك تشكيلة مجلس إدارة مجلس الإعتماد الفرنسي متوازنة تضـــم سبعة أعضاء عن كل فئة من بين الأعضاء الناشطين ذلك أن مجلس الإعتماد الفرنسي يضم نوعين من الأعضاء كالتالي:

الأعضاء الناشطين: وهم أشخاص معنوية يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط (Cofrac)وهم بدورهم مقسمين إلى 03 فئات كالآتي:

- **الفئة أ:** تتضمن الهيئات المعتمدة أو تجمعاتها.

- **الفئة ب:** تتضمن تجمعات مهنية للمنظمات الممثلة للمشترين الـــذين لجـــأوا أو بإمكانهم اللجوء إلى خدمات الهيئات المعتمدة.

- **الفئة ج:** ممثلي السلطة العمومية (الذين يشغلون وظائف سيادية أو يدافعون عن مصالح جماعية للدولة،مؤسسات وطنية، جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حمايـــة البيئة) [2].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, Manuel de qualité, Op.cit, p 9..

(2)-Comité français d'accréditation, statuts, Op.cit, p 4

الأعضاء المنتسبون: وهم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى المهتمة بنشاط (Cofrac).

-كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

على الرغم أن هناك تعادل بين الأعضاء في العدد غير أنه يلاحظ العديد من السلبيات على تشكيلة مجلس إدارة ألجيراك وذلك كالآتي:

- عضوية ممثلي الوزارات تؤثر على استقلالية ألجيراك لأنهم يجسدون تعليمات السلطة المركزية
- يخضع تعيين أعضاء مجلس الإدارة لموافقة مزدوجة الأولى من طرف الهيئة التي ينتمون إليها والثانية من رئيس مجلس الإدارة (ممثل السلطة الوصية)، حيث يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطة أو الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم، وهذا يجسد رقابة مزدوجة تخضع للسلطة الوصية مما يؤدي إلى تبعية الأعضاء لهذه الأخيرة.
- أسلوب التعيين من طرف السلطة الوصية، يجعل أعضاء مجلس الإدارة، تابعين وخاضعين للسلطة المركزية، كما أنها تملك الحق في تجديد تعيينهم لفترات أخرى أو الإمتناع عن ذلك[1]، وهذا ما يجعل استقلالهم عن السلطة الوصية أمر شكلي فقط، وكان من الأفضل لو تم اعتماد أسلوب الإنتخاب في اختيار الأعضاء كما هو معمول به في مجلس الإعتماد الفرنسي، حيث يتم اختيار الأعضاء باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية، ما عدا الممثلين الأربعة للدولة اللذين يعينون من الوزارات التابعين لها وهي وزارة الفلاحة، وزارة الإستهلاك، وزارة البيئة ووزارة الصحة[2].
- ممثل السلطة الوصية هو الذي يتولى رئاسة مجلس إدارة ألجيراك[3]،مما يجعل هذه الأخيرة في تبعية للسلطة الوصية خاصة وأن صوت الرئيس هو الذي يرجح في

---

[1]-انظر المادة 09 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]-انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

حال تعادل الأصوات أثناء المداولات[1] بينما في مجلس الإعتماد الفرنسي يختار رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المنتسبين (Membres Associés)، باقتراح من مجلس الإدارة وباقتراع سري[2].

- **عمال ألجيراك:**

تحتاج ألجيراك للقيام بمهامها المختلفة إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطاتها، وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإن العاملين بها يكونون أجراء يخضعون للقانون الخاص، ذلك أن العاملون في المرافق العامة الإقتصادية، يخضعون لمركز الأجراء الذي يحدده قانون العمل[3] غير أن هذه القاعدة تحمل استثناء يتعلق بالمدير والمحاسب الذي يكون له صفة المحاسب العام فهؤلاء لهم مركز موظف عمومي[4]، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قرار La Fregeyre[5].

وموضوع القرار أن السيد La Fregeyre تعاقد مع مستعمرة مدغشقر لتتولى إدارة مرفق السكة الحديدية في المستعمرة ولكن نتيجة لخلافات مع المستعمرة فسخ العقد، فتقدم السيد المذكور إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض على اعتبار أن النزاع من اختصاصه، فقضى مجلس الدولة اختصاصه على اعتبار أن السيد La Fregeyre يتولى أعمال الإدارة،كما أكدت على ذلك محكمة حل الخلافات الفرنسية إذ اعتبرت أن نزاعات المؤسسات العامة الصناعية والتجارية المتعلقة بالعاملين لديها يختص بالنظر فيها القضاء العادي باستثناء المدير والمحاسب في حال كان له صفة المحاسب العام[6].

ولذلك فإن عمال الجيراك يعتبرون أجراء يخضعون لقانون العمل (المعدل

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]–عبد اللطيف (محمد)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 106.

[4]-Moussa Zahia, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, Revue le moniteur n°107, Février 2011

[5]-Conseil D'Etat ,26 Janvier 1923, N° 62529 ,De Robert La frégeyre, du site www.easydroit.fr.

[6]–محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص 52.

والمتمم) رقم 90 – 11 الذي يحكم علاقات الفردية والجماعية بين العمـــال الأجـــراء ويحدد حقوقهم وواجباتهم وشروط التوظيف[1] بينما المدير العام لالجيـــراك ومحاســـبه العام يعتبران موظفان عموميان يخضعان بدلك لأحكام الآمر رقم 06-03 المتضـــمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

[1]-انظر القانون 90 -11، يتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في21 أفريل 1990 الموافق لـــ 26 رمضان 1410، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2]-انظر الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15جويلية 2006 الموافق لـــ 19 جمادى الثاني 1427، جريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

المبحث الثاني:

تسيير ألجيراك وقواعد تنظيمها

المطلب الأول:

إدارة ألجيراك وتسييرها

يتولى إدارة الجيراك مجلس الإدارة ويسيرها المدير العام [1]، على خلاف مجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC، الذي تتولى إدارته ثلاث جهات، وهي الجمعية العامةAssemblée Générale ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي يتولها المدير العام[2]، ويترتب على تقسيم الإدارة في ألجيراك بين المدير العام ومجلس الإدارة تدعيم هيمنة السلطة المركزية على ألجيراك خاصة وأن :

- المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي
- أعضاء مجلس الإدارة يخضعون في تعيينهم للسلطة الوصية

وسنتناول في ما يلي كيفية عمل مجلس الإدارة والصلاحيات المنوطة به (الفرع الأول) وكذلك كيفية تعيين المدير العام وصلاحياته المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجلس الإدارة

يعد الجهاز التداولي أو مجلس الإدارة السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية، وتسيير أموالها، ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها من خلال سلطته في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[3].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 اختصاصات هذا المجلس وكيفية عمله

---

[1]–انظر المادة 07 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[2]-www. Cofrac.fr.

[3]–محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 208–209

من خلال النقطتين الآتيتين:

أ – صلاحيات مجلس الإدارة:

تحدد اختصاصات مجلس الإدارة كالآتي:

- التداول حول مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى.
- التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به.
- التداول وتقرير عن النشاطات والحصائل المالية وحسابات النتائج.
- التداول حول النظام الداخلي لألجيراك.
- الإتفاقية الجماعية.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- مشاريع اتفاقات الإعتراف المتبادل.
- إقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والإتفاقات والصفقات وكل العقود الأخرى التي تلزم ألجيراك.
- التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير نظام الإعتماد.
- كل اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم ألجيراك وسيرها.

وتجدر الإشارة في الأخير أن سرد صلاحيات مجلس إدارة ألجيراك الوارد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ذلك أن صلاحيات مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو حال ألجيراك تكون عموما أكثر اتساعا من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فمثلا لا يمكن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتوجيهات الإستراتجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا إذا تم التداول عليه مسبقا من مجلس إدارتها. [1]

---

[1]-Olivier Dugripet, Luc Saidj, les établissements publics nationaux, L.G.D.J , Paris,1992, p 46.

ب-تنظيم عمل مجلس الإدارة:

يتم تحديد قواعد سير مجلس الإدارة في سند إنشاء المؤسسة، كما يمكن أن يتطرق النظام الداخلي لذلك، وتختلف قواعد سير مجلس الإدارة من مؤسسة لأخرى، تتضمن على وجه الخصوص عدد الإجتماعات، السلطة التي تتولى عقدها، إجراءات الإستدعاءات والمداولات صلاحيات الأعضاء، فإن مجلس إدارة ألجيراك يجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ⅔ أعضائه.

وتوجه الإستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس وكذا كل الوثائق المتعلقة بموضوع الإجتماع.

وإن مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور ثلثي ⅔ أعضائه على الأقل وهذا من شأنه تدعيم حيادية القرارات الصادرة عنه ويعد بمثابة حماية لمصالح الهيئات المتعاملة مع ألجيراك.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الإجتماع الأول، يعقد اجتماع في الأيام الثمانية الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الحاضرين ويتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما مجلس إدارة COFRAC فلا يتداول إلا بحضور ½ أعضائه أو مندوبيهم، وتتخذ قراراته بأغلبية ⅔ الأعضاء الحاضرين أو منتدبين ويجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك باستدعاء من رئيسه أو نائب رئيسه، برسالة أو بأية وسيلة أخرى، أسبوعين قبل الاجتماع على الأقل[1].

ويتم تدوين مداولات المجلس في محضر يمضى من الرئيس ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويرسل هذا المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل 15 يوما غير أن المشرع لم يحدد ما إذا كان احتساب مدة 15 يوما، يبدأ من تاريخ

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p 7..

انعقاد المداولات أو من تاريخ المصادقة على المحاضر وإقفال المداولات[1].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن مجلس الإدارة له الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد الوقت المناسب لدوراته سواء كانت عادية أو غير عادية،كذلك نجد أن حق الاستدعاء لإجتماع مجلس الإدارة مقرر لرئيس مجلس الإدارة والذي يمثل السلطة الوصية، بالنسبة للدورات العادية. أما في الدورات غير العادية فإنه يمكن لثلثي الأعضاء أن يقترحوا انعقاد مجلس الإدارة وذلك بصفة استثنائية، كما أن المشرع لم يشر إلى نفاذ المداولات، إذا كان يتوقف على المصادقة الصريحة أو الضمنية من السلطة الوصية أو يشترط من أجل نفاذها مرور مدة معينة من تاريخ إرسالها لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة أن المدير العام يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة لكن بصوت استشاري فقط[2]، والعضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو شخصية في موضوع ما يعالج من مجلس الإدارة، لا يمكنه المشاركة في المناقشة والتصويت[3].

الفرع الثاني:

المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي[4] ولكن لم يحدد المشرع مهلة عضويته بل ترك الأمر مفتوحا،مما يؤثر على موضوعية هذا الأخير، ويجعله خاضع للسلطة التي قامت بتعيينه (رئيس الجمهورية)،التي بإمكانها وضع حد لمهامه في أي وقت دون التقيد بأي شرط، وبالتالي لا يستطيع التعبير عن رأيه بحيادية وحرية كاملة، على خلاف المدير العام لمجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC الذي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه[5].

و يتولى المدير العام تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة، ويمثل حلقة

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]–انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[3]-Comite Français D'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.4.

[4]–انظر المادة 13 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[5]-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7.

الوصل بين المؤسسة والأطراف الخارجية التي تتعامل معها[1]، وهو بذلك يتولى القيام بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة البعض منها متعلقة بالجوانب الإدارية والبعض الأخر يتعلق بالجوانب المالية.

ولذلك نميز بين نوعين من الصلاحيات كالآتي:

1 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري :

تتمثل صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري في مايلي:

- ضمان سير مصالح ألجيراك
- السهر على تطبيق مداولات مجلس الإدارة واطلاع هذا الأخير على التدابير المتخذة من أجل تنفيذها
- توقيع المقررات المتعلقة بالمنح والإبقاء والتوسيع والتقليص والتعليق والسحب
- إعداد سياسة جودة تسير هيئة الإعتماد.
- ويسهر على تطبيق سياسات وإجراءات الإعتماد.
- يمثل ألجيراك أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ألجيراك.
- يعين وينهي المهام في ألجيراك[2].

كما يتولى باعتباره ممثل لألجيراك إبرام اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها، وتلك الإتفاقات قد تكون خاضعة للقانون الخاص وتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام وتسمى حينئذ بالعقود الإدارية، فمثلا المدير العام له أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل ألجيراك أو أن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات[3].

كما يعلم المدير العام لألجيراك بانتظام عن حاجات ومطالب الأطراف المعنية مثل الطلبات المقدمة من مجلس الإدارة أو لجان متخصصة،وبعد التشاور مع مجلس الإدارة، فإن المدير العام يقرر توسيع الأنشطة ويحدد الموارد البشرية أو الوثائقية

---

[1]–الشرقاوي (علي)، العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 100.

[2]–انظر المادة 14 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[3]–لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 64

اللازمة لذلك[1].

يمكن للمدير العام أن ينشأ لجان متخصصة مع تحديد نطاق عملها من أجل مساعدته لممارسة مهامه ومعاونة ألجيراك في مهمتها الرئيسية، عن طريق إعطاء رأي حول منح تجديد أو سحب الإعتماد، وكذلك في ما يخص تعليق، توسيع أو الإنقاص أو رفع تعليق الإعتماد،كما أنها تشارك في إنجاز دلائل تقنية Guides techniques في مجال تخصص اللجنة، وتقديم اقتراحات حول التوجهات العامة في ما يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة وقد قامت ألجيراك بقرار من مديرها بإنشاء اللجان التالية:

- لجان اعتماد متخصصة بمخابر المعايرة (Laboratoires d'étalonnage).
- لجان اعتماد متخصصة بمخابر التجارب(Laboratoires d'essai) .
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات الإشهاد على مطابقة (نظـــام إدارة، منتجـــات، أشخاص).
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات التفتيش

يعين أعضاء هذه اللجان المدير العام بناءا على اقتراح من رئيس القسم المختص لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن إلغاء تعيين أي عضو خلال هذه الفترة بسبب عدم التزامه المتكرر بقواعد الحضور،وفي حالة ضرورة استبدال أي عضو سواء لأسباب شخصية أو بسبب إلغاء تعيينه يعين المدير العام عضو يعوضه المدة المتبقية من عهدته.

وكل لجنة تتكون من 08 أعضاء كحد أقصى وهم كالآتي:

- 02 عضوين من ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يقـــدمون خـــدمات فـــي مجـــال تخصص هذه اللجنة، مع احترام التقسيمات الكبرى لهذا التخصص إن أمكن ذلك ويـــتم اختيار هؤلاء الممثلين، من بين أشخاص ذوي كفاءة في الميدان التقني المعني، ويمثلون

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation، Manuel qualité d'Algerac، Op.cit, p 11

هيئات معتمدة أو مسجلة في عملية الإعتماد.

– 02 عضوين من زبائن هيئات تقييم المطابقة الناشطة في ميدان تخصص هذه اللجنة سواء كانوا منتجين أو مقدمي خدمات مقاولين، صناعيين أو حرفيين من ميادين اقتصادية مختلفة، وذلك بناءً على اقتراح من المنظمات أو التجمعات الممثلة لهؤلاء الأطراف (في حالة وجودها)

–02 عضوين من ممثلي الوزارات المعنية، يعينون بناءا على اقتراح من الوزارات المنتمين إليها.

–02 عضوين ممثلين عن المستهلكين، عن الجمهور، عن الجامعيين يتم اختيارهم بناءا على اقتراح جمعيات ناشطة في هذا المجال المعني أو من Prescripteur ou groupement d'achat.

ويمكن لكل لجنة أن تقرر إنشاء فريق عمل لإنجاز مهمة محددة وفي مدة معينة، مع تحديد أعضائه وعمله وتجتمع هذه اللجان مرة كل ثلاثة أشهر ويرسل اعذرا 15 يوما قبل تاريخ الإجتماع للتأكيد على الإجتماع أو إلغائه، ويمكن لألجيراك بالتعاون مع رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أن تقترح القيام باجتماعات إضافية Réunions intermédiaires حسب ما تتطلبه الملفات المدروسة.

ويلتزم الأعضاء بالمشاركة في أغلبية الإجتماعات المبرمجة سنويا، وكل عضو لا يمكنه الحضور في أكثر من اجتماعيين متواليين للجنة يتم اقتراح استبداله بعضو آخر له نفس الكفاءة ويلتزم بالحضور، ولا يؤخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة إلا إذا كان قد تم أخذه بالأغلبية البسيطة للأصوات للأعضاء الحاضرين أو المندوبين وإذ توفرت الشروط الآتية:

– كل عضو يؤخذ صوته في عين الإعتبار عند احتساب النصاب القانوني يجب أن لا تربطه أي علاقة بالهيئة المراد اعتمادها.

– يجب حضور ثلاثة من الأطراف المعنية على الأقل.

كما يمكن لكل عضو عدم المشاركة الإرادية، في المناقشة حول مسألة معينة

بسبب تداخل المصالح المهنية أو الشخصية Conflit d'intérêt سواء بصفة مباشـــرة أو غير مباشرة[1].

بينما نجد أنه في مجلس الإعتماد الفرنسي توجـــد 04 لجـــان قســـم comité de section:

– لجنة المخابر بدورها تقسم إلى 04 أقسام وهي: بيولوجي وبيوكمياء، الكيميـــاء البيئية، ميكانيك، فيزياء كهربائية.

– لجنة التفتيش.

– لجنة إشهاد على المطابقة.

– لجنة صحة الإنسان[2].

وهذه اللجان لها الحق في إنشاء لجان اعتماد مع تحديد مهامها ونشاطها، والتـــي تقدم للمدير العام، رأيها حول القرارات المتعلقة بالإعتماد وتلجأ للجان الأقسام عن كـــل سؤال يتعلق بالمواصفات[3]، ويعين أعضاء لجان الأقسام من طـــرف مجلـــس الإدارة بينما أعضاء لجان الإعتماد يعينون من لجان الأقسام[4].

2 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي :

يتمتع المدير العام لألجيراك فضلا عن صلاحياته في مجـــال التســـيير الإداري، بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي حيث هو الآمر بصرف ميزانية ألجيـــراك وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

– تحضير مشروع الميزانية ويأمر بصرف نفقات ألجيراك.

– يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المتعلقة ببرنامج نشاط ألجيراك.

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, procédures comités d'accréditation spécialisés, 06 PRO07, Révision 5-3 pp. 2011, ,

(2)-www.cofrac.fr

(3)-Comité français d'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.5

(4)-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7

- يسهر على الحفاظ على ممتلكات ألجيراك[1].

ويخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المالية لرقابة ثلاثية من مجلس الإدارة والسلطة الوصية ووزارة المالية كل حسب اختصاصه،فيكون لمجلس الإدارة التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به وتقارير الحصائل المالية وحسابات النتائج وقبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

أما بالنسبة للسلطة الوصية فإن المدير العام يرسل الحصائل وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتقييس.

أما بالنسبة لوزير المالية فإنه يتولى تعيين محافظ الحسابات الذي يقوم بمراقبة الحسابات وإعلام مجلس إدارة ألجيراك بنتائج الحساب الذي تقوم به وإرسال تقريره حول حساب آخر السنة المالية إلى مجلس الإدارة[2].

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمدير العام تفويض إمضائه لمساعديه تحت مسؤوليته في حدود صلاحيتهم.والمقصود بالتفويض ليس التفويض في السلطة (Délégation de pouvoir) وإنما التفويض في التوقيع أو الإمضاء (Délégation de Signature) الذي بموجبه ينقل الرئيس جانب من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ليمارسها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن الإختصاصات المفوضة، باعتباره مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصل من ممارسة الإختصاص المفوض وتكون القرارات الصادرة بناءا على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض نفسه[3].

كما ينظر المدير العام في الشكاوى والإحتجاجات المختلفة غير الطعون التي هي من اختصاص لجنة الطعن، في مدة 6 أسابيع من تاريخ استلام الطلب والرد يجب أن يكون مكتوبا، ويمكنه أن يضيف فترات زمنية إذا كانت الشكوى تستدعي القيام

---

[1]-انظر المادة 15 المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-انظر المواد: 10، 22،23 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[3]-لعميري (إيمان)، مرجع سابق، ص ص 69- 70.

بتحقيقات تتطلب وقت أكثر، على أن يخطر مقدم الشكوى بذلك، كما يمكنه أن يكلف رئيس قسم إدارة في ألجيراك للفصل في هذه الشكاوى أو طلب رأي رئيس قسم أو لجنة معينة أو مجلس الإدارة[1].

المطلب الثاني:

سياسة الجودة لألجيراك ومبادئ عملها

الفرع الأول:

سياسة الجودة

اعتمادا على أهداف الهيئة الجزائرية للإعتماد التي حددها مرسوم إنشائها وسعيا منها لتطوير وتحديث طرق عملها قامت بتأسيس لنظام إدارة الجودة يعتمد على مواصفة الإيزو 17011 ووثقته وتقدمه وتعمل على الحفاظ عليه ومن أجل ذلك تبنت ألجيراك مايلي :

– الإلتزام بتطبيق القوانين والتشريعات وقرارات الهيئات الدولية في هذا المجال مثل المنتدى الدولي للإعتماد،المنظمة الدولية لاعتماد المخابر.....الخ

– خلق نظام مبني على الثقة بين ألجيراك وعملائها بما يضمن تحقيق المنفعة المتبادلة ورضا جميع الأطراف المعنية.

– تدريب وتوعية العاملين بالهيئة باستمرار لدعم معرفتهم وتحسين قدراتهم ومهاراتهم وتحفيزهم.

– تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمحافظة عليها قصد تبادل الخبرات وكسب ثقة هذه الأخيرة واعترافها بكفاءة ألجيراك.

ويجب أن تكون سياسة الجودة معلنة ومفهومة على جميع المستويات حيث توزع على كل عمال ألجيراك الذين يشاركون في عملية الإعتماد، وفي هذا الصدد يكلف المسئول عن الجودة من المدير العام لألجيراك بضمان تطبيق نظام إدارة الجودة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.14.

وإعداد التقارير في هذا الشأن ومقترحات تطوير وتحسين وهذا من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

- **دليل الجودة:** وهو وثيقة تصف نظام إدارة الجودة لألجيراك والغرض منها:

-وصف سياسات وممارسات ألجيراك في إطار تلبية متطلبات ورغبات الزبائن، وتحقيق أهدافها بما يتلاءم ومتطلبات مواصفة الايزو 17011

-تعميم سياسة ألجيراك وإجراءات الإعتماد.

-وصف نظام إدارة الجودة.

-السماح بمراقبة عمليات الإعتماد بما يضمن تأكيد الجودة.

و يشكل هذا الدليل والوثائق المرتبطة به مرجع أساسي في إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإعتماد الدولية.

- **التوثيق:** تقوم ألجيراك بضبط الوثائق المطلوبة في نظام إدارة الجودة كدليل الجودة وإجراءات الإعتماد والإصدارات المختلفة التي تحدد الخطوات التفصيلية المتعلقة بعملية معينة، ويجب على ألجيراك تحديث هذه الوثائق ومراجعتها حسب الضرورة، وإعادة المصادقة عليها وضمان نشرها وجعلها في متناول الأشخاص الراغبين في الإطلاع عليها.

- **التسجيل:** يجب الإحتفاظ بالسجلات في الهيئة كدليل على تلبية المتطلبات وعلى فاعلية نظام الإدارة، ويجب تخزينها وحمايتها وتحديد مدة الإحتفاظ بها.

- **الموارد البشرية :** يحدد الوصف الوظيفي مستويات الكفاءة والمؤهلات وشروط التعيين لجميع الوظائف وخاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بالأشخاص الذين يساهمون في عملية الإعتماد، ويسهر المدير العام على توفير العدد الكافي من الموظفين والتأكد عن مدى توفر الكفاءات اللازمة[1].

- **التدقيق الداخلي:** تقوم ألجيراك بعمليات التدقيق الداخلي على الأقل مرة كل سنة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, pp.12 - 15.

لإقرار ما إذا كان نظام إدارة الجودة مطابقا لمتطلبات المواصفة القياسية 17011 وإن كان يتم تطبيقه والمحافظة عليه وإن كان فعالا ويتم تحديد حالات عدم المطابقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة [1].

الفرع الثاني:

مبادئ عمل ألجيراك

إن الهيئة الجزائرية للاعتماد تقوم بمهامها وفق مبادئ وأسس واضحة ومحددة يمكن تقسيمها الى نوعين، مبادئ عامة ومبادئ خاصة

- **المبادئ العامة** : يمكن حصرها في مايلي

✓ الحيادية Impartialité: إن هيئة الإعتماد الجزائرية تعمل بحيادية تامة حيث لها نظام جودة خاص بها على أساس مواصفة الايزو 17011 ,كما تملك شعار خاص بها, وميزانية خاصة بها.

القرارات الصادرة عنها موضوعية وهو ما يظهر من خلال أن لجان الإعتماد المتخصصة مستقلة وحيادية وهناك توازن في عضويتها.

المقيمين والخبراء اللذين يساهمون في تقييم هيئة معينة لا يسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ قرار الإعتماد، كما لا يجوز لهم أن يعينوا كأعضاء في لجنة اعتماد متخصصة تدرس نفس الملف.

✓ عدم التمييز non discrimination : إن ألجيراك تستقبل وتدرس كل الطلبات الموجهة إليها المتعلقة بالإعتماد والتي تدخل في إطار عملها ونشاطها دون أي تمييز بين الأشخاص أو الهيئات مقدمة الطلب.

✓ السرية confidentialité : يجب على كل الأشخاص المساهمين في عملية الإعتماد الإلتزام بالسرية التامة، وعدم تقديم أي معلومات أو معطيات متعلقة بالملفات التي يقومون بالعمل عليها ولضمان ذلك عملت ألجيراك على ادخال بنود في عقود

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.23.

العمل تتعلق بالإلتزام بالسر المهني.

وكذلك ألزمت أعضاء لجـــان الإعتمـــاد المتخصصـــة بتوقيـــع إلتـــزام الســـرية (Un Engagement De Confidentialité) قبل المشاركة في أعمال هذه اللجنة.

كما أنه في حال ما إذا استعانت ألجيراك بخبراء أو مقيمين خارجيين فإنها تلزمهم بتوقيع هذا الإلتزام بالسرية قبل البدء في تنفيذ المهام الموكلة إليهم[1]

-المبادئ المتعلقة بنشاط ألجيراك:

حيث أنه يتم إصدار المواصفات القياسية ذات العلاقة بهيئات الإعتماد وزبائنهـــا من طرف المنظمة الدولية للتقييس،وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون مع المنظمـــة الدوليـــة الكهروتقنية ومن طرف لجنة خاصة بالمنظمة الدولية للتقييس مكلفة بوضع السياســـات ومتخصصة في مواضيع تقييم المطابقة تسمى كاسكو ويمكن حصر هذه المواصفات في مايلي :

1) **مواصفة الايزو 17011:** المتعلقة بالمتطلبات العامة لهيئات الإعتماد الخاصـــة بجهات تقييم المطابقة، صدرت عام 2004. [2]

2) **مواصفة الايزو 17025:** صدرت عام 1999 وهي تتعلق بالمتطلبات الواجـــب توافرها في المخابر، تجمع هذه المواصفة المتطلبات الإدارية والتقنيـــة التـــي يجـــب توفرها في المخابر في مواصفة واحدة وهي تغطي كافة أنواع المخابر مثـــل مخـــابر الجودة الموجودة في المصانع والمؤسسات الإنتاجية ومخابر المراقبة والتفتيش وكـــذلك مخابر الفحص والمعايرة.

وقد تم تعديل هذه المواصفة وكان آخر إصدار لها حتى الآن عام 2005، حيث أن المواصفة القديمة ركزت بشكل أساسي على المتطلبات الفنية(Exigences Techniques) التي يفترض توفرها في مخابر التحليل والتجارب ومخابر المعايرة، وكان علـــى هـــذه الأخيرة الحصول في مرحلة لاحقة على المطابقة لمواصفة الايزو 9001.

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité op.cit, p 16.
(2)-www.labnetwork.org

أما بعد التعديل فإن المخابر التي تدير نظام مطابق لمواصفة الايزو 17025 يمكنها أن تثبت أن نظامها يطابق أيضا، نظام إدارة جودة الايزو 9001، لأن المتطلبات الإدارية في كل منهما واحدة وما يميز مواصفة الايزو 17025 هو إعطاؤها أهمية كبرى لبند طرق الإختبار والمعايرة الذي يؤكد على ضرورة توثيق هذه العمليات لتنفيذ القياسات والتحليل وتشغيل الأجهزة، كما أكدت هذه المواصفة على ضرورة اعتماد الطرق قبل تطبيقها على عينات حقيقية، وكذلك ضرورة اتباع الأساليب الإحصائية في ضبط النتائج ومراقبة استقرار العمليات التحليلية، وبالتالي فهذه المواصفة تنظم عمل المخابر وتضمن جودة نشاطاتها، وتكاملها وهي الأساس في حصول أي مخبر على الإعتماد [1]

3) **مواصفة الايزو 17020** : تم اصدارها لأول مرة سنة 1998 وهي تتعلق بالمتطلبات العامة لاعتماد هيئات التفتيش، وتم تعديلها سنة 2012 وهي تغطي كل نشاطات التفتيش المتعلقة بفحص المواد، الآلات، التركيبات أو المصانع أو عمليات أخرى أكثر تخصصا، لتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات معينة، ويتم اصدار تقرير يتضمن نتائج هذه الفحوصات وإرساله إلى المعنيين وفي بعض الحالات يقدم إلى السلطات العمومية المعنية [2].

وبالنسبة لحالات عدم المطابقة لمتطلبات مواصفة الايزو 1998/17020 تقوم ألجيراك بتوجيه ملاحظات لهذه الجهات،ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق متطلبات المواصفة الجديدة، وترسل لألجيراك قبل 01 نوفمبر2013 خطة عمل تتناول دراسات حول تأثيرات المتطلبات الجديدة على نظام الإدارة وإجراءات عملها وتقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتوافق الكلي مع متطلبات المواصفة الجديدة وذلك قبل 01 مارس 2015 (التاريخ المحدد لنهاية المرحلة الإنتقالية من طرف المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات).

---

[1]–خزندار (عبير)، إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق 2009، ص 25– 21.

[2]-organisme international de normalisation, norme international ISO/CEI 17020, 2eme ed, 2012 , version corrigée 2013, p. 1

ويجب أن تتضمن هذه الخطة مايلي:

-تحديد العمليات الواجب اتباعها للإندماج الكلي للتعديلات.

-آجال ومؤشرات تنفيذ هذه العمليات.

-تحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذ هذه العمليات وكيفية مراقبة التطورات المختلفة لهذه العملية.

وهيئات التفتيش التي لا تقوم بإرسال هذه الخطة قبل 01 نوفمبر 2013 تتلقى محضر حالة عدم مطابقة جوهرية من طرف الجيراك ويجب على هذه الأخيرة الرد عليه في أجل أقصاه 30 يوما.

وتقوم بعدها الجيراك بزيارات تقييم لهذه الهيئات للتأكد من مدى تطبيق خطة العمل المتعلقة بمتطلبات المواصفة الجديدة 17020 (2012) ثم تقدم لها شهادات اعتماد جديدة على أساس مواصفة ايزو 17020 حسب التعديل الأخير بعد التأكد من تطبيق كل المستجدات[1].

4) مواصفة الايزو 17021 : صدرت هذه المواصفة لأول مرة سنة 2006 وهي متعلقة بمتطلبات العامة لاعتماد هيئات الاشهاد بالمطابقة الخاصة بنظم الادارة وقد تم تعديلها في 01 فيفري 2011 حدد المنتدى الدولي للاعتماد بالتشاور مع المنظمة العالمية للتقييس تاريخ 01 فيفري 2013 كتاريخ لبداية سريان مفعول مواصفة 2011/17021 كما تم وضع مرحلة انتقالية لعامين للسماح لهيئات الإشهاد على المطابقة المعنية بالتماشي مع المتطلبات الجديدة.

ومن أهم التعديلات التي جاءت بها المواصفة الجديدة هي إضافة بعض متطلبات متعلقة بعملية التدقيق (Processus d'audit) المطبقة في عمليات إشهاد مطابقة نظم الإدارة.

وكل طلبات الإعتماد الجديدة المقدمة لدى الجيراك تتم حسب مواصفة 17021 حسب التعديل الأخير وتصبح شهادات المطابقة مع مواصفة ايزو 17021/ 2006 بلا

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020, 1998 a la nouvelle version 17020, 2012, pp. 1 – 2

قيمة بعد انتهاء المدة الإنتقالية[1].

5) **مواصفة الايزو 17065:** وهي صدرت في 15 سبتمبر 2012 لتحل محل دليل الايزو 65 لسنة 1996 وهي متعلقة بمتطلبات اعتماد هيئات إشهاد مطابقة المنتجات والخدمات.

وهذه المواصفة تحدد المتطلبات الواجب احترامها من هذه الهيئات لضمان كفاءة عالية وحيادية تسهل قبول هذه المنتجات على المستوى المحلي والدولي[2].

وأهم ما جاء به التعديل الأخير تتمثل في النقاط الآتية:

-إضافة تعاريف جديدة.

-وصف بدقة أكثر للوثائق المتعلقة بالإشهاد على المطابقة.

-تحديد بأكثر دقة للإجراءات اللازمة للمحافظة على الحيادية.

-إضافة متطلبات جديدة تتعلق بموارد داخلية ووصف بأكثر دقة لمتطلبات جديدة تتعلق بالموارد الخارجية.

ويبقى دليل الجودة الايزو 65 ساري المفعول إلى غاية 15 سبتمبر 2015 ولكن ابتداء من 16 سبتمبر 2015 يجب العمل بالمواصفة 17065 ويصبح دليل الايزو65 باطلا[3].

6) **مواصفة الايزو 17024:** وهي متعلقة بالمتطلبات العامة الواجب توافرها في هيئات إشهاد مطابقة الأشخاص، صدرت في 2003 وتم تعديلها في 2012 وأهم التعديلات التي جاءت بها طبعة 2012 تتمثل في مايلي:

- إضافة متطلبات متعلقة بالحيادية.

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 1702 2011/1, 2012,p.1

[2]-www.cofrac.fr

[3]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de l'NF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO/CEI 17065/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, 2012, p. 1

- إضافة فصل يتعلق بتنظيم هيئة الإشهاد على المطابقة لنشاطات التكوين.
- إضافة متطلبات متعلقة بالموارد.
- إضافة متطلبات في ما يخص التسجيلات.
- إضافة فصل يتعلق بالأمن خلال عملية الإشهاد على المطابقة.
- إضافة فصل خاص بمعالجة الشكاوى والطعون وكذلك متطلبات نظام الإدارة.
- إضافة ملحق (Annexe) يتعلق بالمبادئ المطبقة على هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص ونشاطاتها المختلفة.

وتبقى مواصفة الايزو 2003/17024 سارية المفعول الى غاية 30 جوان 2015، وابتداءً من 01 جويلية 2015 تصبح باطلة ولا يمكن تقديم اي اعتماد إلا على أساس مواصفة الايزو 17024 الجديدة حسب التعديل الأخير[1].

[1]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédites pour la transition de la norme ISO 17024,2003 vers ISO 17024/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, p. 1

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن السلطات العمومية في محاولة لمسايرة المتطلبات الإقتصادية الحديثة عملت على إنشاء نظام وطني يتوافق مع الممارسات العالمية في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 سنة 2005، والتي تعمل على تقديم الإثباتات والشهادات الرسمية عن الكفاءة والجدارة الفنية والتقنية للمخابر بمختلف أنواعها وهيئات التفتيش والإشهاد على المطابقة وفق منهج موحد يستجيب لمقتضيات المواصفات الوطنية والدولية، مما يجعلها تشكل ميزة تنافسية ذات ميزة كبيرة.

الفصل الثاني:

دور الجيراك في حماية الجودة

لقد استأثرت الجودة باهتمام عالمي متزايد في نهاية العقد المنصرم وأضحت عنصرا أساسيا في التمييز بين مستوى الخدمات والمنتجات المتداولة محليا وعالميا، وقد رافق ذلك أيضا تطور ملحوظ في المفاهيم السائدة حول الجودة وتطبيقاتها الخاصة بعد انطلاق منظمة التجارة العالمية، وتسارع الدول للإنضمام إليها وتطبيق اتفاقياتها المختلفة ومن بينها اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة والتي تهدف إلى أن المعايير والمواصفات القياسية وإجراءات الفحص ينبغي ألا تكون عائقا أمام التجارة العالمية وانفتاح السوق[1].

وإن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك يندرج في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك من خلال وضع بنية وطنية للجودة تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة وتسهيل اندماجها في الإقتصاد العالمي[2].

وحتى يتسنى لنا فهم دور ألجيراك في حماية الجودة، فإنه يتعين علينا قبل كل شيء التعرف على مفهوم الجودة والمقصود منه ومختلف التطورات التي مرت بها وصولا إلى مفهوم الجودة الشاملة (المبحث الأول) ثم تبيان كيفية مساهمة ألجيراك في تدعيم بنية الجودة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها (مبحث ثاني).

---

(1)-Boudehane moussa: op. cit, p 242..

(2)–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة،2009 ، ص03.

المبحث الأول:

تطور فكرة الجودة

لقد شهد القرن الحادي والعشرين تحديات عالمية واسعة النطاق في إطار عولمة الإقتصاد، وانتشار تقنية المعلومات وشبكة الأنترنت، وبروز منظمة المواصفات العالمية الإيزو واتفاقية التجارة الحرة... إلخ، وأصبحت الجودة في ظل هذه التحديات سلاحا تنافسيا متميزا تسير في مقتضاه كل متطلبات التطور والتنمية المستهدفة ،ولذا فإن إدارة الجودة وتحقيق رضا العميل الهاجس الحقيقي لكل منظمة اقتصادية تستهدف النهوض وترغب بتحقيق المكانة السوقية الملائمة، وتسعى نحو الإستقرار والإستمرار[1].

ولقد نما مفهوم الجودة وتخطى حدود إدارة الإنتاج والعمليات، وأصبحت الجودة استراتيجية تنافسية وأساس لفلسفة إدارية شاملة، وتجسدت مبادئ النظم الإدارية في الجودة من خلال نظام الجودة الشاملة والإيزو الذي يتضمن العديد من التطبيقات الواسعة في جميع الشركات على اختلاف أنواعها وأنشطتها[2]، وهكذا اقتضى الأمر السابق من الدول أن تهتم بموضوع الجودة، وتضعه في سلم أولوياتها الاقتصادية.

ومن ثم سنحاول تحديد مفهوم الجودة والمقصود منها وإظهار مختلف التطورات التي شهدتها (المطلب الأول) ومن جهة أخرى نحدد مفهوم الجودة الشاملة والمبادئ التي تقوم عليها وتمييزها عن أنظمة الإيزو 9000 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الجودة ومراحل تطورها

إن مفهوم الجودة من المفاهيم التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين

---

[1]–كاظم حمود (خضير) ، إدارة الجودة وخدمة العملاء، طبعة ثانية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص09.

[2]–نايف علوان (قاسم) ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001–2000، طبعة أولى، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص11.

الذين يعنون بتحسين المؤسسات. وظهرت تعريفات متعددة للجودة (الفرع الأول) ولقد عرف هذا المفهوم تطورا ملحوظا عبر فترات زمنية متتالية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الجودة

أولا: تعريف الجودة

تعددت وتباينت التعاريف التي أوردها المفكرون في هذا الموضوع، ولهذا من الصعب إيجاد تعريفا شاملا، ويظهر ذلك جليا من خلال التعاريف التي سنعرضها في ما يلي:

أ-**بالنظر إلى رواد الجودة:** فإنه تم تعريف الجودة كالآتي:

-تعريف إدوارد ديمنغ (Edward Deming):

يعرف الجودة بأنها «تخفيض مستمر للخسائر والتحسين المستمر للجودة في جميع النشاطات»[2].

-تعريف جوران (J. M. Juran):

عرف الجودة في كتابه Quality control Hand Boot الذي نشر عام 1981 بأنها «القابلية للإستخدام أو الملاءمة للإستعمال».

-تعريف كروسبي فيليب (Ph. Crosby):

عرف الجودة في كتابه "Quality is free" عام 1979 بأنها «المطابقة للمواصفات».

-تعريف جونسون (Johnson):

---

[1]-مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة (حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص29.

[2]-كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص68.

ربط تعريف الجودة بالرضا التام للمستهلك وعرفها كالآتي: «الجودة هي القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق مع توقعاته ويحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تقدم له»[1].

-تعريف كابي وجومبار (F. Caby eu C. Jambart):

عرف الجودة على أنها «القدرة لمنتوج، سواء كان مادي أو خدماتي على إرضاء الزبائن، خاصة في ما يتعلق بالالتزامات المنتظرة منه»[2].

ب-بالنظر إلى المنظمات الدولية:

-تعريف المعهد الأمريكي للمعايير:

الجودة هي السمات والخصائص الكلية للسلعة، أو الخدمة التي تجعلها قادرة على الوفاء باحتياجات معينة.

-تعريف المكتب الوطني للتنمية الإقتصادية ببريطانيا:

الجودة هي الوفاء بمتطلبات السوق من حيث التصميم والأداء الجيد وخدمات ما بعد البيع.

-تعريف المنظمة الأوروبية للرقابة على الجودة:

الجودة هي مجموعة من الصفات التي يتميز به منتج معين، تحدد قدراته على تلبية حاجات المستهلكين ومتطلباتهم[3].

-كما تعرفها مواصفة الإيزو 8402 (طبعة 1994) بأنها مجموعة السمات أو الخصائص الخاصة بالمنتج والتي تمكنه من إشباع الرغبات المعلنة أو الضمنية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء تعريف شامل للجودة باعتبار أن

---

[1]-حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتـــوري، قسنطينة، 2007، ص ص22-23.

[2]-Meridja Azzedine: l'impact du système de management de la qualité sur la compétitivité des entreprises, mémoire de magister, école supérieure de commerce d'Alger, 2007, p07.

[3]-حبشي (فتيحة)، نفس مرجع ، ص23.

هذا المفهوم قابل للتطور بتطور الزمان، ولكن المفهوم الجوهري الذي تدور حوله جميع المعارف هو محاولة إرضاء المستهلك وتلبية حاجاته وتوقعاته، وذلك من خلال منتوج ذو جودة وبأسعار مقبولة وبكميات معتبرة[1].

وتجدر الإشارة كذلك أنه إزاء هذا التعداد في تعاريف الجودة قام دافيد جارفين (David Garvin) بحصر التعاريف المختلفة للجودة في خمسة مداخل كما يلي:

-مدخل التفوق: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل أنها ملاءمة المنتوج للإستخدام، أي قدرة أداء المنتوج للإستخدام وفقا للمواصفات التي تحقق رضا المستهلك، من خلال تقديم أداء أفضل وأدق صفات تشبع رغبات المستهلك.

-مدخل يعتمد على المنتوج: بموجب هذا المدخل ينظر إلى الجودة على أنها الدقة والقدرة في قياس المفردات أو الخصائص المطلوبة في المنتوج والتي هي قادرة على تحقيق رغبات المستهلك، هذا المفهوم يتطابق مع مفهوم مبادئ وفلسفة إدارة الجودة الشاملة والتي تؤكد على دقة مطابقة المواصفات الموضوعة.

-مدخل يعتمد على المستخدم: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل صنع منتجات خالية من النسب المعيبة من خلال مطابقتها لمواصفات التصميم المطلوبة.

-مدخل يعتمد على القيمة: يهدف هذا المدخل إلى تحقيق الجودة من خلال تجديد عناصر السعر، أي مدى إدراك المستهلك لقيمة المنتوج الذي يرغب في الحصول عليه من خلال مقارنة خصائص المنتوج ومدى ملاءمتها لحاجته مع سعر شرائه، ومتى تحقق ذلك للزبون فإن المنتوج يصبح بنظره ذا قيمة عالية، فالجودة يعبر عنها بدرجة التمايز بالسعر المقبول، وتحقيق السيطرة على متغيراتها بالكلفة المقبولة[2].

ثانيا: أهداف الجودة

إن الهدف الأساسي لكل مؤسسة هو التوسع والإنتشار رغم المنافسة التي تعترضها

---

[1]-Moussa Zahia, Management de la qualité (qualité et assurance qualité), polycopie cours de magister, 2010, p08.

[2]-كاظم حمود (خضير) ، مرجع سابق، ص11.

في السوق، ويتم ذلك بإرضاء أكبر عدد ممكن من المستهلكين بالحفاظ على الجودة المتحصل عليها، وتحسينها وبذلك يتحقق للمؤسسة[1] عدة مزايا على الشكل الآتي:

- **على مستوى المؤسسة نفسها:**

إن الالتزام بمبادئ الجودة يحقق لها العديد من المكاسب منها

-الزيادة في الكفاءة التشغيلية وفاعلية الأنشطة التي يتم تنفيذها.

-التحسين في جودة وتجانس الوحدات المنتجة.

-التحسين في جودة المواد الأولية المشتراة من خلال التركيز على عملية تقييم الموردين الفرعيين، واختيارهم بناءا على قدرتهم على تلبية المتطلبات.

- تهيئة أرضية مشتركة لمناقشة قضايا الجودة ذات الإهتمام المشترك بين الموردين والزبائن داخل المؤسسة أو خارجها.

-الحفاظ على الزبائن بسبب التركيز على تلبية متطلباتهم وتسليمها لهم بشكل مستمر، وفي الوقت المحدد، وهو ما يرفع ثقتهم بالمؤسسة ورضاهم.

-التحسين المستمر من خلال التصميم المحكم للمراحل وإرساء الإجراءات التصحيحية المانعة للأخطاء، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض في إصلاح الوحدات المعيبة، والإقتصاد في الوقت الضائع الناتج عن ذلك، وهذا ما ينعكس إجمالا على زيادة القيمة المضافة المتولدة عن إدارة العمليات.

- **على مستوى العاملين في المؤسسة:**

يمكّن وضع نظام جودة داخل المؤسسة من:

-تفهم العاملين لمسؤولياتهم وصلاحياتهم بشكل أفضل.

-تطوير ثقافة الجودة في المؤسسة وتوعية العاملين حول الحاجة إلى التدريب وأهميته.

---

[1]-Moussa Zahia, op.cit, p08.

-خلق جو عمل أفضل وتعزيز الإتصال والتعاون بين أقسام المؤسسة.

-تشجيع العاملين على المساهمة في حل المشاكل وإدخال الإجراءات الوقائية.

رفع الروح المعنوية للعاملين ورضاهم، وهو ما يؤدي إلى إنقاص التغيب.

-تعرّف العاملين الجدد على الأعمال المطلوبة منهم بسرعة، كون التفاصيل الخاصة بها موثّقة بوضوح.

- **على مستوى سوق المؤسسة:**

-تهيئة مجال تنافسي أحسن والتمكن من التّموضع على المستوى التجاري والإستغلالي بشكل خاص.

-الإقلال من الحاجة إلى مراجعة الزبائن، وتزويدهم بالثقة لنظام ومنتجات المؤسسة.

-تحسين المنافسة للمؤسسة من خلال حكم خارجي موضوعي ومؤكد لوجود نظام نشط وفاعل للجودة.

-تدعيم سمعة المؤسسة والمحافظة على اسمها بطريقة محسوسة في السوق وكسب ثقة زبائن جدد.

-إمكانية الحصول على مزايا في مجال المنافسة بالخصوص على مستوى تخفيض التكاليف والوقت، مما لا يترك مجالا لاستباق المؤسسة من طرف منافسيها، ويفتح مجالا لتوسيع حصتها السوقية، وتوسيع نطاق نشاطها إلى الأسواق الخارجية، وهذا من شأنه إطالة عمر المؤسسة.

- **على مستوى زبائن المؤسسة:**

-المصداقية لنظامها وقبول منتجاتها، وهذا يجعل من طلباتهم بخصوص المراجعات الخارجية أقل، خاصة في ما يتعلق بمراجعة عناصر نظام الجودة الذي قامت الهيئة المانحة بتأكيدها.

-ضمان حصولهم على مستوى جودة مقبولة بشكل دائم وهذا ما يعزز ثقتهم

ورضاهم باستمرار عن منتجات المؤسسة، ويضمن وفاءهم لها[1].

الفرع الثاني:

مراحل تطور الجودة

إن ظهور الجودة لم يكن في مرحلة معينة من التاريخ فهي عنصر أساسي من سلوك الإنسان الذي يتطور حسب الضرورة، ولذلك تطور مفهوم الجودة على شكل مراحل زمنية يمكن بيانها كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الجودة

أ-الرقابة بواسطة العامل أو الملاحظ (قبل 1900):

اتسمت هذه المرحلة بالإنتاج البسيط حيث كان العامل يقوم بجميع مراحل العملية الإنتاجية لمنتوج معين كما يقوم بمراقبة هذا المنتوج ومتابعته، ولا زال هذا النوع من الرقابة سائدا إلى يومنا هذا في بعض الصناعات اليدوية والحرفية الدقيقة.

ب-الرقابة بواسطة مشرف العمال (1900-1920):

بتنوع المنتوجات وتعددها وتطور العملية الإنتاجية لم يعد العامل يصنع المنتوج كله بمفرده وأصبح أكثر من عامل مسئولين عن المنتوج هنا ظهرت طبقة مشرفي العمال اللذين يراقبون كمية وجودة المنتجات.

جـ-الرقابة بواسطة الفاحص المتخصص (1920-1940):

تميزت بظهور نظرية الإدارة العملية على يد "Taylor" من خلال كتابه

The principles scientific management والتي ترتكز على تخصص العمل وجعله نمطيا وبسيطا وذلك لرفع الإنتاجية، فالتنظيم العلمي للعمل يعتمد على ثلاثة أسس هي الملاحظة والمواصفة والمراقبة، ويقصد بالملاحظة مراقبة حركات العمال لمعرفة مدى انسجامها مع الهدف المسطر بالتالي تقسيم النظام الإنتاجي إلى مهام

---

[1]-قندوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر ، 2001، ص ص1-2.

صغيرة بقدر الإمكان.

أما المواصفة فتعني وضع مجموعة من المواصفات تبعا للملاحظات السابقة لمعرفة الحلول المناسبة لضمان فعالية العمليات الإنتاجية، كقياس الوقت الذي يشغله العامل خلال عملية الإنتاج، والمراقبة يقصد بها مراقبة العمل ومدى مطابقته للمواصفات الموضوعة بطريقة علمية للمحافظة على حدوده[1].

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم فحص الجودة، أو التفتيش على الجودة، حيث تسند مسؤولية الفحص، إلى مفتشين مختصين بالعمل الرقابي على الجودة، والتأكد من مطابقة المنتوجات المحققة مع المعايير المحددة بشكل مسبق، مع التأكد من أن مستوى الجودة المطلوب محافظ عليه باستمرار، وكان الهدف من الرقابة في هذه المرحلة هو تحديد الإنحراف أو الخطأ والمسئول عنه، لتوقيع العقوبة المستحقة بحقه، وهو ما كان يسمى آنذاك بالرقابة البوليسية[2].

ونلاحظ في هذه المرحلة أن عملية التفتيش منفصلة عن الوظيفة الإنتاجية وهذا يجعلها لا تأخذ بعين الإعتبار رأي المستهلك بالمنتجات المقدمة إليه، والمؤسسة فقط هي التي تحدد جودة المنتوجات، وبالتالي فعملية التفتيش لم تكن الطريقة المثلى للتأكد من جودة المنتوجات، لأن مهمتها كانت تنحصر في نهاية العملية الإنتاجية (منتجات تامة الصنع) وإهمال العمليات السابقة لذلك[3].

ولقد اقترح المفكر W. Shewart في عام 1924، تطبيق خرائط المراقبة التي تعتمد على طرق إحصائية، كما أن هذه الطريقة بينت أن مراقبة العمليات الإنتاجية أكثر اقتصادية من تفتيش المنتوجات النهائية، وقد لاحظ W. Shewart مميزات خريطة المراقبة في ما يلي:

-تخفيض تكاليف التفتيش.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

[2]-حبشي(فتيحة)، مرجع سابق، ص76.

[3]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

-تخفيض تكاليف المنتوجات المرفوضة.

-الإنتفاع أكثر من الإنتاج بكميات كبيرة.

-تقليص مجال الأخطاء.

وفي سنة 1930 صمم كل من H. Roming et F. Dodge جدول عينات القبول[1] الذي يسمح لغيرالأخصائيين بوضع مخطط مجال معاينة القبول، ويطبق هذا خاصة في مجال مراقبة المشتريات ولكن هذه الطريقة تعاني من عيوب منها:

-الرقابة على جودة المنتوجات تقتصر فقط على فرز الجيد من الرديء.

-اكتشاف المنتوج الرديء يأتي في وقت متأخر، مما يتسبب في رفع التكاليف.

د-الرقابة الإحصائية على جودة المنتوج (1940-1960):

إن التركيز على الإنتاج الكبير أدى إلى ظهور أساليب إحصائية وتطور استخدامها في مجال مراقبة الجودة، فخلال الحرب العالمية الثانية وضعت عدة معايير ومواصفات لتطبيق مراقبة الجودة الإحصائية في مجال صناعة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما قام "E. Deming" في 1950 بإلقاء عدة محاضرات وكان المحور الأساسي لأفكاره هو أهمية المراقبة في المجال الصناعي، إضافة إلى أن المؤسسة تعمل كلها في سبيل كفاءة منتجاتها بهدف التوافق مع متطلبات الزبائن ورغباتهم لخلق نوع من التجانس والتواصل في الأهداف المحددة للأنشطة المختلفة بما يؤدي في النهاية إلى التطوير المستمر في المنتجات مع إيقاف الإعتماد فقط على التفتيش والإختبارات، كما أن رفع مهارات العاملين بالتدريب هو من أكثر ضرورات التطوير المستمر، وخلق الوسائل التي تدفع بهم إلى المزيد من الفهم وبذل الجهد، زيادة على ذلك التزام الإدارة فالقيادة تلعب دورا مهما في إقناع العاملين بهذه المفاهيم الجديدة وتساعدهم على التحول[2].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق،ص ص 31- 32.

[2]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص04.

المرحلة الثانية: مرحلة ضمان الجودة (1960-1970)

بدأ التفكير في مفهوم ضمان الجودة عام 1956، ثم تطور بعد ذلك ليأخذ أبعاده كأسلوب فعال، في مجال الرقابة على الجودة ويقوم ضمان الجودة على فلسفة مفادها أن الوصول إلى مستوى عالي من الجودة، وتحقيق النجاح دون خطأ (صفر عيب) يتطلب رقابة شاملة على كافة العمليات، من مرحلة تصميم المنتوج، حتى مرحلة وصوله إلى العميل، إذ يشترك جميع العاملين في المنظمة بشكل متعاون، في وضع الأساليب الكفيلة بمنع حدوث الأخطاء في أية عملية، وأصبح ضمان الجودة أحد الاستراتيجيات الأساسية التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة، وقد تبنت هذه الاستراتيجية العديد من المنظمات الكبيرة الحجم، ويمكن تلخيص مميزات هذه المرحلة بأربعة عناصر أساسية هي:

-الإهتمام بدراسة تكلفة الجودة، والقرار الإقتصادي الخاص بتحديد مستوى الجودة.

-ظهور مظهر الرقابة الشاملة على الجودة، الذي كان النواة الحقيقية لحركة إدارة الجودة الشاملة.

-الإهتمام بقياس درجة الإعتمادية للمنتوج المكون أكثر من جزء عند تصميم المنتوج.

-التركيز على اختفاء نسبة المعيب (صفر عيب)[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة إدارة الجودة الشاملة (1970)

لقد تم تطوير نظرية إدارة الجودة الشاملة أو ما يعرف تسميتها باللغة الإنجليزية Total quality management (TQM) ،من خلال التجربة اليابانية من طرف المفكر جوران أثناء محاضرة ألقاها في ستوكهولم سنة 1966 ، وشهد عام 1970 تحولا ملموسا في مجال إدارة الجودة من التركيز فقط على الأساليب الإحصائية في

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص77.

الرقابة على الجودة إلى اعتبار الجودة فلسفة إدارية تربط بجوانب عديدة في المؤسسة، وقد كان لليابانيين الدور الأكبر في صياغة الفلسفة[1].

وظهر مصطلح إدارة الجودة الاستراتيجية ما بين عام 1970 و1980 بسبب دخول التجارة العالمية حالة منافسة بين الشركات لكسب أكبر حصص من السوق، ثم ظهر مفهوم إدارة الجودة الشاملة بعد عام 1980، وما زال مستمرا حتى الآن، وسبب ظهوره هو شدة تزايد المنافسة العالمية، واكتساح الصناعة اليابانية لحصص كبيرة من هذه الأسواق، وإزاء هذا الوضع قامت المنظمات الأمريكية بتطوير وتوسيع مفهوم إدارة الجودة الاستراتيجية، بإضافة جوانب أكثر شمولا وعمقا، واستخدمت أساليب متطورة في مجال تحسين الجودة، والتعامل مع الزبائن والموردين وتفعيل أساليب ضمان الجودة لتصبح أسلوبا رقابيا استراتيجيا على الجودة.

يتضح إذا أن إدارة الجودة الشاملة، ما هي في الواقع إلا تطوير لإدارة الجودة الاستراتيجية كوسيلة دفاعية استخدمتها الشركات الأمريكية والأوروبية لصد غزو الصناعة اليابانية لأسواقها، حيث اتبعت المنظمات اليابانية نهجا متطورا في مجال تحسين الجودة، أسماه رائد الجودة الياباني ايشكاوا، بالرقابة الشاملة على الجودة.

فإدارة الجودة الشاملة امتداد لإدارة الجودة الاستراتيجية، ولكن من الملاحظ أن الأولى أكثر عمقا وشمولية من الثانية ولقد اعتمد الأمريكيون في تطوير أفكار إدارة الجودة الاستراتيجية على أفكار اليابانيين، ولكن تأسيس حركة تحسين الجودة في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية يرجع إلى الأمريكيين بالدرجة الأولى، من خلال الأدوار التي قام بها ديمينغ وجوران [2].

مما سبق نرى أن مفهوم الجودة تطور مع تطور الحياة الإقتصادية وغيرها (الثقافية الاجتماعية، التكنولوجية).

---

[1]–الداردكة (مأمون سليمان) ، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، طبعة أولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

[2]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص78

المطلب الثاني:

إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الجودة الشاملة وتبيان مبادئها وفوائدها (الفرع الأول)، ثم نحدد المقصود بأنظمة الإيزو 9000 والعلاقة التي تربطها بإدارة الجودة الشاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إدارة الجودة الشاملة

أولا: ماهية إدارة الجودة الشاملة ومبادئها

أ-مفهوم إدارة الجودة الشاملة

تتباين المفاهيم والأفكار حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وفقا لزاوية النظر إليه كغيره من المفاهيم الإدارية، إلا أن هذا التباين الشكلي في المفاهيم يكاد يكون متماثلا في المضامين الهادفة[1]، ويمكن تصنيف هذه المفاهيم إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

❖ **المجموعة الأولى:** تركز على كيفية أداء الإدارة للجودة الشاملة، وتقسيم مصطلح إدارة الجودة الشاملة إلى مفرداته الثلاث وذلك كالآتي:

-الإدارة: تعني التطوير والمحافظة على إمكانيات المؤسسة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمر، وتبدأ الإدارة بالإدارة العليا وتنتهي بالعاملين أو أنها تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة كافة النشاطات المتعلقة بتطبيق الجودة كما يتضمن ذلك دعم نشاطات الجودة وتوفير الموارد اللازمة.

-الجودة: تعني الوفاء بمتطلبات العميل، بل وتتجاوزها إلى تفادي العيوب والنواقص من المراحل الأولى للعملية بما يرضي العميل، وتضم الجودة جودة المنتج وجودة الخدمة، جودة المسؤولية الإجتماعية، جودة السعر وتاريخ التسليم أو هي بشكل موجز تلبية لمتطلبات العميل وتوقعاته.

-الشاملة: تعني البحث عن الجودة في أي مظهر من مظاهر العمل ابتداء من التعرف على احتياجات العميل وانتهاءً بتقييم رضاه عن المنتجات أو الخدمات المقدمة

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص72.

إليه وتضم المؤسسة ومجالات العمل والعاملين.

❖ **المجموعة الثانية:** ترتكز على مبادئ إدارة الجودة الشاملة حيث تعرف منظمة التقييس العالمية إدارة الجودة الشاملة بأنها «عرف متأصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمؤسستها، بهدف التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات العملاء، مع عدم إغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الآخرين».

و عرفها المعهد الفدرالي الأمريكي بأنها «القيام بالعمل السليم بالشكل الواضح والصحيح منذ البداية مع الإعتماد على تقييم العميل في معرفة مدى التحسن في الأداء، وذلك باستخدام الطرق الكمية، لإحداث التطوير المستمر في المؤسسة».

❖ **المجموعة الثالثة:** ترتكز على الأهداف والنتائج[1]

حيث عرفها جابلونسكي بأنها شكل تعاوني لإنجاز الأعمال بالإعتماد على الجهود المشتركة بين الإدارة والعاملين بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بشكل مستمر.

بينما عرفها جونسون بأنها قواعد توجيهية تمثل أساسا لإستخدام الموارد المختلفة والمتاحة لإحداث عملية التحسين المستمر في المنظمات.

من التعاريف السابقة وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق محدد بين الباحثين حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة ،فإنه يمكن القول بأن هذا المفهوم يتضمن فلسفة لمنهج فكري يعتمد على رضا المستهلكين كأهم الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة في الأمد الطويل من خلال المسؤولية التضامنية بين الإدارة والعاملين على التحسينات المستمرة لجميع الأنشطة وعلى مستوى المنظمة ككل[2].

ب-مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

بعد عرض مفاهيم إدارة الجودة الشاملة لابد من تبيان المبادئ التي تسمح

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص73- 74.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص80.

بتطبيقها بفعالية، والتي يمكن للإدارة أن تتبناها من أجل الوصول إلى أفضل أداء ممكن وهذه المبادئ يمكن تناولها على النحو الآتي:

-دعم الإدارة العليا: إن نجاح المؤسسة في تطبيق إدارة الجودة الشاملة يعتمد على دعم الإدارة العليا والتزامها وقناعتها بتبني هذه الفلسفة في كل أنشطة وعمليات وأقسام المؤسسة.

وتقوم الإدارة العليا بدور قيادي لتنسيق الجهود وتوحيدها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، ويكون التطوير والتنفيذ مهمة العاملين من خلال فرق العمل، انطلاقا من فرضية أن الأفراد أكثر قدرة على تطوير وتحسين الأعمال التي يؤذونها، ولكي يتحقق نجاح إدارة الجودة الشاملة يجب أن تلتزم الإدارة العليا بهذا المفهوم الحديث، ولضمان ذلك الإلتزام وإقناع الآخرين به لابد أن تبدأ التطبيق في قمة الهرم التنظيمي، ثم ينحدر للمستويات الدنيا، وأن تلتزم القيادة الإدارية بدعم وتشجيع التغيير من الإدارة التقليدية إلى إدارة الجودة الشاملة من خلال تمكين فرق العمل من إجراء التغييرات المقترحة ودون التزام الإدارة العليا بهذا المبدأ سيكون مصير إدارة الجودة الشاملة الفشل ولن تكون هناك جدوى للإستثمار فيها[1].

-التركيز على العميل:

يعتبر الزبون من أهم العناصر التي تهتم بها المؤسسة والذي ينتظر مستوى معين من الجودة تقابل حاجاته وتوقعاته، سواء كان زبونا داخليا أو خارجيا وتمكن الجودة الشاملة من تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للزبون والمؤسسة على حد السواء، ويمكن تلخيصها في النقاط الموالية.

- الزيادة من القدرة التنافسية للمؤسسة.
- التقليل من عدد المردودات من المنتوجات من الزبائن.
- تمديد فترات الضمان.
- القدرة على احترام آجال التسليم.

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص76.

- التخفيض من فقدان الزبائن وعدم ولائهم[1].

-**التحسين المستمر:** إن إدارة الجودة الشاملة ليست برنامجا تعرف بدايته ونهايته سلفا، بل هي جهود للتحسين والتطوير بشكل مستمر ودون توقف لأن إدارة الجودة الشاملة قائمة على مبدأ أن فرص التطوير والتحسين لا تنته أبدا مهما بلغت كفاءة وفعالية الأداء، كما أن مستوى الجودة ورغبات وتوقعات العملاء ليست ثابتة، لذلك يجب تقويم الجودة والعمل على تحسينها بشكل مستمر وفق معلومات يتم جمعها وتحليلها بشكل دوري.

إن التحسين المستمر عملية شاملة تتضمن كافة أنشطة المؤسسة سواء المدخلات أو عمليات التحويل أو المخرجات، وحتى انتقال المخرجات إلى العميل وقد ينتج عن عملية التحسين المستمر تخفيض في المدخلات أو زيادة في المخرجات أو تحسين جودة المخرجات، وارتفاع مستوى العاملين والعملاء.

ومن أهم المداخل المعروفة في مجال تصميم مراحل عمليات التحسينات المستمرة[2] عجلة ديمنغ والتي تقوم على 4 مداخل لتحسين الجودة وذلك كالآتي:

- خطط (Plan): تحضير ووضع خطة لمواجهة المشاكل
- افعل (Do): تنفيذ الخطة التي تم وضعها.
- تحليل (Check): تقييم النتائج المتوصل إليها بالنسبة للأهداف الموضوعة.
- نفذ (Act): اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة[3].

-**اتخاذ القرارات بناءا على المعلومات:** لا بد أن تمتاز المؤسسات التي تطبق إدارة الجودة الشاملة بقرارات مبنية على حقائق وبيانات صحيحة وليس مجرد اقتراحات وتوقعات مبنية على أساس الرأي الشخصي، وخاصة أن المؤسسات تواجه تغيرات متسارعة في العلم والتكنولوجيا والمنافسة، إذ لابد من تقليل حالات عدم التأكد

---

[1]–بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص22.

[2]–كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص77.

[3]-François Caby, Claude Jambart, la qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris,2002, p13.

وذلك بالإعتماد على الأساليب الكمية المعدة لهذا الغرض واستخدام نظام المعلومات الإدارية والحاسوبية في هذا المجال، وذلك لمساعدة المديرين في تشخيص نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات ،إذن تسمح إدارة الجودة الشاملة للمؤسسة أن تتخذ القرارات استنادا إلى المعلومات المتوفرة وأن تتبنى المنهج العملي لحل المشاكل بالتركيز على قاعدة بيانات دقيقة، أي وجود نظام لإدخال وتخزين واسترجاع المعلومات يساعد على اتخاذ القرارات، والقيام بالتحليل الدوري للأوضاع حتى يمكن تحقيق التطوير المستمر.

-**الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها:** إن إعطاء الإهتمام للعمليات والنتائج معا، يسمح بتطبيق مبدأ الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها، وقد اعتقد المديرون بأنهم يستطيعون فحص الجودة داخليا، وعند حدوث خطأ في بعض المنتجات أو الخدمات يقومون فقط بزيادة عدد الفاحصين وتكثيف عملية الفحص.

وهذا عكس ما يحدث في إدارة الجودة الشاملة حيث يتم تطبيق المدخل الهيكلي لحل المشاكل، وتخصص الإستثمار الضروري للقيام بعملية المراقبة اللازمة للتأكد من أن كل سلعة أو خدمة تلبي الجودة المقبولة والمنتظرة[1].

-تدعيم وتدريب العاملين:

تتوقف فاعلية إدارة الجودة الشاملة على كفاءة العاملين، إذ يجب تدريبهم وتشجيعهم لتحقيق التطوير واكتساب الخبرات والمعارف ومواجهة التغيير. وهذا ما تحرص عليه إدارة الجودة الشاملة.

-معلومات التغذية العكسية:

يساهم هذا المبدأ بشكل كبير في تحقيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، وذلك من خلال توفير شبكة الإتصالات التي تحقق عملية الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت الملائم، والتي تعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم في تمهيد وزيادة فرص

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص78 -79.

النجاح والإبداع في المؤسسة[1].

ثانيا: أهداف إدارة الجودة الشاملة وفوائدها

-**أهداف إدارة الجودة الشاملة:** يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة الجودة الشاملة في السعي لإرضاء العميل وتحقيق رغباته بدرجة عالية من الجودة، وتحقيقها بشكل مستمر ودائم، لكن في الواقع العملي، لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال استراتيجية متكاملة هدفها الأساسي تحقيق مستوى جودة عالي للمنتجات والخدمات من أجل تحقيق إرضاء وسعادة العملاء من أجل ضمان البقاء والإستمرار والتطور للمنظمة ويمكن توضيح هذه الإستراتيجية الهادفة من خلال الشكل الآتي[2]:

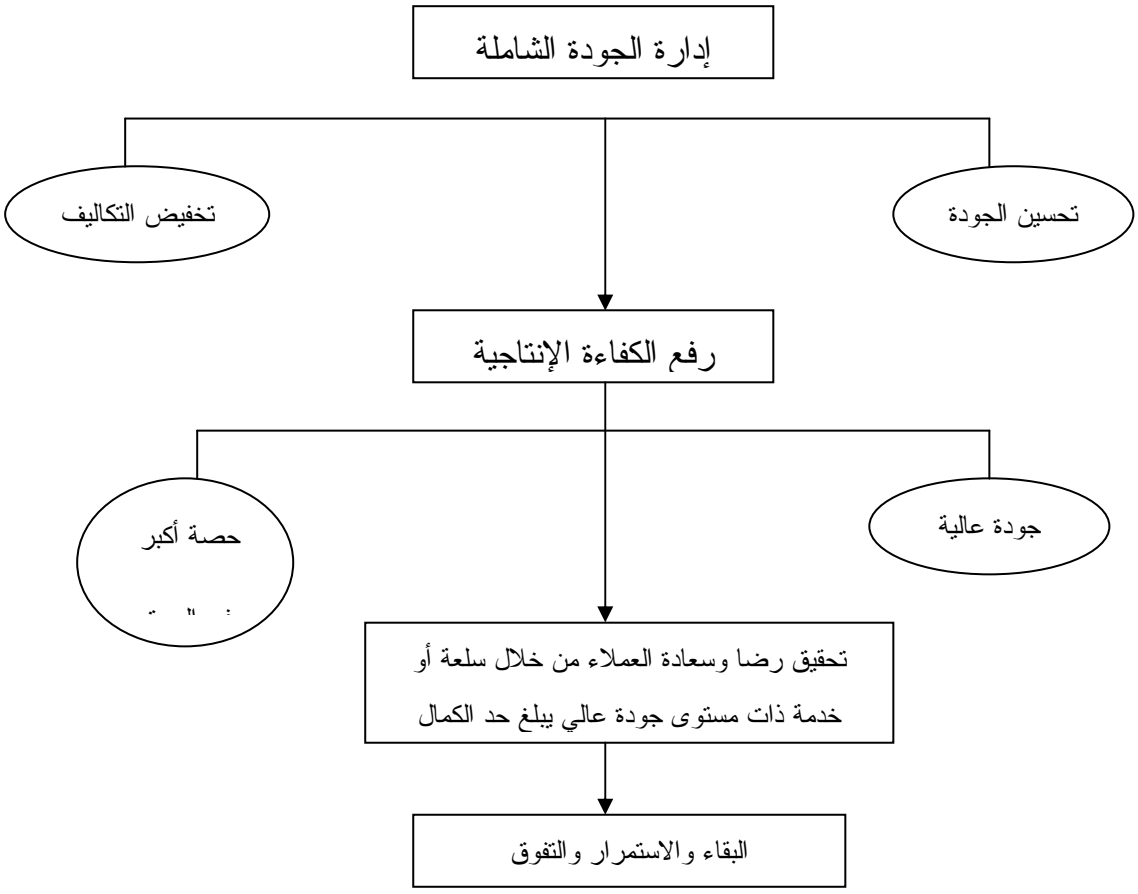

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص96.

[2]-السلمي (علي) ، إدارة التميز، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 40.

من هذا الشكل نجد أن الجودة الشاملة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فهم حاجات ورغبات العميل لتحقيق ما يريده.
- توفير السلعة أو الخدمة وفقا لمتطلبات العميل من حيث الجودة، التكلفة، الوقت، الإستمرارية.
- التكيف مع المتغيرات التقنية والإقتصادية، بما يخدم تحقيق الجودة المطلوبة.
- توقع احتياجات ورغبات العميل في المستقبل وجعل ذلك عملا مستمرا.
- جذب المزيد من العملاء الحاليين وجذب مستهلكين جدد.
- التميز في الأداء والخدمة، عن طريق التطوير والتحسين المستمرين للمنتوج أو الخدمة.
- جعل الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عالية في ظل تخفيض التكلفة إلى أدنى حد ممكن ولكن ليس على حساب الجودة، بل من خلال ترشيد الإنفاق، وتخفيض نسبة الإنتاج المعيب، وتحسين الجودة.
- تحقيق الربحية والقدرة التنافسية في السوق.
- أن تكون المؤسسة هي الأبرع في تقديم الخدمات والمنتوجات من خلال القنوات المختلفة التي تمكن من الوصول إلى المستهلك النهائي.
- المرونة الدائمة وإدخال التعديلات اللازمة في الحجم ونوع المتطلبات الإنتاجية وفقا لإحتياجات العملاء.

وتعتبر أهداف إدارة الجودة الشاملة أهدافا مرغوب بها من طرف المديرين، ويجب على الإدارة أن تعرف كيفية إدارة هذه الأهداف في الإتجاه الصحيح وفي الوقت المناسب، وأن تهتم بالموازنة بين الأهداف حسب أهميتها النسبية، والعمل على علاج أوجه الضعف في المؤسسة، وهذا يحتم على إدارة المؤسسات تعلم القيم والممارسات التي يجب أن تنتهجها وضرورة قيادة المؤسسة من خلال تحقيق الجودة [1].

---

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 84 –85.

ب-فوائد إدارة الجودة الشاملة:

هناك العديد من الفوائد التي حققتها العديد من المؤسسات العالمية من خلال تطبيق إدارة الجودة الشاملة، نذكر منها شركة الخطوط الجوية البريطانية ومن أهم الفوائد التي حققتها هذه المؤسسات:

-زيادة الربحية من خلال القيام بالعمل بشكل صحيح من المرة الأولى وتخفيض التكلفة بتخفيض عيوب الإنتاج وزيادة رضا العملاء وانخفاض الشكاوى .

-تقوية المركز التنافسي للمؤسسة عن طريق زيادة حصتها في السوق، وذلك بتقديم منتوج أو خدمة بجودة عالية وفقا لطلب العميل بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب من أجل كسب رضا العميل وتحقيق التميز.

-تحسين الأداء والإنتاجية بتبني أسلوب فرق العمل، وتبني مبدأ المشاركة الجماعية في حل مشاكل العمل وتحسين الجودة والتعليم والتدريب المستمرين.

- تخفيض معدل دوران العمل باستخدام الحوافز المادية والمعنوية وتبني العمل الجماعي وروح الفريق والتعاون الأمر الذي يخلق لدى العمال ولاءا وانتماءا للمنظمة والبقاء فيها.

-رفع كفاءة عملية اتخاذ القرارات بالمشاركة والتشاور وتوفر المعلومات والحقائق عن موضوع القرار.

-توسيع أفق القيادة الإدارية العليا بتوجيه تفكيرها نحو التخطيط الإستراتيجي واتخاذ قرارات أفضل.

-كسب رضا المجتمع بإشباع رغبات العملاء الذين يشكلون جزءا من المجتمع والمحافظة على البيئة والصحة العامة.

-تحسين الإتصال والتعاون بين وحدات المؤسسة وتحسين العلاقات الإنتاجية ورفع الروح المعنوية للعاملين.

-زيادة الإبتكارات والتحسين المستمر والدائم.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمؤسسة أن تحقق هدف الوصول

إلى أعلى جودة من أجل تحقيق الرضا التام لعملائها دفعة واحدة، ولكن عليها أن تحققه على مستويات هرمية متدرجة وفق ما قدمه المفكر "نورباكي كانو" (Norbaki Kano) لتدرج الحاجات الإنسانية حيث أوضح أن المؤسسات التي تريد تطبيق فلسفة ومنهجية صحيحة لإدارة الجودة الشاملة عليها أن تحقق 3 مستويات أو درجات هرمية للجودة الشاملة وهي:

المستوى الأول: يمثل هذا المستوى من الجودة الحد الأدنى من المزايا التي يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة وعادة ما تكون هذه المزايا معروفة مسبقا لدى العميل وهو متأكد من الحصول عليها، وعلى المؤسسة أن تحقق هذا المستوى وتوطد نفسها فيه ثم تنطلق إلى المستوى الثاني والثالث.

المستوى الثاني: يشمل مزايا المستوى الأول، ولكن بمستوى جودة أعلى ومزايا إضافية تحقق رضا العميل أعلى من المستوى الأول.

المستوى الثالث: يشمل هذا المستوى جوانب من الجودة لم يكن العميل يتوقع الحصول عليها فهي لا تحقق الرضا فقط بل تشعره بالسعادة والسرور لأنها فاقت توقعاته ويكون لديه شعور الولاء للمنظمة.

ونرى أن المؤسسة يجب عليها أن تتدرج في تقديم مستوى الجودة لعملائها، ويحتاج الأمر إلى إمكانيات وتخطيط مسبق لذلك[1].

الفرع الثاني:

أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة

قبل التطرق إلى العلاقة الموجودة بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة لابد من التعريف بهذه المعايير.

أولا: معايير الإيزو 9000

أ-نشأة وتطور مواصفات أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص86-87.

يعود أصل هذه المواصفة إلى المواصفة البريطانية 5750 التي أصدرتها هيئة المواصفات البريطانية في عام 1979، حيث طلبت هذه الهيئة العضو في منظمة الإيزو بتشكيل لجنة تختص بالإعداد لإصدار مقاييس عالمية تتعلق بأساليب تسيير الجودة، وتمت الموافقة على تشكيل هذه اللجنة ، وتلبية للطلب العالمي تم إصدار المواصفة الدولية لنظم الجودة الإيزو 9000، وتعرف بأنها سلسلة من المقاييس التي أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس تحدد هذه السلسلة وتصنف العناصر الأساسية المطلوب توافرها في نظام إدارة الجودة الذي يتعين أن تصممه وتتبناه المؤسسة للتأكد من أن منتجاتها تتوافق مع أو تفوق حاجات أو رغبات وتوقعات الزبائن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لتطور مفاهيم الجودة من خلال الإسهامات العديدة التي قدمها الرواد الأوائل، أثرا واضحا في ظهور أنظمة إدارة الجودة ومواصفاتها، وقد انتهت الجهود الدولية بقيام المنظمة العالمية للتقييس بإصدار سلسلة مواصفات الإيزو 9000 لأول مرة عام 1987، ثم تم تعديلها بين عامي 1994، وعام 2000 وحظيت بالإجماع على المستوى العالمي.

ويضم هيكل مواصفات الإيزو عدة أنواع، تبدأ بالمواصفة القياسية العالمية الإيزو 8402 تليها مواصفة الإيزو 9000 التي تشمل الإيزو 9001، الإيزو 9002، الإيزو 9003 والإيزو 9004.

وسنعرض في ما يلي موجز لهذه المواصفات.

الإيزو 8402: هي مواصفة قياسية عالمية تضع تعريفا للمصطلحات المستخدمة عبر سلسلة مواصفات الإيزو، بحيث تعطي فهما مشتركا لها عبر التعاملات على المستوى العالمي.

الإيزو 9000: تتعلق بإدارة الجودة وضمان الجودة وتضم إرشادات للإستخدام والإختيار وهي تضم:

الإيزو 9001: تهدف لضمان الجودة في التصميم الإنتاج، التطوير، التركيب

---

[1]–مالك (مريم)، مرجع سابق، ص43.

والخدمات.

الإيزو 9002: تهدف لضمان الجودة في عمليات الإنتاج والتركيب.

الإيزو 9003: تهدف لضمان الجودة في التفتيش النهائي والإختبار.

الإيزو 9004: وهي عبارة عن خطوط إرشادية[1].

ويلاحظ أن التعديل الأول لهذه المواصفة لعام 1994 اقتصر على إضافة متطلبات نوعية فقط، بينما التعديل الثاني لعام 2000 فإنه شمل محتوى وشكل المواصفة لكي تتلاءم مع سلسلة الإيزو 14000 الخاصة بالبيئة، وبشكل يجعلها تتوافق مع مبادئ إدارة الجودة الشاملة ومن أهم التعديلات (التي جاءت سنة 2000).

- تبسيط مواصفات الإيزو 9000.
- التوجه نحو إدماج المواصفات 9001 و9002 و9003 في مواصفة واحدة للمتطلبات هي الإيزو 9001.
- وضع مبادئ لإدارة الجودة الشاملة تتوافق مع مواصفة الإيزو 9001[2].

ب-فوائد تطبيق سلسلة الإيزو 9000:

أدى تطبيق الإيزو إلى زيادة الطلب على منتوجات الشركات الصناعية أو الخدماتية على حد السواء وبالتالي أدى إلى زيادة ربحية هذه الشركات وخلق السمعة الجيدة لها في الأسواق العالمية علاوة على تحسين العلاقات الداخلية والخارجية والتحسين المستمر للعلاقة القائمة بين الإدارة والعاملين في الشركة ويمكن إيجاز أهم فوائد تطبيق مواصفات الإيزو لكل من الشركة والمستهلك كما يلي:

- التقليل من عدد مرات إجراء فحص المنتوج وذلك من خلال وجود نظام فعال للجودة، يقلل نسبة المنتوج المرفوض والمعاد تصنيعه.
- استخدام مواد أولية مطابقة للمواصفات.
- يساهم في زيادة قدرة الشركة على المنافسة بما يساعدها على تصدير منتوجاتها

---

(1)-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص 173- 188-190.

(2)-François Caby, Virginie Louise, Sylvie Rolland, la qualité au XXIe siècle, éd économica, Paris,2002, pp.18-19.

للأسواق الدولية.

- التقليل من خدمات ما بعد البيع من خلال سهولة حصول المستهلك على المعلومات التي يحتاج إليها.
- يحقق للمستهلك الحصول على منتجات بالجودة المطلوبة من خلال فهم الشركة لاحتياجاته ورغباته وتوفيرها بالمكان والوقت المطلوبين.
- يساهم في رفع الحالة المعنوية للعاملين من خلال رفع كفاءتهم بالتوجيه والتدريب وتطوير القدرات الشخصية لهم بما ينعكس إيجابيا على الإنتاج.
- يساعد المستهلك قي القدرة على الإختيار بين المجهزين والسلع البديلة.
- وضوح في المسؤوليات والصلاحيات بالنسبة للعاملين وهذا يساهم في تكوين سياسات عمل واضحة ومحددة بما يساهم في خلق وعي وإدراك أكبر بالجودة[1].

جـــ-خطوات الحصول على شهادة الإيزو:

إن عملية تأهيل المؤسسات للتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية الإيزو 9000 يعد جهدا بين المؤسسة ذاتها والفريق الإستشاري المختار لهذا الغرض ولا يمكن للمؤسسة النجاح إلا في إطار خطة واضحة المعالم، وإلتزام الإدارة يعتبر أساسا في تحقيق التوافق مع متطلبات المواصفة، ويمكن إبراز خطوات الحصول على شهادة الإيزو 9000 في ما يلي:

- **مرحلة ما قبل التسجيل:**

في البداية يجب على إدارة المؤسسة أن تقتنع بأهمية الجودة في تحقيق أهدافها مع وجود توجه إيجابي لديها بأهمية شهادة الإيزو 9000، إضافة إلى إلمام المسؤولين داخل المؤسسة بمكونات شهادة الإيزو 9000، ومكونات نظام الجودة المتطابق معهما، بعدها يجب مناقشة المواصفات واختيار النظام جيدا، ثم تشكل فرق عمل لتنفيذ نظام الجودة في فترة معينة، وتدريب أعضاء الفريق بمختلف جوانب الإيزو 9000، ويقوم هذا الفريق بوصف نظام الجودة الحالي للمؤسسة بهدف تحديد نقاط القوة والضعف به

---

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص194.

مع وضع خطة لتحديد مراحل العمل وجدول زمني لتنفيذ كل مرحلة لتسهيل كتابة التعليمات والإجراءات الخاصة بالجودة وظروف المؤسسة، عند نهاية هذه المرحلة يستطيع الفريق وضع دليل عمل مراجعة الجودة، يتضمن الإجراءات التي تحقق نظام الجودة طبقا لشهادة الإيزو 9000[1].

- **مرحلة التسجيل:**

وتمثل هذه المرحلة آلية تأهيل المنظمة للحصول على شهادة المطابقة وتتضمن الخطوات الآتية:

-اختيار الهيئة المانحة للشهادة.

-قبول الهيئة إجراء عملية التقييم.

-التقييم الرسمي.

- **مرحلة تدقيق المطابقة:**

وتتكون عملية تدقيق المطابقة من الأجزاء الآتية:

-اللقاء الإفتتاحي مع المدير التنفيذي للمنظمة وكبار المدراء.

-التقييم تدقيق إذا كانت الأنشطة مطابقة للإجراءات الموثقة.

-إعداد تقرير التقييم حول النتائج.

-اللقاء الختامي وفي هذا اللقاء يقدم تقرير التدقيق الذي يحتوي على التوصيات بأخذ القرارات الآتية:

- ✓ الموافقة على منح الشهادة أو الموافقة المشروطة في حالة وجود حالات عدم تطابق ثانوية، فإنه يشترط تصحيح هذه الحالات خلال فترة زمنية محددة ويتم منح الشهادة بعد التأكد خلال فترة المراجعة الدورية من أن المؤسسة قامت باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

- ✓ أو عدم الموافقة على منح الشهادة في حالة وجود حالات عدم تطابق رئيسية ، وهذا يدل على أن نظام الجودة وُثق ولكنه لم يطبق، ويجب إعادة التقييم بعد قيام المؤسسة بالإجراءات التصحيحية الضرورية.

- **مرحلة ما بعد التسجيل:**

بعد حصول المنظمة أو المؤسسة على شهادة الإيزو 9000، وتسجيلها في قائمة المنظمات الحاصلة عليها، فإنها سوف تخضع إلى زيارات مراقبة دورية كل 6 أشهر قد تكون هذه الزيارات مجدولة أو مفاجئة، وإذا اكتشفت الهيئة المانحة أي حالات عدم تطابق رئيسية فإنها تقوم بسحب الشهادة وشطب اسم المؤسسة من القائمة[1].

ثانيا: المقارنة بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

لقد حدث خلط من قبل البعض بين مفهوم الجودة الشاملة ومقاييس إدارة الجودة الإيزو 9000، اعتقد البعض بأنهما تسميتان لشيء واحد[2]، وبعد استعراضنا سابقا لمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفهوم أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000، وجدنا أنه رغم الإختلاف الموجود بينهما، فإنه لا يوجد تعارض بينهما بل هناك تكامل بين عناصرهما المختلفة وسنوضح ذلك في ما يلي:

أ-أوجه الإختلاف:

لقد أجمع العديد من الباحثين والمفكرين على وجود اختلاف واضح بين معايير الإيزو 9000 والمرتكزات الأساسية لإدارة الجودة الشاملة، وتتمثل أهم أوجه الإختلاف في النقاط الآتية:

-معايير الإيزو تسعى إلى توفير مستوى جودة ذو طابع عمومي وعالمي وليس خاصا بمؤسسة معينة، أما إدارة الجودة الشاملة فبالرغم من وجود مبادئ ومرتكزات ذات طابع عام، إلا أن تطبيقها من حيث مداه يختلف من مؤسسة لأخرى فلكل منها

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص200-201.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص119.

نموذجها الخاص بها.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على التوجه نحو الزبائن من خلال الدراسة الميدانية لحاجاتهم ورغباتهم والسعي إلى إشباعها وتحقيق أعلى مستوى من الرضا لديهم بينما تهتم معايير الإيزو بتطبيق مقاييس الجودة العالمية على منتجاتها وخدماتها فقط وهي بذلك تتعامل بطريقة غير مباشرة مع زبائنها.

-إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة يشمل جميع الإدارات والأقسام والمستويات التنظيمية كما أن كل فرد داخل المؤسسة مسئول عن الجودة، في المقابل فإن معايير الإيزو يمكن تطبيقها على أقسام وإدارات محددة وليس بالضرورة على مستوى المؤسسة ككل.

-تهتم إدارة الجودة الشاملة بالتركيز على المفاهيم والأدوات والأساليب، في حين تركز معايير الإيزو على النظم الفنية والإجراءات ، وهذا ما يخلق نوعا من الثقافة المكتوبة داخل المؤسسة التي تؤدي في الغالب إلى عدم تأهيل الوظائف التي من شأنها أن تحد من المبادرات الفردية.

-تمنح شهادة الإيزو لمدة 3 سنوات مع إمكانية مراجعتها من قبل منظمة الإيزو، فالمؤسسات الحائزة على الشهادة تخضع إلى تفتيش دوري على عكس المؤسسات المنتهجة لإدارة الجودة فهي لا تخضع إلى تفتيش دوري من طرف أي جهة.

-كما تشكل التكلفة معيارا آخرا للتمييز بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة ذلك أن حصول المؤسسة على شهادة الإيزو يكلفها كثيرا بينما تسعى إدارة الجودة الشاملة إلى تخفيض التكاليف.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على إحداث تغيير جذري في الثقافة التنظيمية داخل المؤسسة واعتبار أن الجودة مسؤولية كل فرد فيها في حين أن مواصفات الإيزو 9000 لا تتطلب التغيير والجودة فيها مسؤولية قسم الجودة أو مراقبة الجودة وليس مسؤولية كل فرد[1].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق ، ص ص47 – 48.

ب-أوجه التكامل:

هناك ترابط واضح بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000.

-المؤسسات التي طبقت برامج إدارة الجودة الشاملة لن تحتاج لتغييرات ثانوية للإيفاء بمتطلبات التسجيل لنيل شهادة الإيزو 9000، مما يوفر عليها كلفة ووقت، أما المنظمات الحاصلة على شهادة الإيزو 9000 فإن أنظمة جودتها تمثل قاعدة قوية تبنى عليها ثقافة إدارة الجودة الشاملة من خلال التركيز على العميل ومشاركة العاملين والتحسين المستمر.

-مواصفات الإيزو 9000 تشكل القاعدة التي يمكن للمنظمة أن تستند عليها للبدء في تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة، لأن الخطوة المنطقية الموالية بعد الحصول على شهادة المطابقة هو البدء في تنفيذ برامج إدارة الجودة الشاملة، أما المؤسسات التي لا تملك هذه البرامج ولم تحصل على شهادة المطابقة، فإنها تستطيع اعتماد مواصفات الإيزو 9000 قاعدة أساسية لها للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة التي هي إدارة للجودة من منظور شامل.

-كما أن المواصفات القياسية الإيزو 9000 تمثل الجزء الفني من مكونات واهتمامات إدارة الجودة الشاملة، في حين أن إدارة الجودة الشاملة هي أكثر من مجرد نظام فني، فهي نظام اجتماعي يقوم على أساس تحقيق التكامل بين النظامين الفني والاجتماعي، من خلال نظام إداري يركز على الوفاء باحتياجات كل من العملاء والعاملين بالمنظمة وأصحاب المنظمة إضافة إلى المتطلبات الفنية.

فالجودة تتحقق من خلال التركيز على النظم الاجتماعية وليس مجرد وجود نظام فني، وفي المقابل من ذلك نجد أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل نظما لإدارة الجودة تركز على الجانب الفني فقط المتمثل في الإجراءات الرسمية المكتوبة التي ترشد العاملين في أداء العمل، وهي لا تطبق على جميع العمليات في المنظمة بل تطبق على جزء منها فقط وبالتالي لا يمكن القول بأن النظامان متطابقان فهناك منظمات حصلت على شهادة المطابقة مع أنظمة الإيزو 9000 ولكنها لم تبدأ بعد رحلة إدارة الجودة الشاملة وبالتالي يمكن اعتبار أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل إحدى متطلبات إدارة

الجودة الشاملة، وتشكل خطوة أولى في رحلة المنظمة للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة، وهناك مؤسسات حاصلة على إحدى جوائز الجودة التي تثبت تميزها في تطبيق إدارة الجودة الشاملة دون أن تطبق أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000[1].

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 206، 207.

المبحث الثاني:

مظاهر اهتمام ألجيراك بالجودة

إن ألجيراك من خلال قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في اعتماد هيئات تقييم المطابقة التي تشمل المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، تعزز مصداقية الشهادات الصادرة عن هيئات تقييم المطابقة المعتمدة، خاصة وأن الإعتماد يتم وفق معايير موضوعية معترف بها على الصعيد الدولي، وقد تبنت حاليا أغلب الدول المواصفات الدولية الإيزو كأساس لإعتماد هيئات تقييم المطابقة[1] .

وقد ساعد هذا حتما في تطبيق أسلوب موحد لتحديد كفاءة وجدارة هيئات تقييم المطابقة، كما أدى إلى تشجيع هذه الأخيرة لتبني ممارسات مقبولة دوليا ، ومكن هذا الأسلوب الموحد الدول من إبرام اتفاقيات بين بعضها البعض بالإستناد إلى تقييم وقبول متبادلين لأنظمة الإعتماد لدى كل دولة ومثل هذه الإتفاقيات الدولية التي يطلق عليها اسم اتفاقيات الإعتراف المتبادل حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول فعليا وبموجبها كل طرف في هذه الإتفاقيات يعترف بالهيئات المعتمدة لدى الطرف الآخر وكأنه قام باعتمادها هو بنفسه، الأمر الذي يؤدي إلى قبول بيانات هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في الأسواق الأجنبية الخارجية[2]، وبهذه الطريقة سيتم تحقيق هدف التجارة الحرة الذي ينادي بمبدأ المنتوج الذي يتم اختياره مرة في مكان ما سيقبل في أي مكان آخر في العالم دون الحاجة لإعادة اختياره" testé une fois accepté partout"[3].

وهذا يساعد على تخفيض التكلفة على المصنعين والمصدرين الذين قاموا بفحص منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم في هذه الهيئات المعتمدة وذلك عن طريق الإستغناء عن إعادة فحص تلك المواد في الدول الأخرى التي تم التصدير إليها.

وكل ما تقدم يدفع المتعاملين الإقتصاديين إلى السعي من أجل الحصول على مثل

---

[1]–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، مرجع سابق ، ص06.

[2]–الهيئة الجزائرية للاعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا، 2009، ص ص 1–2 .

[3]-Organisme algérien d'accréditation, organisation internationale d'accréditation des laboratoires, 2009, p.1.

هذه الشهادات من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في مجال تخصصهم، قصد الحصول على عالمية منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم وتحقيق أرباح كثيرة من ذلك وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا اهتموا بالجودة ومطابقة منتجاتهم أو أنظمتهم للمقاييس والمواصفات.

وبالتالي فإن ألجيراك عن طريق القيام بمهمتها الرئيسية التي تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة تلعب دورا كبيرا في حماية الجودة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

وسنحاول تحديد مهام ألجيراك المختلفة والتي من خلالها تضمن حماية الجودة (المطلب الأول)، وإن كانت تقوم بهذه المهام المختلفة فهي تحتاج إلى هيئات أخرى تساعدها للقيام بمهامها المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مهام ألجيراك

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولذلك فهي تقوم بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإعتماد، وفحص طلبات الإعتماد وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

وسنحاول تعريف هيئات تقييم المطابقة والأنواع التي تشتملها (الفرع الأول) وبعدها نوضح كيفية سير عملية الإعتماد على مستوى ألجيراك والإجراءات المتبعة في إطار ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

هيئات تقييم المطابقة

تضم هيئات تقييم المطابقة ثلاثة أنواع كالآتي:

-المخابر.

-هيئات التفتيش.

-هيئات الإشهاد على المطابقة.

وهذه الهيئات المختلفة تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة بهدف إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام أو مسار أو شخص أو هيئة تم احترامها وذلك عن طريق منح المؤسسات المعنية علامات المطابقة.

وتجدر الإشارة أن المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة[1] .

وسنحاول تناول كل نوع من هذه الهيئات بالتفصيل وذلك كالآتي:

أولا: المخابر

أ-تعريفها: كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما[2] .

ب-أنواعها: يمكن تقسيم المخابر إلى نوعين مخابر التجارب والتحليل ومخابر المعايرة.

- **مخابر التحليل والتجارب:** وهي مخابر تقوم بعمليات التحليل والتجربة المتمثلة في كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو هيئة أو ظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.
- **مخابر المعايرة:** هي مخابر تقوم بمجموعة من العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس والقيم

---

[1]-انظر المواد 2-4 - 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-68 ،المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002 الموافق لـــ 23 ذي القعدة عام1422 ، الجريدة الرسمية، عدد11، الصادرة بتـــاريخ 13 فيفـــري 2002.

المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

وتؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والتجارب قصد حماية المستهلك، ويتعين على هذه المخابر أثناء القيام بنشاطاتها المختلفة استخدام المناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها تستخدم المناهج المعترف بها دوليا[1].

وإن الإدارة التابعة لوزارة التجارة هي التي تعمل على إعداد القوانين والسهر على تطبيقها في مجال الإستهلاك ومتابعة واحترام القوانين وترقية النوعية، ويظهر ذلك في دور مديرية المنافسة التي تسهر على حلّ جميع المنازعات وضمان أمن السلع وإعداد المناهج والأنظمة لترقية الجودة[2].

ومن بين المخابر التي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة في الجزائر نجد المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهو مخبر تابع لوزارة التجارة، يقوم باستعمال العينات من المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 10، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، وهذا المخبر يتفرع من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[4].

والمخابر المكلفة برقابة الجودة عبر التراب الوطني موزعة كالآتي:

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر يتضمن الملحق بالشلف

---

[1]- انظر المادتين 35 -37 من القانون رقم 09-03 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادتين 10 -11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، مؤرخ في16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

[3]-بولحية (علي)، مرجع سابق، ص73.

[4]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، المؤرخ في30 سبتمبر 2003 الموافق لـ 4 شعبان عام 1424 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في08 أوت 1989 الموافق لـ 1410 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003 .

وبجاية.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوهران يتضمن الملحق بسعيدة وتيارت.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بقسنطينة يشمل مخبر سطيف وعنابة.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بورقلة[1]. (أنظر الملحق رقم 01).

كما تم إنشاء شبكة مخابر التجارب التي تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها وتشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني للبيئة وأمن المستهلك وتنفيذها، كما تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التحاليل والتجارب [2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشبكة لم تجسد على أرض الواقع.

جـــ-أساس اعتماد المخابر:

لما كان إجراء الفحوصات والإختبارات على المنتوجات هو الضمان الأساسي للتأكد من جودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، فلا بد أن يتمتع عمل مخابر التحليل والإختبار والمعايرة بالثقة، وبأن نتائج الإختبارات والمعايرات التي تقوم بها موثوقة، ولإعطاء الثقة بأن المخبر يقوم فعليا بتطبيق نظام الجودة فلابد من جهة تصادق على ذلك وهذا ما يسمى باعتماد نظام الجودة المطبق في المخبر، وتقوم بذلك جهات اعتماد مؤهلة وطنية أو دولية[3] بشكل خاص لتحديد مدى الكفاءة والجدارة الفنية ويقوم فنيون بتقييم شامل لجميع العوامل في المخبر التي تؤثر على إنتاج بيانات الإختبار أو المعايرة، والمعايير المستخدمة في عملية التقييم تستند إلى مواصفة عالمية

---

[1]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص95.

[2]-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في19 أكتوبر 1996 الموافق لـــ 06 جمادى الثانية 1417 ، الجريدة الرسمية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

[3]-خزندار(عبير)، مرجع سابق ، ص ص4-5.

تسمى مواصفة الإيزو 17025[1]. وتحتوي هذه المواصفة على المتطلبات الإدارية والفنية لكفاءة معامل المعايرة والإختبار التي تستخدم جميع أنشطة وطرق المعايرة والإختبار وتطبق على المعامل المستقلة، أو التابعة لجهات التفتيش أو جهات منح الشهادات للمنتجات وتعتبر المعامل المتوافقة مع هذه المواصفة متوافقة مع متطلبات الإيزو 9001 (2000).

كما تستند إلى مواصفة الإيزو 15189 بالنسبة للمختبرات الطبية والتي تحدد المتطلبات الخاصة لكفاءة وجودة المخابر الطبية التي تقدم خدماتها للمرضى وتشمل تجهيز المرضى الشحن والنقل والتخزين والفحص الكلينيكي للعينات، وكذلك عمليات التحقق وإصدار التقارير بالإضافة إلى الأخذ في الإعتبار السلامة والبعد الأخلاقي في عمل المعامل الطبية وضرورة أن يتوفر بها طاقم من العاملين على درجة من الخبرة والدرجة العلمية المناسبة[2].

ثانيا: هيئات الإشهاد على المطابقة

أ-تعريفها: وهي هيئات مستقلة تقوم بعملية تتضمن إجراءات من خلالها تقدم اعترافا مكتوبا بأن منتوج أو خدمة أو نظام أو شخص يستوفي المتطلبات الخصوصية المتعلقة به.

والجودة والإشهاد على المطابقة أمران متكاملان، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للمؤسسة المتحصلة على علامة المطابقة أو شهادة المطابقة بأن تعطي قيمة للجهود التي بذلتها في مجال الجودة[3].

---

[1]-الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو 9001، 2009، ص1.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص12.

[3]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004, pp. 2-4.

ب-أنواعها:

إن هيئات الإشهاد على المطابقة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به وذلك أن الإشهاد على المطابقة يشمل ثلاثة أنواع:

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام[1].

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص:** هو الإشهاد والاعتراف بالكفاءة المهنية والتقنية للأشخاص في أدائهم لعملهم، وتهدف لتزويد العملاء بصورة أكثر موضوعية لتقييم المؤهلات المهنية للأشخاص العاملين بمؤسسة ما[2].

ونجد مثل هذه الشهادات قليلة الإنتشار في أوربا باستثناء ألمانيا في حين نجدها منتشرة ومستعملة بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج:** تخص هذه الشهادة المنتوج نفسه أو الخدمة ويتم فيها الإعتماد على النصوص القانونية والإشتراطات التي تتضمنها المواصفات الصادرة عن أجهزة وطنية أو دولية معتمدة، ومثل هذه الشهادة تعد دليلا رسميا يستند إليه المشتري في اختيار أو قبول السلع المرخص لها بهذه الشهادة وفي حالة إثبات جودة المنتج يتم وضع علامة مميزة عليه.
- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام:** بموجبها يتم إخضاع نظام الجودة الموضوع من طرف المؤسسة لتقييم مدى تطابق الإجراءات الموضوعة لضمان الجودة مع مواصفات نظام الجودة[3]، وهي تتعلق إما بـــ:

-**تسيير الجودة:** على أساس مواصفة الإيزو 9001 تعني أن نظام تسيير الجودة مبني على مبادئ تهتم بالنهج العلمية والتركيز على العملاء.

---

[1]-أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit, p 5.

[3]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص146-147.

-**تسيير البيئة:** على أساس مواصفة الإيزو 14000 تعني أن نظام المؤسسة وسياستها مطابق للمتطلبات المتعلقة بأنظمة إدارة البيئة[1].

-**تسيير السلامة الغذائية:** على أساس مواصفة الإيزو 22000 تعني أن نظام المؤسسة مكون من مجموعة من العناصر التي تعمل على تأمين سلامة الغذاء في جميع المراحل التي يمر بها على امتداد السلسلة الغذائية عند استهلاكه، وما يعرف بنظام تحليل المخاطر وتحديد نظام التحكم النقاط الحرجة كلمة Haccp مختصر للعبارة الإنجليزية Hazard analysis critical control point ، وهو نظام وقائي يهتم بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار التي تهدد سلامته، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ومن ثم تحديد النقاط الحرجة التي يلزم السيطرة عليها لضمان سلامة المنتوج[2].

وعلى العموم تساهم جميع هذه الشهادات المختلفة في زيادة الثقة والمصداقية داخل العلاقة زبون-مورد وتعطي أهمية للمؤسسة المتحصلة عليها من خلال:

-رفع أداء المؤسسة.

-زيادة أرباح المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف المترتبة عن الإختلال الوظيفي (Dysfonctionnement) واللاجودة (la non qualité).

-اعتراف أفضل من المؤسسات البنكية ووكالات التأمين[3].

-تحسين تنافسية المؤسسة.

-زيادة ثقة الزبائن أو العملاء[4].

وإن الحصول على شهادة المطابقة لا يعني فقط كسب زبائن جدد وثقة الزبائن المتعودين على التعامل مع المؤسسة ولكن من شأنها أن تقدم للمؤسسة فرص جديدة

---

(1)-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit. p4.
(2)-Boudehane Moussa, op. cit, p249.
(3)-Terfaya Nassima, démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, éd, Houma, Alger, 2004, p.61.
(4)-Ouaret Abdelhamid, comment assurer la performance de l'entreprise algérienne en économie de marché, Alger printed in Algéria, 2002, p.236.

لتتموقع بشكل أفضل في السوق[1].

جـــ-أساس اعتماد هيئات الإشهاد على المطابقة:

يتم اعتماد هذه الهيئات المانحة للشهادات على أساس مواصفات الإيزو المختلفة، وذلك حسب ما إذا كانت تتعلق بمطابقة نظام الإدارة أو المنتجات أو الأشخاص وذلك كالآتي:

- **مواصفة الإيزو 17021 (2011):** التي تتعلق بالجهات التي تقوم بالمراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة وتحتوي هذه المواصفة على المبادئ والمتطلبات الضرورية لكفاءة وتوافق وحيادية نظم المراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة المختلفة (نظم إدارة الجودة أو نظم إدارة البيئة) وكذلك لجهات المراجعة ومنح الشهادات في هذا المجال.
- **مواصفة الإيزو 17024 (2012):** تتعلق بالمتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الأفراد، وتحدد هذه المواصفة المتطلبات المحددة لعمل الجهات التي تقوم بمنح الشهادات للأفراد، وتستخدم معايير محايدة لتقييم الكفاءة وتختلف جهات منح الشهادات للأفراد عن جهات منح الشهادات للإدارة في أنها تعقد امتحانات لهؤلاء الأفراد ويتيح نظام منح شهادات لهؤلاء الأفراد الفرصة للعمل في أي مكان والإعتراف المتبادل لهم.
- **مواصفة الإيزو 17065 (2012):** يتعلق بالمتطلبات العامة لعمل جهات منح الشهادات للمنتجات وتستخدم هذه المواصفة لتحديد متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات التي غالبا ما تكون منتجات نهائية وهي أيضا تنقسم إلى متطلبات فنية ومتطلبات إدارية[2].

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية

---

[1]-Ouaret Abdelhamid, les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, éd grand Alger livre, Algérie, 2005, pp.49-50.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص13-14.

للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية وبإمكان المعهد الجزائري للتقييس الإستعانة بهيئة تقييم مطابقة معتمدة للقيام بأشغال معينة ومحددة في دفتر الشروط يعده هو لهذا الغرض.،مع العلم أن المنتوجات الخاضعة إلى الإشهاد الإجباري هي تلك الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة.

وكذلك يجب أن يحمل هذا النوع من المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[1].

وهناك مشروع إنشاء المجلس الإلكتروني والإتصالات كهيئة مكلفة بالإشهاد بالمطابقة في مجال الكهرباء والإتصالات والمجال الإلكتروني وسيمكن الجزائر من الإنخراط في المجلس الإلكتروني الدولي[2].

ومن هيئات الإشهاد على المطابقة في الجزائر نذكر مثلا الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء التي ترمي إلى ضمان سلامة البناءات مع المعايير اللازمة لذلك، ومهمتها الرئيسية هي توحيد المعايير الخاصة بأخطار البناء في إطار الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء إنجاز البنايات ومنشآت الهندسة المدنية[3].

في فرنسا نجد هناك العديد من هيئات الإشهاد على المطابقة، وهي محددة في قوائم مجهزة ومحددة (أنظر الملحق رقم 02).

وكان يجب على الجزائر أن تعمل على وضع مثل هذه القوائم لهذه الهيئات مع تحديد اختصاصاتها.

---

[1]–أنظر المواد 13 – 14– 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–465 ، المذكور سابقا .

[2]–ب (مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

[3]-www.ctc-centre.org

ثالثا: هيئات التفتيش

أ-تعريف هيئات التفتيش:

هي هيئات تقوم بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي في المتطلبات العامة[1].

وهي تقوم بإجراء تقييمات لحساب عملائها أو لحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أو المنتوجات لمواصفات تقنية[2].

ب-أساس اعتماد هيئات التفتيش:

يتم اعتماد هيئات التفتيش على أساس مواصفة الإيزو 17020 (2012) وهي تتعلق بتحديد المعايير العامة لكفاءة الجهات المحايدة التي تقوم بأعمال التفتيش في جميع المجالات التي تحتوي فحص المنتوجات والخدمات وأعمال التصميم وأعمال التركيب والعمليات المختلفة وطرق العمل والخدمات وتحديد مدى مطابقتها للمتطلبات، وإصدار التقارير بذلك للمختصين، كما تحدد هذه المواصفة المتطلبات اللازمة لإستقلالية جهات التفتيش طبقا للإحتياجات القانونية واحتياجات السوق وتغطي هذه المواصفة جهات التفتيش القائمة بذاتها أو التابعة لمؤسسات أخرى [3].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة [4] وتتمثل مهامها في مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد إجراء الرقابة والتدقيق، كما توجه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش وقواعد إجراءات

---

[1]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Association française de la normalisation, critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection, 2005, p11.

[3]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص13.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94-209 ،المتضمن إنشاء مفتشيه مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر عام 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

الرقابة والتدقيق وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها، وتقوم بالإشراف على المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

وتتكون المفتشية المركزية من خمس مفتشيات متفرعة، منها المفتشية المكلفة بمتابعة النوعية والمفتشية الخاصة بقمع الغش، المفتشية المكلفة بالمنافسة والمفتشية المكلفة بنقاط الحدود.

وللمفتشيات الفرعية دور هام في ترقية النوعية، خاصة منها المفتشية المكلفة بنقاط الحدود والتي تقوم بأي تحقيق خاص بوسائلها الخاصة ،وعند الإقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والجودة وقمع الغش بهدف مراقبة النوعية والسهر على مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة.

ويمكن للمفتشية في إطار مهامها أن تنظم تشاور أو تعاون بين المصالح المحلية والجهوية للمنافسة والأسعار والتحقيقات الإقتصادية مع المصالح الأخرى المؤهلة لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش.

كما أن المفتشية المكلفة بالسهر على مراقبة نقاط الحدود من أكثر المفتشيات نشاطا، حيث قامت بتقديم تقرير سنة 1998 يتضمن على 10.929 تدخل و1039 محضر سحب مؤقت و194 عينة مقتطعة، وتبين من المنتوجات التي جرى عليها التحاليل نسبة 15% لا تحتوي على المقاييس المعتمدة، كما قامت بحجز 10.757 طن من المنتوجات التي تم ردها من الحدود التي كانت غير صالحة للإستهلاك[1].

الفرع الثاني:

كيفية سير عملية الإعتماد

إن الوظيفة الأساسية لألجيراك كهيئة اعتماد هي تقييم واعتماد هيئات تقييم المطابقة، وهذا وفقا للمتطلبات العالمية في الميدان وإن الاعتماد يمر بإجراءات متعددة ومحددة، ويمنح لفترة محددة (cycle d'accréditation) قابلة للتجديد، وأن الثقة في هذه الهيئات المعتمدة، لا تكتسب إلا برصد أدائها والتأكد بأنها تتجاوب دائما مع معايير

---

[1]–مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص98–100.

الإعتماد.

وهذا التأكيد يحتاج إلى وضع ميكانيزمات وآليات رقابة فعالة وتجديد دوري للإعتماد، وكذلك إمكانية تمديد أو إنقاص أو تعليق أو سحب الإعتماد[1].

ويمكن تلخيص كيفية سير عملية الإعتماد من خلال المخطط الآتي:

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Pro 12, 2008, p3, du site www.algerac.org

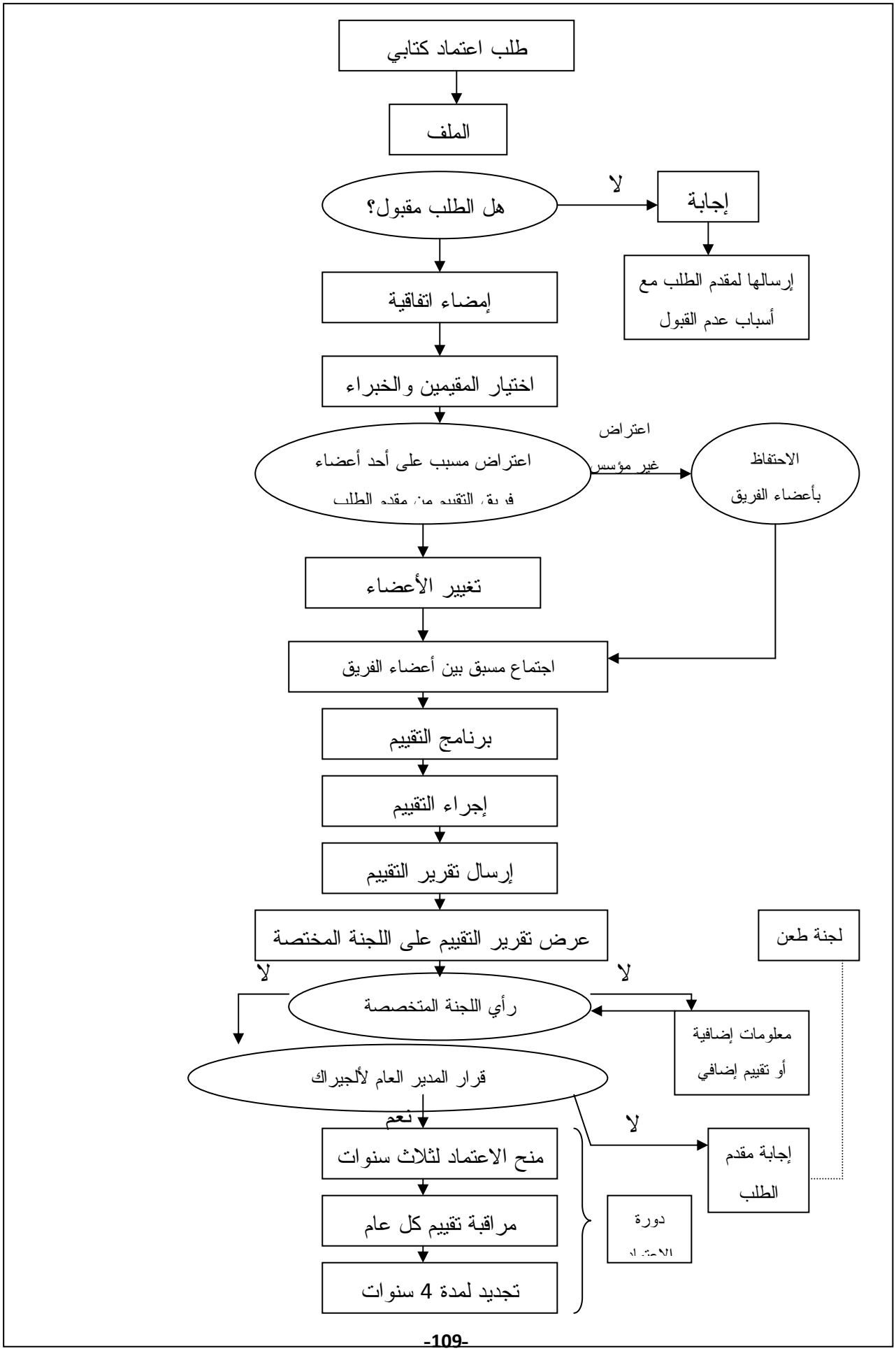
طلب اعتماد كتابي
الملف
هل الطلب مقبول؟
لا
إجابة
إرسالها لمقدم الطلب مع أسباب عدم القبول
إمضاء اتفاقية
اختيار المقيمين والخبراء
اعتراض مسبب على أحد أعضاء فريق التقييم من مقدم الطلب
اعتراض غير مؤسس
الاحتفاظ بأعضاء الفريق
تغيير الأعضاء
اجتماع مسبق بين أعضاء الفريق
برنامج التقييم
إجراء التقييم
إرسال تقرير التقييم
عرض تقرير التقييم على اللجنة المختصة
لجنة طعن
لا
لا
رأي اللجنة المتخصصة
معلومات إضافية أو تقييم إضافي
قرار المدير العام لألجيراك
نعم
لا
منح الاعتماد لثلاث سنوات
إجابة مقدم الطلب
مراقبة تقييم كل عام
دورة
تجديد لمدة 4 سنوات

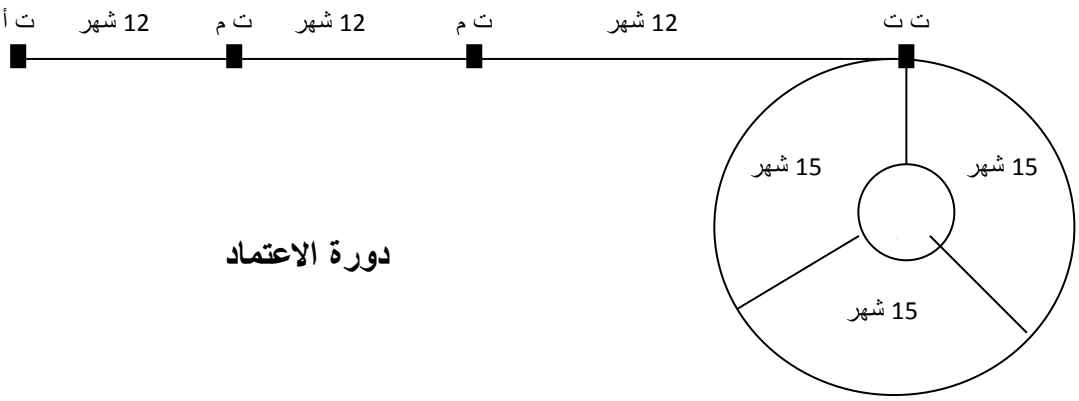

دورة الاعتماد

ت أ: تقييم أولي

ت م: تقييم مراقبة

ت ت: تقييم للتجديد

المصدر: Organisme algérien d'accréditation: Processus d'accréditation d'Algerac ; 2009

ويمكن توضيح مختلف هذه الإجراءات التي تمر بها عملية الإعتماد من خلال النقاط الآتية:

أولا: إجراءات منح الإعتماد

فبعد أن تقدم الهيئة التي تريد الحصول على شهادة الإعتماد، طلبها إلى الجيراك وتقدم كل الوثائق اللازمة، يتم إجراء التقييم بعد تعيين فريق التقييم، والقيام بزيارة التقييم، وحسب ما تسفر عنه من نتائج يتم اتخاذ قرار بمنح أو عدم منح الإعتماد.

وفي حال منح الإعتماد لابد من إجراء رقابة دورية على الهيئة للتأكد من احترامها وعملها بمختلف المتطلبات والمعايير التي يتطلبها الإعتماد

وسنتناول هذه المراحل المختلفة بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-طلب الإعتماد:

كل هيئة تريد الترشح للإعتماد تحصل من ألجيراك على المعلومات الضرورية حول كيفية عمل نظام الإعتماد (الإجراءات، معايير الإعتماد، الجانب المالي، طريقة الحصول على الوثائق الرئيسية عبر الموقع الإلكتروني لألجيراك، وخاصة النموذج الموحد الخاص بطلب الإعتماد) (أنظر الملحق رقم 03)[1]، وتطلب ألجيراك من هيئة تقييم المطابقة أن تزودها بدليل جودتها، وإجراءاتها العامة[2].

كما يجب أن يرفق الطلب حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 بالوثائق الآتية:

-تصريح بالإكتتاب.

-نطاق الإعتماد.

-استمارة بيانات عن الهيئة (أنظر الملحق رقم 04).

وإن ترشح أي هيئة للإعتماد لا يسجل فعليا إلا إذا تم دفع الوثائق ودفع الرسومات المتعلقة بالملف ،وتقوم ألجيراك بالتأشير على تسلم الطلب لمقدمه، كما تقدم له وصل بمجرد استلامها التكاليف المدفوعة كمستحقات للملف ،وتسجل الطلب عن طريق وضع رقم له، يستعمل كمرجع لكل علاقة بين هذه الأخيرة ومقدم الطلب.

وفي حال ما إذا كان الملف يتضمن نقائص رئيسية بالنسبة للإعتماد، فيمكن لألجيراك أن تتصل بمقدم الطلب قصد الحصول على المعلومات الضرورية (وهو عضو من أعضاء هيئة الإعتماد المكلف بتسيير ملف الإعتماد الخاص بهيئة تقييم مطابقة وضمان التطبيق المتناسق لمعايير وإجراءات الإعتماد وهذا المسؤول بإمكانه أن يجمع بين دوره هذا ووظيفته كعضو في فريق التقييم)لتحديد إذا كان الطلب مقبولا أم لا، وفي حالة رفض الطلب يجب التسبيب وإخطار مقدم الطلب بذلك أما في حالة القبول فيتم توقيع الإتفاقية بين ألجيراك والهيئة مقدمة الطلب ثم يبدأ التقييم.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p6

[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p16

ب-التقييم:

تقوم ألجيراك بتعيين أعضاء فريق التقييم من مقيمين وخبراء، وتخطر الهيئة مقدمة الطلب بهذه التشكيلة، ويمكن لهذه الأخيرة تقديم اعتراضات إن رأت ضرورة لذلك، ثم يتم القيام بزيارة التقييم وينجز تقرير التقييم الذي بدوره يعرض على لجنة متخصصة لتقديم رأيها.

والتقييم يهدف إلى مطابقة معايير الإعتماد المحددة من طرف ألجيراك ويمكننا أن نميز بين عدة أنواع للتقييم كالآتي:

-التقييم الأولي: (évaluation initiale) في حالة الطلب الأول للإعتماد.

-تقييم التمديد: (évaluation d'extension) في حالة طلب توسيع نطاق الإعتماد.

-تقييم للتجديد: (évaluation de renouvellement) في حالة تجديد اعتماد انتهت صلاحيته.

-تقييم المراقبة: (évaluation de surveillance) للتأكد أنه خلال فترة صلاحية شهادة الإعتماد، قد تم احترام المطابقة مع معايير الإعتماد.

-التقييم التكميلي أو الإضافي: (évaluation complémentaire ou supplémentaire) للتأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية[1].

وسنتناول دراسة التقييم من خلال تحديد المقصود بفريق التقييم والأعضاء المكونين له وكيفية اختيارهم ثم نحدد كيفية إجراء زيارة التقييم وفي الأخير نوضح كيفية إنجاز تقرير التقييم وما يتضمنه.

***فريق التقييم l'équipe d'évaluation**

تعين ألجيراك فريق تقييم يجمع الكفاءات الضرورية، يتكون من رئيس الفريق وعند الضرورة من عدد مناسب من المقيمين والخبراء، وتطلب ألجيراك من الخبراء والمقيمين تحديد ما إذا كانت تربطهم علاقة بالهيئة المترشحة للإعتماد في الوقت

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, p.4

الحالي أو سبق وأن كانت لهم علاقة بها أو من المحتمل أن تكون لهم علاقة بها، وألجيراك هي التي تصدر المعلومات المقدمة إليها[1].

ويتم تعيين المقيمين والخبراء باقتراح من ألجيراك من بين أشخاص يعملون بكل استقلالية وحيادية ونزاهة، ويمكن لألجيراك أن تقترح أن يرافق الفريق مقيمون في التدريب (évaluateur en formation) دون أن يكون ذلك إلزاميا، وإن تشكيلة الفريق تسمح بتقييم الجوانب التنظيمية والميادين التقنية التي يشملها طلب الإعتماد، ويمكن لرئيس التقييم أن يقوم بكل أو جزء من وظيفة المقيم التقني شريطة أن يكون لديه المهارات الفنية والمقيّم في التدريب يحضر كملاحظ فقط خاصة وأن ألجيراك تقوم بتدريب المقيمين حسب برنامج سنوي تعده (أنظر الملحق رقم 05) كما تنظم دورات تكوينية لتأهيل الموارد البشرية في هذا الإختصاص[2].

كما يتم تحديد مستحقات التقييم حسب مدى صعوبة أو تعقد الطلب، والتي تغطي مصاريف التحضير للزيارة في الموقع وتحرير التقرير الخاص بالتقييم. وتقوم ألجيراك بإخطار مقدم الطلب بالمستحقات (devis) وتشكيلة فريق التقييم ويمكن لهذا الأخير أن يقدم اعتراضات مسببة حول عضو أو أكثر من أعضاء الفريق، وفي هذه الحالة تحاول ألجيراك تقديم البديل لمقدم الطلب إلا إذا اعتبرت أن اعتراضاته غير مؤسسة، وفي هذه الحالة الأخيرة تحتفظ ألجيراك بالعضو ولكن تذكر هذا الإعتراض المعبر عنه من الهيئة مقدمة الطلب عند إخطار المقيّم بالمهمة.

وفي حال عدم إجراء هذا التقييم خلال عام ابتداء من تاريخ إخطار الهيئة مقدمة الطلب بتشكيلة الفريق، فإنه يجب على هذه الهيئة تجديد طلب الإعتماد في حال كانت لا تزال ترغب في الحصول عليه[3].

وبمجرد استلام هذا الإتفاق من الهيئة حول طرق وشروط تنفيذ التقييم تقوم ألجيراك بالإخطار الرسمي لكل أعضاء الفريق، توضح فيه المهام الموكلة إليهم، ويجب أن تتلقى بصفة رسمية قبول كل عضو من أعضاء الفريق لهذه المهام والشروط

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, Manuel qualité , Op.cit, pp.17 - 18

[2]–بن بلة (فنديس)، الجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنبيتين، جريدة الشعب ،2011.

[3]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.8- 9

المتعلقة بالسرية.

وفي حالة رفض أحد الأعضاء لهذه المهام، فيحب على ألجيراك استبداله في أقرب الآجال وعلى المقيم الذي قام بالرفض أن يرسل فورا الوثائق التي تلقاها إلى إدارة الجيراك.

ويجب على ألجيراك أن تقدم لرئيس فريق التقييم نسخ عن الوثائق الآتية:

-الطلب.

-دليل الجودة والإجراءات المتصلة به.

-تقرير التقييم السابق في حال وجوده.

-كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية[1].

***زيارة التقييم:**

قبل القيام بهذه الزيارة يجب التحضير إليها وتنظيمها كما يلي:

إن رئيس الإعتماد (le responsable d'accréditation) هو الذي ينسق بين مقدم الطلب وإدارة الإعتماد المعنية لدى ألجيراك، فيقوم هذا الأخير وبعد التشاور مع فريق التقييم بالإتصال بالأشخاص المعنية لتحديد تاريخ الإجتماع المسبق، وكذلك تاريخ زيارة الموقع والتأكيد على هذه التواريخ ومن أن كل المعلومات الضرورية لسير وتدوين خطة التقييم متوفرة، ويتم وضع هذه الأخيرة (خطة التقييم) من طرف رئيس الإعتماد بالتشاور مع رئيس فريق التقييم، مع الأخذ بعين الإعتبار الأهداف العامة المحددة، وهي تهدف إلى الإتفاق على الجوانب العملية للتقييم بين مقدم الطلب وفريق التقييم من خلال تحديد الأوقات والأشخاص اللذين يحضروا الإجتماع الافتتاحي (la réunion d'ouverture) وخلال تقييم الأنشطة أما الإجتماع المسبق (la réunion préliminaire) ينظم لجمع كل أعضاء فريق التقييم وذلك في مكاتب إدارة ألجيراك، أو أي مكان آخر يتم اختياره من قبل الفريق، وهذا الإجتماع اختياري يمكن استبداله بأيّة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p 9

طريقة تواصل أخرى ما بين أعضاء الفريق، ويمكن طلب هذا الإجتماع من أي عضو من فريق التقييم إذا رأى أنه يعتبر ضروريا، ويهدف الإجتماع إلى:

-التشاور حول التحفظات المسجلة من قراءة دليل الجودة، وبإمكان المقيمين طلب التفاصيل من مقدم الطلب.

-فحص نطاق الإعتماد.

-تحديد العناصر التي يجب مراعاتها من أجل تحديد برنامج زيارة التقييم.

-تعيين وظيفة ومهمة كل عضو أثناء التقييم[1].

وإن زيارة التقييم مع مراعاة الظروف المتعلقة بكل حالة تمر عادة بالمراحل الآتية:

1-الإجتماع الافتتاحي la réunion d'ouverture:

يبدأ التقييم دائما عن طريق اجتماع افتتاحي[2]، ويتم هذا الإجتماع من أجل:

-السماح لممثلي الهيئة مقدمة الطلب التعرف على جميع أعضاء الفريق.

-توضيح أهداف وإجراءات التقييم.

-تحديد توقعات مقدم الطلب.

وهو يتضمن تدخل رئيس الإعتماد ورئيس فريق التقييم لتقديم فريق التقييم وشرح أهداف التقييم وعمل كل عضو ،والتذكير أن المعلومات المتحصل عليها خلال التقييم يتم التعامل معها بشكل سري والتعليق على خطة التقييم والتأكد من أنه قد تم تعيين ممثل عن الهيئة لمرافقة كل مقيم خلال هذه العملية ،وتذكير كل المقيمين أن لهم الحرية لطرح ما يرونه مناسبا من الأسئلة، كما تتدخل الهيئة مقدمة الطلب لتقديم ممثليها والمؤسسة وتصميم إدارة الجودة لديها.

2-إجراء التقييم:

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.10 - 11

[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, Op.cit, p19

إن فحص الطريقة التي تعمل بها المنظمة مقدمة الطلب، يشكل الجزء الأكثر أهمية في التقييم وهو يأخذ بعين الإعتبار الخطوط الرئيسية العامة التالية:

-تقييم قدرة الهيئة مقدمة الطلب في مراعاة معايير الإعتماد.

-المقيمون يعملون بصفة منفردة حسب جدول الأعمال المعد مسبقا لضمان فعالية أكثر.

-رئيس فريق التقييم أو مقيم الجودة، يقيم نظام الإدارة على أساس دليل الجودة والوثائق الملحقة، مع المسؤول عن الجودة والأعضاء الآخرين في الإدارة، حتى ولو لم يكن دوره يتعلق بالدخول في كل التفاصيل التقنية (المقيم التقني هو الذي يتولى تقييم الكفاءة التقنية للهيئة).

-الخبير هو الذي يتولى تقييم الكفاءة الفنية أثناء تنفيذ أعمالها.

3-التشاور ما بين أعضاء فريق التقييم:

يجتمع رئيس فريق التقييم بباقي الأعضاء كلما استدعت الضرورة ذلك أو ينظم طريقة أخرى للتشاور من أجل ضمان التنسيق الجيد بين العمليات وهذه الإجتماعات تهدف إلى تبادل المعلومات ومقارنة الملاحظات أو تغيير برنامج التقييم وبصفة خاصة يمكن لرئيس فريق التقييم أن يلفت انتباه المقيمين على بعض عناصر الإجراءات العامة التي يجب عليهم أخذها بعين الإعتبار.

4-الإجتماع النهائي (Réunion finale):

يعقد هذا الإجتماع عند انتهاء التقييم بصفة كلية أو عند انتهاء تقييم قام به مقيم فني أو خبير لا يشارك في النتيجة الإجمالية للتقييم، وهذا الإجتماع يسمح للمقيمين بإضفاء الطابع الرسمي وشرح وجهات نظرهم.

5-صياغة المخالفة Formuler les écarts :

وتتمثل المخالفات في عدم العمل بمعايير الإعتماد أو عدم المحافظة على العمل بها ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- ✓ مخالفات جوهرية: هي التي تؤثر بشكل مباشر في مصداقية النتائج أو فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة والتي تؤدي إلى المساس بمتطلبات الإعتماد أو النظام الموضوع من طرف الهيئة.
- ✓ مخالفات غير جوهرية تقتصر على نشاط معين من شأنه المساس بفعالية العمليات المتعلقة بنظام إدارة الجودة،والمخالفات الجوهرية يجب تصحيحها[1].

6-الإجتماع الإختتامي Réunion de clôture:

عند نهاية التقييم، فإن فريق التقييم يجري الإجتماع الختامي الذي يعرض فيه عدم المطابقة التي تم ملاحظتها، ويضمن أنها مفهومة من طرف المترشح ويقدم الفريق تقرير مكتوب بذلك للمترشح يتضمن النتائج، ويطلب من المترشح أن يعلمه بموافقته أو رفضه المسبب [2]،وهذا الإجتماع يضم كل من فريق التقييم وممثلي الهيئة التي تم تقييمها، ويجب حضور الإدارة أو ممثل موكل عنها.

ويتولى رئيس فريق التقييم تنظيم هذا الإجتماع من خلال عرض الملاحظات والنتائج المتخذة خلال التقييم دون نسيان ذكر الحالات التي على أساسها نتأكد من مطابقة معايير الإعتماد، كما يبلغ الهيئة بالمخالفات الملاحظة بشكل كتابي ويطلب منها اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويقوم بإعطاء رأيه حول حدود نطاق الإعتماد المطلوب، ويمنح الهيئة فرصة لتقديم ملاحظاتها حول سير عملية التقييم وطلب التفسيرات الضرورية.

ويجب على رئيس فريق التقييم أن يشير إلى ما يلي:

- أن الهيئة المقيمة يجب أن تجيب على المخالفات مع تحديد التصحيحات التي اتخذتها أو سوف تتخذها من أجل علاج النقائص وذلك خلال 8 أيام الموالية لنهاية التقييم.
- دور هيئة الإعتماد في تفحص تقرير التقييم والملاحظات التي تدلي بها الهيئة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.12 -14
[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

المقيّمة لأجل اتخاذ قرار منح أو عدم منح الإعتماد.

ويجب على رئيس فريق التقييم إنجاز التقرير خلال أسبوعين ابتداء من إطلاعه أو تحصله على التصحيحات، وهذا بغض النظر عن حالة تقدم الملف[1].

ويمكن لفريق التقييم اللجوء إلى ألجيراك خلال الزيارة أو عند إجراء التقرير لأجل توضيح متطلبات المواصفة المرجعية وكذلك من أجل القرار بشأن حقائق معينة[2].

7-تقرير التقييم le rapport d'évaluation :

رئيس فريق التقييم هو المسئول عن تحرير التقرير الخاص بالتقييم الذي يشمل تقييم نظام الإدارة والجوانب التقنية، ويضاف إليه تقارير المقيمين التقنيين والخبراء التي ستشكل جزء من هذا التقرير، وهو الذي يقرر الصيغة النهائية للتقرير، في حالة وجود خلاف مع الهيئة التي تم تقييمها حول بعض الحقائق فيجب الإشارة إلى ذلك في التقرير.

يرسل رئيس فريق التقييم التقرير لألجيراك التي لها 15 يوما لإرساله للهيئة التي تم تقييمها، وإن هذا التقرير يعتبر وثيقة سرية لا يمكن إرسالها للغير دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة المعنية إلا في دعاوى ألجيراك أو في إطار تقييم من أجل إبرام اتفاق اعتراف متبادل ويجب أن يشمل تقرير التقييم على الأقل المعلومات الآتية:

- معلومات عامة متعلقة بمقدم الطلب أو إجراء التقييم.
- ملخص النتائج التي توصل إليها فريق التقييم.
- عرض تفصيلي للنتائج الذي من شأنه أن يسمح بإظهار النقاط الإيجابية والخلافات، وتحديد المجالات التي لا يمكن تقييمها وكذلك تحديد نطاق ومجال

---

[1]-Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, Op.cit, p15
[2]-Organisme Algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

الإعتماد[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا يجب الخلط بين التقييم الأولي الذي تقوم به ألجيراك عند تقديم طلب منح الإعتماد، والتقييم المسبق (La pré-évaluation) وهي عملية مستقلة عن عملية الإعتماد، تسمح بتحديد إذا كانت إجراءات هيئة تقييم المطابقة متوافقة مع معايير الإعتماد وتكون بطلب من هذه الهيئة حسب نموذج موحد (أنظر ملحق رقم 06) ويتم بموجب مصاريف محددة حسب سلم (أنظر ملحق رقم 07).

وهذا التقييم المسبق يهدف بصفة أساسية لتقدير إذا كانت الهيئة المعنية قد أخذت في عين الإعتبار معايير الإعتماد بشكل كافي سواء في ما يخص المفاهيم أو على مستوى التنفيذ الفعلي[2]، والأصل أن ألجيراك تقوم بإجراء كل التقييمات الضرورية بنفسها وبوسائلها وإن استدعى الأمر عن طريق تعيين خبراء ومقيمين خارجيين.

ولكن في بعض الحالات يمكنها أن تعهد كل أو جزء من التقييم إلى هيئة اعتماد أخرى تكون موقعة في اتفاقية الإعتراف المتبادل سواء لأسباب نقدية أو تقنية عندما يجب أن يتم التقييم في الخارج لعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ،أو لأسباب تتعلق بالإختصاص إذا كان التقييم يتطلب مقيم أو خبير ذو كفاءة خاصة غير متوفرة لدى ألجيراك وذلك بالطلب من زميل أجنبي أن يضع تحت تصرفها تخصصها اللازم للمشاركة في فريق التقييم ، ويجب اجراء التقييم وفق الاجراءات المعمول بها في ألجيراك [3].

جـــ-قرار الإعتماد:

لدى الجيراك 50 يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير التقييم لاتخاذ القرار أو طلب معلومات إضافية، وخلال هذه المدة تعطي اللجنة المتخصصة رأيها حول منح الإعتماد.

وعندما تقرر ألجيراك منح الإعتماد ، فإنها تقوم بإنجاز شهادة من طرف

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.15-16

[2]-Organisme algérien d'accréditation, pré-évaluation, Pro 15, révision 02, 2009, p 2.

[3]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, op.cit,p.22

ألجيراك تحدد مجال ونطاق تطبيق الإعتماد، ويتم توقيع هذه الشهادة من طرف المدير العام لألجيراك، ويجب أن يحدد هذا القرار مدة صلاحية الإعتماد (والتي تكون عادة 3 سنوات على الأكثر في المرحلة اللأولى للإعتماد والمحددة بأربع سنوات في حالة التجديد) وبرنامج المراقبة الذي يخضع له مقدم الطلب.

كما قد تقرر ألجيراك رفض منح الإعتماد، إذا رأت أن متطلباته غير متوفرة، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر مقدم الطلب برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ومع تذكيره بطرق وإجراءات وآجال تقديم الطعن،ومقدم الطلب يملك 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار لإعلام ألجيراك بما يلي:

- إذا كان يحتفظ بطلب الاعتماد الذي التحقيق فيه بقي معلقا ويمكن استئنافه عندما يقرر مقدم الطلب أنه مستعد لتلقي تقييم آخر.
- إذا بعد انقضاء الأجل، لم تقدم المؤسسة مقدمة الطلب ما يثبت استعدادها لتقييم آخر، فإنه يتم إغلاق الطلب.
- إذا كان سيقدم طعن.
- إذا كان يتخلى عن طلب الاعتماد، في هذه الحالة يتم تصنيف ملف هذا الأخير وفي حالة غياب الرد خلال 15 يوما فإنه يتم إغلاق الملف.

وعند منح الاعتماد يتم تحرير شهادة الاعتماد (certificat d'accréditation) حسب نموذج موحد (أنظر الملحق رقم 08) ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

-الرقم التسلسلي.

-تحديد الهيئة المعتمدة وعنوانها، مع التقيد بنشاط معين أو موقع معين إذا اقتضى الأمر ذلك.

-مجال الإعتماد عن طريق ذكر مرجع الإعتماد، وقائمة الأنشطة المعنية الذي يشمل في ملحق، إذا لزم ذلك ويكون بدوره جزء من الشهادة (أنظر الملحق رقم09).

-تواريخ بداية ونهاية صلاحية الإعتماد.

-إعلان المواصفة المستعملة لتقييم هيئة تقييم المطابقة.

وبمجرد أن يصبح الإعتماد ساري المفعول فإن الهيئة يتم تسجيلها في دليل المنظمات المعتمدة ،وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الجيراك قد قامت باعتماد 13 هيئة تقييم المطابقة في مختلف الميادين[1] (أنظر الملحق رقم 10).

د-المتابعة اللاحقة للإعتماد:

خلال فترة صلاحية الإعتماد، تقوم الجيراك بمراقبة تشمل تحقيقات عن الهيئة المعتمدة، وإجراء تقييمات في الموقع يكون مضمونها أضيق أو أكثر تقييدا من التقييم الأولي ولكن سيرها يكون مشابه.

وتجرى هذه التقييمات خلال الفترة الأولى للإعتماد، 9 أشهر بعد قرار الإعتماد، ثم بعد كل 12 شهر، وتقييم المراقبة الأخير يتحول إلى إعادة تقييم في حال أعربت الهيئة عن نيتها في التجديد[2]. وهذه المراقبة تمر بمجموعة من المراحل كالآتي:

❖ **التقييم في إطار المراقبة:**

إن هذه المراقبة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها ألجيراك في أي وقت ما بين التقييم الأولي ونهاية الإعتماد، أو ما بين تجديدين، من أجل التأكد من أن الهيئة تطبق دائما متطلبات الإعتماد.

ويتم إجراء هذه الرقابة عن طريق تقييمات في فترات زمنية محددة مع تقييم في الموقع للنواحي التنظيمية والفنية، ومع ذلك يمكن أن تشمل الرقابة أيضا تحقيقات واستبيانات وطلبات للحصول على الوثائق أو تقييم الأداء، كما تتطلب زيارات إضافية، وهذا التقييم في إطار المراقبة يكون أقل من التقييم الأولي أو إعادة التقييم، لكن يجب أن يمس كل من عناصر نظام الإدارة والأنشطة ويجب أن يتضمن متابعة الإجراءات التنفيذية المتخذة من الهيئة المعتمدة، ويتم التركيز خلال زيارة المراقبة على ما يلي

-تسيير السجلات المتعلقة بنظام الإدارة (التعديلات).

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.16 -17
[2]-Ibid, pp 20-21

-تنفيذ النظام عن طريق تقييم ملفات العملاء.

-متابعة التصحيحات والإجراءات التصحيحية المتخذة بناءًا على التجاوزات المكتشفة خلال الزيارات السابقة.

-كيفية تسيير الجوانب الفنية الحساسة.

-كيفية استخدام مرجع الإعتماد.

وليس من الضروري أن يشمل تقييم المراقبة جميع القطاعات المعنية بالإعتماد عند كل زيارة مراقبة، ولكن يجب أن يغطي جميع المجالات التقنية وذلك ما بين التقييم الأولي وتقييم التجديد، أو ما بين تقييمين للتجديد.

وزيارة المراقبة تتم حسب جدول زمني محدد من طرف ألجيراك أثناء اصدار الإعتماد الأول وأثناء إصدار التجديد ويجب إرسال هذا الجدول إلى الهيئة. ذلك أن تقييمات المراقبة تنظم على أساس سنوي، لكن ابتداء من التجديد الأول أين تكون فترة الإعتماد لمدة 04 سنوات فيتم إجراء تقييمين للمراقبة خلال هذه المدة، والأجل الأقصى ما بين زيارتين للتقييم لا يمكن أن يتجاوز 15 شهرا، ويمكن لألجيراك أن تعدل من أحكام الجدول الزمني للمراقبة مثلا: من أجل الأخذ بعين الإعتبار القيود التي تفرضها طبيعة الأنشطة المتعلقة بمجال الإعتماد.

كما تقوم ألجيراك ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لزيارة المراقبة بتقديم استبيان للهيئة لتحديد إذا كانت هذه الأخيرة قد شهدت تغييرات تنظيمية هامة أو إذا كان هناك تمديد في نطاق الإعتماد يجب أخذه بعين الإعتبار، ويجب على الهيئة أن تقدم الإجابة خلال 15 يوما، وفي حالة غياب الرد فإنه يتم تنظيم تقييم المراقبة على أساس بيانات الإعتماد الموجودة.

نظرا لخصوصية تقييم المراقبة فإنه يمكن الإنقاص من فريق التقييم مع ذلك يجب أن يسمح عدد أعضاء الفريق بتقييم كل من نظام الإدارة وجزء على الأقل من الجوانب التقنية، ويتم استخدام نفس الأشخاص اللذين شاركوا في التقييم الأولي، إلا إذا قرر خلاف ذلك.

ويجب تصحيح المخالفات التي تم اكتشافها خلال تقييم المراقبة في الأجل المحدد بهدف المحافظة على الإعتماد، وفي الحالات الخطيرة أين لا يمكن التصحيح الفوري فإنه يمكن لفريق التقييم أن يقترح على هيئة الإعتماد الجيراك، السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

❖ **نتائج المراقبة:**

إن المراقبة تؤدي إلى إحدى النتيجتين الآتيتين:

1-التقرير الإيجابي للتقييم: بموجبه يتم التأكيد على الإعتماد، ويتم تحديث محتوى الإعتماد و/أو الملحق التقني.

2-التقرير السلبي للتقييم: يمكن لألجيراك أن تقترح على الهيئة طلب التوقيف الإرادي (la suspension volontaire) سواء كان كلي أو جزئي وذلك للفترة اللازمة لتصحيح عدم المطابقة، وفي حالة الرفض من قبل الهيئة المعنية تقوم ألجيراك بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بإمكان ألجيراك طلب إجراء تقييم رقابة تكميلية (l'évaluation de surveillance complémentaire) عندما تتغير العناصر الأساسية في إدارة أو تسيير الهيئة المعتمدة، أو بناءا على أمر من لجنة الطعن في إطار النظر في شكوى أو إذا اكتشفت ألجيراك وقائع جديدة من شأنها التشكيك في مطابقة الهيئة لمعايير الإعتماد.

ولكن يجب على الجيراك تحديد تاريخ الزيارة وإبلاغ الهيئة به، إلا أنه في حالة الشك في تجاوز شروط الإعتماد، يمكن لألجيراك تنظيم زيارة غير متوقعة أو مفاجئة، ويجب على الهيئة أن تسمح للأشخاص المعنيين من ألجيراك بفحص مدى احترام هذه الشروط، وإذا كان تقرير المراقبة يؤكد سلامة الأسباب التي وضعتها ألجيراك، فإن الهيئة المعتمدة هي التي تتحمل هذه المصاريف الخاصة بالرقابة، وفي الحالة المعاكسة تتحملها الجيراك ولا يترتب على زيارة الرقابة التكميلية تغيير في الجدول الزمني العادي للمراقبة إلا في حالة صدور قرار مسبب من ألجيراك[1].

---

[1]-Organisme Algérien D'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp19 -21

ثانيا: تجديد الإعتماد

التجديد يتم عادة بعد 03 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار الإعتماد الأول وبعد ذلك كل 04 سنوات ما لم ينص قرار الإعتماد على خلاف ذلك، ويتم إصدار التجديد طبقا لنتائج إعادة التقييم الذي يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة الهيئة المعتمدة لمعايير الإعتماد في جميع الأنشطة التي تشملها الشهادة ونتيجة لهذا التقييم يتم اتخاذ قرار، وإن كان إيجابي يتم منح التجديد من خلال ما يلي:

أ-طلب التجديد:

ترسل ألجيراك للهيئة المعنية الوثائق اللازمة لتقديم طلب التجديد 3 أشهر على الأكثر قبل تاريخ انتهاء شهادة الإعتماد، ويجب على الهيئة أن تعيد إرسال هذه الوثائق لأمانة ألجيراك مصحوبة بدليل الجودة في اصداره الأخير إذا لم يكن متوفرا لدى ألجيراك.

ب-إعادة التقييم La réévaluation:

يقصد به التقييم داخل مقر الهيئة أو بالموقع الذي تنفذ فيه الأعمال أو الأنشطة المعتمدة، والتقييم للتجديد يتم بنفس الشكل الذي يتم فيه التقييم الأولي، وتطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالتقييم الأولي السابق ذكرها في إجراءات منح الإعتماد.

أما فيما يخص فريق التقييم فإنه يحاول بقدر الإمكان طلب أشخاص أو أعضاء مختلفين عن أولئك اللذين ساهموا في التقييم خلال الدورة السابقة للإعتماد.

جـ-التمديد المؤقت لصلاحية شهادة الإعتماد:

La prolongation temporaire du certificat d'accréditation

إذا حدث ولأسباب خارجة عن إرادة ألجيراك والهيئة المعتمدة، أنه لا يمكن إنهاء إجراءات التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد، يمكن لألجيراك أن تمدد مؤقتا مدة صلاحية الشهادة، وهذا التمديد يجب أن يكون مسبب ويخضع للشروط الآتية:

- وجود بيانات كافية لافتراض أنه تم المحافظة على احترام شروط الإعتماد.

- التمديد يمنح لمدة أقصاها 3 أشهر، وهي تدخل حيز التنفيذ تلقائيا بمجرد أن ينتهي الإجراء العادي.
- يتم احتساب تاريخ انتهاء فترة الإعتماد الجديدة، ابتداء من التاريخ المقرر أصلا في البداية.[1]

ثالثا: توسيع نطاق الإعتماد وتقليصه

شهادة الإعتماد تغطي فقط الأنشطة المفصلة في ملحق الشهادة وهي تعتبر انعكاس للنطاق المطلوب وقت التقييم، ولكن يمكن توسيع نطاق الإعتماد أو تقليصه حسب شروط وإجراءات محددة، نتناولها بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-توسيع نطاق الإعتماد:

إن كل توسيع في مجال الإعتماد يتطلب مبدئيا تقييم إضافي حسب طبيعة صعوبة الملف، التقييم يمكن أن يأخذ شكل إجراء إداري أو فحص وثائقي أو تقييم مع زيارة في الموقع، أو حتى بشكل تقييم تكميلي.

وكل توسيع في نطاق الإعتماد يكون بموجب طلب كتابي من الهيئة أو باستخدام نماذج متوفرة لدى ألجيراك، ويمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت خلال فترة صلاحية الإعتماد، وطلب التوسيع يتبع نفس الإجراءات المحددة للتقييم الأولي، ولتأكيد هذا التوسيع لا بد من صدور قرار رسمي من ألجيراك، ويمكننا التمييز بين أنواع التوسيع الآتية:

❖ **التوسيع الإداري extension administrative:**

يقصد بها الإجراء الذي بواسطته يمكن مراجعة وثائق الإعتماد من طرف الإدارة، بعد استشارة مقيّم أو خبير عند الضرورة، ولا يمكن القيام بهذا التوسيع الإداري إلا في حالة كانت هناك أنشطة جديدة مغطاة بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية، والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.22 -23

❖ **التوسيع الوثائقي Extension documentaire:**

يقصد بموجبها الإجراء الذي بموجبه يتم مراجعة وثائق الإعتماد نتيجة لفحص وثائقي قام به فريق التقييم ولقرار رسمي صادر من ألجيراك وهذا الفحص يمكن أن يتطلب تحديد مستحقات خاصة (devis spécifique) وفي هذه الحالة يجب أن تتحصل ألجيراك على موافقة الهيئة بشأن فريق التقييم، والمستحقات المقترحة وكذلك الحصول على موافقة المقيمين المعنيين بإنجاز هذا التقييم.

ولا يمكن القيام بهذا النوع من التوسيع إلا في حالة إذا كانت نشاطات جديدة قد تمت تغطيتها بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة ولكن يجب فحص بعض الجوانب المحددة.

❖ **التوسيع بعد تقييم في الموقع: Extension suite à l'évaluation sur place**

كل أنواع التوسيع في نطاق الإعتماد ما عدا النوعين السابقين، يجب أن تتم بموجب طلب رسمي لدى ألجيراك، ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

-إدخال أنشطة جديدة في مجال الإعتماد.

-إدخال قطاع جديد.

-توسيع مجال عمل واحد أو أكثر من الأقسام في الهيئة حتى لو كان ذلك في أماكن عمل منفصلة جغرافيا.

وإذا كان طلب التوسيع يتعلق بجوانب جديدة من نظام إدارة سبق تقييمها تقييما شاملا، فإن مجرد زيارة إضافية يؤديها مقيم أو خبير تكون كافية، أما ذا كان الطلب يتضمن إعادة النظر في نظام الإدارة أو ينطوي على مواقع عمل لم تخضع للتقييم، فإنه يجب القيام بزيارة إضافية من واحد أو أكثر من المقيمين.

ويمكن الجمع بين التوسيع وزيارة المراقبة أو إعادة التقييم دون المساس بالأنشطة المقررة عادة وذلك بناءا على طلب من الهيئة المعتمدة، ومنح توسيع لنطاق الإعتماد، يتطلب تغيير وثائق الإعتماد، لكن التاريخ المحدد لصلاحية الإعتماد لا

يتغير.

ب-التقليص في نطاق الإعتماد:

كل هيئة تقييم مطابقة معتمدة بإمكانها المطالبة في أي وقت تخفيض أو تقليص من الأنشطة المغطاة بالإعتماد.

ويجب إخطار ألجيراك بهذا الطلب برسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

-الأسباب المبررة للطلب.

-التزام الهيئة بجعل التنازل ساري المفعول ابتداء من تاريخ الإرسال[1].

ويتخذ المدير العام القرار بتقليص نطاق الإعتماد بناءا على توصية رئيس اللجنة المختصة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ويمكن لألجيراك أن تقرر تقليص نطاق الإعتماد للهيئة في حالة مخالفة خطيرة ومتكررة لإلتزامات الإعتماد[2].

ويجب على ألجيراك بعد اتخاذ القرار بتقليص نطاق الإعتماد أن تقوم بتحديث (Mise à jour) الملحق التقني للإعتماد، للأخذ بعين الإعتبار المجال الجديد للإعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لا يعفي هيئة تقييم المطابقة المعنية من الإلتزامات الأخرى اتجاه ألجيراك طيلة فترة صلاحية الإعتماد، كما لا يؤثر على برنامج الرقابة ولا على التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية شهادة الإعتماد.

رابعا: تعليق وسحب الاعتماد suspension et retrait de l'accréditation

عندما لا يتم احترام شروط الإعتماد فإن ألجيراك بإمكانها أن تقرر تعليق أو السحب (الكلي أو الجزئي) للإعتماد، ومن جهة أخرى يمكن للهيئة المعتمدة بأن تطلب في أي وقت التعليق أو سحب الإعتماد ،ويقصد بشروط الإعتماد ما يلي:

- المحافظة على التطابق مع معايير الإعتماد، سواء في ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لنظام الجودة أو للجوانب الفنية.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 4-25
[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p21

- احترام الجوانب الأخلاقية في ما يتعلق بمركز الهيئة المعتمدة.
- احترام برنامج المراقبة المحدد في قرار الإعتماد والقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية الناجمة عن المخالفات الملاحظة خلال زيارات التقييم وذلك في الآجال المحددة.
- الإعلام الفوري برسالة خطية لإدارة ألجيراك، بكل التغيرات التي من شأنها التأثير على احترام شروط الإعتماد.
- دفع الإتاوات المستحقة بموجب الإعتماد.
- إرسال طلب تجديد الإعتماد ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذا الأخير .

وسنتناول أحكام التعليق والسحب بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-التعليق:

- **مفهوم التعليق:** يقصد بالتعليق الحظر المؤقت المفروض على الهيئة المعتمدة ويطبق بصفة رئيسية في حالات تكون فيها هناك ظروف استثنائية تمنع مؤقتا الهيئة من مطابقة معايير الإعتماد وشروطه، ولكن يتوقع إمكانية العودة للظروف الطبيعية.

وقرار التعليق يقطع بصفة مؤقتة برنامج المراقبة، لكن لا يؤثر على تاريخ صلاحية الشهادة، ولا يعفي الهيئة من التزاماتها الأخرى اتجاه ألجيراك خلال فترة الإعتماد.

- **الإجراءات المتعلقة بالتعليق:**

***التعليق بمبادرة هيئة تقييم المطابقة المعنية:**

يمكن للهيئة المعتمدة أن تطلب في أي وقت تعليق اعتمادها وهذا الطلب يمكن أن يشمل كل أو جزء فقط من مجال الأنشطة المتضمنة للإعتماد ،ويجب إخطار ألجيراك بطلب التعليق عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي ينبغي أن تتضمن:

-الظروف التي تبرر هذا الطلب.

-يجب أن يكون البرنامج الذي وضعته الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة وصيانة شروط الإعتماد لا يتجاوز 6 أشهر.

-التزام الهيئة باعتبار التعليق ساري المفعول ابتداءا من تاريخ إرسال الطلب أو من تاريخ آخر محدد.

وبعد فحص الأدلة تقرر هيئة الإعتماد حول أسباب منح التعليق ولهذا الغرض فإنه قد:

- تقرر منح التعليق لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر وفي هذه الحالة تحدد شروط الرفع وإذا كانت زيارة مسبقة ضرورية أم لا.
- تقدر أن الشروط الخاصة بالتعليق غير متوفرة، فتقرر سحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب، ويجب على هيئة الإعتماد أن ترسل قرار السحب برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام مع ذكر طرق الطعن الممكنة.

***التعليق بقرار من هيئة الإعتماد:**

إذا رأت ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد متوفرة وذلك خلال زيارة مراقبة أو فحص شكوى ما، بإمكانها أن تقرر تعليق الإعتماد لمدة تراها ضرورية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وفي حالة رفض هذا التعليق من طرف الهيئة فإن ألجيراك تقرر السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد، وفي هذه الحالة تطبق أحكام السحب.

***رفع التعليق:**

عندما ترى الهيئة المعنية بالتعليق أن الأسباب المؤدية لهذا التعليق لم تعد متوفرة فإنها تقدم طلب رفع التعليق لألجيراك مرفقة إياه بالمبررات المناسبة،والإدارة المختصة في ألجيراك تقوم بتعيين فريق التقييم المكلف بفحص الوثائق والقيام بزيارة في الموقع من أجل التأكد من أن شروط الإعتماد متوفرة ويتم تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالتقييم.

وإذا قامت ألجيراك بإصدار قرار لصالح الهيئة برفع التعليق، بناءا على تقرير التقييم فيجب عليها إخطار الهيئة المعنية بقرارها وكذلك ببرنامج المراقبة الجديد، ولا يسمح للهيئة أن تشير إلى وضعها كهيئة معتمدة إلا بعد تلقي إخطار بذلك، كما يجب عليها حذف كلمة تعليق من سجل الهيئة المعتمدة أما إذا كانت ألجيراك لا يمكنها منح موافقتها على رفع التعليق، فبإمكانها أن تقرر سحب الإعتماد وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب.

ب-السحب Retrait:

- **أنواع السحب:** نميز بين نوعين من السحب، السحب الإرادي والسحب من طرف الجيراك.

1-السحب الإرادي Retrait volontaire:

يمكن لكل هيئة تقييم مطابقة أن تطلب في أي وقت سحب اعتمادها، ويجب أن يبلغ الطلب لألجيراك من خلال رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام ويتم تسجيله من طرف هذه الأخيرة .

2-السحب من طرف الجيراك Retrait par Algerac:

يصدر هذا السحب في حالة عدم احترام شروط الإعتماد بصفة خطيرة ومتكررة وعندما تقرر ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد مستوفاة من طرف الهيئة فإنها ترسل لها قرار السحب عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام، ومع ذكر طرق الطعن الممكنة ،والذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه من طرف الهيئة المعنية.

- **نتائج السحب:** يترتب على السحب النتائج الآتية:

-وضع حد للاتفاق بين ألجيراك والهيئة المعنية، ولكن لا يعفي هذه الأخيرة من الإلتزامات التعاقدية اتجاه ألجيراك، خلال فترة صلاحية الإعتماد.

-في حالة كانت الهيئة المعنية تنشط في مجال الإشهاد على المطابقة فإنه يجب تقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسات المتحصلة على الشهادات والتي ستتضرر من هذا السحب.

-إعادة شهادة الإعتماد لألجيراك وحذف اسم الهيئة من قائمة الهيئات المعتمدة.

-لاسترجاع الإعتماد بعد السحب، يجب تقديم طلب اعتماد جديد من طرف الهيئة وإذا كان السحب جزئي فيجب لاسترجاعه تقديم طلب توسيع الإعتماد عن ذلك الجزء من طرف الهيئة المعنية [1].

وتجدر الإشارة أن الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك لها الحق في استخدام شعار ألجيراك (Logotype d'Algerac) للنص على اعتمادها وإظهار اعتراف الجيراك بكفاءتها، وذلك ابتداءا من تاريخ سريان مفعول الإعتماد ولا يمكن للهيئة التنازل عن حق استعمال شعار ألجيراك لأي طرف آخر في أي حال من الأحوال، وألجيراك تضع هذا الشعار في شهادة الإعتماد التي تقدمها للهيئة، ويمكن للهيئة عرض هذه الشهادة طيلة فترة الإعتماد، كما يمكن للهيئة نسخ هذه الشهادة وإدخالها في وسائل إعلامية أو ترويجية شرط أن يكون رقم الإعتماد وطبيعة النشاط أو الخدمة واضحين بشكل مقروء.

وتلتزم هيئة تقييم المطابقة بمجرد انتهاء صلاحية الإعتماد، بعدم استعمال شعار ألجيراك، ابتداءً من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو من تاريخ التعليق أو تاريخ عدم التجديد أو تاريخ تنفيذ سحب الإعتماد [2]، ذلك أن التعليق والسحب يؤديان إلى الإلتزام بعدم الإشارة إلى الإعتماد عند القيام بأعمال جديدة في إطار النطاق المعتمد سابقا والذي تم سحبه أو تعليقه أو تقليصه[3].

كذلك في حالة عدم التجديد أو إلغاء أو سحب الإعتماد تلتزم الهيئة المعنية بإزالة كل مادة إعلامية تشير إلى الإعتماد بما قي ذلك الإشهار المنشور في الصحافة أو شبكة الإنترنت، وكل هيئة تخالف ما سبق ذكره تتعرض إلى متابعات قضائية وقد حددت ألجيراك كيفية استعمال هذا الشعار من حيث الألوان والأشكال(أنظرالملحق رقم 11)[4].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 - 9

(2)-Organisme algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, PRO 19, Révision 01, 2011, pp.3-4, du site www.algerac.org

(3)-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p2

(4)-Organisme Algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Op.cit, p6

المطلب الثاني:

الهيئات المتعاونة مع ألجيراك

بعد أن تناولنا بالتفصيل المهام التي تقوم بها ألجيراك، نجد أن هذه الأخيرة تتعاون مع بعض الهيئات سواء كانت دولية أو وطنية، قصد ترقية نظم الإعتماد وتنسيق أعماله وتطوير أنشطته وتبادل الخبرات في هذا المجال من خلال تحليل نظم الإعتماد نميز بين مستويين كالآتي:

المستوى العالمي: يضم منظمات الإعتماد العالمية التي يمتد نشاطها إلى جميع دول العالم دون التقيد بمكان محدد، والتي يعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني لأي دولة بمثابة اعتراف جميع دول العالم به[1] (الفرع الأول).

المستوى الوطني: يشمل الهيئات التي تنشط في مجالات لها علاقة وطيدة ومرتبطة بالإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

على المستوى العالمي

تضم منظمات الإعتماد الدولية هيئتين كالآتي:

-المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات.

-المنتدى الدولي للإعتماد.

أولا: المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات

أ-تعريفها: هي عبارة عن تنظيم وتعاون دولي بين هيئات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش في جميع أنحاء العالم، وقد تشكلت منذ أكثر من 30 عام بهدف المساعدة في إزالة العوائق الفنية بين الدول، وتضم في عضويتها حاليا أكثر من 70 منطقة ومنظمة موقعة على اتفاقية الإعتراف المتبادل وهي اتفاقية توقعها جهات

---

[1]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص18.

الإعتماد الأعضاء والمعترف بهم لدى المنظمة الدولية لاعتماد المخابر، وتتيح هذه الاتفاقية الاعتراف بنتائج (الاختبارات، المعايرات، التفتيش) الصادرة من جهات تقييم المطابقة المعتمدة من هيئات الإعتماد الأعضاء في الإتفاقية، مما يساعد على تسهيل التجارة بين الدول وقبول المنتج من خلال شهادة واحدة لتقييم المطابقة.

ب-دورها: الهدف الأساسي من اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات هو تعزيز الإستخدام المتزايد وقبول قطاع الصناعة والجهات الرقابية لنتائج الفحص والإختبارات الصادرة عن المختبرات وجهات التفتيش المعتمدة بما فيها تلك النتائج الصادرة عن مختبرات في دول أخرى، وتقوم المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات بتركيز جلّ اهتمامها على الأمور التالية لتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها:

-تنمية وتوحيد ممارسات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش عالميا.

-تعزيز وتشجيع وتسويق مبدأ الإعتماد للقطاعات الصناعية والحكومات والجهات الرقابية والمستهلكين.

-تحقيق الإعتراف الدولي بالمختبرات وجهات التفتيش من خلال اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات وبالتالي الإسهام في قبول بيانات الفحص والإختبار والتفتيش والمعايرة المرافقة للسلع عند تنقلها[1].

ثانيا: المنتدى الدولي للإعتماد

أ-تعريفها: هي المنظمة الدولية المسئولة عن جهات الإعتماد والهيئات التي تهتم بتقييم المطابقة في مجال نظام الإدارة (الجودة، البيئة)، المنتجات، الخدمات والأفراد.

ومهمتها الرئيسية تتعلق بتطوير وترقية برنامج عالمي موحد في مجال تقييم المطابقة من شأنه أن يضمن كفاءة ونزاهة الهيئات المعتمدة.

ب-دورها: الهدف الرئيسي للمنتدى الدولي للإعتماد هو أن أعضائه المتمثلين في هيئات الإعتماد لا يقدمون الإعتماد إلا للهيئات التي لها الكفاءة اللازمة لتحقيق أعمالها ولا تخضع لتضارب المصالح ،كما تهدف لوضع اتفاقية اعتراف متبادل ما بين

[1]-www.ilac.org

أعضائها والتي تسمح بوضع نظام يتيح للمؤسسات الحاصلة على الإعتماد، أن تحصل على الإعتراف الدولي بالشهادات الصادرة منها مما يساعد بإزالة العوائق وتسهيل التجارة العالمية[1].

ثالثا: الأحكام المشتركة بين الهيئتين

تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

أ-العضوية في هذه المنظمات:

ليست للدول ولكنها للمنظمات الإقليمية وأجهزة الاعتماد الوطنية، وتكون هذه العضوية على ثلاثة أشكال كاملة أو مساهمة أو منتسبة، حيث لا تحصل أجهزة الإعتماد على العضوية الكاملة إلا بعد إجراء تقييم تناظري كامل، كما لا تحصل على العضوية المساهمة إلا بعد إجراء تقييم تناظري وثائقي على نظام الجودة لها، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التقييم التناظري تتم بين جهات الاعتماد أو بين جهات تقييم المطابقة ذات المستوى الواحد والتي لها نفس النشاط وذلك على أساس مواصفة الإيزو 17040 (2005)، وذلك بغرض توحيد النتائج بينها والتحقيق من تطابقها وقبول هذه الجهات لنتائج تقييم المطابقة لبعضها والوثوق بها.

ب-عناصر المنظمات: هذه المنظمات العالمية تعتمد في تنظيمها على العناصر الآتية:

- **الجمعية العمومية:** وهي تضم ممثلين لجميع المنظمات الإقليمية الأعضاء في هذه المنظمات العالمية، وكذلك لأجهزة الإعتماد الأعضاء بها والتي لا تتبع لمنظمات إقليمية، وهذه الجمعية هي المسئولة عن اتخاذ القرارات وانتخاب اللجان المتخصصة عن طريق الإقتراع بالأغلبية، كما ينضم أيضا إلى هذه المنظمات ممثلين للجهات ذات الإهتمام والمصلحة مثل الجهات الصناعية والصحية والزراعية.
- **لجنة تنفيذية:** وهي مكونة من أعضاء منتخبين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية، أو أجهزة الاعتماد الأعضاء بها، وهي المسئولة عن تنفيذ

[1]-www.iaf.nu

الإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية، وكذلك الأعمال اليومية واختيار اللجان الفنية ولها سلطة تغيير القوانين الداخلية ولكن ليس لها سلطة مباشرة على الأعضاء، وهذه اللجنة يتم تغيير أعضائها بصفة دورية.

- **اللجان الفنية:** وهي مكونة من أعضاء مختارين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء، وهي المسئولة عن تنفيذ الإجراءات الفنية وإعداد التعليمات الفنية والمواصفات والإجراءات . وهذه اللجان يتم تشكيلها طبقا للمتطلبات ويتم تكليفها بمهام خاصة ثم تنقضي بعد انتهائها من تنفيذ مهامها، وبالتالي فعدد هذه اللجان وتشكيلها يختلف في الأوقات المختلفة بحسب المتطلبات الفنية لهذه المنظمات.
- **المقيمين:** يتم إعدادهم من بين المقيمين التابعين للمنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء بها، وتسند إليهم مهمة تقييم جميع الجهات التابعة بصفة دورية ، وتقوم هذه المنظمات بتدريب هؤلاء المقيمين باستمرار.

والمنظمات الإقليمية تضم جهات الإعتماد الخاصة بالدول في منطقة جغرافية معينة، ويعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني، بمثابة اعتراف جميع دول المنطقة به مثل: منظمة الإعتماد للدول الأوروبية، أو منظمة الإعتماد للدول الأمريكية)[1] .

الفرع الثاني:

على المستوى الوطني

في الجزائر تم استكمال بنية الجودة بإنشاء ألجيراك في ديسمبر 2005 ملتحقة هكذا بالمعهد الجزائري للتقييس والديوان الوطني للقياسة القانونية وسنتناول هاتين الهيئتين بنوع من التفصيل من خلال ما يلي:

---

[1]–المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص18–20.

أولا: المعهد الجزائري للتقييس

أ-التعريف بالمعهد:

لقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية Institut national algérien de la propriété industrielle(INAPI) في ما يتعلق بأنشطة التقييس[1]، خاصة منها تلك التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 والتي وردت على النحو التالي:

*الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالتقييس.

*الأملاك والحقوق والحصص والإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه، والتي يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

*المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

و نجد أن المعهد الجزائري للتقييس موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، ومقره الجزائر العاصمة، كما يجوز تحويل المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بعد تقرير مفصل يعده الوزير المكلف كما يمكن لهذا الأخير إنشاء ملاحق للمعهد حسب الضرورة ويكون ذلك بموجب قرار منه[2].

ب-مهام المعهد:

يقوم هذا المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بـــ:

*إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.

---

[1]-بوراس (هند) ، مرجع سابق، ص91.

[2]-أنظر المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998م الموافق لـــ 24 شوال عام 1418 ، الجريدة الرسمية، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

*جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

*اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

*ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الإختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

*إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.

*التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

*تطبيق الإتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

*الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص.

*التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

*تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

*يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء[2].

---

[1]-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في25 جانفي 2011 الموافق لـــ 20 صفر 1432 ، المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، الجريدة الرسمية، عدد06 ، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011 .

جـــ-تنظيم المعهد وسير عمله:

تعهد إدارة المعهد الجزائري للتقييس إلى المدير العام ويساعده في تنظيم وسير المعهد مجلس الإدارة، والذي يقوم بأعماله في شكل مداولات حددت مضمونها الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 على الشكل الآتي:

*تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

*برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

*برنامج الإستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

*الشروط العامة للإتفاقات والصفقات وغيرها من العمليات التي تهم المعهد.

*الميزانية التقديرية للمعهد.

*نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

*قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

*كل المسائل التي يعرضها المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وسير عمله.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن تعيينهم منوط بوزير الصناعة المكلف بالتقييس بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويمارسون مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتقاضون تعويضات مالية يحدد الوزير مقدارها وشروط دفعها، كما يجب تكليف عضو جديد في حالة شغور المنصب لأي سبب كان (وفاة، استقالة، إقالة) حسب نفس الشكليات سالفة الذكر.

أما بالنسبة لدورات المجلس العادية (عددها اثنان في السنة) والمرسوم التنفيذي لم يحدد آجالها، تنعقد بطلب من رئيس المجلس أو من المدير العام للمعهد وفي كلتا الحالتين فإن الرئيس يرسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يعده سلفا للأعضاء المعنيين وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الدورة بطلب من الرئيس أو المدير العام للمعهد، على أنه يمكن تقليص أجل إرسال الإستدعاءات إلى أقل من 15

يوما على أن لا تقل المدة عن ثمانية أيام[1].

كما أن مداولات المجلس لا يتم إقرارها إلا بحضور 3/2 أعضائه، وعليه فإن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 قد أجازت انعقاد الدورة في حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثمانية أيام من آجالها القانونية، في هذه الحالة يمكن أن تتم المداولات حتى ولو لم يكتمل النصاب، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح، وتدخل هذه المداولات حيز التنفيذ بعد إقرارها من قبل المدير العام للمعهد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه تم إنشاء المجلس الوطني للتقييس، كجهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس ودراسة المشاريع والبرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي ومتابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقاتها[2].

ثانيا: الديوان الوطني للقياسة

أ-تعريفه:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة وقم تم إنشاؤها في 1986 بموجب المرسوم رقم 86-250 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986، تتمثل مهمته الأساسية في ضمان الوثوق بقياس الأدوات التي تتطلب تأهيل قانوني والتي لها تأثير مباشرة لإنصاف المعاملات التجارية، الصحة، الأمن، المحيط وجودة المنتج الصناعي وذلك من خلال القيام بتغطية مجموع التنظيمات القانونية الموضوعية من طرف التنظيمات العمومية لضمان جودة أدوات القياس المستعملة في إطار المعاملات التجارية[3].

---

[1]- انظر المادتين 13 -14 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 ،المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المذكور سابقا .

[3]-www.mipi.dz.

و مقر الديوان في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الصناعة.

ب-مهام الديوان:

يتمثل هدف الديوان في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الإقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية، وذلك من خلال:

*توخي دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها.

*يجري الفحوص الأولية، والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

*يقوم بالمتابعة التي تسمح بإثبات كون أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية.

*يتولى عملية مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعبير الدقيق لأدوات القياس.

*يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية للوحدات.

*يقوم بأشغال السير وقياس سعة خزانات الخمور، وصهاريج السفن والخزانات الثابتة والشاحنات والعربات الصهريجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول وخزنها.

*يشارك في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها واستعمالها ومراقبتها.

*ينشئ ويقيم مخابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسية والدراسات والمراقبة.

*يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين.

*يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختياراتهم التكنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما.

*يشارك في ترقية القياسة على الصعيد الوطني من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات وتنشيطها بواسطة إصدار المجلات المتخصصة ونشرها وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية.

*يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال.

*يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق في أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين في القياسة[1].

والأدوات الخاضعة لمراقبة القياسة تتمثل في :

-أدوات الوزن.

-أداة القياس البعدي.

-عداد الطاقة الكهربائية.

-عداد الغاز.

-عداد المياه.

-عداد المضخة.

-عداد الكيلومتري.

-موزع البنزين.

-صهريج أو خزان موجهة لنقل وتخزين المحروقات.

ومختلف الأجهزة المطابقة لتنظيم الديوان الوطني للقياسة[2].

جـــ-إدارة الديوان وتسييره:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير الصناعات الخفيفة، حيث هو المسئول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان وهو الآمر بصرف الميزانية حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ،ويشرف على

---

[1]-أنظر المادتين 02 -03 من المرسوم رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في30 سبتمبر 1986م الموافق لـ 26 محرم عام 1407 ، الجريدة الرسمية، عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986 .

[2]-www.onml.dz.

الديوان مجلس الإدارة الذي يجتمع مرتين في السنة على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه.

ولا تصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بإمكان مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعا بعد 8 أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين ،ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون نتائج المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والمدير وتسجل في دفتر خاص يودع في مقر الديوان، كما لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة التنفيذ إلا إذا أقرها وزير الصناعات الخفيفة، يجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الأكثر[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد تم إنشاء المجلس الوطني للقياسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-220 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2002 ويتولى هذا المجلس المهام الرئيسية الآتية:

-يصادق على برنامج العمل وفقا للمخطط الوطني لتطوير القياسة.

-يعد تقريرا سنويا حول تقييم تطبيق البرنامج المذكور أعلاه.

-يشجع نشر المعلومات المتعلقة بالقياسة لدى المتعاملين الإقتصاديين.

-يطور التعاون الدولي ويعمل من أجل الإعتراف المتبادل لأنظمة القياسة.

-يشجع تبادل التجارب بين الأجهزة المماثلة.

-ينفذ كل مبادرة تسمح بتنظيم القياسة وترقيتها وتطويرها[2].

---

[1]-أنظر المواد 4- 5- 6- 10- 11- 12 من المرسوم التنفيذي رقم 86-250 ، المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، المؤرخ في 20 جوان 2002 الموافق لـ 9 ربيع الثاني عام 1423 ، الجريدة الرسمية، عدد44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من دراسة هذا الفصل أن الجودة أصبحت أحد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الإقتصادية لمواجهة التحديات التي تنتظرها داخليا وخارجيا، وترجمة لهذا التوجه جاءت المواصفات الدولية للتقييس إيزو 9000 لتجمع كافة الممارسات المستعملة في مجال الجودة على الصعيد العالمي حيث أصبحت سلسلة المواصفات هاته تمثل قاسما مشتركا للجودة المقبولة عالميا، و ألجيراك تلعب دور فعال في حماية الجودة عن طريق قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في تقييم هيئات المطابقة المختلفة، وتقديم إثباتات عن كفاءتها وفق معايير دولية، مما يجعل الشهادات الصادرة عنها مقبولة على المستوى العالمي، وهو ما يشجع مختلف المؤسسات للإهتمام بجودة منتجاتها وخدماتها المختلفة.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا نجد أن الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك مند إنشائها إلى يومنا هذا قامت بإنجازات كبيرة بهدف خلق ثقة بين المتعاملين الإقتصاديين والزبائن ورفع القيمة التنافسية للمنتجات الوطنية داخل السوق العالمية ،وتحقيق أمان أكثر للمستهلكين وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال وضع إستراتجية هادفة وبناءة في مجال الجودة ويمكن إبراز هذه الإنجازات في مايلي:

-القيام بحملة توعية وتحسيس لفائدة المتعاملين الإقتصاديين المختلفين عامين أو خواص للتعريف بمفهوم الإعتماد ومدى أهميته وفي سبيل ذلك نظمت ألجيراك العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الوطني حول اعتماد هيئات التفتيش في 02 جوان 2010، يوم دراسي حول أهمية استراتجية الإعتماد في تحسين تنافسية المخابر وهيئات التفتيش في 2011/04/25 بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ،وفي 2011/04/26 بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ،وقد أبدى المشاركين تجاوب ايجابي حيث قامت بعض الهيئات بتقديم طلبات تقييم مسبق لتحديد مدى تجاوبها مع متطلبات المواصفة التي تخصها والتي يجب عليها الإمتثال لها.

-العمل على التشاور مع أطراف مختلفة للخروج بتوصيات هادفة حول ترقية وتطوير أنشطة تقييم المطابقة خاصة تلك المتعلقة بالتفتيش والمراقبة نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في شتى المجالات مثل الأشغال العمومية و الصحة والسكن وغيرها وسيتم رفع هذه التوصيات إلى السلطات العمومية المعنية.

-تنظيم ورشة عمل في 08و09 ديسمبر2010 بالجزائر في إطار التعاون المغاربي في مجال الإعتماد بمشاركة المجلس التونسي للإعتماد والهيئة المغاربية للإعتماد ، قصد تبادل الخبرات في ميدان الإعتماد وتحديد رؤية مشتركة في هذا المجال والتناقش حول مشروع بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد والتحسينات الواجب اتخاذها.

-تنظيم الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد في فندق هيلتون بالمساهمة المالية للمنظمة الألمانية للقياس في 09 جوان 2010.

-المصادقة مع هيئات الإعتماد لبلدان المغرب العربي ، المغرب و تونس

وموريتانيا ،على بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد في 09 جوان 2011 بتونس بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد.

-المشاركة في صالونات دولية ووطنية مختلفة منها الطبعة الثالثة للصالون الدولي للشراكة والصيانة وترقية المناولة الصناعية (سيبروست2011 بسطيف).

-إبرام اتفاقيات تعاون في ميدان الإعتماد مع هيئات مختلفة وهي كالآتي:

- اتفاقية ما بين ألجيراك والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2009/09/28.
- اتفاقية ما بين ألجيراك ومركز البحث وتطوير الغاز والكهرباء في 2010/01/24 .
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف في 2010/02/15.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني في 2011/01/18.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الوطني للبحث في التلحيم والمراقبة والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2011/06/22.

-منح شهادات الإعتماد لـ 13 هيئة لتقييم المطابقة وذلك كالآتي:

اسم الهيئة المعتمدة	تاريخ منح الإعتماد	ميدان الإعتماد
مؤسسة جيرال (الملحق رقم12)	2009/07/19	التفتيش وحسب مواصفة الايزو 17020
مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة(الملحق رقم13)	2011/04/24	
فانسوط(الملحق رقم14)	2011/04/24	

مؤسسة فيريطا الفرنسية(الملحق رقم15)	2011/04/24	
مؤسسة نورميسو(الملحق رقم16)	2012/01/11	
مؤسسة أوناكط(الملحق رقم17)	2012/12/24	
ش.ذ.م.م نامور بن (الملحق رقم18)	2013/02/3	
مؤسسة فانسوط(الملحق رقم19)	2009/09/22 جددت الإعتماد 2012 /12/31	الإشهاد على المطابقة حسب مواصفة الايزو 17021
مخبر ميتروكال(الملحق رقم20)	2010/06/09	في ميدان المخابر حسب مواصفة الايزو 17025
مؤسسة سيور(الملحق رقم21)	2012/12/30	
مؤسسة فيرطال(الملحق رقم22)	2012/12/30	
مؤسسة الجوية الجزائرية فرع الصيانة و التصليح(الملحق رقم23)	2013/02/3	
مؤسسة أوراسم(الملحق رقم24)	2013/04/25	

-المصادقة على العضوية في المنظمة الأوروبية للإعتماد في 2011/11/23 انظر الملحق رقم 25.

-المصادقة على العضوية في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر في 2011/09/20 وبالتالي أصبحت ألجيراك عضو مصادق في هذه المنظمة انظر الملحق رقم 26.

- المصادقة على برتوكول التعاون التقني مع هيئة الإعتماد التونسية في 2013/06/12 بتونس .

رغم أن المجهودات المبذولة من ألجيراك خلال هذه السنوات تسمح بضبط نشاط الإعتماد بشكل يستجيب للاحتياجات الوطنية ،و يحقق قيمة مضافة للدولة من خلال عدم الاتكال على نظم الإعتماد الأجنبية، إلا أن الدولة تواجه مجموعة من التحديات المتعلقة من جهة بمدى التزام ألجيراك بالنزاهة و الشفافية أثناء القيام بمهامها، ومن جهة أخرى بمدى ملاءمة المواصفات الدولية للإعتماد المتبناة من أغلب الدول النامية بما فيها الجزائر لمصالح هذه الأخيرة، في ظل شروط يفرضها النظام الإقتصادي العالمي و التي تؤمن في حقيقة الأمر مصالح الدول المتقدمة و تعتبر أداة لمضاعفة الإستغلال الإقتصادي للدول النامية.

نظرا لنسبية الرهانات المذكورة أعلاه و صعوبة الحكم عليها تبقى تطلعات الدولة مشروعة و تفتح آفاق مستقبلية لضمان مصداقية البنية الوطنية للجودة و تطوير الإعتماد، من خلال توفير الموارد البشرية -المقيمين والخبراء- والوسائل المادية لتغطية الطلب الوطني في هذا المجال ،وإضفاء الطابع الإجباري للإعتماد في بعض المجالات الحساسة كما هو معمول به في فرنسا بالنسبة لهيئات الإشهاد على المطابقة في ميدان السلع والخدمات الإستهلاكية.

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم01: قائمة المخابر الجهوية في الجزائر

الملحق رقم02: قائمة هيئات الإشهاد على المطابقة في فرنسا

الملحق رقم03: نموذج طلب الإعتماد

الملحق رقم04: استمارة بيانات هيئة تقييم المطابقة (المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة

الملحق رقم05: برنامج تدريب وتكوين المقيمين لدى ألجيراك

الملحق رقم06: نموذج طلب التقييم المسبق

الملحق رقم07: مصاريف التقييم المسبق

الملحق رقم08: نموذج شهادة الإعتماد

الملحق رقم09: ملحق شهادة الإعتماد

الملحق رقم10: قائمة الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

الملحق رقم11: قواعد استعمال شعار الجيراك

الملحق رقم12 : شهادة اعتماد مؤسسة جيرال (GERAL)

الملحق رقم13: شهادة اعتماد مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة (CSC EXPERTISE SPA)

الملحق رقم14: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع تفتيش (VINÇOTTE)

الملحق رقم15: شهادة اعتماد مؤسسة فيرطا (VERITAS)

الملحق رقم16: شهادة اعتماد مؤسسة نورميسو(NORMISO)

الملحق رقم17: شهادة اعتماد مؤسسة أوناكط (ENACT)

الملحق رقم18: شهادة اعتماد ش.ذ.م.م بن نامور (SARL BENAMOR)

الملحق رقم19: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع الإشهاد على المطابقة (VINÇOTTE)

الملحق رقم20: شهادة اعتماد مخبر ميتروكال (METROCAL)

الملحق رقم21: شهادة اعتماد مؤسسة سيور (SEOR)

الملحق رقم22: شهادة اعتماد مؤسسة فريطال (FERITAL)

الملحق رقم23: شهادة اعتماد الجوية الجزائرية فرع صيانة و تصليح

الملحق رقم24: شهادة اعتماد مؤسسة أوراسم (URASM)

الملحق رقم25: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الأوروبية للإعتماد

الملحق رقم26: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر

الملحق رقم 2:

Liste des organismes certificateurs de produits industriels et de services
Organismes certificateurs : produits industriels et services

A.F.C.A.B.
Association Française de Certification des
Armatures du Béton
28, rue de Liège
75008 Paris
Tél. 01.44.90.88.80 - Fax 01.44.90.00.57
e-mail : info@afcab.org
site internet : www.afcab.org

ASQUAL
Association pour la Promotion de
l'Assurance Qualité dans la Filière Textile,
Habillement
14, rue des Reculettes
75013 Paris
Tél. 01.44.08.19.00 - Fax 01.44.08.19.39
e-mail : RobertBiguet@compuserve.com
site internet : www.asqual.com

AFNOR CERTIFICATION
Association Française de normalisation
11, avenue Francis de Pressensé
93571 Saint-Denis la Plaine cedex
Tél. 01.41.62.76.60 - Fax 01.49.17.91.91
e-mail : certification@afnor.fr
site internet : www.marque-nf.com

B.V.Q.I.
Bureau Véritas Quality International
Immeuble Le Guillaumet
92046 Paris La Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.60 - Fax 01.41.97.00.65
e-mail : bvqi.paris@fr.bureauveritas.com
site internet : www.bvqi.com

AOQC MOODY France
89, rue Damrémont
75018 Paris
Tél. 01.42.54.01.21 - Fax 01.42.54.42.03
e-mail : aoqcmoody@dial.oleane.com
site internet : www.chez.com/
presencequalite
site internet international :
www.moodyint.com

C.N.P .P.
Centre National de Prévention et de
Protection
BP 2265
27950 Saint-Marcel
Tél. 02.32.53.63.89 - Fax 02.32.53.64.46
e-mail : laure.tostain@cnpp.com
site internet : www.cnpp.com

C.S.T.B.
Centre Scientifique et Technique

du Bâtiment
84, avenue Jean Jaurès - Champs sur Marne
77447 Marne la Vallée cedex 2
Tél. 01.64.68.88.87 - Fax 01.64.68.88.92
e-mail : nossent@cstb.fr
site interne : www.cstb.fr
C.T.B.A.
Centre Technique du Bois
et de l'Ameublement
10, avenue de Saint-Mandé
75012 Paris
Tél. 01.40.19.48.50 - Fax 01.40.19.92.97
e-mail : patrice.garnier@ctba.fr
site internet : www.ctba.fr
DWS
Dynamic Way System S.A.
885, avenue du Docteur Lefebvre, TWINS
06270 Villeneuve Loubet
Tél. 04.93.20.09.05 - Fax 04.93.20.91.57
INERIS
Institut National de l'Environnemen
Industriel et des Risques
Parc Technologique ALATA
60550 Verneuil-en-Halatte
Tél. 03.44.55.64.56 - Fax 03.44.55.67.04
e-mail : ineris@ineris.fr ou
christian.michot@ineris.fr
site internet : www.ineris.fr
LABEL QUALITE
Z.A. Les Playes - Jean Monnet Nord
25, allée de Berlin
83500 La Seyne sur Mer
Tél. 04.94.30.04.05 - Fax 04.94.06.19.90
e-mail : lqualite@club-internet.fr
site internet : www.certificationqualite.com
QUALITE-France SA
Immeuble "Le Guillaumet"
60, avenue du Général de Gaulle
92046 Paris la Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.74 - Fax 01.41.97.08.32
• contact direction : e-mail :
xdouesnel@qualite-France.com
• contact certification de services : e-mai
ppechmeja@qualite-France.com
• contact certification produits industrie
e-mail : mgordien@qualite-France.com
site internet : www.qualite-France.com

Organismes certificateurs : produits industriels

ACERBOIS
6, avenue de Saint Mandé
75012 Paris
Tél. 01.43.45.53.43 - Fax 01.43.45.52.42

ACERMI
Association pour la Certification des Matériaux Isolants
4, avenue du Recteur-Poincaré
75782 Paris cedex 16
Tél. 01.64.68.84.97 - Fax 01.64.68.83.45
site internet : www.acermi.com
A.C.Q.P.A.
Association pour la Certification et la Qualification en Peinture Anticorrosion
Laboratoire Central des Ponts et Chaussées
58, boulevard Lefebvre
75732 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.51.54 - Fax 01.40.43.65.14
e-mail : secretariatgeneral@acqpa.com
site internet : www.acqpa.com
ADAL
Association pour le Développement de l'Anodisation de l'Aluminium et de ses Alliages
30, avenue de Messine
75008 Paris
Tél. 01.42.25.26.44 - Fax 01.53.75.02.13
e-mail : adal@adal.asso.fr
site internet : www.adal.asso.fr
A.D.F .
Association Dentaire Française
7, rue Mariotte
75017 Paris
Tél. 01.58.22.17.10 - Fax 01.58.22.17.40
e-mail : adf@adf.asso.fr
site internet : www.adf.asso.fr
A.F.A.Q.-ASCERT INTERNATIONAL
Société Anonyme
116, avenue Aristide Briand
92210 Bagneux
Tél. 01.46.15.70.60 - Fax 01.46.15.70.69
e-mail : afaq.ascert@afaq.org
site internet : www.afaq.org
A.F.G.
Association Française du Gaz
62, rue de Courcelles

75008 Paris
Tél. 01.44.01.87.60 - Fax 01.47.63.03.75
e-mail : yannick.onfroy@afgaz.fr
C.E.B.T.P.
Centre Expérimental de Recherches et
d'Etudes du Bâtiment et des Travaux
Publics
Domaine de Saint-Paul - B.P. 37 - Bât. 8
78470 Saint-Rémy-lès-Chevreuse
Tél. 01.30.85.24.95 - Fax 01.30.85.21.80
e-mail : m.arvault@cebtp.fr
site internet : www.cebtp.fr
CEKAL
7, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.47.23.06.65 - Fax 01.47.23.0
e-mail : cekalem@club-internet
sites internet : www.cekal.com ou
www.cekal.asso.fr
CETEHOR
Centre Technique de l'Industrie Ho
39, avenue de l'Observatoire - B.P
25003 Besançon cedex
Tél. 03.81.50.38.88 - Fax 03.81.53.0
e-mail : info@cetehor.com
ECOCERT S.A.S
B.P. 47
32600 L'Isle-Jourdain
Tél. 05.62.07.34.24 - Fax 05.62.07.1
e-mail : info@ecocert.fr
site internet : www.ecocert.fr
F.I.B.
Fédération de l'Industrie du Béton
23, rue de la Vanne
92126 Montrouge cedex
Tél. 01.49.65.09.09 - Fax 01.49.65.08.61
site internet : www.fib.org
I.T.R.
Institut Technique des Revêtements
de Sols et de Murs
9, rue La Pérouse
75116 Paris

Tél. 01.40.69.51.45 - Fax 01.40.70.01.31
e-mail : itr@club-internet.fr
L.N.E.
Laboratoire National d'Essais
1, rue Gaston-Boissier
75724 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.38.16 - Fax 01.40.43.37.37
e-mail : info@lne.fr
site internet : www.lne.fr
PROMOTELEC
Association pour la promotion
de la sécurité et du confort électriques
dans le bâtiment
Espace ELEC - CNIT - B.P. 9
92053 Paris La Défense
Tél. 01.41.26.56.60 - Fax 01.41.26.56.78
QUALITEL
Association
136, boulevard Saint-Germain
75006 Paris
Tél. 01.42.34.53.10 - Fax 01.42.34.53.27
e-mail : h.halnadufretay@qualitel.org
site internet : www.qualitel.org
SNJF
Syndicat National des Joints et Façades
6-14, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.40.70.94.57 - Fax 01.40.70.04.58
e-mail : gogere@sfjf.ffbatiment.fr
sites internet : www.label-snjf.org et joints-et-facades.asso.fr
UTAC
Union Technique de l'Automobile
et du Cycle
Autodrome de Linas-Montlhéry - B.P. 212
91311 Montlhéry cedex
Tél. 01.69.80.17.00 - Fax 01.69.80.17.17
e-mail : utac@utac.com
site internet : www.utac.com

Organismes certificateurs : services

A.F.A.Q.
Association française pour le manageme

et l'amélioration de la Qualité
116, avenue Aristide Briand - B.P. 40
92224 Bagneux cedex
Tél. 01.46.11.27.43 - Fax 01.46.11.39.30
AUCERT
Auvergne certification
10, avenue Marx Dormoy - B.P. 455
63012 Clermont-Ferrand cedex 01
Tél. 04.73.17.33.80 - Fax 04.73.29.03.96
e-mail : aucert@wanadoo.fr
CERTIQUAL
Espace Europeen de l'entreprise
2, rue de Rome
67300 Schiltigheim cedex
Tél. 03.88.19.16.79 - Fax 03.88.19.55.29
O.C.M.S.
Organisme Certificateur des Métiers
et des Services
15, cour du Ginkgo
75012 Paris
Tél./Fax 01.43.40.44.10
OPHIS
Organisation professionnelle
d'harmonisation en informatique de santé
120, avenue du Général Leclerc
75014 Paris
Tél. 01.56.53.51.10 - Fax 01.56.53.51.19
SGS ICS SAS
Certification de services QUALICERT
191, avenue Aristide-Briand
94237 Cachan cedex
Tél. 01.41.24.89.27 - Fax 01.41.24.89.96
e-mail : Philippe_Fusiller@sgs.com

NOVEMBRE 2004

ملحق رقم (3)

Dossier n° : .....
(Réservé au secrétariat technique d'ALGERAC

Enregistrement de la demande d'accréditation Oui ☐ Non ☐

Date et VISA du Directeur Général d'ALGERAC:

Demande d'accréditation Initiale ☐

Demande d'extension d'accréditation ☐
(pour une accréditation déjà délivrée)

Demande de renouvellement d'accréditation ☐

Date d'évaluation souhaitée par le client :

Activité concernée par la demande :

Inspection		FOR 04	☐
Laboratoires	Essais	FOR 05	☐
	Etalonnage	FOR 06	☐
Certification		FOR 07	☐

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(Lorsqu'il en existe un)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse électronique (Email) :_____ Site WEB : _____

Personne à contacter dans le cadre de la demande d'accréditation

Nom : _____
Fonction/Titre : _____
Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.
_____
_____

Téléphone	Télécopie	Email

ACTIVITÉ PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise ?

_____

_____

ACTIVITES DE L'ORGANISME

Nombre d'opérations d'évaluation de la conformité, effectuées l'année précédente pour la portée d'accréditation concernée par cette demande :_____

_____

Nombre de documents (certificats, rapports, etc.) émis dans la même période :

_____

Votre organisme appartient-il à un groupe ? Oui ☐ Non ☐

Si oui !
Identification du groupe

_____

_____

_____

Adresse du groupe.

_____

_____

Précisez la relation de votre société avec l'organisation mentionnée ci-dessus (par exemple maison mère, holding, etc…) :

_____

_____

Précisez en quoi les activités de votre organisme en Algérie (objet de l'accréditation) sont affectées par l'appartenance à un groupe (Quelles sont les interventions du groupe au niveau de vos activités courantes)

_____

_____

_____

Adresse de facturation (si différente de l'adresse principale donnée)

_____

_____

Détaillez les implantations (sites) où les activités pour lesquelles vous souhaitez obtenir une

accréditation d'ALGERAC et qui seront évaluées et suivi dans le temps. De même, indiquez les limites géographiques dans lesquelles le travail sera exécuté
Il est important pour ALGERAC d'estimer le temps nécessaire à l'instruction de votre demande.

Implantations – Agences – Bureaux	Activités réalisées dans l'implantation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

La répartition des implantations et celle du personnel technique relevant de cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs d'essai ou d'étalonnage impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande d'accréditation ALGERAC, telle que détaillée dans le formulaire sectoriel joint à cette demande).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Nombre de personnels techniques permanents impliqués	Nombre de personnels techniques vacataires ou extérieurs

Responsables des opérations *(responsable technique, superviseur, responsable de secteur d'activité)*

Nom-Prénom:_____
_____

Qualifications :
_____
_____
_____
_____

Nombre d'année d'expérience dans le domaine objet de la demande : _____

Responsable qualité (quel que soit son titre)

Nom- Prénom :_____

Qualifications :_____
_____

_____
_____

Nombre d'année d'expérience relative à cette fonction :
_____

AUTRES INFORMATIONS.

Liste des accréditations ou agréments délivrés par une autorité, au niveau national ou international

Nom et localisation de l'organisme ayant délivré la reconnaissance	**Domaine couvert par cette reconnaissance.**

Je joins à la présente demande, les documents administratifs et les documents qualité/techniques indispensable pour l'enregistrement et l'étude de recevabilité du dossier (voir annexes)

1. **Documents administratifs :**

Copie des statuts de l'organisme	
Copie de la carte d'Immatriculation fiscale (NIS, NIF)	
Copie du N° Article d'imposition	
Copie du Registre Commerce	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC pour les frais de candidatures d'un montant de 81 900 DA TTC(tel que défini dans procédure PRO 18).	

2. **Documents du système de management de l'organisme (qualité et technique)**:

Annexe 01 : organismes d'inspection
Annexe 02 : laboratoires d'essai
Annexe 03 : laboratoires d'étalonnage
Annexe 04 : Organismes de certification du système

Important :

Il est à noter que tous les documents du système de management par rapport à la portée d'accréditation doivent être en version française.

ACCEPTATION DES CONDITIONS D'ACCREDITATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences régissant l'accréditation :

Exigences d'accréditation, telles que mentionnées dans les annexes joints à la présente demande :

- Procédure d'évaluation en vigueur PRO 12
- Procédure Frais d'accréditation PRO 18
- Procedure règles d'utilisation du symbole d'accréditation PRO 19
- Règlement intérieur de la commission de recours GEN 04
- Procédure traitement de plaintes réclamation PRO 21
- Procédure suspension réduction et retrait d'une accréditation PRO 23

Je m'engage à

a) **Informer** par écrit le chef du département concerné, de toute modification pertinente intervenant dans l'accréditation (Organisation, personnel, locaux, système qualité, activités, etc.).

b) **transmettre** au chef du département concerné toutes informations jugées nécessaires par ALGERAC pour les opérations d'évaluation, (voir l'annexe)

c) **permettre** et à faciliter l'observation des activités objet de la demande.

Mon organisme consent à observer les normes européennes et/ou internationales appropriées, les exigences pour l'accréditation d'ALGERAC applicables ainsi que, les documents ALGERAC figurant sur le site Internet www.algerac.dz et d'adapter notre fonctionnement et organisation à tous changements pertinent concernant les exigences pour l'accréditation.

Je suis conscient que cette demande n'est recevable que si les droits de dossier ont été acquittés et que le montant des frais de candidature ne sera en aucun cas restitué à mon organisme par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, par : _____ (identification de l'organisme), à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.
.

Le Demandeur
Date : ____/ ___/ _____

Nom en capitales : _____

Fonction: _____
(Signature)

ANNEXE 01 : Organismes d'Inspection

Liste des documents obligatoires	
FOR 04 : renseignements pour les organismes d'inspection	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Copie de la police d'assurance	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des équipements de mesure et des installations utilisés pour la portée d'accréditation	
Stratégie en matière d'intercomparaison interlaboratoires, le cas échéant	

ANNEXE 02 : Laboratoires d'essais

Liste des documents obligatoires	
FOR 05 : renseignements techniques pour les laboratoires d'essais et d'analyses	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures (Cf. EA 4/16, EURACHEM, Etc)	
Spécimen du rapport d'essai de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatifs à la portée d'accréditation (identification, , date du dernier étalonnage et du suivant	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats)	

ANNEXE 03 : Laboratoires d'étalonnage

Liste des documents obligatoires	
FOR 06 : Renseignements techniques pour les laboratoires d'étalonnage	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures selon le document EA 4/02	
Feuilles de calcul des incertitudes	
Spécimen du certificat d'étalonnage de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	

Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatives à la portée à l'accréditation (identification, périodicité, date du dernier étalonnage	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats;	

ANNEXE 04 : Organismes de certification systèmes de management

Liste des documents **obligatoires**	
FOR 07 : Renseignements techniques pour les organismes certification	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (internes et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Composition du Comité de certification (ou nom de la personne qui prend la décision de certification)	
Composition du comité d'impartialité	
La dernière analyse de risque du comité d'impartialité	
Gestion de la marque de certification	
Copie de la police d'assurance	
Procédures relatives aux audits et la certification	
Liste des documents en relation avec la portée d'accréditation : ISO 9001, ISO 14001 et OHSAS 18001 (législation, réglementation et documents obligatoires EA/IAF	
Matrice des compétences des auditeurs et chefs d'équipes avec affectation des Codes EA/IAF	
Liste des clients certifiés avec précision des référentiels et codes EA/IAF ainsi que leurs état actuel par rapport à la certification (première surveillance, deuxième surveillance et renouvellement), ainsi que les dates prévues pour le déroulement de ces audits)	
Les audits programmés pour une période de trois mois avant la date d'évaluation pour la programmation des observations (Witnessing)	

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17021 : 2011☐

(SMQ) ☐(SME) ☐ (OHSAS)☐

(Autres référentiels relatifs aux systèmes de management) : _____

ISO/CEI 17021 et ISO/TS 22003 (SMSA)☐

ISO/CEI 17021 et ISO 27006 (SMSI)☐

ISO/CEI 17024 (personnel) ☐

ISO/CEI 17065 (Certification de produits) ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
La description de la portée doit présenter de la façon suivante :

- ISO/IEC 17021 (SM) : Précisez votre demande selon le document (IAF ID1:2010). Lorsque vous décidez de limiter la couverture d'un code NACE en vigueur.
- ISO/IEC 17021 (SME) Précisez votre portée d'accréditation selon les Codes EA/IAF.
- ISO/IEC 17021 et ISO/TS 22003 : Préciser votre portée selon l'annexe A, tableau A1, de ISO/TS 22003
- ISO/CEI 17024 (certification du personnell)Décrivez la portée selon les normes d'évaluation applicables
- ISO/CEI 17065 (certification de produits)Décrivez la portée selon les normesapplicables ou cahiers des charges à caractère normatif.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demande l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuvesuffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluationprogrammée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERACet que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre :

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité/l'impartialité des prestations objet de la demande d'accréditation

Oui ❑ Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation

Code EA/IAF (ISO 9001 – ISO 14001)

Cette liste d'activités pour l'accréditation est basée sur la Nomenclature Statistique des Activités Economiques publiée par la Commission des Communautés Européennes (Journal Officiel) en vigueur. Le détail du code NACE dans les documents EUROPA NACE 2010, Décision 2010_2_UE (voir site ALGERAC www.algerac.org).

Coché	Code IAF	INTITULE	CODE NACE	Limitations auto-déclarées
	1	Agriculture, foresterie et pêche	01,02,03	
	2	Mines et carrières	05,06,07,08,09	
	3	Fabrication de produits alimentaires, de boissons et de produits du tabac	10,11,12	
	4	Fabrication de textiles et d'articles d'habillement	13,14	
	5	Fabrication d'articles en cuir et produits connexes	15	
	6	Fabrication de bois et de produits de bois, à l'exception des meubles	16	
	7	Fabrication de papier et de produits de papier	17	
	8	Activités d'édition	58.1,59.2	
	9	Impression et activités de service liées à l'impression	18	
	10	Fabrication de coke et de produits pétroliers raffinés	19	
	11	Traitement du combustible nucléaire	24.4.6	
	12	Produits chimiques et fabrication de produits chimiques et de fibres	20	
	13	Fabrication de produits pharmaceutiques de base et de préparations pharmaceutiques	21	
	14	Fabrication de produits en plastique et de caoutchouc	22	
	15	Fabrication d'autres produits minéraux non métalliques	23,excepté23.5et23.6	
	16	Fabrication de ciment, de chaux et de plâtre fabrication d'ouvrages en béton, ciment et plâtre	23.5,23.6	
	17	Fabrication de métaux de base et fabrication d'ouvrages en métaux, sauf machines et matériel	24excepté24.46,25excepté25.4,33.1.1	
	18	Fabrication de machines et équipements	25.4,28,30.4,33.1.2,33.2	
	19	Fabrication d'informatique, électronique et produits optiques	26,27,33.13,33.14,95.1	
	20	Construction de navires et bateaux, réparation et entretien de navires et bateaux	30.1,33.1.5	
	21	Construction aéronautique et spatiale réparation et entretien d'aéronefs et des engins spatiaux	30.3,33.1.6	
	22	Fabrication automobile et autre matériel de transport terrestre	29,30.2,30.9,33.1.7	
	23	Autres industries manufacturières non classifiées ailleurs	31,32,33.1.9	
	24	Récupération de matériaux	38.3	
	25	Production d'énergie électrique, la transmission et la distribution	35.1	
	26	Fabrication de gaz ; distribution de combustibles gazeux par conduites	35.2	
	27	Captage, traitement et distribution de l'eau, production et distribution de chaleur	35.3,36	
	28	Construction de bâtiments, Génie Civil, travaux de construction spécialisés	41,42,43	
	29	Commerce en gros et en détail et réparation de véhicules automobiles, de motocycles et d'articles domestiques	45,46,47,95.2	

	30	**Hébergement et restauration**	**55,56**	
	31	**Transports,activités d'entreposage, Poste et activités de messagerie et télécommunications**	**49,50,51,52,53,61**	
	32	**Activités financières, immobilières et de location**	**64, 65, 66, 68, 77**	
	33	**Activités informatiques**	**58.2, 62, 63.1**	
	34	**Recherche - développement, architecture et ingénierie**	**71, 72, 74 excepté 74.2 et 74.3**	
	35	**Autres services**	**69, 70, 73, 74.2, 74.3, 78, 80, 81, 82**	
	36	**Administration publique**	**84**	
	37	**Education**	**85**	
	38	**Santé et activités sociales**	**75, 86, 87, 88**	
	39	**Autre services collectifs, sociaux et personnels**	**37, 38.1, 38.2, 39, 59.1, 60, 63.9, 79,90, 91, 92, 93, 94, 96**	

Catégorie Chaîne Alimentaire ISO/TS 22003

Cochée	Catégorie Codes	Catégories
	A	Agriculture 1 (Productions animales)
	B	Agriculture 2 (Productions végétales)
	C	Transformation 1 (denrées périssables d'origine animale)
	D	Transformation 2 (denrées périssables d'origine végétale)
	E	Transformation 3 (produits stables)
	F	Aliments pour animaux
	G	Restauration
	H	Distribution
	I	Services
	J	Transport et stockage
	K	Equipementiers
	L	Industries (bio) chimiques
	M	Fournisseurs d'emballages

ملحق رقم (4)

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Analyse ou d'Essais☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC

Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays.

La description de la portée doit être présentée dans letableau joint en Annexe 01

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux domaines d'analyses et d'essais. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐
- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc.,…) ?

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire réalise-t-il des prélèvements ou échantillonnages des objets à leur analyse ou essai dans l'unité technique ?

Prélèvement : Oui ❑Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Si oui, souhaitez-vous inclure cette activité dans le champ d'accréditation ?

Prélèvement : Oui ❑ Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Métrologie relative aux opérations d'analyses ou d'essais :

Existe-t-il des conditions ambiantes ou équipements de mesure pouvant affecter l'exactitude ou la validité des résultats des opérations d'analyses et d'essais : Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser les grandeurs physiques et étendues de mesure :

Grandeur physique	Etendue de mesure (avec unité)

Qualification des opérateurs

Préciser les personnes approuvant les critères de qualification et chargées de prononcer les qualifications.

Nom	**Fonctions**

Validation des rapports d'analyses ou d'essais:

Préciser les personnes autorisées à signer les rapportsd'analyses ou d'essais

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Votre laboratoire effectue-t-il des étalonnages internes d'équipements utilisés pour des activités de mesure dans le cadre des essais ou analyses réalisées ?

Oui ❑ Non ❑

Si non,sous-traitez-vous ces étalonnages àun laboratoire d'étalonnage accrédité

Oui ❑ Non ❑

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire participe-t-il à des essais de comparaisons inter-laboratoires ?

Oui ❑ Non❑

Si oui,renseigner le tableau joint en Annexe 02 ?

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Etalonnage ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays. Joignez les documents décrivant les méthodes d'étalonnage rédigées en Interne si cela a un sens.

Grandeurs traitées par ALGERAC

Longueurs et formes ☐ Masse ☐ Force & couple ☐
Electricité ☐ Electricité ☐ Temps et Fréquences ☐
(Courant continu et basses fréquences) (Hautes fréquences)

Pression et vide ☐ Température ☐ Humidité ☐
Ebitmétrie Liquide ☐ Débitmétrie Gazeuse ☐ Volume ☐
Chimie ☐ Densité et viscosité ☐
(PH, mélanges Gazeux, etc.)

La description de la portée doit être présentée dans le tableau joint en annexe.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation
[_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée ☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc,…) ?

Oui ❑Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation ou de gestion

Transport des objets soumis à l'accréditation

Le laboratoire est il responsable pour les objets soumis à l'étalonnage :

- de leur acheminement ?Oui ❑Non ❑ Non Applicable ❑
- de leur renvoi au client ? Oui ❑ Non ❑ Non Applicable ❑

Portée sollicitée(donner, ici ou sur un état annexé, l'état des objets soumis à étalonnage, des grandeurs à déterminer et de leurs étendues, des principaux moyens utilisés, etc.) :

Conclusion sur les résultats :

Le laboratoire est-il amené à émettre sur ses rapports des déclarations de conformité :

Oui ❑ Non ❑

Validation des rapports d'étalonnage :

Préciser les personnes autorisées à signer les rapports d'étalonnage :

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Existe-t-il une période de l'année où les opérations techniques ne sont pas pratiquées ?

Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser

ملحق رقم6

ALGERAC	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement **Organisme Algérien d'Accréditation** الهيئة الجزائرية للإعتماد
	FORMULAIRE D'INSCRIPTION

Prénom & Nom :……
Fonction :……
Entreprise/Organisme/Particulier :……..……..
Adresse :…….
tél. : …….....
Fax :……..
Email :……
……

ALGERAC dispense des formations Inter-Entreprises, sous les thèmes suivants :
(Veuillez cocher la case du thème souhaité)

Num	*Thème*	*Case à Cocher*
01	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17020:2012 « (Évaluation de la conformité — Exigences pour le fonctionnement de différents types d'organismes procédant à l'inspection-) ».**	
02	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17025:2005 « Exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'étalonnages et d'essais».**	
03	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17021:2011 Evaluation de la conformité—Exigences pour les organismes procédant à l'audit et à la certification des systèmes de management**	
04	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 19011:2011 lignes directrices pour l'audit des systèmes de management.**	

NB : Coût pédagogique de la formation : 7000 DA forfait par jour et par personne en HT auquel s'ajoute la taxe TVA.

Le paiement se fait :

- Par chèque à l'ordre d'ALGERAC le premier jour de la formation.
- Par ordre de virement au N° 00 2000 380 382 200 108 / 50 BEA038 - 88, Rue Hassiba Ben Bouali Alger.

Date :

Signature :

ALGERAC	Organisme Algérien d'Accréditation الهيئة الجزائرية للإعتماد	DOC-07
	DEMANDE DE PRE EVALUATION	

Dossier n° : ……
(Réservé à ALGERAC)

Activité	Référentiels	
Certification		
- système de management		ISO/CEI 17021
- produits		ISO/CEI guide 65
Inspection		ISO/CEI 17020
Laboratoires		ISO/CEI 17025
- analyses et essais		
- étalonnages		

Ce formulaire dûment renseigné et complété (en deux exemplaires) doit être transmis ou déposé auprés du **Secrétariat d'ALGERAC.**

La demande n'est recevable que si les droits de dépôt du dossier ont été acquittés

17, rue Abdelkader RAKOUBA
Hussein-Dey-Alger
Tél : 021.77.49.40 / 021.77.49.50 Fax : 021.77.42.60

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(S'il en existe)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse Internet (site web) : _____

Téléphone	Fax	E-mail

Personne à contacter dans le cadre de la demande de pré évaluation.

Nom :

Fonction/titre :

Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.

Téléphone	Fax	Email

ACTIVITE PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise :

Public ☐ EPIC ☐
Privé ☐ Autre ☐.....

N° IF:

N° du registre de commerce (le cas échéant)

Référence du contrat d'assurance,couvrant la responsabilité civile professionnelle de l'organisme

Précisez les implantations, les activités et les portées pour lesquelles vous souhaitez une pré évaluation.

Implantations – Agences - Bureaux	Activités réalisées	Portées de la pré évaluation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

Nombre total d'employés : _____

La répartition des implantations et celle du personnel technique concernés par cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande de pré évaluation d'ALGERAC).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Personnel technique permanent. (nombre)	Personnel technique externe. (nombre)

Responsables des opérations (responsable technique, superviseur, responsable secteur d'activité)

Nom – Prénom :

Qualifications :

Responsable qualité

Nom – Prénom :

Qualifications :

AUTRES INFORMATIONS.

Je joins les documents suivants :

Le manuel Qualité (ou quelque soit son nom, le document décrivant le système de management du demandeur)	
Liste des documents qualité et techniques relatifs à la demande de pré évaluation	
Les statuts de la société	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC couvrant les frais d'instruction du dossier, d'un montant de 81.900 DA en Toutes Taxes, qui ne peuvent faire l'objet d'une restitution au demandeur.	

Vous êtes priés de vérifier que l'ensemble des documents demandés par ALGERAC sont bien joints à la présente demande.

ENGAGEMENTS D'ALGERAC

ALGERAC s'engage à mettre en œuvre tous les moyens appropriés pour effectuer :

- une analyse du manuel qualité et du système de management élaborés par le demandeur, en étayant par des exemples factuels les manquements relevés compilés dans une liste illustrative et non nécessairement exhaustive ;
- une brève évaluation de la mise en application du système de management dans la pratique quotidienne ;
- une analyse des procédures techniques et de leur application, tel que demandé dans la (les) norme(s) de référence employée(s) pour la demande de pré évaluation de l'organisme (en correspondance avec la portée de pré évaluation définie) ;
- une conclusion indiquant les points forts et les points sensibles relevés lors de la pré évaluation.

ACCEPTATION DES CONDITIONS DE LA PRE EVALUATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences énumérées dans la PRO 15, régissant l'activité de la pré évaluation ainsi que des documents généraux d'ALGERAC se rapportant à ma demande et en accepter les termes**.**

Je m'engage à honorer la facture relative à la pré évaluation réalisée par ALGERAC, à la remise du livrable (rapport de pré évaluation).

Nom et prénom (en majuscules): _____

Fonction/Titre : _____

Date : _____

Le Demandeur

ALGERAC

Directeur Général

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب العامة:

1. راضي ليلو (مازن): القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

2. محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان): القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

II-الكتب الخاصة:

1. بولحية (علي): القاعدة العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000.

2. خزندار (عبير): إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق، 2005.

3. الدرادكة (مأمون سليمان): إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008.

4. زين الدين عبد الفتاح (فريد): تخطيط ومراقبة الإنتاج: مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر، 2000.

5. السلمي علي: إدارة التمييز، دار غريب للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

6. الشرقاوي (علي): العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

7. شيهوب (مسعود): المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

8. عجة (الجيلالي): التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

9. كاظم حمود (خضير): إدارة الجودة وخدمة العملاء: ط2، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2007.

10. محمد (عبد اللطيف): الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. محي الدين القطب(مروان): طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009.

12. نايف علوان (قاسم): إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 2001-2000، ط1، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

III -النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 23 جانفي 1988، الموافق لـــ22 جمادى الأولى، عام 1408، ج ر عدد2.

2. القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07، الموافق لـــ1 رجب 1409، ج ر عدد06.

3. القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار المؤرخ في9،الموافق لـــ2 ذو الحجة 1409، ج ر عدد29.

4. القانون رقم 89-23 المتعلّق بالتقييس المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 الموافق لـــ21 جمادى الأولى 1410،ج ر عدد 54.

5. القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـــ26 رمضان 1410،ج ر عدد7.

6. الأمر رقم 95-22 المتعلّق بخصوصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 26 أوت 1995،الموافق لـــ29 ربيع الأول 1416،ج ر عدد 48.

7. الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المؤرخ في 20 أوت 2001،الموافق لـــ01 جمادى الثانية 1422، ج ر عدد 47.

8. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الموافق لـــ19 جمادى الأولى 1424، ج رعدد 43.

9. القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004، الموافق لـــ5 جمادى الأولى 1425، ج ر عدد 41.

10. الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2006/07/15 الموافق لـــ19 جمادى الثانية 1427، ج ر عدد46.

11. القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 26 جوان 2008،الموافق لـــ21 جمادى الثانية 1429، ج ر عدد36.

12. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25،الموافق لـــ29 صفر 1430، ج ر عدد15.

13. القانون رقم 10-05 يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 15 أوت 2010،الموافق لـــ5 رمضان 1431، ج ر عدد46.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في 1986/09/30، الموافق لـــ26 محرم 1407، ج ر عدد40.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990 الموافق لـــ3 رجب 1410، ج ر عدد05.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 15

ماي 1990 الموافق لـــ20 شوال 1410،ج ر عدد20.

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 1994/07/16 الموافق لـــ 7 صفر 1415، ج ر عدد47.

5. المرسوم التنفيذي رقم 94-209، المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 94/07/16 الموافق لـــ7 صفر 1415، ج ر عدد 47.

6. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الموافق لـــ16 جمادى الثانية 1417، ج ر عدد62.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998، الموافق لـــ24 شوال عام 1418، ج ر عدد11.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في 10 ماي 2000 الموافق لـــ6 صفر 1421، ج ر عدد28.

9. المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الموافق لـــ28 رجب 1422،يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، الموافق لـــ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد61.

10. المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها الصادر بتاريخ 2002/02/06 الموافق لـــ23 ذي القعدة 1421، ج ر عدد11.

11. المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة المؤرخ في 30 جوان 2002، الموافق لـــ 9 ربيع الثاني 1423، ج ر

عدد44.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، الموافق لـــ 4 شعبان 1424 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 الموافق لـــ1410، المتضمن إنشاء المركز الجزائري بمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59.

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426،ج ر عدد80.

14. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ04 ذي القعدة 1426، ج ر عدد80.

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وتسييرها "الجيراك" المؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426، ج رعدد80.

16. المرسوم التنفيذي رقم 11-20، يعدل ويتمم المرسوم رقم 98-69 مؤرخ في 2011/01/25 الموافق لـــ20 صفر1432، ج ر عدد 06.

17. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المؤرخ في 06 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية، ج ر عدد 28.

IV -الرسائل الجامعية:

1. بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

2. بوحلايس (إلهام)، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

3. بوراس (هند)، نظام جودة الإيزو 9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية

للعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

4. بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6. سحوت (جهيد)، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

7. سعودي (محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 2004.

8. قنذوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

9. كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

10. لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

11. لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

12. مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة، حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

13. محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، 2010.

14. مركب حفيزة الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

V –مداخلات:

1. بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، أفريل 2007، الجزائر.

2. لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، أفريل 2008، المركز الجامعي، الوادي.

3. مفتاح (صالح)، تطور الإقتصاد الجزائري وسماته منذ الإستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، نوفمبر، 2004، جامعة بسكرة.

4. نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، 2007، جامعة تيزو وزو.

5. نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، المتلقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010.

VI –المجلات:

1. أمعاشو (داني الكبير)،أهمية تطبيق جودة الإيزو 9000،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، جامعة منتوري،قسنطينة،ديسمبر 2000 .

2. بديسي (فهيمة)،إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري،قسنطينة،جوان 2004 .

3. لمواري (رشيد)،تحديد الإقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد

26، الجزائر، 2006 .

4. ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)،انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل،مجلة الباحث،عدد 03، جامعة الشلف، 2004 .

VII -الجرائد:

1. ب.(مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

2. بن بلة (فنديس)، ألجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنيتين، جريدة الشعب، 2011.

VIII -مقالات:

1. بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، ط1، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، مج3، عدد28،2004.

2. مشهور الجازي حديثه (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، الأردن،2003.

IX-الوثائق:

1. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

2. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 2004 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

3. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الإعتماد، الرباط، 2008.

4. الهيئة الجزائرية للإعتماد الإختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة

المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو، 2009.

5. الهيئة الجزائرية للإعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا،2009.

6. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2011.

7. وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1. A. Ouaret, comment assurer la performance de l'entreprise Algérienne en Economie du Marché, Printed in Algeria, Alger, 2002.
2. A. Ouaret, Les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, ed Grand Alger livre, Algérie, 2005.
3. F. Benyahia, L'impact de l'adhésion de l'Algérie à l'organisme mondial du commerce, L'OMC, dar El Houda, Ain Mlila, 2006.
4. F. Caby, C.Jambart, La qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris, 2002.
5. F. Caby, V.louise, S.Rolland, La qualité au XXIe Siècle, Ed Economica, Paris, 2002.
6. J. F. Lachaume, C. Boiteau, H. Pauliat, Grands Services Publics, 2ed, Arnand Colin , Paris, sans date.
7. M. Boudehane, Système Juridique de la normalisation en Algérie, Dar El Houda, Ain Mlila, 2001.
8. N. Terfaya, Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, El Houda, Alger,2004
9. O. Dugripet, L.Saïdj, Les établissements Publics nationaux, L.G.D.J, Paris, 1992.
10. R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005.

-Thèses:

1. A. Meridja, L'impact du système de management qualité sur la Compétitivité des entreprises, Mémoire de Magister, École supérieur de commerce, Alger, 2007.

II-Articles:

1. S.Hoguix, Agrément Certification et accréditation quelles differences?, 2011.

III -Cours:

1. Z.Moussa, Management de la qualité (Qualité et assurance qualité), polycopie, cours de magister, 2010.

IV-Documents:

1. Association française de la normalisation critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection ,2005.

2. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de la norme ISO 17024 2003 vers l'ISO 17024 2012 et des organismes candidats à l'accréditation.
3. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de INF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO CEI/ 17065 2012 et des organismes candidats à l'accréditation, 2012.
4. Comité Français d'accréditation, Règlement intérieur, GEN, Ref2, Révision 03, Mars, 2009.
5. Comité Français d'accréditation, Statuts, document, GEN, Ref 01, Révision 5 Juin 2009.
6. Comité Français d'Accréditation, Traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010.
7. Conseil D'Etat 26 Janvier 1923, N°62529, De Robert Lafregeyere.
8. Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004.
9. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020 1998 à la nouvelle version 17020 2012.
10. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17021 ,2011 .
11. Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation Pro12, 2008.
12. Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel Qualité d'Algérac, GEN 01, Révision 01, 09/10/2011.
13. Organisme Algérien d'accréditation, Organisation Internationale d'accréditation des laboratoires, 2009.
14. Organisme Algérien d'accréditation, Pré évaluation pro 15, Révision 2, 2009.
15. Organisme Algérien d'accréditation, Procédures comités d'Accréditation spécialisés, PRO 07, Révision 6, 2011.
16. Organisme Algérien d'accréditation, Processus d'accréditation d'Algérac.
17. Organisme Algérien d'accréditation, Règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Pro19, Révision 01, 2011.
18. Organisme Algérien d'accréditation, Tarifs et frais d'accréditation,

Pro 18, Révision, 01/05/2009.

19. Organisme international de normalisation, norme international ISO / CEI 17020 2eme ed 2012, version corrigée 2013 .

V -Publications:

1. N.Boudissa, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, Alger, 2009.
2. Z.Moussa, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, revue le moniteur, n°107 fevrier2011, France.

VI-Internet:

-www.algerac.org

-www.Mincommerce.gov.dz/arab.

-www.Cofrac.Fr

-www. legifrance. gov.Fr.

-www. Easydroit.fr.

-www ctc-centre.org.

-www.ilac .Org.

-www. iaf. Nu.

-www. Mipi.dz.

-www.onml.dz

-www.actuel-hse.fr

-www.labnetwork.org

-www.diplomatie.gouv.fr.

VII-Textes Juridiques:

Décret N°55-733 du 26 Mai 1955 Relatif au contrôle économique et financier de l'état modifié par le décret N°2002-1502 du 8 Décembre 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك

المبحث الأول: خليفة إنشاء الجيراك 6

المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية 6

الفرع الأول: التوجه نحو اقتصاد السوق..... 7

الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه..... 9

المطلب الثاني: الإطار القانوني 30

الفرع الأول: إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك..... 30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لألجيراك 33

المبحث الثاني: تسيير ألجيراك و قواعد تنظيمها 48

المطلب الأول: إدارة الجيراك وتسييرها..... 48

الفرع الأول: : مجلس الإدارة..... 48

الفرع الثاني: المدير العام..... 51

المطلب الثاني: سياسة الجودة لألجيراك و مباديء عملها..... 57

الفرع الأول: سياسة الجودة 57

الفرع الثاني: مباديء عمل ألجيراك 59

خلاصة الفصل الأول 65

الفصل الثاني: دور الجيراك في حماية الجودة

المبحث الأول: تطور فكرة الجودة..... 68

المطلب الأول: مفهوم الجودة ومراحل تطورها..... 68
الفرع الأول: مفهوم الجودة..... 69
الفرع الثاني: مراحل تطور الجودة..... 74
المطلب الثاني: إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو9000..... 78
الفرع الأول: إدارة الجودة الشاملة..... 79
الفرع الثاني: أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة..... 87
المبحث الثاني: مظاهر اهتمام الجيراك بالجودة..... 95
المطلب الأول: مهام الجيراك..... 96
الفرع الأول: هيئات تقييم المطابقة..... 96
الفرع الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد..... 106
المطلب الثاني: الهيئات المتعاونة مع الجيراك..... 130
الفرع الأول: على المستوى العالمي..... 130
الفرع الثاني: على المستوى الوطني..... 133
خلاصة الفصل الثاني: 141
الخاتمة 143
الملاحق.....
قائمة المصادر والمراجع 147
فهرس الموضوعات 160

الملخص

تواجه المؤسسات على إثر انفتاح التجارة وعولمة الاقتصاد تحديا كبيرا من أجل الإرتقاء بمنتجاتها وخدماتها وضبط تكلفتها أمام المنافسة الشديدة. بعولمة الأسواق، امتد نشاط المؤسسات إلى المستوى العالمي وأصبحت العلاقة بين الزبون والمورد مبنية على الثقة المتبادلة، ولكن هذه الثقة لا يمكن تأكيدها إلا من خلال شهادات المطابقة باعتبارها مراجع معيارية محددة مسبقا تضمن الاستجابة للمتطلبات وذلك عن طريق الاستعا نة بهيئات تقييم المطابقة المختلفة، والتي يتوجب على المؤسسات قبل اختيارها والتعامل معها، التأكد من كفاءتها، وهنا تبرز هيئة الاعتماد الجزائرية كجهة مسئولة عن مراقبة ومتابعة هيئات تقييم المطابقة عن طريق تقديم ما يثبت أنها تملك الخبرة اللازمة وبأنها قادرة على التصرف بنزاهة ودون تحيز كما أنها تتوفر على كافة الوسائل والأعوان والقدرات المالية والتقنية الكافية لضمان أداء مهمتها على أكمل وجه، ويكون ذلك بناءا على تلبية هذه الهيئات لمعايير الاعتماد المطورة في مواصفة مشتركة.

ويؤكد ما سبق الدور الفعال الذي تلعبه الهيئة الجزائرية للاعتماد في إرساء مبادئ الجودة عن طريق ضمان مصداقية شهادات المطابقة، مما يجعل المؤسسات تتسابق للحصول على هذه الشهادات رغبة منها في زيادة حصتها في السوق على المستوى المحلي والدولي. وهذا ما يدفعه لتبني استراتيجية فعالة تجاه الجودة التي تعتبر الحجر الأساسي الذي تدور حوله جميع الأنشطة التسويقية ومتغير هام انضم إلى مجموعة التحديات العالمية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، مراجع معيارية، هيئات تقييم المطابقة، الاعتماد، الجودة.

Résumé

Face à l'épanouissement du commerce et la mondialisation de l'économie, les institutions affrontent un enjeu majeur afin d'améliorer ses produits et prestations et maîtriser les coûts de production face à la concurrence intense. Avec la mondialisation des marchés, l'activité des sociétés s'est développée à l'échelle mondiale et la relation client-fournisseur est devenue fondée sur la confiance mutuelle, cependant cette confiance ne peut être confirmée qu'à travers des certificats de conformité en tant que références standards prédéfinies afin de répondre aux exigences grâce au recours aux différents organismes d'évaluation de conformité, que les sociétés doivent s'assurer de leur efficacité avant de les choisir et traiter avec eux, c'est pourquoi il est question de l'Organisme Algérien d'Accréditation en tant que responsable du suivi et du contrôle des organismes d'évaluation de la conformité, en prouvant qu'ils possèdent l'expérience nécessaire , qu'ils sont en mesure d'agir de manière impartiale, et qu'ils disposent de tous les moyens humains et financiers et des ressources techniques pour assurer l'accomplissement de leurs mission avec professionnalisme, et ceci ne se réalise qu'en respectant les exigences d'accréditation développées sous forme de normes .

Ceci est confirmé par le rôle efficace joué par l'Organisme Algérien d'Accréditation qui a établi des principes de qualité en assurant la crédibilité des certificats de conformité, ce qui a poussé ces institutions à entrer en compétition pour obtenir ces certifications afin d'accroître leur part dans le marché sur le plan national et international. Et par conséquent, cette situation a été une motivation pour adopter une stratégie efficace vis-à-vis de la qualité, qui est la pierre angulaire de toutes les activités de marketing et une variable importante qui a rejoint l'ensemble des défis mondiaux.

Les mots clés : la mondialisation, Références Standards, Organismes D'évaluation De Conformité, L'accréditation, Qualité.

Summary

Facing the trade development and economy globalization, the institutions confront a major challenge to improve its products and services and control the costs of production considering the intense competition. With markets globalization, the companies activity reached a worldwide levels, and the customer-supplier relationship is now based on mutual trust, however this trust can only be confirmed through certificates of compliance as a predefined reference standards to meet the requirements through the use of different conformity assessment bodies that companies must ensure their effectiveness before choose and deal with them, and therefore, it is question of the Algerian Agency of Accreditation as responsible for the monitoring and control of conformity assessment bodies, by certifying the experience of this kind of institution and their ability to act impartially, and disposing of all the human, financial and technical resources in order to ensure the performance of their duties with professionalism, and this can only be achieved by respecting the developed accreditation standards.

This is confirmed by the effective role played by the Algerian Agency of Accreditation which established the principles of quality by ensuring the credibility of certificates of compliance, which prompted these institutions to compete for obtaining these certifications to increase their participation in the market on a national and international level. And therefore, this was a motivation to adopt an effective strategy in regard to quality, which is the cornerstone of all marketing activities and an important variable joined the global challenges.

the keywords: Globalization, Reference Standards, Conformity Assessment Bodies, Accreditation, Quality.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة1

كلية الحقوق
قسم: القانون العام
فرع: التنظيم الاقتصادي

النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة :
بوعرورة روميلة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
موسى زهية

لجنة المناقشة

أ.د.بوبندير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	رئيسا
أ.د زهية موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	مشرفا ومقررا
د. بن شعبان علي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا
د.بن حملة سامي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا

السنة الجامعية : 2013/2012

شكر وتقدير

أحمد الله الذي وفقني إلى طريق العلم حمدا كثيرا طيبا .

أتقدم بشكري لأستاذتي المشرفة: موسى زهية على ما قدمته لي من عطاء من أجل إخراج هذا البحث.

وأشكر كل من ساهم معي في إعداد هذا البحث بمرجع أو معلومة أو طباعة أو حتى بكلمة طيبة.

شكرا لكم

المقدمة

يشهد العالم حاليا مزيدا من الاتفاقيات الدولية في مجـــال التبـــادل التجـــاري والسعي إلى إزالة الحواجز الجمركية بين البلدان، الأمر الذي يســـاهم فـــي فـــتح الأسواق وامتلاءها بالعديد من المنتجات والمواد التي صنعت وأنتجـــت فـــي دول مختلفة، ويعمل على توسيع ميدان المنافسة بين المنتجات المتشابهة، لقد وضع هذا الواقع الجديد الشركات أمام تحديات كبيرة ودفعها إلى العمـــل بشـــكل متواصـــل للمحافظة على وجودها في الأسواق والبحث عن فرص تسويقية جديدة كما ألزمها ذلك التأكيد على جودة منتجاتها والسعي لتطوير منتجـــات جديـــدة قـــادرة علـــى المنافسة،ولكن انفتاح الأسواق وتوافر السلع المتنوعة مع المنافسة الشديدة لم يحـــل دون وجود منتجات لا تتمتع بالجودة المناسبة حتى أنها قد تكون مخالفة للشـــروط المطلوبة في الأداء والسلامة في بعض الأحيان، مما عزز الحاجـــة إلـــى إيجـــاد الوسائل الفعالة لضمان حماية المستهلك من قيامه بخيـــارات قـــد لا تكـــون فـــي مصلحته أحيانا.

و تعتبر إجراءات الفحوصات والإختبارات على المنتجات والمواد للتأكد من سلامتها وجودتها، من أهم الأساليب التي توفر هذه الحماية، إضافة إلـــى إجـــراء التفتيش الدوري على المصانع المنتجة لها، ولكن أفضـــل حمايـــة عنـــدما تقـــوم المؤسسات بتطبيق أنظمة جودة فعالة تضمن أن كافة الأعمال فيها تتم وفق نظام يوصل في النهاية إلى منتج خال من العيوب ومطابق للمواصفات المطلوبة.

ولما كان إجراء الفحوصات والاختبارات على المنتجات هو الضـــمان الأساســـي للتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات،أصبحت المؤسسات تسعى للحصول على شهادات المطابقة للمواصفات العالمية التي تشكل من جهة إثبـــات للزبـــون عنـــد الشراء ومن جهة أخرى حجج تجارية يقدمها الموردون لكسب ثقة المســـتهلكين، لكن لابد من وجود ما يؤكد أن هذه الشهادات صادرة من جهات ذات كفاءة مقبولة دوليا وتتمتع بالثقة خاصة وأن الدول النامية تواجه صعوبات في قبـــول شـــهادات المطابقة أو نتائج الفحص والتفتيش الخاصة بها في الأسواق الخارجية وهـــذا قـــد

يؤدي الى تأخير مكلف وإعادة الفحص، ولذلك هناك حاجة ماسة لعملية يتم بها تقييم مستقل لكفاءة جهات تقييم المطابقة.

وهنا ظهر الإعتماد كأداة وحيدة تؤكد على مصداقية وقيمة هذه الشهادات، باعتباره الدليل الرسمي عن الكفاءة والمهارة الفنية للهيئات المانحة لها، ذلك أن الاعتماد إجراء تعطي من خلاله هيئة مخولة اعترافًا رسميًا بأن هيئة ما ذات كفاءة للقيام بأعمال محددة ومتخصصة في مجال معين بناءا على معايير ومتطلبات متفق عليها دوليا.

وقد أصبح الاعتماد جزءا متناميا من البنية التحتية للمواصفات وتقييم المطابقة ككل للعديد من الدول خاصة وأن منظمة التجارة العالمية حددت ضعف قبول نتائج الفحص والشهادات عبر الحدود كعائق فني رئيسي أمام التجارة،كما أنه يعد بمثابة مرجع لمقارنة الأداء بين جهات تقييم المطابقة المختلفة عن طريق تقييم محايد ومن مصدر مستقل وهو ضروري لأي بلد يود المشاركة بشكل مثمر في الإقتصاد العالمي.

وبما أن الأصل أن مراقبة السوق عن طريق وضع تدابير مسبقة لفحص المنتجات من اختصاص السلطة العامة، التي تسهر على تطبيق التنظيمات الوطنية والعالمية، فإنّه يقتضي على الدول الراغبة في تعزيز مكانتها والقضاء على الحواجز التقنية أمام المبادلات التجارية، أن تتبنى نظام وطني للإعتماد عن طريق إنشاء هيئة اعتماد مستقلة، كجهة مسؤولة عن تقييم الهيئات المانحة وفق نهج موحد معترف به على الصعيد الدولي، يمكن الدول من إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل التي تكون حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول.

وهو ما أدى إلى إنشاء هيئات الاعتماد لتلبية هذه الاحتياجات في كل من الدول النامية والمتقدمة، أما فيما يخص الجزائر فقد أصبحت ابتداء من سنة 2000 تدرك الحاجة الملحة لتبني نظام اعتماد وضرورة إنشاء هيئة وطنية للاعتماد

وتجسد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[1] المتضمن إنشاء المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، ولكن لم يتم تنصيب هدا المجلس على أرض الواقع وبقي مجرد حبر على ورق إلى غاية إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466[2] المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي بدأت العمل الفعلي في نهاية2007.

وبناءا على الأسباب السابق بيانها فإنه جليا بنا التساؤل عن نجاعة الهيئة الجزائرية للإعتماد "ألجيراك" في القيام بمهامها وإرساء مبادئ الاعتماد، ومدى فعالية دورها في حماية الجودة، وذلك من خلال الدراسة المعمقة للنقاط الآتية:

-إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الطبيعة القانونية للهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الجودة والتطورات التي عرفتها.

-مساهمة "ألجيراك" في حماية الجودة.

وكل ما أتينا على ذكره يعطي قيمة خاصة للموضوع، خاصة وأن الباعث على دراسته هو انعدام المؤلفات المتخصصة في هذا المجال، كما لا يوجد أي عمل أكاديمي يتكلم عنه، ولهذا رغبنا في دراسته لإعطاء إضافة جديدة في مجال الإنتاج العلمي.

ومن هنا تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من ناحيتين كالآتي:

من الناحية النظرية: تسمح بالكشف من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة لإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد والمحددة لصلاحياتها وتشكيلها عن

---

[1]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في10 ماي 2000الموافق لـ6 صفر 1421، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ألجيراك، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق لـ04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية،عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

مدى إصابة المشرع في تحديد الإطار العضوي والوظيفي لهذه الهيئة.

من الناحية العملية: إدراك أهمية الإعتماد في الحياة الإقتصـــادية المفتوحـــة على المنافسة والمساعدة على نشر ثقافة اقتصادية تشجع هيئات تقييم المطابقة على اللجوء إلى ألجيراك للحصول على الإعتماد وهو ما يؤدي إلى زيادة الثقـــة فـــي الشهادات التي تمنحها.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليـــل القوانين، وكذا المنهج الوصفي لبيان الإطار الهيكلي والتنظيمي لألجيراك، ودعمنا دراستنا باستخدام المنهج المقارن الذي يشمل بعض أنظمـــة الإعتمـــاد المشـــابهة لاسيما النظام الفرنسي، وذلك على أساس خطة عملية تقوم على تقسيم ثنائي يضم محورين أساسين كالتالي:

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك.

الفصل الثاني: دور ألجيراك في حماية الجودة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لألجيراك

إن إنشاء ألجيراك لم يأت من العدم، بل يعود إلى مجموعة من الظروف والمؤشرات الاقتصادية التي رافقتها التطورات القانونية المناسبة لها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-466 [1]النظام الأساسي لألجيراك (المبحث الأول) كذلك لابد من تحديد كيفية إدارتها وتسييرها وأسس قيامها بنشاطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خلفية إنشاء ألجيراك

يندرج إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد" الجيراك في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك قصد خلق سياسة وطنية للاعتماد وتقييم التطور والنوعية لكل المؤسسات المخبرية ومكاتب الدراسات وهيئات التفتيش والمراقبة،بهدف النهوض بالسوق الجزائرية في ظل الأوضاع العالمية المعاصرة التي تتميز اقتصاديا بالانفتاح التام للأسواق نتيجة لتطبيق سياسة حرية التجارة وإزالة الحواجز الجمركية [2]وهو الأمر الذي تطلب تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات هذه التغيرات بشكل يمهد لتبني ميكانيزمات الجودة بمختلف أشكالها بما في ذلك تطوير مفهوم الاعتماد(ACCREDITATION)

لذلك سنحاول التركيز على أهم المتغيرات الإقتصادية المؤدية لإنشاء ألجيراك مع توضيح التطورات القانونية التي تشكل الأرضية القاعدية المصاحبة لظهور ها(المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الإطار القانوني المتضمن إنشاء ألجيراك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المؤشرات الاقتصادية

وقد ترجمت اهتمامات الدولة بالاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال تبني اقتصاد السوق كخطوة حتمية لتطبيق المواصفات القياسية الدولية[3]،التي تعتبر المحدد الأساسي

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

[2]-بديسي (فهيمة)، "إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2004، ص93.

[3]-أمعاشو (داني الكبير)، " أهمية تطبيق الجودة الايزو9000، مجلة العلوم الإنسانية، عدد14، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2000، ص179.

للجودة[1](الفرع الأول) ونتيجة لذلك وجب اتخاذ الإصلاحات الاقتصادية في مختلف الميادين اللازمة لذلك من خلال تكييف المنظومة التشريعية مع المقتضيات والقواعد الجديدة (الفرع الثاني) وذلك بالشكل الآتي.

الفرع الأول:

التوجه نحو اقتصاد السوق

لقد عرفت الجزائر نمط الدولة المتدخلة في المجال الإقتصادي تماشيا مع النهج الإشتراكي الذي تبنته بعد الإستقلال مباشرة ففي هذه المرحلة سيطرت الدولة على جميع النشاطات الإقتصادية وتجسدت هذه السيطرة عن طريق إصدار مجموعة هائلة من التنظيمات التي تتضمن قواعد تضبط مختلف أوجه النشاطات في المجتمع خاصة النشاطات الإقتصادية[2]، غير أن تبني تنظيم مركزي بشكل قوي للاقتصاد أدى إلى ظهور التبذير الهام للموارد العامة وعيوب البيروقراطية، والذي تولدت عنه اختلالات عميقة على المستوى الخارجي[3] غير أن هذه المرحلة لم تستمر إلى الأبد بل شهدت تغيرا جذريا في نهاية الثمانينات على أثر الانخفاض الحاد في أسعار البترول في السوق الدولية[4]، حيث بدأ المأزق المالي الخارجي انطلاقا من سنة 1986 مع سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات)، وكان المشكل الرئيسي للإقتصاد، هو سعر برميل البترول الذي تجاوز 30 دولار أمريكي في سنة 1985، وانخفض إلى 14.4 دولار أمريكي في سنة 1986[5].

---

[1]–بوراس (هند)، نظام جودة الايزو9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص63

[2]–سحوت(جهيد)، الممارسات االمنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95–06 والأمر رقم 03–03، رسالة ماجستير، –جامعة جيجل، ص01

[3]–مفتاح (صالح)، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في: الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، نوفمبر 2004،جامعة بسكرة، ص03.

[4]–سحوت (جهيد)، نفس المرجع، ص 01

[5]–مفتاح (صالح)، نفس المرجع، ص04

وقد فرضت هذه الأزمة الإقتصادية حدوث تحولات جذرية مست النشاط الإقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض على الدولة تحرير النشاط الإقتصادي، وتبني إصلاحات عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والإنسحاب تدريجيا من الحقل الإقتصادي والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي[1] ولهذا لجأت الدولة إلى برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المشجعة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبشكل يتجاوز منطق المشورة إلى درجة الإلزام من خلال تدابير البرامج المدعومة وشرط الإنضمام إلى هذه المنظمات ,وتهدف هذه البرامج إلى تخفيض حجم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، خاصة من خلال :

- تخفيض النفقات العامة
- خوصصة المؤسسات العمومية
- ترقية القطاع الخاص
- تشجيع الإستثمار الأجنبي
- تحرير الأسعار وإلغاء الرقابة على التجارة الخارجية

وتماشيا مع ذلك فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدان الإقتصادي إدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج تسيير الإقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة، الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي حيث تفاقمت الأزمة المالية مما انجر عنه زيادة في المديونية، نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الإحتياجات اللازمة أو على مستوى الإقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد حركية واسعة للتوجه نحو العولمة، بمفهومها الإقتصادي والذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الإقتصاد المسير،

---

(1)-نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة تيزي وزو،2007، ص01

وهكذا وبين ضرورة فرضها واقع اقتصادي وحتمية أوجدها توجه عالمي أضحى نمط الإقتصاد الحر الخيار الأوحد[1].

وتجدر الإشارة أن حرية الأسواق لا تعني تغييب دور الدولة، بل يعني أن على هذه الأخيرة تعزيز سلطاتها الرقابية لتنظيم السوق[2] ولهذا الغرض ظهرت سلطات إدارية مستقلة تسمى سلطات الضبط، ذلك أن الإنتقال من مرحلة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يتم عن طريق وضع مثل هذه السلطات لأنه وإن كانت الدولة تنسحب من المجال الإقتصادي، فإنه يبقى عليها مواجهة متطلبات تأطير آليات السوق، ولهذا قام المشرع بإنشاء هيئات الضبط المستقلة، تستعملها الدولة في مكان الإدارة الكلاسيكية كي تقوم بمهام عديدة تقتضي ضبط الأنشطة الإقتصادية[3].

وهكذا قد تم في ظرف قياسي إحداث ثورة في المفاهيم والذهنيات للإنتقال من مرحلة ذات اقتصاد مسير إداريا إلى مرحلة مغايرة تماما أصبح فيها الإقتصاد تحكمه قوانين السوق بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي مازلت تلاحظ في بعض الميادين، وقد ترجم هذا التغيير بمجموعة من الإصلاحات الإقتصادية[4].

الفرع الثاني:

الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه

لقد ترتب عن تبني اقتصاد السوق، العديد من الإصلاحات الإقتصادية الضرورية لمسايرة هذا الإتجاه الجديد والتي مست قطاعات متعددة ومختلفة

سوف نحاول تبيان الإصلاحات الأكثر مساسا بموضوعنا وذلك بالشكل الآتي :

- دعم تنافسية المؤسسات.
- حرية المنافسة.

---

[1]-بوحلايس (الهام)، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص1.

[2]-بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2010، ص ص 4-5.

[3]-zouaimia (rachid), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p.6

[4]-لمواري (رشيد)، تحديد الاقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد 26،الجزائر، 2006،ص08.

- مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- حماية المستهلك.
- الإهتمام بالتقييس.
- تقييم المطابقة

أ- دعم تنافسية المؤسسات

لقد قامت الدولة باتخاذ مجموعة من السياسات من أجل إحداث التنمية الوطنية وتدعيم المؤسسات الوطنية، وذلك بغرض إنشاء بيئة تنافسية باستطاعتها مجابهة التغيرات التي يشهدها عالمنا المعاصر وسوف نقوم بعرض أهم الإصلاحات المباشرة والغير المباشرة التي تم تنفيذها لدعم تنافسية المؤسسات وهي متمثلة في مايلي:

1 – استقلالية المؤسسات:

قامت الحكومة في هذا الإطار بدعم استقلالية المؤسسات العمومية لأن هذه الأخيرة كانت تعتبر كأداة لتحقيق الإستراتيجية التنموية بعيدا عن مفهوم المؤسسة الإقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشاد الإقتصادي، كما عمت هذه الإستقلالية عن طريق إصدار القانون رقم 88-01 التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1] والذي أعطى نوع من المرونة في التسيير، كما عرّف المؤسسة العمومية الإقتصادية، على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص، على أن تكون هنالك استقلالية بين ملكية رأس المال وصلاحيات الإدارة والتسيير حيث تتوب صناديق المساهمة للدولة في أداء دور المالك لرأسمال المؤسسة، هذا باعتبارها مؤسسات مالية اقتصادية تلعب دور الوسيط بين المؤسسات العمومية والدولة.

2 – خصخصة المؤسسات:

لتدعيم الإجراءات الخاصة باستقلالية المؤسسات، قامت الحكومة بتبني برنامج

---

[1]- راجع القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في23 جانفي 1988 الموافق لـ 22 جمادى الأولى عام 1408،الجريدة الرسمية،عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

للخصخصة والذي يهدف إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية ومعالجة بعض النقائص، ولذلك أصدرت قانون الخصخصة لسنة 1995[1]. الذي يهدف إلى تحويل ملكية المؤسسات بصفة كلية أو جزئية إلى الخواص سواء كانوا محليين أو أجانب، ومن أجل التنفيذ السليم لعملية الخصخصة تم إنشاء ثلاثة هيئات مسؤولة عنها وهي :

- **وزارة المساهمات وتنسيق الاستثمارات** وهي تعمل على تقدير قيمة المشاريع أو الأصول المعروضة للبيع ودراسة واختيار العروض المقدمة وإعطاء تقرير مفصل إلى لجنة مراقبة الخصخصة وذلك في إطار من السرية

- **المجلس الوطني لمساهمة الدولة** دوره الأساسي في تحديد استراتيجيه شاملة في ما يتعلق بمشاركة الدولة في الخصخصة

- **مجلس الخصخصة (لجنة مراقبة عمليات الخصخصة)** يتمثل دورها في السهر على احترام قواعد الشفافية والسلامة والعدالة في سير عمليات الخصخصة

من أجل تدعيم عملية الخصخصة تم إلغاء الأمر 95-22 سنة2001[2]، بهدف تحديث وتعديل الإطار التنظيمي للخصخصة، وفتح المجال أمام الاستثمار ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية، كما تم إنشاء هيئتين أساسيتين للإستثمار هما المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار ومن خلال هاتين الهيئتين أخذت مسألة الخصخصة بعدا جديدا، إلا أن منح الحكومة مزايا للمؤسسات الأجنبية معادلة للمؤسسات الخاصة الوطنية أضفى ضغطا على القدرات التنافسية لهذه الأخيرة.

3 – تأهيل المؤسسات الإقتصادية:

بهدف تأهيل المؤسسات والرفع من تنافسيتها لمواجهة تحديات انفتاح السوق والعولمة التي ترتبت عنها منافسة عالمية كبيرة، قامت الدولة بإنشاء سياسة تأهيلية

---

[1]-راجع الأمر رقم 95-22،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في26 أوت 1995 الموافق لـ 29 ربيع الأول 1416 "الجريدة الرسمية" عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

[2]- راجع الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في20 أوت 2001 الموافق لـ 01 جمادى الثانية 1422،الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

محكمة ومدروسة، تقود المؤسسات إلى العمل وفقا للمعايير والمواصفات الدولية للجودة مع الاعتماد على موارد بشرية مؤهلة وطرق تسيير عصرية، عدا ذلك فإن الإقتصاد سيصبح سوقا للبضائع الأجنبية بمختلف أنواعها نتيجة الإنفتاح الخارجي وهو ما يعني القضاء على المؤسسات الوطنية التي لم تستعد لهذه المرحلة.

ولذلك باشرت وزارة الصناعة طبقا لبرنامج الحكومة بعمل قيادي ممول من مخصصات الميزانية منذ 1996 وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة للتنمية programme des nations unies pour le développement (PNUD) ووكالة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية organisation des nations unies pour le développement industriel (ONUDI) وبعض البلدان الأخرى المقرضة، الذي سمي البرنامج المتكامل للدعم والإستشارة لإعادة هيكلة الصناعة وتقويم المؤسسات الصناعية ، ولإتمام البرنامج بنجاح تم إنشاء عدة هيئات تسهر على تنفيذه بطريقة منسقة ومنظمة وفقا للأهداف المسطر لها[1].

ب-حرية المنافسة:

إن البيئة الإقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الإقتصادي، كما أنها تعد الحافز للشركات لرفع قدراتها التنافسية، وتعتبر الضمانة الأساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تأثيرات السيطرة السلبية للمؤسسات ذات الوضع الإحتكاري للسوق، كما أنها بمثابة حماية للمستهلك، وضمان لحصوله على خدمات ذات جودة عالية وأسعار منافسة[2] إن سياسة المنافسة تهدف إلى تشجيع الجودة وحماية المستهلك ضد الإحتكار وخلق البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية وذلك من خلال تعزيز المزاحمة السوقية والتأكيد على الفعالية في توظيف الموارد والعدالة في الدخول إلى الأسواق والخروج منها[3].

---

[1]-محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص112 -115

[2]-مشهور الجازي حديثة (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، 2003، الأردن،ص ص 2-3.

[3]-بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، المعهد الغربي للتخطيط، الطبعة الأولى، المجلد رقم 03، عدد28،

في سبيل ذلك تم إصدار قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، قصد تطبيق مبدأ تحرير الأسعار وترك تحديدها لقواعد السوق، وبالرغم من تضمن بعض بنود هذا القانون لقواعد المنافسة فإنه ينظم بشكل أساسي الأسعار أكثر من وضع أسس المنافسة الحرة وآليات ضمان حسن سيرها.

لذلك كان لا بد من صدور قانون يمثل الإطار التشريعي لمبادئ المنافسة الحرة، وهو ما تجسد بصدور الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 [2]المعدل والمتمم مرتين سنة 2008 بموجب القانون رقم 08- 12[3] وكذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 10- 05[4] استجابة إلى المتطلبات التي يفرضها اندماج بلادنا في الإقتصاد الجهوي (الإتحاد الأوروبي) والدولي (منظمة التجارة العالمية)، وهو الأمر الذي يستلزم عصرنة وتكييف التشريع الوطني في ما يخص المنافسة.

و قد جاء بقواعد قانونية تهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وهو يغطي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات من جهة والنشاطات التي تقوم بها الأشخاص العمومية إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية أو أداء مهام المرافق العامة [5].

وبموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يتعاون مع السلطات الأجنبية قصد ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية والأجنبية، وتطوير علاقات التشاور وتبادل المعلومات وهذا يتطابق كلية مع قواعد اتفاق الشراكة الممضي بين الجزائر ودول

الكويت، 2004 ص04.

[1]- راجع القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 جويلية 1989 الموافق لـ 2 ذي الحجة 1409، الجريدة الرسمية،العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989

[2]-راجع الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى 1424، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2]- راجع القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25 جوان 2008 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1429، الجريدة الرسمية، عدد36،الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

[4]- راجع القانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 أوت2010 الموافق لـ05 رمضان 1431، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[5]-سحوت (جهيد)، مرجع سابق، ص 121.

مجموعة الاتحاد الأوروبي (الذي تم الإمضاء عليه في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ 22 أفريل 2002 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005) [1]. كذلك قامت الدولة بوضع سياسات تحدد فيها عمليات الإستيراد والتصدير بحيث تتم هذه الأخيرة بحرية إلا أنها تخضع لبعض الضوابط في حالات معينة، نذكر منها على سبيل المثال إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس الصحة البشرية والحيوانية والنباتية والمتعلقة بالبيئة وبالتراث الثقافي إلي تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها.

ج – مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (Organisation Mondiale De Commerce):

من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي والإستفادة من التطورات التي بلغها، وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي تسمح بتصحيح الإقتصاد الوطني، من خلال إرساء قواعد وأسس اقتصاد السوق، قررت الدولة أن تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة **L'OMC** التي تهدف إلى خلق بيئة دولية أكثر انفتاح وتحررا، إذ أنها تقوم على مبادئ واتفاقيات تجارية، تهدف أساسا إلى إلغاء القيود الكمية غير التعريفية من جهة، وإلى تخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات محفزة ومشجعة على المبادلات التجارية من جهة أخرى، لذا فإنها تعتبر المحرك الرئيسي للإقتصاد العالمي.

ففي سنة 1945 نجح مؤتمر بريتن وودز (Bretton Woods)، في إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ليتسع فيما بعد إلى البنك العالمي، وفي نفس الإطار حاولت مجموعة من الدول إنشاء هيئة مكملة للهيئتين السابقتين لتنظيم شؤون التجارة الدولية ومعالجة مشكلة ضعف نمو نسبة التجارة العالمية المتأثرة بالصعوبات والعراقيل التي عرفها الإقتصاد العالمي آنذاك [2]، وفي هذا الإطار اقترحت الدول الرأسمالية عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا خلال الفترة ما بين 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948[3] لكن ولأسباب موضوعية تخلت هذه الدول عن

---

[1]-www.mincommerce.gov.dz/arab.

[2]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة الشلف،2004،ص ص 76–77

[3]–سعودي(محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير

فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وفضلت بالمقابل العمل بفكـرة الإتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce(TTGA) [1] وقد جاءت هذه الأخيرة لتحل محل المنظمة الدوليـة للتجـارة باعتبارها [2] تعاقدا متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدوليـة[3]. وأصبحت الركيزة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي، إلى جانب كل من صندوق النقـد الدولي والبنك العالمي ورغم أنها ليست منظمة إلا أنها كانت تسعى لبلوغ مجموعة من الأهداف كالآتي :

– تحرير التجارة الدولية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم علـى اقتصـاد السوق الحرة، بإزالة كافة العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تحـد مـن حريـة المبادلات التجارية.

–البحث عن مصادر الثروة في العالم وتنميتها، وذلك مـن خـلال حريـة تنقـل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول، وما يصاحبه من نقل التكنولوجيـا وبالتـالي تنمية الثروة.

–العمل على رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول المتعاقدة مـن خـلال تحريـر التبادل التجاري بين هذه الدول.

–العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد بالطريقة الأمثل.

–تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض،و هـذا يحقـق توسـيع التجارة العالمية واستقرارها.

وقد ظهرت المنظمة الدولية للتجارة في 01 جانفي 1995 بعد الإتفاقيات التي تـم التوصل إليها من خلال جولة أوروغواي[4] وقد عالجت اللجنة التحضـيرية للمنظمـة العالمية للتجارة، التي عملت مابين التوقيع على اتفاقية مراكش في 14 أفريـل 1994

عبد القادر، 2004، ص107.

[1]- appelé en anglais général agreement on tariffs and trade.

[2]–عجة (الجيلالي)، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر، 2007، ص281.

[3]–سعودي (محمد الطاهر)، مرجع سابق، ص 110.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص ص 66–67

وإنشاء هذه المنظمة، معظم المشاكل المتعلقة بالإنتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)[1].

و الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع عدة إجراءات وخطوات متسلسلة، ذلك أنه لا توجد شروط محددة لذلك،بل يتم الإنضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها،لأن لكل حالة انضمام خصوصياتها ، وفي هذا الصدد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذاك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960، وبعد ذلك بخمس سنوات وبالضبط في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية،مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية الخاصة بالقواعد والاجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة

ولقد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها في الإنضمام لنظام التجارة المتعددة الأطراف (GATT) التي أصبحت تعرف منذ 1995 بـ (L'OMC)، ولقد تم تنصيب مجموعة العمل القائمة على عملية انضمام الجزائر للإتفاقية العامة حول التجارة والتعريفات الجمركية (GATT)، والتي تحولت في سنة 1995 إلى مجموعة عمل للمنظمة العالمية للتجارة.

ومنذ تأسيسها عام 1995 إلى غاية نهاية سنة 2009،عقدت المجموعة المكلفة بمشروع انضمام الجزائر ثمان اجتماعات لدراسة نظام التجارة، وتقديم تقرير عن أعمالها وبروتوكول الإنضمام[2].

وقد قطعت الدولة في إطار مشروع انضمامها إلى هذه المنظمة عدة أشواط، وهي

---

[1]-Benyahia farid، l'impact de l'adhésion de l'Algérie a l'organisme mondial du commerce l'OMC، dar el houda، ain milila 2006، p14

[2]–نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الجزائر، 2010،ص 6

الآن في المراحل الأخيرة لإتمام العملية، وهذا الإنضمام المرتقب قد ينجر عنه عدة إشارات وانعكاسات على الاقتصاد الوطني قد تكون ايجابية أكثر منها سلبية، إذا تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد[1].

د-حماية المستهلك:

لقد استتبع الإنفتاح الذي تعيشه الدولة في الأعوام الأخيرة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا انتشار ظاهرة الإستهلاك خاصة وأن السوق هي في الغالب سوق استهلاكية تشهد غزو لمختلف السلع والبضائع، وتغلّب الطلب على العرض والكمية على النوعية ونتجت عن هذه الوضعية ظهور منتجات متنوعة ومتعددة وفي الكثير من الأحيان يجهل طبيعتها أو مصدرها ومكوناتها وتؤدي إلى الإضرار بالمستهلك مما أدى إلى تزايد الأخطار على المستهلكين في سلامة صحتهم، كما أن المستهلك يكون عرضة لتلك التلاعبات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين بطرق احتيالية لا تخضع لتقلبات السوق فيتسببون في عدم استقرار أسعار البضائع برفعها أو خفضها مما يؤدي إلى المساس والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك الذي يظل في السوق باحثا عن بضائع تتوافق مع ما يطلبه في السعر والنوعية الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الإهتمام بالإستهلاك والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلك بضبط السوق وإخضاعه لقانون العرض والطلب ومراقبة الحركية فيه حتى لا تحدث ممارسة من التجار من شأنها المساس باستقرار الأسعار وكذا التحكم في تدفق المنتجات[2]، ولذلك أصدرت الدولة في أوائل 1989 القانون رقم 89-02[3]المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة الجودة والخدمات المعروضة للإستهلاك، وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك، لكن الإنتقال إلى اقتصاد السوق أدى إلى توفر عدد هام من المنتجات والخدمات دون أبسط شروط الصحة

---

[1]-ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، نفس المرجع، ص ص 76-77.

[2]-مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة سوق أهراس، 2013.

[3]-راجع القانون رقم 89-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،المؤرخ في 07 فيفري 1989 الموافق لأول رجب عام 1409،الجريدة الرسمية، عدد 06،الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

والأمن [1] خاصة مع تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الخواص، مجال الإستيراد خلال منتصف التسعينات، عرفت السوق انتشار رهيب للمنتجات المستوردة المقلدة أو التي لا تستجيب أغلبها للمواصفات القانونية أو المقاييس العالمية المعمول بها، سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية، أمام هذه الوضعية، عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة من خلال إنشاء سنة 1995 مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية والبرية والجوية، بهدف مراقبة مطابقة هذه المنتوجات.

ومع ارتقاء الإصلاحات الإقتصادية لبلادنا والمتميزة، بتفكيك الإحتكار، تحرير الأنشطة الإقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أصبح تأهيل وسائل ضبط ومراقبة السوق، أكثر من أي وقت مضى، موضع اهتمام وعناية ويمثل أحد الإنشغالات الأساسية للسلطات العمومية،و الذي أصبح فعليا بعد عزم الدولة المضي قدما في اندماجها داخل التكتلات الإقتصادية حيث ترتب عن ذلك تكييف أطرها التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الإطار تقرر إعادة النظر مليا في قانون رقم 89 – 02، حيث تم إلغائه بموجب القانون رقم 09 – 03[2] بهدف سد الثغرات القانونية المرفوعة في مجال تأطير حماية المستهلك، وتعزيز قمع الغش، والتوضيح بدقة لتدابير حماية صحة وسلامة المستهلكين وتدعيم عمليات قمع الغش من خلال وضع عقوبات قمعية للحد من عدم احترام القواعد المرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلكين[3]. ُلذلك كان لابد من الإهتمام أكثر بالمستهلك واحتياجاته من خلال آفاق متعددة يمكن حصرها في النقاط الآتية:

-إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها : بحيث على كل

---

[1]–مركب (حفيزة)، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 21.

[2]–راجع القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في25 فيفري 2009 الموافق لـ 29 صفر 1430، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

[3]–بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الجزائر، أفريل 2007، ص ص 11 –13

المؤسسات التي تعمل في مجال المواد الغذائية أن تحترم إلزامية سلامة هذه المواد،و تسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

-**إلزامية أمن المنتجات:** يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ويتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتجات التي يضعونها للإستهلاك في ما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

-تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله معها.

-عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتوج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال[1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب على كل المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات، أن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك واستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو المتوقعة بصفة معقولة، كما يجب عليهم اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها :

- أن تمكنهم من الإطلاع على الأخطار التي يمكنها أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق

---

[1]-انظر المواد 7-9-10 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

- أن تسمح لهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي بحوزتهم أو تعليق الخدمة.

- ولا يعفي وضع هذه المعلومات في متناول المستهلك من احترام الإلتزامات الأخرى[1]

- **إلزامية مطابقة المنتجات:** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عنه، ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه[2] كما يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه[3].و يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[4].

- **إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:** يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا

---

[1]-انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 6 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية 1433، الجريدة الرسمية،عدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09

[2]-محزم (حسينة)، مرجع سابق، ص ص122 -123

[3]-لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص74.

[4]-انظر المادة 12 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

الضمان أيضا إلى الخدمات، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب في المنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

وإن المستهلك يستفيد من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني، ويجب أن تقيد بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج وفي إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن أن يلعب فيها الضمان دوره على المؤسسة ضمان صيانته وتصليحه.

-**إلزامية إعلام المستهلك:** على كل مؤسسة أن توفر للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة [1]. وتجدر الإشارة بأن الإعلام يختلف عن الإشهار بحيث يعد هذا الأخير عنصرا هاما في التسويق الخاص بالمنتجات والخدمات، إلا أنه قد يلجأ إليه البائع أو المنتج لترويج سلعته، أما الإعلام فيرتبط بالفترة التي تسبق العقد وأحيانا تصحب البيع، حيث يلتزم البائع أو المنتج بإعلام المستهلك، إعلاما كافيا في ما يخص محل العقد وهذا لتوفير جميع أساليب استعمال الشيء المبيع للمستهلك [2].

تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون رقم 89 -02 المذكور أعلاه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش [3] ذلك أن الجودة تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك خاصة بعد هيمنة

---

[1]-انظر المادة17 من القانون رقم 09-03، المذكور سابقا.

[2]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[3]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ03 رجب 1410،الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

الإتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وتزايد ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك[1] ولهذا فإن الرقابة على الجودة تلعب دورا هاما في حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المنتجة محليا أو المستوردة، ومحاربة الإحتكار[2] وتحقيقا لذلك يقوم الأعوان المؤهلين قانونا برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسئولين أوبأ خذ العينات [3].

وقد تضمن هذا المرسوم، تعريفات لبعض المصطلحات القانونية، كما بين الصلاحيات الممنوحة لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش والإجراءات التي يجب عليهم مراعاتها، كما حدد كيفية اقتطاع العينات وتحليلها من طرف الهيئات المختصة بذلك، وبيّن التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة العينة للمواصفات التي يجب توافرها في المنتوج.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه قد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 315[4] وأهم ما جاء به هذا التعديل هو إنشاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب، التي تصادق على قرار الوزير المكلّف بالجودة في ما يتعلق بهذه المناهج بهدف جعلها إجبارية[5].

وفي سبيل حماية المستهلك فإن أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة يقومون برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها ويسجلون مخالفات

---

[1]–لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 156.

[2]–زين الدين عبد الفتاح (فريد)، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر2000، ص 490.

[3]–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المذكور سابقا.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص 66.

[5]–انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 315 المؤرخ في16 اكتوبر2001 الموافق لـ 28 رجب 1422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 –39، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

ويسجلون المخالفات في محاضر ذات حجية قانونية ويتخذون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وذلك وفق إجراءات محددة،كما يتعرض كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بأية وسيلة لعقوبات تمس حريته وعقوبات مالية معتبرة قصد ردع وقمع مثل هذه المخالفات[1]

ه -التقييس:

في ظل انفتاح السوق الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية، أصبح هناك وضع في المنافسة لتقنيات كل دولة ومؤسسة، لقد ساهمت جملة من التحسينات السريعة في التكنولوجيا والتطور في أشكال النقل والدقة التي تم اعتمادها لدى العديد من الدول، في بروز الحاجة إلى التعامل أكثر فأكثر بمواصفات ووحدات قياس وأساليب تقييس موحدة، ونتيجة ذلك يبرز الإهتمام أكثر بمفهوم التقييس وتنظيمه ومن هنا تظهر ضرورة تبني نظام وطني للتقييس من أجل الوصول إلى الأخذ في الاعتبار الإمكانيات الفعلية للبلد، خاصة وأنه بسبب التنويع والدقة المعتمدة في التجارة الخارجية تجد كل دولة نفسها في مواجهة سلسلة من المواصفات الآتية من أنظمة مختلفة للتقييس، ويتسبب في هذه الحالة غياب نظام وطني للتقييس في استيراد الدولة لمواصفات مختلفة تتبع في الغالب اختياراتها للشريك التجاري الذي يحقق لها الشروط المالية الأكثر مزايا، وستخاطر إذا لم تؤسس نظامها للتقييس بشكل فعال بأن تصبح ملحقا لأنظمة التقييس الأجنبية المرتبطة بها على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي، وكنتيجة سيجد اقتصادها الوطني نفسه يقلص عمليا من متغيرات الأسواق الخارجية، كما ستجد مؤسساتها نفسها في مركز انتظار وضعف، يجعل المنافسة تفرض اختياراتها التكنولوجية وممارساتها التجارية، حيث أن التوفر على أداة تنافسية كنظام وطني للتقييس يمكن الدولة ومؤسساتها من التموضع داخل مركز إمكانية التفاوض في عقود الإعتراف المتبادلة، والدخول دون شروط للأسواق الخارجية، ويعتبر وجود نظام التقييس عامل نجاح في دفع عجلة التطور الإقتصادي، ويمكن تبيان ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه خاصة على مستوى التصدير والإستيراد.

---

[1]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المذكور سابقا.

-**على مستوى التصدير:** يبرز دور التقييس من خلال تطبيقه لأساليب خاصة بالإنتاج تكون مطابقة لمعايير الجودة، والدقة المتعاقد عليها، وتسعى الدولة من خلالها لأن تكسب الثقة لمنتجاتها وصناعتها داخليا ومن ثمة إمكانية عرضها في الأسواق الخارجية.

-**على مستوى الإستيراد:** يقدم التقييس الوطني أساسا موثوقا فيه للحكم على جودة السلع المستوردة، ومدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية، وتسعى الدولة من خلاله لحماية مستورديها من شراء سلع سبق رفضها من جهات أخرى أو سلع ذات جودة رديئة بفضل وضعها أجهزة مراقبة الجودة التي تضع إمكانية الفحص والاختيار في خدمتهم، وبذلك تجنبهم الوقوع في شرك الغش والإحتيال كما تسعى الدولة إلى المحافظة على الدخل القومي من الضياع وحماية مواطنيها من السلع التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم.

ومما تقدم اتضح بأن وضع نظام وطني للتقييس أضحى أمرا لابد منه خصوصا وأن التعامل بالمواصفات أضحى يشكل اللغة الفنية المتفق عليها للتبادل والتفاهم على المستوى الدولي[1]، وتعتبر هذه المواصفات المحدد الأساسي للجودة، وقد يؤدي غيابها إلى جعل الحكم على هذه الأخيرة مسالة أراء تختلف باختلاف الأشخاص والمستويات، لذا أصبحت الأسواق المحلية والدولية تطالب أكثر فأكثر تقديم الإثباتات حول التطابق معها، والمواصفات وضعت أساسا لتسهيل المبادلات التجارية داخل الدولة.

وتظهر المواصفات على شكل اتفاقيات موثقة، وقد جاء تعريفها متضمنا لهذا المعنى في دليل الايزو99 المعتمد دوليا بأن «المواصفة عبارة عن وثيقة معدة بالإتفاق ومصادق عليها من جهات معتمدة التي تقدم للإستعمال المشترك والمتكرر، قوانين وخطوط إرشادية أو خاصيات متعلقة بالنشاطات أو نتائجها، وتضمن تنظيم أمثل داخل مجال زمن معين» وهذه المواصفات متعددة ومتنوعة، ومثلا هناك مواصفات خاصة بمنتج معين وأخرى خاصة بأساليب التجريب والتحليل...الخ، ومع اشتداد المنافسة على المنتجين التقني والتجاري، أصبحت المواصفة أداة من أجل فهم وإدارة استراتيجية

---

[1]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 77 -78.

التطور والتصنيع للمنتجات والخدمات، وتظهر كوسيلة لضبط السوق وهذا ما نجده في مصدر للمنظمة الفرنسية للتقيـــيس Association Française de Normalisation (AFNOR) التي تبرز المواصفة على أنها " أداة أو وسيلة لضبط السوق، مع ترتيبات إجمالية للمتعاملين الإقتصاديين" وبذلك تظهر الأهمية البالغة لهـــذه المواصـــفات لـــدى العديد من المعنيين بما في ذلك المؤسسات، السلطات العمومية والمستهلكين.

- **بالنسبة للمؤسسات :** تعتبر المواصفات.

- وسيلة اتصال تتجاوز الحدود واللغات.

- قاعدة للتفاوض بين الموردين والمشترين، ووسيلة هامة من وسائل التفاهم بـــين الأطراف عند عقد الصفقات، وهذا من شأنه الإقلال من المنازعات عند تنفيـــذ العقـــود التجارية.

- تعد المرجع الأساسي لمطابقة المنتجات والسلع والحكم على جودتها.

- تساهم في نفس الوقت في تحسين المنافسة من خلال اعتبارها وسيلة لتقلـــيص التكاليف لتدعيم المبيعات، حيث تأخذ على عاتقها تقديم التبريرات لإثبات التطابق مـــن خلال علامات الجودة وشهادات المطابقة المسلمة من أجهزة معتمدة، كما أن المواصفة ليست وقتية كما هو الحال بالنسبة للإشهار بل دائمة ودوليـــة وخاضـــعة لإختيـــارات مستمرة من أجل السماح بإنتاج واستهلاك عقلاني يأخذ في الحسبان التكنولوجيا والوقت والإحتياجات المتجددة، وبذلك فهي تساهم في ترقية الجودة، وتســـمح لأولئـــك الـــذين حصلوا على التوافق معها بالتميز داخل الأسواق.

- **بالنسبة للسلطات العمومية:** تظهر المواصفات على أنها:

- أداة لسياسة صناعية، شاملة تعتمد على الإبداع والتطوير.

- وسيلة للتسيير العقلاني لموارد البلد من خلال الإقتصاد في الطاقة.

- وسيلة لحماية السوق الداخلية واستهداف الأسواق الخارجية.

- وسيلة لحماية المجتمع.

– وسيلة لتسهيل العمليات التجارية وحماية الفرد العادي من أنواع الغش التجاري وضمان حقوقه وتحسين وسائل الخدمة المقدمة له.

– **بالنسبة للمستهلكين:** فإن المواصفات

– تساهم في حماية صحة المستهلك وسلامته

– تسهل اختيار السلع أو الخدمة لأنها وسم إعلامي بالنسبة للمنتجات.

وتشكل كذلك علامات الجودة وشهادات المطابقة للمواصفات ضمانا وإضافة للمستهلك[1].

وفي هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس[2] وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس [3]، ويقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين غير أنه تم إلغاء القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 04 –04[4] الذي يهدف إلى جعل التشريع الجزائري في مجال التقييس والتقييم والتناسق منسجما وملائما للشروط الضرورية لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ولمبادئ اتفاقية إجراءات الصحة النباتية لاسيما في ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة حاليا[5]، وحتى تضمن بأن الأنظمة التقنية (التي يكون الإلتزام بها إجباريا) والمواصفات وإجراءات التقييم لا تشكل قيودا مقنعة في وجه التجارة ولهذا يتوقع أن تكون نصوص التقييس قائمة على

---

[1]–بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 64 –66.

[2]–راجع القانون رقم 89– 23 المعدل والمتمم، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في19 ديسمبر 1989 الموافق لـ 21 جمادى الأولى عام 1410 الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

[3]–بولحية (علي)، القاعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000، ص26.

[4]–القانون رقم 04–04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004 الموافق لـ 5 جمادى الأولى 1425، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004

[5]–مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 – جانفي 2007، رويبة الطباعة،الجزائر، ص 51

مواصفات دولية لا تميز المنتوجات التي منشؤها ضمن أراضي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة[1].

وفي ضوء الملاحظات التي طرحت خلال مناقشة نص القانون رقم 04-04 صادق مجلس الأمة على هذا النص الذي قدمت بشأنه جملة من التوصيات أهمها:

- الإسراع بإصدار نصوص تطبيقية للفصل في النزاعات، تفاديا للقرارات والتأويلات المتعددة لهذا النص.

- التنسيق مع مصالح الوزارات الأخرى المعنية لأجل مراقبة مدى التزام المتعاملين بالمواصفات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لمراقبة السلع المستوردة بكافة أنواعها قبل دخولها الوطن[2].

وأهم ما جاء به القانون رقم 04 -04 المتعلق بالتقييس هو توضيح المفاهيم المتعلقة بالتقييس، المواصفة، إجراءات تقييم المطابقة، الإشهاد على المطابقة وتحديد مهام الهيئة الوطنية للتقييس،كما وضح أهداف التقييس المتمثلة في :

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة. [3].

---

[1]-Boudehane Moussa, Système Juridique de la normalisation en Algérie, dar El Houda, Ain Mlila 2001, P 175

[2]-مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة مابين جانفي 2004- جانفي 2007، رويبة الطباعة، الجزائر، 2007، ص18.

[3]-انظر المادة 03 من القانون رقم 04 -04، المذكور سابقا.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 90- 132[1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تطبيقا لأحكام قانون التقييس رقم 89 -23 ولكن قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، نتيجة لإلغاء القانون المتعلق بالتقييس رقم 89 – 23 بموجب القانون رقم 04 -04،وتطبيقا لأحكام هذا الأخير خاصة المادة 09 منه، ومن خلال مواده الموزعة على ثلاثة فصول حدد أجهزة التقييس المختلفة وكيفية إنشائها والمهام الموكلة إليها والأعضاء المكونة لها، كما بين طريقة إعداد البرنامج الوطني للتقييس من خلال إعداد المواصفات واللوائح الفنية وحدد إجراءات تقييم المطابقة[2]، ونلاحظ أن هذا المرسوم يعبر عن نظرة أكثر دقة للتقييس تتماشى والتوجهات السياسية والإقتصادية للدولة.

ومن أجل تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية وتقديم الدعم المالي للتي ترغب في الحصول على نظام الجودة في التسيير تم الإتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وأي مؤسسة ترغب في الإشهاد بالمطابقة وفقا للمواصفة المتعلقة بنظام تسيير الجودة إيزو 9001، نظام تسيير البيئة إيزو 14001، أو المرجع التقييسي للصحة والسلامة في الوسط المهني وأيضا نظام تسيير المواد الغذائية ايزو 22000، على التمويل الجزئي لهذه العملية حيث تختار المؤسسة المستفيدة من المساعدات المالية على أن يكون مكتب الدراسات للمرافقة ضمن قائمة معدة ومحددة من طرف الوزارة ويمكن للمؤسسة اقتراح مكتب دراسات حسب اختيارها بعد الحصول على موافقة الوزارة ويتم اختيار الهيئة المانحة لشهادة المطابقة من بين الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

يحدد مبلغ التمويل على أساس عقد يبرم كل على حدا بين المؤسسة المستفيدة والمكتب المرافق من جهة، وبين المؤسسة المستفيدة وهيئة الإشهاد على المطابقة من جهة أخرى، وتقدر نسبة مساهمة الدولة ب 80 % بالدينار الجزائري في حدود السقف

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في15 ماي1990 الموافق لـ 20 شوال 1410، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 1990.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في06 ديسمبر 2005 الموافق لـ 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005

المبين على التوالي :

-مليوني دينار 2.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة المرافقة

-مليون دينار 1.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة الإشهاد على المطابقة.

ولا تمنح هذه المساعدات المالية إلا بعد إتمام المؤسسة كافة مراحل التقييم وحصولها على الإشهاد بالمطابقة [1]

و-تقييم المطابقة:

يغطي تقييم المطابقة نشاطات تحدد ما إذا كانت المواصفات واللوائح والخصائص أو أي متطلبات أخرى قد تم تلبيتها، وتعتمد الكثير من مجالات التجارة العالمية بشكل أساسي على تقييم المطابقة، وعادة ما يكون من الضروري أن يصاحب المنتجات المتداولة والسلع والخدمات نتائج الفحص أو القياسات أو تقارير التفتيش أو شهادات المطابقة[2].

وهو كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والإعتماد، والمصادقة والمزج بينهما، ويهدف إلى أن المتطلبات المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة.

وهيئات تقييم المطابقة هي المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة وهي تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

وإن المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع لإشهاد إجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو

---

[1]-وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2001

[2]-www.labnetwork.org

المستوردة.

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا كما يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس. [1]

المطلب الثاني:

الإطار القانوني

بعد أن سبق ووضحنا المتغيرات المختلفة والدوافع المؤدية إلى إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، فإنه يجب من جهة أن نتطرق إلى إنشاء ألجيراك (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد «ألجيراك»

نظرا لأهمية عملية اعتماد جهات تقييم المطابقة، وباعتبارها الضمان الأكيد للمنتج المطابق للمواصفات والركيزة الأساسية لوصوله إلى العالمية والقدرة على المنافسة من جهة وتماشيه مع التوجهات الجديدة والمتبناة من طرف الدولة من جهة أخرى[2]، كان لابد على هذه الأخيرة وضع نظام اعتماد وطني تجسد عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي عرف ظهورها مرحلتين مختلفتين الأولى كانت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[3]المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة ولكن نظرا لأن الدولة كانت في بداية الإنتقال من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي تميزت هذه المرحلة بالكثير من النقائص وعدم ضبط المفاهيم

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة،المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق ل 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد، الرباط،2008،ص14

[3]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111، المذكور سابقا

والمصطلحات، وهو ما ترتب عنه عدم تجسيد إنشاء هذا المجلس على أرض الواقع وهو ما أدى إلى ظهور المرحلة الثانية عن طريق إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين اعتماد هيئات تقييم المطابقة (L'accréditation) والإعتماد كإجراء إداري (L'agrément) ذلك أن الثاني مجرد ترخيص إداري يمنح من هيئة مختصة معينة للشخص المعنوي أو الطبيعي ليتمكن من ممارسة نشاط أو مهنة في مجال معين مثلا كالإعتماد الممنوح لشخص ما لممارسة مهنة المحاماة أو مهنة محضر قضائي وغيرها، وبالتالي فهو يعتبر إجراء تنظيمي بحث إجباري [1]، بينما الأول هو اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة سواء كانت هيئة تفتيش أو مخبر أو هيئة إشهاد على المطابقة تملك الكفاءة والمهارات التقنية والفنية والعملية لإنجاز نشاطات خاصة ومحددة ومرتبطة بتقييم المطابقة، وهو إجراء اختياري تلجأ إليه عادة هيئات تقييم المطابقة لرغبتها في إعطاء الثقة في شهادات المطابقة التي تمنحها وهو ما يحققه نظام الإعتماد،لأن جهات الإعتماد تعمل وفق مواصفات ومتطلبات متفق عليها عالميا تتضمنها مواصفة الايزو رقم 17011 [2] ،التي بدورها تستخدم كأساس لتقييم هذه الأخيرة على المستوى الإقليمي أو الدولي لتتمكن من الدخول في ما يسمى باتفاقيات الإعتراف المتبادل التي تلعب دور هام في تسهيل تحرير التجارة من خلال الإعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة الصادرة من جهات الإعتماد الأعضاء في هذه الإتفاقيات وبذلك فإن جهات تقييم المطابقة المعتمدة في أي بلد عضو لا تحتاج إلى إعادة الإعتماد من أي جهات أخرى[3]

---

[1]-Sophie Hoguix, Agrément, certification et accréditation, quelles différences?, 01/02/2011, du site www.actuel-hse.fr

[2]-صدرت المواصفة 17011عام 2004 بدلا من مواصفات ثلاث كانت تحمل المتطلبات نفسها، وهي المواصفات الإرشادية دليل الايزو 58-1993 (المخابر) ودليل الايزو 61-1996 (هيئات منح شهادات المطابقة) ومواصفة الايزو 17010 (هيئات الفحص)، وهي ذات تأثير كبير في عمل هيئات الاعتماد

[3]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص ص 16-17

وسنحاول تلخيص ما سبق قوله من خلال المخطط الآتي:

عنوان المخطط: مراحل الاعتماد

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لألجيراك

قد حدد المشرع صراحة الطبيعة القانونية لألجيراك على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [1] والتي هي إحدى الطرق الشبه مباشرة لتسيير المرافق العامة التي عرفت انتشارا واسعا مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث لجأت العديد من الدول لإستعمالها كوسيلة للتدخل في المجال الإقتصادي[2].

وبالمقارنة نجد أن مجلس الإعتماد الفرنسي (Comité français d'accréditation Cofrac) قد أنشأ في شكل جمعية سنة 1994، في ظل القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات والذي اعتبر بموجب المرسوم رقم 1401 -2008 المتعلق بالإعتماد وتقييم المطابقة على أنه السلطة الوحيدة للإعتماد[3].وحسب رأينا فإن المشرع الفرنسي أصاب أكثر في التكييف الذي أعطاه لمجلس الإعتماد الفرنسي،ذلك أن مفهوم الجمعية من جهة بسيط وواضح بينما مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري غامض يصعب تحديده بدقة، ومن جهة أخرى فإن الجمعية تتمتع باستقلالية أكثرلأنها غير خاضعة لنظام الوصاية الإدارية.

ويترتب على التكييف القانوني لألجيراك كما سبق بيانه مجموعة من النتائج تظهر من ناحيتين مختلفتين، الناحية الوظيفية والناحية العضوية:

أولا: من الناحية الوظيفية

-المهمة الرئيسية لألجيراك :

والمهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد كل هيئة تقييم مطابقة، وبهذه الصـــفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

---

[1]-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -466، المذكور سابقا.

[2]-لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006، ص 36.

[3]-www.cofrac.fr

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

- فحص الطلبات وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

- القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة.

- إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة.

- إبرام كل الإتفاقيات والإتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام اتفاقات الإعتراف المتبادل.

- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة.

- نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ألجيراك تخضع لمبدأ التخصص والذي يعني تحديد مهمة المؤسسة العامة عند إنشائها، وحصر اختصاصها ضمن نطاق معين ولكن هذا لا يعني أن ألجيراك لا تستطيع ممارسة أنشطة أخرى غير نشاطها الرئيسي، شرط أن يتوفر أمران،الأول أن يكون النشاط مكملا للنشاط التجاري أو التقني الأصلي والثاني أن يهدف النشاط إلى تحقيق مصلحة عامة ويكون له فائدة مباشرة[2].

-الإستقلالية المالية لألجيراك :

تتمتع ألجيراك بالإستقلالية المالية[3] وقد استفادت من مخصص مالي أولي من الدولة وصندوق تضامن ذا الأولويةle fonds de solidarité prioritaire ، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 880-2000 مؤرخ في 2000/09/11 وهو أداة هامة لتمويل مشروعات البلدان الداخلة في منطقة الأولوية الخاصة التي من بينها الجزائر من طرف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في إطار دعم التنمية[4]، وكذلك من

---

(1)-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(2)-محي الدين القطب (مروان)، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009، ص 62.

(3)- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

(4)-www.diplomatie.gouv.fr.

برنامج دعم إعادة هيكلة وخصخصة الصناعة: (programme d'appui à la restructuration et à la privatisation industrielle) (A R I P) وهو ممول من الإتحاد الأوروبي[1] كما تتلقى إعانات تبعات الخدمة العمومية كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط والذي يعد سنويا بناءا على اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتقييس [2] ويؤخذ على المشرع استعمال عبارة الوزارة المكلفة بالتقييس على الرغم من أن هذه الأخيرة لا توجد على أرض الواقع وكان يجدر عليه استخدام مصطلح وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لأنها الوزارة التي تهتم بالتقييس في الوقت الحالي.

و بما أن ألجيراك تمارس نشاط تجاريا مربحا مماثل في طبيعته النشاط الخاص للأفراد ذلك أنها تقدم خدماتها لهيئات تقييم المطابقة إزاء مقابل مالي وأن رسوم الإعتماد توزع في ثلاثة أقسام بالشكل الآتي:

أ-مصاريف التحقيق في ملف هيئة تقييم المطابقة

و هذه التكاليف تقيد (Sont Facturés) أثناء طلب الإعتماد الأولي أو طلب توسيع الإعتماد، وكذلك أثناء التحضير للتقييم التكميلي أو الإضافي وهي من طبيعة جزافية ولكن يمكن استكمالها بجزء متغير أثناء الخبرة وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول يتعلق بمصاريف تسجيل وإدارة الملفات وهي تغطي تكاليف التحقيق الإداري (عرض المعلومات من طرف الجيراك، وكذلك الوثائق الضرورية، دراسة طلب الاعتماد، تعريف نطاق الاعتماد).

النوع الثاني يتعلق بدراسة القابلية والخبرة المسبقة.

Etude de recevabilité et d'expertise préalable

بهدف تفادي القيام بتقييم في الموقع إلا في الوقت الذي تتمكن الهيئة مقدمة الطلب

---

[1]-Boudissa Nourredine, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, 2..Alger, 2009, p

[2]-انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

من تلبية المتطلبات التقنية للإعتماد،لذلك تقوم ألجيراك بدراسة قابلية حول نطاق الإعتماد المطلوب والتي يمكن أن تؤدي إلى القيام بخبرة، الرسوم المتعلقة بها تكون موضوع فاتورة (Devis).

ب– تكاليف التقييم (Frais d'évaluation)

و هي المصاريف المتعلقة بتوفير فريق التقييم وتجدر الإشارة أن المقيمين في إطار التكوين لدى ألجيراك بإمكانهم الحضور في التقييم لاعتماد هيئات المطابقة ولكن كملاحظين فقط.

ج–الرسم السنوي لاستخدام شعار الجيراك

Redevance annuelle et d'usage du logo d'Algérac

وهذا الرسم السنوي يغطي التكاليف المتصلة بـ:

- استخدام علامة ألجيراك.
- إدارة ملف المقيمين والخبراء المؤهلين.
- إدارة الأجهزة المساهمة في عمل ألجيراك (مجلس الإدارة، اللجان المختصة).
- الإبقاء وإثراء المعارف العالمية والتقنية.
- إجراءات وأعمال التمثيل والإتصالات لدى الهيئات الوطنية والدولية. [1]

و الجدول الآتي يوضح مقدار هذه الرسوم:

---

1)– Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, PRO18, révision , du site www.algerac.org501/05/2009, pp. 1-

		المخابر	هيئات الإشهاد على المطابقة	هيئات التفتيش
تكاليف تسجيل الملف	الجزء 01	70.000 دج	70.000 دج	70.000 دج
	الجزء 02	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة
تكليف التقييم		مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم
الرسم السنوي		انظر في الأسفل	200.000 دج	160.000 دج

المصدر: Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, op cit, p.6.

الرسم السنوي في ما يخص المخابر يتم حسابه على أساس عدد الوحدات التقنية موضوع الاعتماد.

وتجدر الإشارة أن كل وحدة تقنية، وهي وحدة تقوم بتجارب ولها موارد من الموظفين والمرافق والمعدات وأساليب محددة بوضوح وهذا الجدول يحدد هذا الرسم السنوي كآلاتي:

عدد الوحدات التقنية	قيمة الرسم السنوي (دج)
1	160.000
2	180.000
3	200.000
4	220.000
5	240.000

تضاف عن كل وحدة 20.000 كما يبينه الجدول.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التكاليف تختلف حسب صفة المقيم وذلك كالآتي:

- رئيس فريق التقييم 40.000 دج.

- مقيم جودة 35.000 دج.
- مقيم تقني 35.000 دج.
- خبير 35.000 دج.

وتجدر الإشارة كذلك أن الإعتماد لا يصدر مادامت جميع الرسوم المتولدة عنه لم تسدد بعد، كما أن عدم دفع الإتاوات والرسوم المفروضة على هيئة تقييم المطابقة يمكن أن تؤدي إلى تعليق الإعتماد أو رفض منحه[1].

-الرقابة على أعمال ألجيراك :

تخضع ألجيراك لوصاية الوزير المكلّف بالتقييس[2]،وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية ألجيراك بالخصوص وأن هذه الأخيرة تنشط في الميدان الإقتصادي ويجعلها في تبعية دائمة للسلطة الوصية لأنها تشارك في صنع القرارات من خلال ممثل دائم لها في مجلس الإدارة والذي بدوره ملزم بإرسال مداولاته إلى السلطة في أجل 15 يوما[3]،ذلك بخلاف مجلس الإعتماد الفرنسي (Cofrac) الذي له حرية أكثر واستقلالية في اتخاذ قراراته بعيدا عن الضغوط السياسية بسبب عدم خضوعه للوصاية الإدارية، وهذا لا يعني أنه لا تتم مراقبة أعماله من طرف الدولة خاصة وأنه يستفيد من إعانات هذه الأخيرة حيث يخضع للرقابة المالية والإقتصادية من طرف وزير المالية الفرنسي، حسب ما تحدده أحكام المرسوم رقم 733-55 الصادر في 26 ماي 1955 المعدل والمتمم فالمادة 02 منه تنص على أنه يمكن أن يخضع لهذه المراقبة الإقتصادية والمالية من وزير مكلف بالمالية والميزانية، الهيئات أو المؤسسات مهما كانت طبيعتها التي تمارس نشاط ذا طبيعة اقتصادية والتي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة بأي شكل من أشكال سواء عن طريق مشاركة في رأس المال أو عن طريق الإعانات أو الضمانات[4].

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation, op cit, pp. 1-6

(2)-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(3)-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-décret N°55 -733 du 26 mai 1955 relatif au contrôle économique et financier de l'Etat modifié par le décret N° 2002-1502 du 08 décembre 2002, du site www.legifrance.gov.fr

ومن جهة أخرى فإن محافظ الحكومة (Commissaire du gouvernement) وهو مندوب وزارة القياسة يحضر بنفسه أو عن طريق ممثله لإجتماعات مجلس الإدارة وله أن يعترض على قراراته إذا كانت تتعارض مع الأحكام التشـــريعية أو التنظيميـــة أو تتعارض مع المصلحة العامة[1]،كما يحضرها كل من المدير العام للمخبـــر الفرنســـي للقياسة والتجارب، والمدير العام للجمعية الفرنسية للتقييس أو ممثلين عنهم يتم تعييـــنهم لذلك، ولكل منهما صوت استشاري[2].

- القضاء المختص بمسائل ألجيراك:

تخضع ألجيراك إلى نظام قانوني مزدوج فهي خاضعة لقواعد القانون الخاص عند قيامها بنشاطها الصناعي والتجاري ولقواعد القانون العـــام عنـــد ممارســـتها لـــبعض امتيازات السلطة العامة [3]،وبالتبعية تخضع منازعات ألجيراك لنظام قضائي مـــزدوج حيث أن منازعاتها الخاصة بعلاقاتها مع الدولة، أو بينها وبين الأفراد بسبب الإخـــلال بقواعد سير المرافق العامة، أو بنشاطات السلطة العامـــة المتمثلـــة فـــي التـــراخيص والإجازات والعقود التي تصدرها باسم الدولة تخضع لاختصاص القضاء الإداري بينما المنازعات التي تتعلق بعلاقاتها الخارجية، فتخضع فيها للمعيار العام أي أن منازعاتها في ذلك تكون من اختصاص القضاء العادي لأنها تتصرف مثل الأفراد العاديين بعيـــدا عن أعمال السلطة وأعمال التسيير [4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيـــق علـــى مؤسسة ما يأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الفعلية لنشاط المرفق العام الذي تسيره بغـــض النظر عن التكييف الممنوح للمؤسسة العمومية أي أن القاضي غيـــر مقيـــد بـــالتكييف النصي الذي جاء بموجب التنظيم.

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, document GEN, Réf 01, Révision 05 juin, 2009, pp. 7 – 10, du site www.cofrac.fr

(2)-comité français d'accréditation, règlement intérieur, GEN Réf 02, P.4, du site www.cofrac.fr

(3)-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-شيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 25.

- محاسبة ألجيراك:

أما في ما يخص محاسبة الجيراك فإنها تتم حسب الثنائي العمومي والتجاري[1] وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن قواعد المحاسبة المطبقة لدى المرافق العامة الإقتصادية تختلف عن تلك المعتمدة في المرافق العامة الإدارية وتختلف هذه القواعد باختلاف الشخص الذي يدير المرفق العام (شخص عام أو شخص خاص).

وسوف نهتم فقط بالمرفق العام الإقتصادي المدار من قبل شخص عام ذلك أنها الحالة التي تنطبق على ألجيراك محل دراستنا.

ذلك أن هذه المرافق تطبق المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة مع مقدار كبير من تقليص القيود التي تحد من ممارسة المرفق لنشاطه التجاري والصناعي مثلا في فرنسا فإن المرسوم رقم 1587 الصادر في 20 ديسمبر 1962 حدد قواعد المحاسبة العامة بالنسبة للدولة والمؤسسات العامة،إلا أنه أدخل في الباب تحت عنوان المؤسسات العامة الوطنية مجموعة من القواعد التي تعد استثناء على المبادئ العامة المطبقة على الدولة لاسيما في ما يخص المؤسسات الصناعية والتجارية لأن ممارسة نشاط اقتصادي يقضي بأن تكون قواعد المحاسبة المعتمدة قريبة من تلك المعتمدة في المؤسسات الخاصة[2]،وهو ما أخذ به المشرع.

-التمتع بامتيازات السلطة العامة

تتمتع ألجيراك باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بجملة من الإمتيازات تساعدها على القيام بمهامها، ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة تمارس جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، فتتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها قانون انشائها، فلها حق اتخاذ القرارات الملزمة في حق الأفراد.ولها حق تنفيذها جبرا دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها موظفيه[3].

---

[1]-انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص ص 56 -57.

[3]-راضي ليلو (مازن)، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 30.

وفي هذا الصدد تملك ألجيراك السلطة التقديرية عند ممارستها لاختصاصاتها لها مثلا أن تقرر منح هيئات تقييم المطابقة الإعتماد أو ترفض ذلك، كما لها أن تقبل تجديد الإعتماد أو ترفض ذلك، ونفس الشيء بالنسبة لسحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) حسب ما تراه مناسبا، وذلك بعد قيامها بإجراءات محددة ووفق شروط معينة.

وكذلك تملك ألجيراك الحق في إصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة والتنفيذ المباشر لها، غير أنه يمكن لهيئات تقييم المطابقة المعنية أن ترفع الطعون أمام لجنة مستقلة مكلفة بالفصل في الطعون قصد إعادة النظر في كل المقررات المتخذة من طرف ألجيراك في ما يخص.

- رفض قبول طلب الإعتماد.
- رفض القيام بالتقييم.
- الطلبات المتعلقة بالقيام بأعمال تصحيحية.
- تعديلات حقل الإعتماد.
- المقررات المتعلقة برفض الإعتماد أو تعليقه أو سحبه.

كل التدابير الأخرى التي من شأنها أن تشكل عائقا في الحصول على الإعتماد.

ويتم إنشاء هذه اللجنة من مجلس الإدارة كما أن النظام الداخلي يحدد تنظيمها وسيرها وكيفية تعيين أعضائها[1]،ولكن لم يتم إلى يومنا وضع النظام الداخلي لألجيراك وهو ما يترك فراغ كبير خاصة في ما يتعلق بتنظيم هذه اللجنة،وكل هذه الطعون تقدم أمام لجنة الطعن من طرف المدير العام مع تقديم المعلومات الأولية المفيدة وعندما يكون الطعن مسبب بخطأ مادي، يمكن للمدير العام أن يقدم توصية بتلقي الملف من طرف اللجنة دون مزيد من التحقيق (Une Recommandation d'accueillir favorablement) [2].

---

[1]-انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-Organisme Algérien d'accréditation، Manuel qualité d'Algerac, GEN01, Revision01, 09/10/2011, pp. 8- 20, du site www.algerac.org.

بينما في مجلس الاعتماد الفرنسي (Cofrac)، يملك الطاعن فرصتين حيث أن الطعون حول القرارات المتعلقة بالإعتماد (رفض، تعليق، سحب)، تقدم أمام لجنة القسم المختصة لتفصل فيها كأول درجة [1]، إذ لم يرضى بقرارها يلجأ إلى الدرجة الثانية وهي مجلس الإدارة، وإذ لم يعجبه القرار يمكنه اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري حسب ما يقتضيه الإختصاص المتعلق بملفه حيث يتم عرض النزاع أمام المحكمة الابتدائية في باريس، إلا في الحالات الإستثنائية التي تقتضي اختصاص المحكمة الإدارية، وذلك في ما يتعلق بالإعتمادات المطلوبة بالقانون أو اللوائح[2]، بينما الطاعن ضد قرارات ألجيراك له فرصة واحدة أمام لجنة الطعن، وتكون قراراتها نافذة بالنسبة إليه وهذا حسب رأينا فيه ظلم لمقدم الطعن، كما أن المشرع لم يوضح إذا كان بإمكان الطاعن اللجوء إلى القضاء أم لا.

ثانيا: من الناحية العضوية

يترتب على التكييف النصي لألجيراك مجموعة من النتائج،تظهر من الناحية العضوية كالآتي:

- تشكيلة مجلس الإدارة:

بصفة عامة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عادة ما تكون لها مجلس إدارة ذا تشكيلة ثلاثية تضم، ممثلي الدولة، ممثلي المستخدمين، ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة أو الشخصيات المؤهلة، وهذا التمثيل قد يكون متعادلا،كما يمكن أن لا يكون كذلك، فترجح مثلا كفة ممثلي الدولة أو تكون الغلبة لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة ومستخدميهم لتمكينهم من المشاركة في تسيير المؤسسة خاصة إذا كانت طبيعة نشاطها تقتضي ذلك. [3]

و بالنسبة لألجيراك،فإن تشكيلة مجلس الإدارة متوازنة ومتعادلة حيث تضم 12

---

[1]-Comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p.10.

[2]-Comité français d'accréditation, traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010, p. 9, du site www.cofrac.fr.

[3]-Jean François Lachaume, Claude Boiteau, Helene Pauliat ،Grands services publics, 2ed Arnand colin,non daté. Paris , pp.190-200

عضو ممثل عن كل جهة، وذلك بالشكل الآتي:

- ممثل الوزير المكلف بالتقييس رئيسا.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار.
- اثني عشر12 ممثل عن هيئات تقييم المطابقة.
- اثني عشر12 ممثل عن جمعيات تقديم الخدمات والمستهلكين[1].

إذن يتكون مجلس إدارة ألجيراك من ممثلي الأطراف الثلاثة المعنية وهي:

- الوزارات.

-هيئات تقييم المطابقة (عملاء ألجيراك في الوقت الحالي أو التي من الممكـــن أن يتعاملوا معها).

- عملاء أو زبائن هيئات تقييم المطابقة سواء كانوا منتجين أو مقـــدمي خـــدمات

---

[1]-انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

مقاولين أو مستهلكين أو أفراد من الجمهور.

وكل واحد من هذه الأطراف لها 12 عضوا ممثل لها في مجلس الإدارة، وهذا ما يؤكد عدم هيمنة أي طرف ووجود تعادل وتوازن في تشكيلة مجلس الإدارة بين مختلف الأطراف، ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يتم اختيارهم من بين أحد الأنواع الآتيـــة (أي لكل نوع ممثل واحد على الأقل) وهي:

- مخابر المعايرة والتجارب.
- هيئات التفتيش.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأنظمة.
- هيئات الإشهاد على مطابقة المنتجات أو الخدمات.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص[1].

وبالمقارنة نجد كذلك تشكيلة مجلس إدارة مجلس الإعتماد الفرنسي متوازنة تضـــم سبعة أعضاء عن كل فئة من بين الأعضاء الناشطين ذلك أن مجلس الإعتماد الفرنسي يضم نوعين من الأعضاء كالتالي:

الأعضاء الناشطين: وهم أشخاص معنوية يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط (Cofrac)وهم بدورهم مقسمين إلى 03 فئات كالآتي:

- **الفئة أ:** تتضمن الهيئات المعتمدة أو تجمعاتها.

- **الفئة ب:** تتضمن تجمعات مهنية للمنظمات الممثلة للمشترين الـــذين لجـــأوا أو بإمكانهم اللجوء إلى خدمات الهيئات المعتمدة.

- **الفئة ج:** ممثلي السلطة العمومية (الذين يشغلون وظائف سيادية أو يدافعون عن مصالح جماعية للدولة،مؤسسات وطنية، جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حمايـــة البيئة) [2].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, Manuel de qualité, Op.cit, p 9..

(2)-Comité français d'accréditation, statuts, Op.cit, p 4

الأعضاء المنتسبون: وهم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى المهتمة بنشاط (Cofrac).

-كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

على الرغم أن هناك تعادل بين الأعضاء في العدد غير أنه يلاحظ العديد من السلبيات على تشكيلة مجلس إدارة ألجيراك وذلك كالآتي:

- عضوية ممثلي الوزارات تؤثر على استقلالية ألجيراك لأنهم يجسدون تعليمات السلطة المركزية
- يخضع تعيين أعضاء مجلس الإدارة لموافقة مزدوجة الأولى من طرف الهيئة التي ينتمون إليها والثانية من رئيس مجلس الإدارة (ممثل السلطة الوصية)، حيث يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطة أو الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم، وهذا يجسد رقابة مزدوجة تخضع للسلطة الوصية مما يؤدي إلى تبعية الأعضاء لهذه الأخيرة.
- أسلوب التعيين من طرف السلطة الوصية، يجعل أعضاء مجلس الإدارة، تابعين وخاضعين للسلطة المركزية، كما أنها تملك الحق في تجديد تعيينهم لفترات أخرى أو الإمتناع عن ذلك[1]، وهذا ما يجعل استقلالهم عن السلطة الوصية أمر شكلي فقط، وكان من الأفضل لو تم اعتماد أسلوب الإنتخاب في اختيار الأعضاء كما هو معمول به في مجلس الإعتماد الفرنسي، حيث يتم اختيار الأعضاء باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية، ما عدا الممثلين الأربعة للدولة اللذين يعينون من الوزارات التابعين لها وهي وزارة الفلاحة، وزارة الإستهلاك، وزارة البيئة ووزارة الصحة[2].
- ممثل السلطة الوصية هو الذي يتولى رئاسة مجلس إدارة ألجيراك[3]،مما يجعل هذه الأخيرة في تبعية للسلطة الوصية خاصة وأن صوت الرئيس هو الذي يرجح في

---

[1]-انظر المادة 09 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]-انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

حال تعادل الأصوات أثناء المداولات[1] بينما في مجلس الإعتماد الفرنسي يختار رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المنتسبين (Membres Associés)، باقتراح من مجلس الإدارة وباقتراع سري[2].

- **عمال ألجيراك:**

تحتاج ألجيراك للقيام بمهامها المختلفة إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطاتها، وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإن العاملين بها يكونون أجراء يخضعون للقانون الخاص، ذلك أن العاملون في المرافق العامة الإقتصادية، يخضعون لمركز الأجراء الذي يحدده قانون العمل[3] غير أن هذه القاعدة تحمل استثناء يتعلق بالمدير والمحاسب الذي يكون له صفة المحاسب العام فهؤلاء لهم مركز موظف عمومي[4]، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قرار La Fregeyre[5].

وموضوع القرار أن السيد La Fregeyre تعاقد مع مستعمرة مدغشقر لتتولى إدارة مرفق السكة الحديدية في المستعمرة ولكن نتيجة لخلافات مع المستعمرة فسخ العقد، فتقدم السيد المذكور إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض على اعتبار أن النزاع من اختصاصه، فقضى مجلس الدولة اختصاصه على اعتبار أن السيد La Fregeyre يتولى أعمال الإدارة،كما أكدت على ذلك محكمة حل الخلافات الفرنسية إذ اعتبرت أن نزاعات المؤسسات العامة الصناعية والتجارية المتعلقة بالعاملين لديها يختص بالنظر فيها القضاء العادي باستثناء المدير والمحاسب في حال كان له صفة المحاسب العام[6].

ولذلك فإن عمال الجيراك يعتبرون أجراء يخضعون لقانون العمل (المعدل

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]–عبد اللطيف (محمد)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 106.

[4]-Moussa Zahia, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, Revue le moniteur n°107, Février 2011

[5]-Conseil D'Etat ,26 Janvier 1923, N° 62529 ,De Robert La frégeyre, du site www.easydroit.fr.

[6]–محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص 52.

والمتمم) رقم 90 – 11 الذي يحكم علاقات الفردية والجماعية بين العمـــال الأجـــراء ويحدد حقوقهم وواجباتهم وشروط التوظيف[1] بينما المدير العام لالجيـــراك ومحاســـبه العام يعتبران موظفان عموميان يخضعان بدلك لأحكام الآمر رقم 06-03 المتضـــمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

[1]-انظر القانون 90 -11، يتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في21 أفريل 1990 الموافق لـــ 26 رمضان 1410، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2]-انظر الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15جويلية 2006 الموافق لـــ 19 جمادى الثاني 1427، جريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

المبحث الثاني:

تسيير ألجيراك وقواعد تنظيمها

المطلب الأول:

إدارة ألجيراك وتسييرها

يتولى إدارة الجيراك مجلس الإدارة ويسيرها المدير العام [1]، على خلاف مجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC، الذي تتولى إدارته ثلاث جهات، وهي الجمعية العامةAssemblée Générale ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي يتولها المدير العام[2]، ويترتب على تقسيم الإدارة في ألجيراك بين المدير العام ومجلس الإدارة تدعيم هيمنة السلطة المركزية على ألجيراك خاصة وأن :

- المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي
- أعضاء مجلس الإدارة يخضعون في تعيينهم للسلطة الوصية

وسنتناول في ما يلي كيفية عمل مجلس الإدارة والصلاحيات المنوطة به (الفرع الأول) وكذلك كيفية تعيين المدير العام وصلاحياته المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجلس الإدارة

يعد الجهاز التداولي أو مجلس الإدارة السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية، وتسيير أموالها، ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها من خلال سلطته في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[3].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 اختصاصات هذا المجلس وكيفية عمله

---

[1]–انظر المادة 07 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[2]-www. Cofrac.fr.

[3]–محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 208–209

من خلال النقطتين الآتيتين:

أ – صلاحيات مجلس الإدارة:

تحدد اختصاصات مجلس الإدارة كالآتي:

- التداول حول مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى.
- التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به.
- التداول وتقرير عن النشاطات والحصائل المالية وحسابات النتائج.
- التداول حول النظام الداخلي لألجيراك.
- الإتفاقية الجماعية.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- مشاريع اتفاقات الإعتراف المتبادل.
- إقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والإتفاقات والصفقات وكل العقود الأخرى التي تلزم ألجيراك.
- التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير نظام الإعتماد.
- كل اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم ألجيراك وسيرها.

وتجدر الإشارة في الأخير أن سرد صلاحيات مجلس إدارة ألجيراك الوارد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ذلك أن صلاحيات مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو حال ألجيراك تكون عموما أكثر اتساعا من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فمثلا لا يمكن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتوجيهات الإستراتجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا إذا تم التداول عليه مسبقا من مجلس إدارتها. [1]

---

[1]-Olivier Dugripet, Luc Saidj, les établissements publics nationaux, L.G.D.J , Paris,1992, p 46.

ب-تنظيم عمل مجلس الإدارة:

يتم تحديد قواعد سير مجلس الإدارة في سند إنشاء المؤسسة، كما يمكن أن يتطرق النظام الداخلي لذلك، وتختلف قواعد سير مجلس الإدارة من مؤسسة لأخرى، تتضمن على وجه الخصوص عدد الإجتماعات، السلطة التي تتولى عقدها، إجراءات الإستدعاءات والمداولات صلاحيات الأعضاء، فإن مجلس إدارة ألجيراك يجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ⅔ أعضائه.

وتوجه الإستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس وكذا كل الوثائق المتعلقة بموضوع الإجتماع.

وإن مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور ثلثي ⅔ أعضائه على الأقل وهذا من شأنه تدعيم حيادية القرارات الصادرة عنه ويعد بمثابة حماية لمصالح الهيئات المتعاملة مع ألجيراك.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الإجتماع الأول، يعقد اجتماع في الأيام الثمانية الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الحاضرين ويتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما مجلس إدارة COFRAC فلا يتداول إلا بحضور ½ أعضائه أو مندوبيهم، وتتخذ قراراته بأغلبية ⅔ الأعضاء الحاضرين أو منتدبين ويجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك باستدعاء من رئيسه أو نائب رئيسه، برسالة أو بأية وسيلة أخرى، أسبوعين قبل الاجتماع على الأقل[1].

ويتم تدوين مداولات المجلس في محضر يمضى من الرئيس ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويرسل هذا المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل 15 يوما غير أن المشرع لم يحدد ما إذا كان احتساب مدة 15 يوما، يبدأ من تاريخ

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p 7..

انعقاد المداولات أو من تاريخ المصادقة على المحاضر وإقفال المداولات[1].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن مجلس الإدارة له الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد الوقت المناسب لدوراته سواء كانت عادية أو غير عادية،كذلك نجد أن حق الاستدعاء لإجتماع مجلس الإدارة مقرر لرئيس مجلس الإدارة والذي يمثل السلطة الوصية، بالنسبة للدورات العادية. أما في الدورات غير العادية فإنه يمكن لثلثي الأعضاء أن يقترحوا انعقاد مجلس الإدارة وذلك بصفة استثنائية، كما أن المشرع لم يشر إلى نفاذ المداولات، إذا كان يتوقف على المصادقة الصريحة أو الضمنية من السلطة الوصية أو يشترط من أجل نفاذها مرور مدة معينة من تاريخ إرسالها لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة أن المدير العام يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة لكن بصوت استشاري فقط[2]، والعضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو شخصية في موضوع ما يعالج من مجلس الإدارة، لا يمكنه المشاركة في المناقشة والتصويت[3].

الفرع الثاني:

المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي[4] ولكن لم يحدد المشرع مهلة عضويته بل ترك الأمر مفتوحا،مما يؤثر على موضوعية هذا الأخير، ويجعله خاضع للسلطة التي قامت بتعيينه (رئيس الجمهورية)،التي بإمكانها وضع حد لمهامه في أي وقت دون التقيد بأي شرط، وبالتالي لا يستطيع التعبير عن رأيه بحيادية وحرية كاملة، على خلاف المدير العام لمجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC الذي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه[5].

و يتولى المدير العام تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة، ويمثل حلقة

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]–انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[3]-Comite Français D'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.4.

[4]–انظر المادة 13 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[5]-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7.

الوصل بين المؤسسة والأطراف الخارجية التي تتعامل معها[1]، وهو بذلك يتولى القيام بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة البعض منها متعلقة بالجوانب الإدارية والبعض الأخر يتعلق بالجوانب المالية.

ولذلك نميز بين نوعين من الصلاحيات كالآتي:

1 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري :

تتمثل صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري في مايلي:

- ضمان سير مصالح ألجيراك
- السهر على تطبيق مداولات مجلس الإدارة واطلاع هذا الأخير على التدابير المتخذة من أجل تنفيذها
- توقيع المقررات المتعلقة بالمنح والإبقاء والتوسيع والتقليص والتعليق والسحب
- إعداد سياسة جودة تسير هيئة الإعتماد.
- ويسهر على تطبيق سياسات وإجراءات الإعتماد.
- يمثل ألجيراك أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ألجيراك.
- يعين وينهي المهام في ألجيراك[2].

كما يتولى باعتباره ممثل لألجيراك إبرام اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها، وتلك الإتفاقات قد تكون خاضعة للقانون الخاص وتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام وتسمى حينئذ بالعقود الإدارية، فمثلا المدير العام له أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل ألجيراك أو أن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات[3].

كما يعلم المدير العام لألجيراك بانتظام عن حاجات ومطالب الأطراف المعنية مثل الطلبات المقدمة من مجلس الإدارة أو لجان متخصصة،وبعد التشاور مع مجلس الإدارة، فإن المدير العام يقرر توسيع الأنشطة ويحدد الموارد البشرية أو الوثائقية

---

[1]–الشرقاوي (علي)، العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 100.

[2]–انظر المادة 14 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[3]–لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 64

اللازمة لذلك[1].

يمكن للمدير العام أن ينشأ لجان متخصصة مع تحديد نطاق عملها من أجل مساعدته لممارسة مهامه ومعاونة ألجيراك في مهمتها الرئيسية، عن طريق إعطاء رأي حول منح تجديد أو سحب الإعتماد، وكذلك في ما يخص تعليق، توسيع أو الإنقاص أو رفع تعليق الإعتماد،كما أنها تشارك في إنجاز دلائل تقنية Guides techniques في مجال تخصص اللجنة، وتقديم اقتراحات حول التوجهات العامة في ما يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة وقد قامت ألجيراك بقرار من مديرها بإنشاء اللجان التالية:

- لجان اعتماد متخصصة بمخابر المعايرة (Laboratoires d'étalonnage).
- لجان اعتماد متخصصة بمخابر التجارب(Laboratoires d'essai) .
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات الإشهاد على مطابقة (نظـــام إدارة، منتجـــات، أشخاص).
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات التفتيش

يعين أعضاء هذه اللجان المدير العام بناءا على اقتراح من رئيس القسم المختص لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن إلغاء تعيين أي عضو خلال هذه الفترة بسبب عدم التزامه المتكرر بقواعد الحضور،وفي حالة ضرورة استبدال أي عضو سواء لأسباب شخصية أو بسبب إلغاء تعيينه يعين المدير العام عضو يعوضه المدة المتبقية من عهدته.

وكل لجنة تتكون من 08 أعضاء كحد أقصى وهم كالآتي:

- 02 عضوين من ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يقـــدمون خـــدمات فـــي مجـــال تخصص هذه اللجنة، مع احترام التقسيمات الكبرى لهذا التخصص إن أمكن ذلك ويـــتم اختيار هؤلاء الممثلين، من بين أشخاص ذوي كفاءة في الميدان التقني المعني، ويمثلون

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation، Manuel qualité d'Algerac، Op.cit, p 11

هيئات معتمدة أو مسجلة في عملية الإعتماد.

– 02 عضوين من زبائن هيئات تقييم المطابقة الناشطة في ميدان تخصص هذه اللجنة سواء كانوا منتجين أو مقدمي خدمات مقاولين، صناعيين أو حرفيين من ميادين اقتصادية مختلفة، وذلك بناءً على اقتراح من المنظمات أو التجمعات الممثلة لهؤلاء الأطراف (في حالة وجودها)

–02 عضوين من ممثلي الوزارات المعنية، يعينون بناءا على اقتراح من الوزارات المنتمين إليها.

–02 عضوين ممثلين عن المستهلكين، عن الجمهور، عن الجامعيين يتم اختيارهم بناءا على اقتراح جمعيات ناشطة في هذا المجال المعني أو من Prescripteur ou groupement d'achat.

ويمكن لكل لجنة أن تقرر إنشاء فريق عمل لإنجاز مهمة محددة وفي مدة معينة، مع تحديد أعضائه وعمله وتجتمع هذه اللجان مرة كل ثلاثة أشهر ويرسل اعذرا 15 يوما قبل تاريخ الإجتماع للتأكيد على الإجتماع أو إلغائه، ويمكن لألجيراك بالتعاون مع رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أن تقترح القيام باجتماعات إضافية Réunions intermédiaires حسب ما تتطلبه الملفات المدروسة.

ويلتزم الأعضاء بالمشاركة في أغلبية الإجتماعات المبرمجة سنويا، وكل عضو لا يمكنه الحضور في أكثر من اجتماعيين متواليين للجنة يتم اقتراح استبداله بعضو آخر له نفس الكفاءة ويلتزم بالحضور، ولا يؤخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة إلا إذا كان قد تم أخذه بالأغلبية البسيطة للأصوات للأعضاء الحاضرين أو المندوبين وإذ توفرت الشروط الآتية:

– كل عضو يؤخذ صوته في عين الإعتبار عند احتساب النصاب القانوني يجب أن لا تربطه أي علاقة بالهيئة المراد اعتمادها.

– يجب حضور ثلاثة من الأطراف المعنية على الأقل.

كما يمكن لكل عضو عدم المشاركة الإرادية، في المناقشة حول مسألة معينة

بسبب تداخل المصالح المهنية أو الشخصية Conflit d'intérêt سواء بصفة مباشـــرة أو غير مباشرة[1].

بينما نجد أنه في مجلس الإعتماد الفرنسي توجـــد 04 لجـــان قســـم comité de section:

– لجنة المخابر بدورها تقسم إلى 04 أقسام وهي: بيولوجي وبيوكمياء، الكيميـــاء البيئية، ميكانيك، فيزياء كهربائية.

– لجنة التفتيش.

– لجنة إشهاد على المطابقة.

– لجنة صحة الإنسان[2].

وهذه اللجان لها الحق في إنشاء لجان اعتماد مع تحديد مهامها ونشاطها، والتـــي تقدم للمدير العام، رأيها حول القرارات المتعلقة بالإعتماد وتلجأ للجان الأقسام عن كـــل سؤال يتعلق بالمواصفات[3]، ويعين أعضاء لجان الأقسام من طـــرف مجلـــس الإدارة بينما أعضاء لجان الإعتماد يعينون من لجان الأقسام[4].

2 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي :

يتمتع المدير العام لألجيراك فضلا عن صلاحياته في مجـــال التســـيير الإداري، بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي حيث هو الآمر بصرف ميزانية ألجيـــراك وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

– تحضير مشروع الميزانية ويأمر بصرف نفقات ألجيراك.

– يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المتعلقة ببرنامج نشاط ألجيراك.

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, procédures comités d'accréditation spécialisés, 06 PRO07, Révision 5-3 pp. 2011, ,

(2)-www.cofrac.fr

(3)-Comité français d'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.5

(4)-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7

- يسهر على الحفاظ على ممتلكات ألجيراك[1].

ويخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المالية لرقابة ثلاثية من مجلس الإدارة والسلطة الوصية ووزارة المالية كل حسب اختصاصه،فيكون لمجلس الإدارة التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به وتقارير الحصائل المالية وحسابات النتائج وقبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

أما بالنسبة للسلطة الوصية فإن المدير العام يرسل الحصائل وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتقييس.

أما بالنسبة لوزير المالية فإنه يتولى تعيين محافظ الحسابات الذي يقوم بمراقبة الحسابات وإعلام مجلس إدارة ألجيراك بنتائج الحساب الذي تقوم به وإرسال تقريره حول حساب آخر السنة المالية إلى مجلس الإدارة[2].

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمدير العام تفويض إمضائه لمساعديه تحت مسؤوليته في حدود صلاحيتهم.والمقصود بالتفويض ليس التفويض في السلطة (Délégation de pouvoir) وإنما التفويض في التوقيع أو الإمضاء (Délégation de Signature) الذي بموجبه ينقل الرئيس جانب من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ليمارسها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن الإختصاصات المفوضة، باعتباره مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصل من ممارسة الإختصاص المفوض وتكون القرارات الصادرة بناءا على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض نفسه[3].

كما ينظر المدير العام في الشكاوى والإحتجاجات المختلفة غير الطعون التي هي من اختصاص لجنة الطعن، في مدة 6 أسابيع من تاريخ استلام الطلب والرد يجب أن يكون مكتوبا، ويمكنه أن يضيف فترات زمنية إذا كانت الشكوى تستدعي القيام

---

[1]-انظر المادة 15 المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-انظر المواد: 10، 22،23 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[3]-لعميري (إيمان)، مرجع سابق، ص ص 69- 70.

بتحقيقات تتطلب وقت أكثر، على أن يخطر مقدم الشكوى بذلك، كما يمكنه أن يكلف رئيس قسم إدارة في ألجيراك للفصل في هذه الشكاوى أو طلب رأي رئيس قسم أو لجنة معينة أو مجلس الإدارة[1].

المطلب الثاني:

سياسة الجودة لألجيراك ومبادئ عملها

الفرع الأول:

سياسة الجودة

اعتمادا على أهداف الهيئة الجزائرية للإعتماد التي حددها مرسوم إنشائها وسعيا منها لتطوير وتحديث طرق عملها قامت بتأسيس لنظام إدارة الجودة يعتمد على مواصفة الإيزو 17011 ووثقته وتقدمه وتعمل على الحفاظ عليه ومن أجل ذلك تبنت ألجيراك مايلي :

– الإلتزام بتطبيق القوانين والتشريعات وقرارات الهيئات الدولية في هذا المجال مثل المنتدى الدولي للإعتماد،المنظمة الدولية لاعتماد المخابر.....الخ

– خلق نظام مبني على الثقة بين ألجيراك وعملائها بما يضمن تحقيق المنفعة المتبادلة ورضا جميع الأطراف المعنية.

– تدريب وتوعية العاملين بالهيئة باستمرار لدعم معرفتهم وتحسين قدراتهم ومهاراتهم وتحفيزهم.

– تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمحافظة عليها قصد تبادل الخبرات وكسب ثقة هذه الأخيرة واعترافها بكفاءة ألجيراك.

ويجب أن تكون سياسة الجودة معلنة ومفهومة على جميع المستويات حيث توزع على كل عمال ألجيراك الذين يشاركون في عملية الإعتماد، وفي هذا الصدد يكلف المسئول عن الجودة من المدير العام لألجيراك بضمان تطبيق نظام إدارة الجودة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.14.

وإعداد التقارير في هذا الشأن ومقترحات تطوير وتحسين وهذا من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

- **دليل الجودة:** وهو وثيقة تصف نظام إدارة الجودة لألجيراك والغرض منها:

-وصف سياسات وممارسات ألجيراك في إطار تلبية متطلبات ورغبات الزبائن، وتحقيق أهدافها بما يتلاءم ومتطلبات مواصفة الايزو 17011

-تعميم سياسة ألجيراك وإجراءات الإعتماد.

-وصف نظام إدارة الجودة.

-السماح بمراقبة عمليات الإعتماد بما يضمن تأكيد الجودة.

و يشكل هذا الدليل والوثائق المرتبطة به مرجع أساسي في إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإعتماد الدولية.

- **التوثيق:** تقوم ألجيراك بضبط الوثائق المطلوبة في نظام إدارة الجودة كدليل الجودة وإجراءات الإعتماد والإصدارات المختلفة التي تحدد الخطوات التفصيلية المتعلقة بعملية معينة، ويجب على ألجيراك تحديث هذه الوثائق ومراجعتها حسب الضرورة، وإعادة المصادقة عليها وضمان نشرها وجعلها في متناول الأشخاص الراغبين في الإطلاع عليها.

- **التسجيل:** يجب الإحتفاظ بالسجلات في الهيئة كدليل على تلبية المتطلبات وعلى فاعلية نظام الإدارة، ويجب تخزينها وحمايتها وتحديد مدة الإحتفاظ بها.

- **الموارد البشرية :** يحدد الوصف الوظيفي مستويات الكفاءة والمؤهلات وشروط التعيين لجميع الوظائف وخاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بالأشخاص الذين يساهمون في عملية الإعتماد، ويسهر المدير العام على توفير العدد الكافي من الموظفين والتأكد عن مدى توفر الكفاءات اللازمة[1].

- **التدقيق الداخلي:** تقوم ألجيراك بعمليات التدقيق الداخلي على الأقل مرة كل سنة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, pp.12 - 15.

لإقرار ما إذا كان نظام إدارة الجودة مطابقا لمتطلبات المواصفة القياسية 17011 وإن كان يتم تطبيقه والمحافظة عليه وإن كان فعالا ويتم تحديد حالات عدم المطابقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة [1].

الفرع الثاني:

مبادئ عمل ألجيراك

إن الهيئة الجزائرية للاعتماد تقوم بمهامها وفق مبادئ وأسس واضحة ومحددة يمكن تقسيمها الى نوعين، مبادئ عامة ومبادئ خاصة

- **المبادئ العامة** : يمكن حصرها في مايلي

✓ الحيادية Impartialité: إن هيئة الإعتماد الجزائرية تعمل بحيادية تامة حيث لها نظام جودة خاص بها على أساس مواصفة الايزو 17011 ,كما تملك شعار خاص بها, وميزانية خاصة بها.

القرارات الصادرة عنها موضوعية وهو ما يظهر من خلال أن لجان الإعتماد المتخصصة مستقلة وحيادية وهناك توازن في عضويتها.

المقيمين والخبراء اللذين يساهمون في تقييم هيئة معينة لا يسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ قرار الإعتماد، كما لا يجوز لهم أن يعينوا كأعضاء في لجنة اعتماد متخصصة تدرس نفس الملف.

✓ عدم التمييز non discrimination : إن ألجيراك تستقبل وتدرس كل الطلبات الموجهة إليها المتعلقة بالإعتماد والتي تدخل في إطار عملها ونشاطها دون أي تمييز بين الأشخاص أو الهيئات مقدمة الطلب.

✓ السرية confidentialité : يجب على كل الأشخاص المساهمين في عملية الإعتماد الإلتزام بالسرية التامة، وعدم تقديم أي معلومات أو معطيات متعلقة بالملفات التي يقومون بالعمل عليها ولضمان ذلك عملت ألجيراك على ادخال بنود في عقود

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.23.

العمل تتعلق بالإلتزام بالسر المهني.

وكذلك ألزمت أعضاء لجـــان الإعتمـــاد المتخصصـــة بتوقيـــع إلتـــزام الســـرية (Un Engagement De Confidentialité) قبل المشاركة في أعمال هذه اللجنة.

كما أنه في حال ما إذا استعانت ألجيراك بخبراء أو مقيمين خارجيين فإنها تلزمهم بتوقيع هذا الإلتزام بالسرية قبل البدء في تنفيذ المهام الموكلة إليهم[1]

-المبادئ المتعلقة بنشاط ألجيراك:

حيث أنه يتم إصدار المواصفات القياسية ذات العلاقة بهيئات الإعتماد وزبائنهـــا من طرف المنظمة الدولية للتقييس،وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون مع المنظمـــة الدوليـــة الكهروتقنية ومن طرف لجنة خاصة بالمنظمة الدولية للتقييس مكلفة بوضع السياســـات ومتخصصة في مواضيع تقييم المطابقة تسمى كاسكو ويمكن حصر هذه المواصفات في مايلي :

1) **مواصفة الايزو 17011:** المتعلقة بالمتطلبات العامة لهيئات الإعتماد الخاصـــة بجهات تقييم المطابقة، صدرت عام 2004. [2]

2) **مواصفة الايزو 17025:** صدرت عام 1999 وهي تتعلق بالمتطلبات الواجـــب توافرها في المخابر، تجمع هذه المواصفة المتطلبات الإدارية والتقنيـــة التـــي يجـــب توفرها في المخابر في مواصفة واحدة وهي تغطي كافة أنواع المخابر مثـــل مخـــابر الجودة الموجودة في المصانع والمؤسسات الإنتاجية ومخابر المراقبة والتفتيش وكـــذلك مخابر الفحص والمعايرة.

وقد تم تعديل هذه المواصفة وكان آخر إصدار لها حتى الآن عام 2005، حيث أن المواصفة القديمة ركزت بشكل أساسي على المتطلبات الفنية(Exigences Techniques) التي يفترض توفرها في مخابر التحليل والتجارب ومخابر المعايرة، وكان علـــى هـــذه الأخيرة الحصول في مرحلة لاحقة على المطابقة لمواصفة الايزو 9001.

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité op.cit, p 16.
(2)-www.labnetwork.org

أما بعد التعديل فإن المخابر التي تدير نظام مطابق لمواصفة الايزو 17025 يمكنها أن تثبت أن نظامها يطابق أيضا، نظام إدارة جودة الايزو 9001، لأن المتطلبات الإدارية في كل منهما واحدة وما يميز مواصفة الايزو 17025 هو إعطاؤها أهمية كبرى لبند طرق الإختبار والمعايرة الذي يؤكد على ضرورة توثيق هذه العمليات لتنفيذ القياسات والتحليل وتشغيل الأجهزة، كما أكدت هذه المواصفة على ضرورة اعتماد الطرق قبل تطبيقها على عينات حقيقية، وكذلك ضرورة اتباع الأساليب الإحصائية في ضبط النتائج ومراقبة استقرار العمليات التحليلية، وبالتالي فهذه المواصفة تنظم عمل المخابر وتضمن جودة نشاطاتها، وتكاملها وهي الأساس في حصول أي مخبر على الإعتماد [1]

3) **مواصفة الايزو 17020** : تم اصدارها لأول مرة سنة 1998 وهي تتعلق بالمتطلبات العامة لاعتماد هيئات التفتيش، وتم تعديلها سنة 2012 وهي تغطي كل نشاطات التفتيش المتعلقة بفحص المواد، الآلات، التركيبات أو المصانع أو عمليات أخرى أكثر تخصصا، لتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات معينة، ويتم اصدار تقرير يتضمن نتائج هذه الفحوصات وإرساله إلى المعنيين وفي بعض الحالات يقدم إلى السلطات العمومية المعنية [2].

وبالنسبة لحالات عدم المطابقة لمتطلبات مواصفة الايزو 1998/17020 تقوم ألجيراك بتوجيه ملاحظات لهذه الجهات،ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق متطلبات المواصفة الجديدة، وترسل لألجيراك قبل 01 نوفمبر2013 خطة عمل تتناول دراسات حول تأثيرات المتطلبات الجديدة على نظام الإدارة وإجراءات عملها وتقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتوافق الكلي مع متطلبات المواصفة الجديدة وذلك قبل 01 مارس 2015 (التاريخ المحدد لنهاية المرحلة الإنتقالية من طرف المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات).

---

[1]–خزندار (عبير)، إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق 2009، ص 25– 21.

[2]-organisme international de normalisation, norme international ISO/CEI 17020, 2eme ed, 2012 , version corrigée 2013, p. 1

ويجب أن تتضمن هذه الخطة مايلي:

-تحديد العمليات الواجب اتباعها للإندماج الكلي للتعديلات.

-آجال ومؤشرات تنفيذ هذه العمليات.

-تحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذ هذه العمليات وكيفية مراقبة التطورات المختلفة لهذه العملية.

وهيئات التفتيش التي لا تقوم بإرسال هذه الخطة قبل 01 نوفمبر 2013 تتلقى محضر حالة عدم مطابقة جوهرية من طرف الجيراك ويجب على هذه الأخيرة الرد عليه في أجل أقصاه 30 يوما.

وتقوم بعدها الجيراك بزيارات تقييم لهذه الهيئات للتأكد من مدى تطبيق خطة العمل المتعلقة بمتطلبات المواصفة الجديدة 17020 (2012) ثم تقدم لها شهادات اعتماد جديدة على أساس مواصفة ايزو 17020 حسب التعديل الأخير بعد التأكد من تطبيق كل المستجدات[1].

4) مواصفة الايزو 17021 : صدرت هذه المواصفة لأول مرة سنة 2006 وهي متعلقة بمتطلبات العامة لاعتماد هيئات الاشهاد بالمطابقة الخاصة بنظم الادارة وقد تم تعديلها في 01 فيفري 2011 حدد المنتدى الدولي للاعتماد بالتشاور مع المنظمة العالمية للتقييس تاريخ 01 فيفري 2013 كتاريخ لبداية سريان مفعول مواصفة 2011/17021 كما تم وضع مرحلة انتقالية لعامين للسماح لهيئات الإشهاد على المطابقة المعنية بالتماشي مع المتطلبات الجديدة.

ومن أهم التعديلات التي جاءت بها المواصفة الجديدة هي إضافة بعض متطلبات متعلقة بعملية التدقيق (Processus d'audit) المطبقة في عمليات إشهاد مطابقة نظم الإدارة.

وكل طلبات الإعتماد الجديدة المقدمة لدى الجيراك تتم حسب مواصفة 17021 حسب التعديل الأخير وتصبح شهادات المطابقة مع مواصفة ايزو 17021/ 2006 بلا

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020, 1998 a la nouvelle version 17020, 2012, pp. 1 – 2

قيمة بعد انتهاء المدة الإنتقالية[1].

5) **مواصفة الايزو 17065:** وهي صدرت في 15 سبتمبر 2012 لتحل محل دليل الايزو 65 لسنة 1996 وهي متعلقة بمتطلبات اعتماد هيئات إشهاد مطابقة المنتجات والخدمات.

وهذه المواصفة تحدد المتطلبات الواجب احترامها من هذه الهيئات لضمان كفاءة عالية وحيادية تسهل قبول هذه المنتجات على المستوى المحلي والدولي[2].

وأهم ما جاء به التعديل الأخير تتمثل في النقاط الآتية:

-إضافة تعاريف جديدة.

-وصف بدقة أكثر للوثائق المتعلقة بالإشهاد على المطابقة.

-تحديد بأكثر دقة للإجراءات اللازمة للمحافظة على الحيادية.

-إضافة متطلبات جديدة تتعلق بموارد داخلية ووصف بأكثر دقة لمتطلبات جديدة تتعلق بالموارد الخارجية.

ويبقى دليل الجودة الايزو 65 ساري المفعول إلى غاية 15 سبتمبر 2015 ولكن ابتداء من 16 سبتمبر 2015 يجب العمل بالمواصفة 17065 ويصبح دليل الايزو65 باطلا[3].

6) **مواصفة الايزو 17024:** وهي متعلقة بالمتطلبات العامة الواجب توافرها في هيئات إشهاد مطابقة الأشخاص، صدرت في 2003 وتم تعديلها في 2012 وأهم التعديلات التي جاءت بها طبعة 2012 تتمثل في مايلي:

- إضافة متطلبات متعلقة بالحيادية.

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 1702 2011/1, 2012,p.1

[2]-www.cofrac.fr

[3]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de l'NF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO/CEI 17065/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, 2012, p. 1

- إضافة فصل يتعلق بتنظيم هيئة الإشهاد على المطابقة لنشاطات التكوين.
- إضافة متطلبات متعلقة بالموارد.
- إضافة متطلبات في ما يخص التسجيلات.
- إضافة فصل يتعلق بالأمن خلال عملية الإشهاد على المطابقة.
- إضافة فصل خاص بمعالجة الشكاوى والطعون وكذلك متطلبات نظام الإدارة.
- إضافة ملحق (Annexe) يتعلق بالمبادئ المطبقة على هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص ونشاطاتها المختلفة.

وتبقى مواصفة الايزو 2003/17024 سارية المفعول الى غاية 30 جوان 2015، وابتداءً من 01 جويلية 2015 تصبح باطلة ولا يمكن تقديم اي اعتماد إلا على أساس مواصفة الايزو 17024 الجديدة حسب التعديل الأخير[1].

[1]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédites pour la transition de la norme ISO 17024,2003 vers ISO 17024/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, p. 1

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن السلطات العمومية في محاولة لمسايرة المتطلبات الإقتصادية الحديثة عملت على إنشاء نظام وطني يتوافق مع الممارسات العالمية في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 سنة 2005، والتي تعمل على تقديم الإثباتات والشهادات الرسمية عن الكفاءة والجدارة الفنية والتقنية للمخابر بمختلف أنواعها وهيئات التفتيش والإشهاد على المطابقة وفق منهج موحد يستجيب لمقتضيات المواصفات الوطنية والدولية، مما يجعلها تشكل ميزة تنافسية ذات ميزة كبيرة.

الفصل الثاني:

دور الجيراك في حماية الجودة

لقد استأثرت الجودة باهتمام عالمي متزايد في نهاية العقد المنصرم وأضحت عنصرا أساسيا في التمييز بين مستوى الخدمات والمنتجات المتداولة محليا وعالميا، وقد رافق ذلك أيضا تطور ملحوظ في المفاهيم السائدة حول الجودة وتطبيقاتها الخاصة بعد انطلاق منظمة التجارة العالمية، وتسارع الدول للإنضمام إليها وتطبيق اتفاقياتها المختلفة ومن بينها اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة والتي تهدف إلى أن المعايير والمواصفات القياسية وإجراءات الفحص ينبغي ألا تكون عائقا أمام التجارة العالمية وانفتاح السوق[1].

وإن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك يندرج في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك من خلال وضع بنية وطنية للجودة تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة وتسهيل اندماجها في الإقتصاد العالمي[2].

وحتى يتسنى لنا فهم دور ألجيراك في حماية الجودة، فإنه يتعين علينا قبل كل شيء التعرف على مفهوم الجودة والمقصود منه ومختلف التطورات التي مرت بها وصولا إلى مفهوم الجودة الشاملة (المبحث الأول) ثم تبيان كيفية مساهمة ألجيراك في تدعيم بنية الجودة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها (مبحث ثاني).

---

(1)-Boudehane moussa: op. cit, p 242..

(2)–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة،2009 ، ص03.

المبحث الأول:

تطور فكرة الجودة

لقد شهد القرن الحادي والعشرين تحديات عالمية واسعة النطاق في إطار عولمة الإقتصاد، وانتشار تقنية المعلومات وشبكة الأنترنت، وبروز منظمة المواصفات العالمية الإيزو واتفاقية التجارة الحرة... إلخ، وأصبحت الجودة في ظل هذه التحديات سلاحا تنافسيا متميزا تسير في مقتضاه كل متطلبات التطور والتنمية المستهدفة ،ولذا فإن إدارة الجودة وتحقيق رضا العميل الهاجس الحقيقي لكل منظمة اقتصادية تستهدف النهوض وترغب بتحقيق المكانة السوقية الملائمة، وتسعى نحو الإستقرار والإستمرار[1].

ولقد نما مفهوم الجودة وتخطى حدود إدارة الإنتاج والعمليات، وأصبحت الجودة استراتيجية تنافسية وأساس لفلسفة إدارية شاملة، وتجسدت مبادئ النظم الإدارية في الجودة من خلال نظام الجودة الشاملة والإيزو الذي يتضمن العديد من التطبيقات الواسعة في جميع الشركات على اختلاف أنواعها وأنشطتها[2]، وهكذا اقتضى الأمر السابق من الدول أن تهتم بموضوع الجودة، وتضعه في سلم أولوياتها الاقتصادية.

ومن ثم سنحاول تحديد مفهوم الجودة والمقصود منها وإظهار مختلف التطورات التي شهدتها (المطلب الأول) ومن جهة أخرى نحدد مفهوم الجودة الشاملة والمبادئ التي تقوم عليها وتمييزها عن أنظمة الإيزو 9000 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الجودة ومراحل تطورها

إن مفهوم الجودة من المفاهيم التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين

---

[1]–كاظم حمود (خضير) ، إدارة الجودة وخدمة العملاء، طبعة ثانية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص09.

[2]–نايف علوان (قاسم) ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001–2000، طبعة أولى، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص11.

الذين يعنون بتحسين المؤسسات. وظهرت تعريفات متعددة للجودة (الفرع الأول) ولقد عرف هذا المفهوم تطورا ملحوظا عبر فترات زمنية متتالية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الجودة

أولا: تعريف الجودة

تعددت وتباينت التعاريف التي أوردها المفكرون في هذا الموضوع، ولهذا من الصعب إيجاد تعريفا شاملا، ويظهر ذلك جليا من خلال التعاريف التي سنعرضها في ما يلي:

أ-**بالنظر إلى رواد الجودة:** فإنه تم تعريف الجودة كالآتي:

-تعريف إدوارد ديمنغ (Edward Deming):

يعرف الجودة بأنها «تخفيض مستمر للخسائر والتحسين المستمر للجودة في جميع النشاطات»[2].

-تعريف جوران (J. M. Juran):

عرف الجودة في كتابه Quality control Hand Boot الذي نشر عام 1981 بأنها «القابلية للإستخدام أو الملاءمة للإستعمال».

-تعريف كروسبي فيليب (Ph. Crosby):

عرف الجودة في كتابه "Quality is free" عام 1979 بأنها «المطابقة للمواصفات».

-تعريف جونسون (Johnson):

---

[1]-مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة (حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص29.

[2]-كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص68.

ربط تعريف الجودة بالرضا التام للمستهلك وعرفها كالآتي: «الجودة هي القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق مع توقعاته ويحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تقدم له»[1].

-تعريف كابي وجومبار (F. Caby eu C. Jambart):

عرف الجودة على أنها «القدرة لمنتوج، سواء كان مادي أو خدماتي على إرضاء الزبائن، خاصة في ما يتعلق بالالتزامات المنتظرة منه»[2].

ب-بالنظر إلى المنظمات الدولية:

-تعريف المعهد الأمريكي للمعايير:

الجودة هي السمات والخصائص الكلية للسلعة، أو الخدمة التي تجعلها قادرة على الوفاء باحتياجات معينة.

-تعريف المكتب الوطني للتنمية الإقتصادية ببريطانيا:

الجودة هي الوفاء بمتطلبات السوق من حيث التصميم والأداء الجيد وخدمات ما بعد البيع.

-تعريف المنظمة الأوروبية للرقابة على الجودة:

الجودة هي مجموعة من الصفات التي يتميز به منتج معين، تحدد قدراته على تلبية حاجات المستهلكين ومتطلباتهم[3].

-كما تعرفها مواصفة الإيزو 8402 (طبعة 1994) بأنها مجموعة السمات أو الخصائص الخاصة بالمنتج والتي تمكنه من إشباع الرغبات المعلنة أو الضمنية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء تعريف شامل للجودة باعتبار أن

---

[1]-حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتـــوري، قسنطينة، 2007، ص ص22-23.

[2]-Meridja Azzedine: l'impact du système de management de la qualité sur la compétitivité des entreprises, mémoire de magister, école supérieure de commerce d'Alger, 2007, p07.

[3]-حبشي (فتيحة)، نفس مرجع ، ص23.

هذا المفهوم قابل للتطور بتطور الزمان، ولكن المفهوم الجوهري الذي تدور حوله جميع المعارف هو محاولة إرضاء المستهلك وتلبية حاجاته وتوقعاته، وذلك من خلال منتوج ذو جودة وبأسعار مقبولة وبكميات معتبرة[1].

وتجدر الإشارة كذلك أنه إزاء هذا التعداد في تعاريف الجودة قام دافيد جارفين (David Garvin) بحصر التعاريف المختلفة للجودة في خمسة مداخل كما يلي:

-مدخل التفوق: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل أنها ملاءمة المنتوج للإستخدام، أي قدرة أداء المنتوج للإستخدام وفقا للمواصفات التي تحقق رضا المستهلك، من خلال تقديم أداء أفضل وأدق صفات تشبع رغبات المستهلك.

-مدخل يعتمد على المنتوج: بموجب هذا المدخل ينظر إلى الجودة على أنها الدقة والقدرة في قياس المفردات أو الخصائص المطلوبة في المنتوج والتي هي قادرة على تحقيق رغبات المستهلك، هذا المفهوم يتطابق مع مفهوم مبادئ وفلسفة إدارة الجودة الشاملة والتي تؤكد على دقة مطابقة المواصفات الموضوعة.

-مدخل يعتمد على المستخدم: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل صنع منتجات خالية من النسب المعيبة من خلال مطابقتها لمواصفات التصميم المطلوبة.

-مدخل يعتمد على القيمة: يهدف هذا المدخل إلى تحقيق الجودة من خلال تجديد عناصر السعر، أي مدى إدراك المستهلك لقيمة المنتوج الذي يرغب في الحصول عليه من خلال مقارنة خصائص المنتوج ومدى ملاءمتها لحاجته مع سعر شرائه، ومتى تحقق ذلك للزبون فإن المنتوج يصبح بنظره ذا قيمة عالية، فالجودة يعبر عنها بدرجة التمايز بالسعر المقبول، وتحقيق السيطرة على متغيراتها بالكلفة المقبولة[2].

ثانيا: أهداف الجودة

إن الهدف الأساسي لكل مؤسسة هو التوسع والإنتشار رغم المنافسة التي تعترضها

---

[1]-Moussa Zahia, Management de la qualité (qualité et assurance qualité), polycopie cours de magister, 2010, p08.

[2]-كاظم حمود (خضير) ، مرجع سابق، ص11.

في السوق، ويتم ذلك بإرضاء أكبر عدد ممكن من المستهلكين بالحفاظ على الجودة المتحصل عليها، وتحسينها وبذلك يتحقق للمؤسسة[1] عدة مزايا على الشكل الآتي:

- **على مستوى المؤسسة نفسها:**

إن الالتزام بمبادئ الجودة يحقق لها العديد من المكاسب منها

-الزيادة في الكفاءة التشغيلية وفاعلية الأنشطة التي يتم تنفيذها.

-التحسين في جودة وتجانس الوحدات المنتجة.

-التحسين في جودة المواد الأولية المشتراة من خلال التركيز على عملية تقييم الموردين الفرعيين، واختيارهم بناءا على قدرتهم على تلبية المتطلبات.

- تهيئة أرضية مشتركة لمناقشة قضايا الجودة ذات الإهتمام المشترك بين الموردين والزبائن داخل المؤسسة أو خارجها.

-الحفاظ على الزبائن بسبب التركيز على تلبية متطلباتهم وتسليمها لهم بشكل مستمر، وفي الوقت المحدد، وهو ما يرفع ثقتهم بالمؤسسة ورضاهم.

-التحسين المستمر من خلال التصميم المحكم للمراحل وإرساء الإجراءات التصحيحية المانعة للأخطاء، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض في إصلاح الوحدات المعيبة، والإقتصاد في الوقت الضائع الناتج عن ذلك، وهذا ما ينعكس إجمالا على زيادة القيمة المضافة المتولدة عن إدارة العمليات.

- **على مستوى العاملين في المؤسسة:**

يمكّن وضع نظام جودة داخل المؤسسة من:

-تفهم العاملين لمسؤولياتهم وصلاحياتهم بشكل أفضل.

-تطوير ثقافة الجودة في المؤسسة وتوعية العاملين حول الحاجة إلى التدريب وأهميته.

---

[1]-Moussa Zahia, op.cit, p08.

-خلق جو عمل أفضل وتعزيز الإتصال والتعاون بين أقسام المؤسسة.

-تشجيع العاملين على المساهمة في حل المشاكل وإدخال الإجراءات الوقائية.

رفع الروح المعنوية للعاملين ورضاهم، وهو ما يؤدي إلى إنقاص التغيب.

-تعرّف العاملين الجدد على الأعمال المطلوبة منهم بسرعة، كون التفاصيل الخاصة بها موثّقة بوضوح.

- **على مستوى سوق المؤسسة:**

-تهيئة مجال تنافسي أحسن والتمكن من التّموضع على المستوى التجاري والإستغلالي بشكل خاص.

-الإقلال من الحاجة إلى مراجعة الزبائن، وتزويدهم بالثقة لنظام ومنتجات المؤسسة.

-تحسين المنافسة للمؤسسة من خلال حكم خارجي موضوعي ومؤكد لوجود نظام نشط وفاعل للجودة.

-تدعيم سمعة المؤسسة والمحافظة على اسمها بطريقة محسوسة في السوق وكسب ثقة زبائن جدد.

-إمكانية الحصول على مزايا في مجال المنافسة بالخصوص على مستوى تخفيض التكاليف والوقت، مما لا يترك مجالا لاستباق المؤسسة من طرف منافسيها، ويفتح مجالا لتوسيع حصتها السوقية، وتوسيع نطاق نشاطها إلى الأسواق الخارجية، وهذا من شأنه إطالة عمر المؤسسة.

- **على مستوى زبائن المؤسسة:**

-المصداقية لنظامها وقبول منتجاتها، وهذا يجعل من طلباتهم بخصوص المراجعات الخارجية أقل، خاصة في ما يتعلق بمراجعة عناصر نظام الجودة الذي قامت الهيئة المانحة بتأكيدها.

-ضمان حصولهم على مستوى جودة مقبولة بشكل دائم وهذا ما يعزز ثقتهم

ورضاهم باستمرار عن منتجات المؤسسة، ويضمن وفاءهم لها[1].

الفرع الثاني:

مراحل تطور الجودة

إن ظهور الجودة لم يكن في مرحلة معينة من التاريخ فهي عنصر أساسي من سلوك الإنسان الذي يتطور حسب الضرورة، ولذلك تطور مفهوم الجودة على شكل مراحل زمنية يمكن بيانها كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الجودة

أ-الرقابة بواسطة العامل أو الملاحظ (قبل 1900):

اتسمت هذه المرحلة بالإنتاج البسيط حيث كان العامل يقوم بجميع مراحل العملية الإنتاجية لمنتوج معين كما يقوم بمراقبة هذا المنتوج ومتابعته، ولا زال هذا النوع من الرقابة سائدا إلى يومنا هذا في بعض الصناعات اليدوية والحرفية الدقيقة.

ب-الرقابة بواسطة مشرف العمال (1900-1920):

بتنوع المنتوجات وتعددها وتطور العملية الإنتاجية لم يعد العامل يصنع المنتوج كله بمفرده وأصبح أكثر من عامل مسئولين عن المنتوج هنا ظهرت طبقة مشرفي العمال اللذين يراقبون كمية وجودة المنتجات.

جـ-الرقابة بواسطة الفاحص المتخصص (1920-1940):

تميزت بظهور نظرية الإدارة العملية على يد "Taylor" من خلال كتابه

The principles scientific management والتي ترتكز على تخصص العمل وجعله نمطيا وبسيطا وذلك لرفع الإنتاجية، فالتنظيم العلمي للعمل يعتمد على ثلاثة أسس هي الملاحظة والمواصفة والمراقبة، ويقصد بالملاحظة مراقبة حركات العمال لمعرفة مدى انسجامها مع الهدف المسطر بالتالي تقسيم النظام الإنتاجي إلى مهام

---

[1]-قندوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر ، 2001، ص ص1-2.

صغيرة بقدر الإمكان.

أما المواصفة فتعني وضع مجموعة من المواصفات تبعا للملاحظات السابقة لمعرفة الحلول المناسبة لضمان فعالية العمليات الإنتاجية، كقياس الوقت الذي يشغله العامل خلال عملية الإنتاج، والمراقبة يقصد بها مراقبة العمل ومدى مطابقته للمواصفات الموضوعة بطريقة علمية للمحافظة على حدوده[1].

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم فحص الجودة، أو التفتيش على الجودة، حيث تسند مسؤولية الفحص، إلى مفتشين مختصين بالعمل الرقابي على الجودة، والتأكد من مطابقة المنتوجات المحققة مع المعايير المحددة بشكل مسبق، مع التأكد من أن مستوى الجودة المطلوب محافظ عليه باستمرار، وكان الهدف من الرقابة في هذه المرحلة هو تحديد الإنحراف أو الخطأ والمسئول عنه، لتوقيع العقوبة المستحقة بحقه، وهو ما كان يسمى آنذاك بالرقابة البوليسية[2].

ونلاحظ في هذه المرحلة أن عملية التفتيش منفصلة عن الوظيفة الإنتاجية وهذا يجعلها لا تأخذ بعين الإعتبار رأي المستهلك بالمنتجات المقدمة إليه، والمؤسسة فقط هي التي تحدد جودة المنتوجات، وبالتالي فعملية التفتيش لم تكن الطريقة المثلى للتأكد من جودة المنتوجات، لأن مهمتها كانت تنحصر في نهاية العملية الإنتاجية (منتجات تامة الصنع) وإهمال العمليات السابقة لذلك[3].

ولقد اقترح المفكر W. Shewart في عام 1924، تطبيق خرائط المراقبة التي تعتمد على طرق إحصائية، كما أن هذه الطريقة بينت أن مراقبة العمليات الإنتاجية أكثر اقتصادية من تفتيش المنتوجات النهائية، وقد لاحظ W. Shewart مميزات خريطة المراقبة في ما يلي:

-تخفيض تكاليف التفتيش.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

[2]-حبشي(فتيحة)، مرجع سابق، ص76.

[3]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

-تخفيض تكاليف المنتوجات المرفوضة.

-الإنتفاع أكثر من الإنتاج بكميات كبيرة.

-تقليص مجال الأخطاء.

وفي سنة 1930 صمم كل من H. Roming et F. Dodge جدول عينات القبول[1] الذي يسمح لغيرالأخصائيين بوضع مخطط مجال معاينة القبول، ويطبق هذا خاصة في مجال مراقبة المشتريات ولكن هذه الطريقة تعاني من عيوب منها:

-الرقابة على جودة المنتوجات تقتصر فقط على فرز الجيد من الرديء.

-اكتشاف المنتوج الرديء يأتي في وقت متأخر، مما يتسبب في رفع التكاليف.

د-الرقابة الإحصائية على جودة المنتوج (1940-1960):

إن التركيز على الإنتاج الكبير أدى إلى ظهور أساليب إحصائية وتطور استخدامها في مجال مراقبة الجودة، فخلال الحرب العالمية الثانية وضعت عدة معايير ومواصفات لتطبيق مراقبة الجودة الإحصائية في مجال صناعة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما قام "E. Deming" في 1950 بإلقاء عدة محاضرات وكان المحور الأساسي لأفكاره هو أهمية المراقبة في المجال الصناعي، إضافة إلى أن المؤسسة تعمل كلها في سبيل كفاءة منتجاتها بهدف التوافق مع متطلبات الزبائن ورغباتهم لخلق نوع من التجانس والتواصل في الأهداف المحددة للأنشطة المختلفة بما يؤدي في النهاية إلى التطوير المستمر في المنتجات مع إيقاف الإعتماد فقط على التفتيش والإختبارات، كما أن رفع مهارات العاملين بالتدريب هو من أكثر ضرورات التطوير المستمر، وخلق الوسائل التي تدفع بهم إلى المزيد من الفهم وبذل الجهد، زيادة على ذلك التزام الإدارة فالقيادة تلعب دورا مهما في إقناع العاملين بهذه المفاهيم الجديدة وتساعدهم على التحول[2].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق،ص ص 31- 32.

[2]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص04.

المرحلة الثانية: مرحلة ضمان الجودة (1960-1970)

بدأ التفكير في مفهوم ضمان الجودة عام 1956، ثم تطور بعد ذلك ليأخذ أبعاده كأسلوب فعال، في مجال الرقابة على الجودة ويقوم ضمان الجودة على فلسفة مفادها أن الوصول إلى مستوى عالي من الجودة، وتحقيق النجاح دون خطأ (صفر عيب) يتطلب رقابة شاملة على كافة العمليات، من مرحلة تصميم المنتوج، حتى مرحلة وصوله إلى العميل، إذ يشترك جميع العاملين في المنظمة بشكل متعاون، في وضع الأساليب الكفيلة بمنع حدوث الأخطاء في أية عملية، وأصبح ضمان الجودة أحد الاستراتيجيات الأساسية التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة، وقد تبنت هذه الاستراتيجية العديد من المنظمات الكبيرة الحجم، ويمكن تلخيص مميزات هذه المرحلة بأربعة عناصر أساسية هي:

-الإهتمام بدراسة تكلفة الجودة، والقرار الإقتصادي الخاص بتحديد مستوى الجودة.

-ظهور مظهر الرقابة الشاملة على الجودة، الذي كان النواة الحقيقية لحركة إدارة الجودة الشاملة.

-الإهتمام بقياس درجة الإعتمادية للمنتوج المكون أكثر من جزء عند تصميم المنتوج.

-التركيز على اختفاء نسبة المعيب (صفر عيب)[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة إدارة الجودة الشاملة (1970)

لقد تم تطوير نظرية إدارة الجودة الشاملة أو ما يعرف تسميتها باللغة الإنجليزية Total quality management (TQM) ،من خلال التجربة اليابانية من طرف المفكر جوران أثناء محاضرة ألقاها في ستوكهولم سنة 1966 ، وشهد عام 1970 تحولا ملموسا في مجال إدارة الجودة من التركيز فقط على الأساليب الإحصائية في

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص77.

الرقابة على الجودة إلى اعتبار الجودة فلسفة إدارية تربط بجوانب عديدة في المؤسسة، وقد كان لليابانيين الدور الأكبر في صياغة الفلسفة[1].

وظهر مصطلح إدارة الجودة الاستراتيجية ما بين عام 1970 و1980 بسبب دخول التجارة العالمية حالة منافسة بين الشركات لكسب أكبر حصص من السوق، ثم ظهر مفهوم إدارة الجودة الشاملة بعد عام 1980، وما زال مستمرا حتى الآن، وسبب ظهوره هو شدة تزايد المنافسة العالمية، واكتساح الصناعة اليابانية لحصص كبيرة من هذه الأسواق، وإزاء هذا الوضع قامت المنظمات الأمريكية بتطوير وتوسيع مفهوم إدارة الجودة الاستراتيجية، بإضافة جوانب أكثر شمولا وعمقا، واستخدمت أساليب متطورة في مجال تحسين الجودة، والتعامل مع الزبائن والموردين وتفعيل أساليب ضمان الجودة لتصبح أسلوبا رقابيا استراتيجيا على الجودة.

يتضح إذا أن إدارة الجودة الشاملة، ما هي في الواقع إلا تطوير لإدارة الجودة الاستراتيجية كوسيلة دفاعية استخدمتها الشركات الأمريكية والأوروبية لصد غزو الصناعة اليابانية لأسواقها، حيث اتبعت المنظمات اليابانية نهجا متطورا في مجال تحسين الجودة، أسماه رائد الجودة الياباني ايشكاوا، بالرقابة الشاملة على الجودة.

فإدارة الجودة الشاملة امتداد لإدارة الجودة الاستراتيجية، ولكن من الملاحظ أن الأولى أكثر عمقا وشمولية من الثانية ولقد اعتمد الأمريكيون في تطوير أفكار إدارة الجودة الاستراتيجية على أفكار اليابانيين، ولكن تأسيس حركة تحسين الجودة في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية يرجع إلى الأمريكيين بالدرجة الأولى، من خلال الأدوار التي قام بها ديمينغ وجوران [2].

مما سبق نرى أن مفهوم الجودة تطور مع تطور الحياة الإقتصادية وغيرها (الثقافية الاجتماعية، التكنولوجية).

---

[1]–الداردكة (مأمون سليمان) ، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، طبعة أولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

[2]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص78

المطلب الثاني:

إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الجودة الشاملة وتبيان مبادئها وفوائدها (الفرع الأول)، ثم نحدد المقصود بأنظمة الإيزو 9000 والعلاقة التي تربطها بإدارة الجودة الشاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إدارة الجودة الشاملة

أولا: ماهية إدارة الجودة الشاملة ومبادئها

أ-مفهوم إدارة الجودة الشاملة

تتباين المفاهيم والأفكار حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وفقا لزاوية النظر إليه كغيره من المفاهيم الإدارية، إلا أن هذا التباين الشكلي في المفاهيم يكاد يكون متماثلا في المضامين الهادفة[1]، ويمكن تصنيف هذه المفاهيم إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

❖ **المجموعة الأولى:** تركز على كيفية أداء الإدارة للجودة الشاملة، وتقسيم مصطلح إدارة الجودة الشاملة إلى مفرداته الثلاث وذلك كالآتي:

-الإدارة: تعني التطوير والمحافظة على إمكانيات المؤسسة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمر، وتبدأ الإدارة بالإدارة العليا وتنتهي بالعاملين أو أنها تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة كافة النشاطات المتعلقة بتطبيق الجودة كما يتضمن ذلك دعم نشاطات الجودة وتوفير الموارد اللازمة.

-الجودة: تعني الوفاء بمتطلبات العميل، بل وتتجاوزها إلى تفادي العيوب والنواقص من المراحل الأولى للعملية بما يرضي العميل، وتضم الجودة جودة المنتج وجودة الخدمة، جودة المسؤولية الإجتماعية، جودة السعر وتاريخ التسليم أو هي بشكل موجز تلبية لمتطلبات العميل وتوقعاته.

-الشاملة: تعني البحث عن الجودة في أي مظهر من مظاهر العمل ابتداء من التعرف على احتياجات العميل وانتهاءً بتقييم رضاه عن المنتجات أو الخدمات المقدمة

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص72.

إليه وتضم المؤسسة ومجالات العمل والعاملين.

❖ **المجموعة الثانية:** ترتكز على مبادئ إدارة الجودة الشاملة حيث تعرف منظمة التقييس العالمية إدارة الجودة الشاملة بأنها «عرف متأصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمؤسستها، بهدف التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات العملاء، مع عدم إغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الآخرين».

و عرفها المعهد الفدرالي الأمريكي بأنها «القيام بالعمل السليم بالشكل الواضح والصحيح منذ البداية مع الإعتماد على تقييم العميل في معرفة مدى التحسن في الأداء، وذلك باستخدام الطرق الكمية، لإحداث التطوير المستمر في المؤسسة».

❖ **المجموعة الثالثة:** ترتكز على الأهداف والنتائج[1]

حيث عرفها جابلونسكي بأنها شكل تعاوني لإنجاز الأعمال بالإعتماد على الجهود المشتركة بين الإدارة والعاملين بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بشكل مستمر.

بينما عرفها جونسون بأنها قواعد توجيهية تمثل أساسا لإستخدام الموارد المختلفة والمتاحة لإحداث عملية التحسين المستمر في المنظمات.

من التعاريف السابقة وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق محدد بين الباحثين حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة ،فإنه يمكن القول بأن هذا المفهوم يتضمن فلسفة لمنهج فكري يعتمد على رضا المستهلكين كأهم الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة في الأمد الطويل من خلال المسؤولية التضامنية بين الإدارة والعاملين على التحسينات المستمرة لجميع الأنشطة وعلى مستوى المنظمة ككل[2].

ب-مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

بعد عرض مفاهيم إدارة الجودة الشاملة لابد من تبيان المبادئ التي تسمح

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص73- 74.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص80.

بتطبيقها بفعالية، والتي يمكن للإدارة أن تتبناها من أجل الوصول إلى أفضل أداء ممكن وهذه المبادئ يمكن تناولها على النحو الآتي:

-دعم الإدارة العليا: إن نجاح المؤسسة في تطبيق إدارة الجودة الشاملة يعتمد على دعم الإدارة العليا والتزامها وقناعتها بتبني هذه الفلسفة في كل أنشطة وعمليات وأقسام المؤسسة.

وتقوم الإدارة العليا بدور قيادي لتنسيق الجهود وتوحيدها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، ويكون التطوير والتنفيذ مهمة العاملين من خلال فرق العمل، انطلاقا من فرضية أن الأفراد أكثر قدرة على تطوير وتحسين الأعمال التي يؤذونها، ولكي يتحقق نجاح إدارة الجودة الشاملة يجب أن تلتزم الإدارة العليا بهذا المفهوم الحديث، ولضمان ذلك الإلتزام وإقناع الآخرين به لابد أن تبدأ التطبيق في قمة الهرم التنظيمي، ثم ينحدر للمستويات الدنيا، وأن تلتزم القيادة الإدارية بدعم وتشجيع التغيير من الإدارة التقليدية إلى إدارة الجودة الشاملة من خلال تمكين فرق العمل من إجراء التغييرات المقترحة ودون التزام الإدارة العليا بهذا المبدأ سيكون مصير إدارة الجودة الشاملة الفشل ولن تكون هناك جدوى للإستثمار فيها[1].

-التركيز على العميل:

يعتبر الزبون من أهم العناصر التي تهتم بها المؤسسة والذي ينتظر مستوى معين من الجودة تقابل حاجاته وتوقعاته، سواء كان زبونا داخليا أو خارجيا وتمكن الجودة الشاملة من تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للزبون والمؤسسة على حد السواء، ويمكن تلخيصها في النقاط الموالية.

- الزيادة من القدرة التنافسية للمؤسسة.
- التقليل من عدد المردودات من المنتوجات من الزبائن.
- تمديد فترات الضمان.
- القدرة على احترام آجال التسليم.

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص76.

- التخفيض من فقدان الزبائن وعدم ولائهم[1].

-**التحسين المستمر:** إن إدارة الجودة الشاملة ليست برنامجا تعرف بدايته ونهايته سلفا، بل هي جهود للتحسين والتطوير بشكل مستمر ودون توقف لأن إدارة الجودة الشاملة قائمة على مبدأ أن فرص التطوير والتحسين لا تنته أبدا مهما بلغت كفاءة وفعالية الأداء، كما أن مستوى الجودة ورغبات وتوقعات العملاء ليست ثابتة، لذلك يجب تقويم الجودة والعمل على تحسينها بشكل مستمر وفق معلومات يتم جمعها وتحليلها بشكل دوري.

إن التحسين المستمر عملية شاملة تتضمن كافة أنشطة المؤسسة سواء المدخلات أو عمليات التحويل أو المخرجات، وحتى انتقال المخرجات إلى العميل وقد ينتج عن عملية التحسين المستمر تخفيض في المدخلات أو زيادة في المخرجات أو تحسين جودة المخرجات، وارتفاع مستوى العاملين والعملاء.

ومن أهم المداخل المعروفة في مجال تصميم مراحل عمليات التحسينات المستمرة[2] عجلة ديمنغ والتي تقوم على 4 مداخل لتحسين الجودة وذلك كالآتي:

- خطط (Plan): تحضير ووضع خطة لمواجهة المشاكل
- افعل (Do): تنفيذ الخطة التي تم وضعها.
- تحليل (Check): تقييم النتائج المتوصل إليها بالنسبة للأهداف الموضوعة.
- نفذ (Act): اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة[3].

-**اتخاذ القرارات بناءا على المعلومات:** لا بد أن تمتاز المؤسسات التي تطبق إدارة الجودة الشاملة بقرارات مبنية على حقائق وبيانات صحيحة وليس مجرد اقتراحات وتوقعات مبنية على أساس الرأي الشخصي، وخاصة أن المؤسسات تواجه تغيرات متسارعة في العلم والتكنولوجيا والمنافسة، إذ لابد من تقليل حالات عدم التأكد

---

[1]–بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص22.

[2]–كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص77.

[3]-François Caby, Claude Jambart, la qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris,2002, p13.

وذلك بالإعتماد على الأساليب الكمية المعدة لهذا الغرض واستخدام نظام المعلومات الإدارية والحاسوبية في هذا المجال، وذلك لمساعدة المديرين في تشخيص نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات ،إذن تسمح إدارة الجودة الشاملة للمؤسسة أن تتخذ القرارات استنادا إلى المعلومات المتوفرة وأن تتبنى المنهج العملي لحل المشاكل بالتركيز على قاعدة بيانات دقيقة، أي وجود نظام لإدخال وتخزين واسترجاع المعلومات يساعد على اتخاذ القرارات، والقيام بالتحليل الدوري للأوضاع حتى يمكن تحقيق التطوير المستمر.

-**الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها:** إن إعطاء الإهتمام للعمليات والنتائج معا، يسمح بتطبيق مبدأ الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها، وقد اعتقد المديرون بأنهم يستطيعون فحص الجودة داخليا، وعند حدوث خطأ في بعض المنتجات أو الخدمات يقومون فقط بزيادة عدد الفاحصين وتكثيف عملية الفحص.

وهذا عكس ما يحدث في إدارة الجودة الشاملة حيث يتم تطبيق المدخل الهيكلي لحل المشاكل، وتخصص الإستثمار الضروري للقيام بعملية المراقبة اللازمة للتأكد من أن كل سلعة أو خدمة تلبي الجودة المقبولة والمنتظرة[1].

-تدعيم وتدريب العاملين:

تتوقف فاعلية إدارة الجودة الشاملة على كفاءة العاملين، إذ يجب تدريبهم وتشجيعهم لتحقيق التطوير واكتساب الخبرات والمعارف ومواجهة التغيير. وهذا ما تحرص عليه إدارة الجودة الشاملة.

-معلومات التغذية العكسية:

يساهم هذا المبدأ بشكل كبير في تحقيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، وذلك من خلال توفير شبكة الإتصالات التي تحقق عملية الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت الملائم، والتي تعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم في تمهيد وزيادة فرص

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص78 -79.

النجاح والإبداع في المؤسسة[1].

ثانيا: أهداف إدارة الجودة الشاملة وفوائدها

-**أهداف إدارة الجودة الشاملة:** يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة الجودة الشاملة في السعي لإرضاء العميل وتحقيق رغباته بدرجة عالية من الجودة، وتحقيقها بشكل مستمر ودائم، لكن في الواقع العملي، لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال استراتيجية متكاملة هدفها الأساسي تحقيق مستوى جودة عالي للمنتجات والخدمات من أجل تحقيق إرضاء وسعادة العملاء من أجل ضمان البقاء والإستمرار والتطور للمنظمة ويمكن توضيح هذه الإستراتيجية الهادفة من خلال الشكل الآتي[2]:

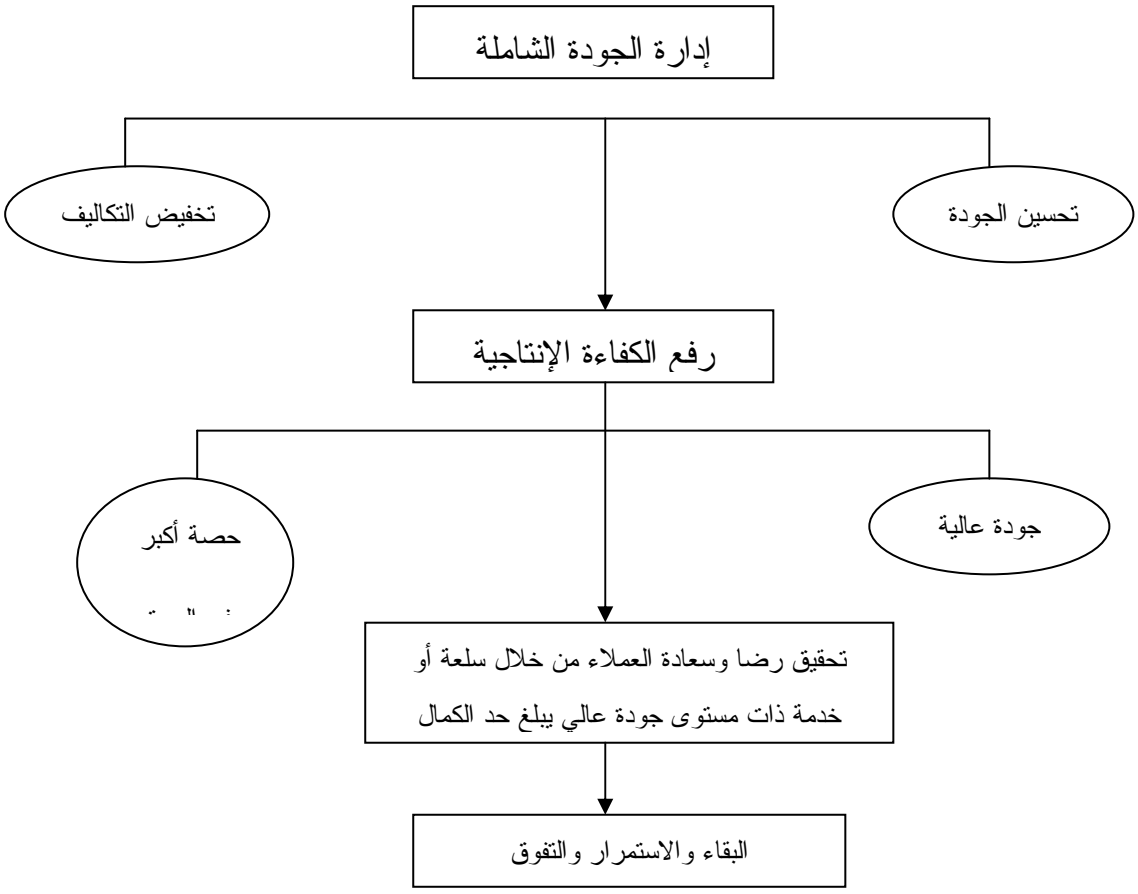

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص96.

[2]-السلمي (علي) ، إدارة التميز، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 40.

من هذا الشكل نجد أن الجودة الشاملة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فهم حاجات ورغبات العميل لتحقيق ما يريده.
- توفير السلعة أو الخدمة وفقا لمتطلبات العميل من حيث الجودة، التكلفة، الوقت، الإستمرارية.
- التكيف مع المتغيرات التقنية والإقتصادية، بما يخدم تحقيق الجودة المطلوبة.
- توقع احتياجات ورغبات العميل في المستقبل وجعل ذلك عملا مستمرا.
- جذب المزيد من العملاء الحاليين وجذب مستهلكين جدد.
- التميز في الأداء والخدمة، عن طريق التطوير والتحسين المستمرين للمنتوج أو الخدمة.
- جعل الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عالية في ظل تخفيض التكلفة إلى أدنى حد ممكن ولكن ليس على حساب الجودة، بل من خلال ترشيد الإنفاق، وتخفيض نسبة الإنتاج المعيب، وتحسين الجودة.
- تحقيق الربحية والقدرة التنافسية في السوق.
- أن تكون المؤسسة هي الأبرع في تقديم الخدمات والمنتوجات من خلال القنوات المختلفة التي تمكن من الوصول إلى المستهلك النهائي.
- المرونة الدائمة وإدخال التعديلات اللازمة في الحجم ونوع المتطلبات الإنتاجية وفقا لإحتياجات العملاء.

وتعتبر أهداف إدارة الجودة الشاملة أهدافا مرغوب بها من طرف المديرين، ويجب على الإدارة أن تعرف كيفية إدارة هذه الأهداف في الإتجاه الصحيح وفي الوقت المناسب، وأن تهتم بالموازنة بين الأهداف حسب أهميتها النسبية، والعمل على علاج أوجه الضعف في المؤسسة، وهذا يحتم على إدارة المؤسسات تعلم القيم والممارسات التي يجب أن تنتهجها وضرورة قيادة المؤسسة من خلال تحقيق الجودة [1].

---

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 84 –85.

ب-فوائد إدارة الجودة الشاملة:

هناك العديد من الفوائد التي حققتها العديد من المؤسسات العالمية من خلال تطبيق إدارة الجودة الشاملة، نذكر منها شركة الخطوط الجوية البريطانية ومن أهم الفوائد التي حققتها هذه المؤسسات:

-زيادة الربحية من خلال القيام بالعمل بشكل صحيح من المرة الأولى وتخفيض التكلفة بتخفيض عيوب الإنتاج وزيادة رضا العملاء وانخفاض الشكاوى .

-تقوية المركز التنافسي للمؤسسة عن طريق زيادة حصتها في السوق، وذلك بتقديم منتوج أو خدمة بجودة عالية وفقا لطلب العميل بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب من أجل كسب رضا العميل وتحقيق التميز.

-تحسين الأداء والإنتاجية بتبني أسلوب فرق العمل، وتبني مبدأ المشاركة الجماعية في حل مشاكل العمل وتحسين الجودة والتعليم والتدريب المستمرين.

- تخفيض معدل دوران العمل باستخدام الحوافز المادية والمعنوية وتبني العمل الجماعي وروح الفريق والتعاون الأمر الذي يخلق لدى العمال ولاءا وانتماءا للمنظمة والبقاء فيها.

-رفع كفاءة عملية اتخاذ القرارات بالمشاركة والتشاور وتوفر المعلومات والحقائق عن موضوع القرار.

-توسيع أفق القيادة الإدارية العليا بتوجيه تفكيرها نحو التخطيط الإستراتيجي واتخاذ قرارات أفضل.

-كسب رضا المجتمع بإشباع رغبات العملاء الذين يشكلون جزءا من المجتمع والمحافظة على البيئة والصحة العامة.

-تحسين الإتصال والتعاون بين وحدات المؤسسة وتحسين العلاقات الإنتاجية ورفع الروح المعنوية للعاملين.

-زيادة الإبتكارات والتحسين المستمر والدائم.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمؤسسة أن تحقق هدف الوصول

إلى أعلى جودة من أجل تحقيق الرضا التام لعملائها دفعة واحدة، ولكن عليها أن تحققه على مستويات هرمية متدرجة وفق ما قدمه المفكر "نورباكي كانو" (Norbaki Kano) لتدرج الحاجات الإنسانية حيث أوضح أن المؤسسات التي تريد تطبيق فلسفة ومنهجية صحيحة لإدارة الجودة الشاملة عليها أن تحقق 3 مستويات أو درجات هرمية للجودة الشاملة وهي:

المستوى الأول: يمثل هذا المستوى من الجودة الحد الأدنى من المزايا التي يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة وعادة ما تكون هذه المزايا معروفة مسبقا لدى العميل وهو متأكد من الحصول عليها، وعلى المؤسسة أن تحقق هذا المستوى وتوطد نفسها فيه ثم تنطلق إلى المستوى الثاني والثالث.

المستوى الثاني: يشمل مزايا المستوى الأول، ولكن بمستوى جودة أعلى ومزايا إضافية تحقق رضا العميل أعلى من المستوى الأول.

المستوى الثالث: يشمل هذا المستوى جوانب من الجودة لم يكن العميل يتوقع الحصول عليها فهي لا تحقق الرضا فقط بل تشعره بالسعادة والسرور لأنها فاقت توقعاته ويكون لديه شعور الولاء للمنظمة.

ونرى أن المؤسسة يجب عليها أن تتدرج في تقديم مستوى الجودة لعملائها، ويحتاج الأمر إلى إمكانيات وتخطيط مسبق لذلك[1].

الفرع الثاني:

أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة

قبل التطرق إلى العلاقة الموجودة بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة لابد من التعريف بهذه المعايير.

أولا: معايير الإيزو 9000

أ-نشأة وتطور مواصفات أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص86-87.

يعود أصل هذه المواصفة إلى المواصفة البريطانية 5750 التي أصدرتها هيئة المواصفات البريطانية في عام 1979، حيث طلبت هذه الهيئة العضو في منظمة الإيزو بتشكيل لجنة تختص بالإعداد لإصدار مقاييس عالمية تتعلق بأساليب تسيير الجودة، وتمت الموافقة على تشكيل هذه اللجنة ، وتلبية للطلب العالمي تم إصدار المواصفة الدولية لنظم الجودة الإيزو 9000، وتعرف بأنها سلسلة من المقاييس التي أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس تحدد هذه السلسلة وتصنف العناصر الأساسية المطلوب توافرها في نظام إدارة الجودة الذي يتعين أن تصممه وتتبناه المؤسسة للتأكد من أن منتجاتها تتوافق مع أو تفوق حاجات أو رغبات وتوقعات الزبائن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لتطور مفاهيم الجودة من خلال الإسهامات العديدة التي قدمها الرواد الأوائل، أثرا واضحا في ظهور أنظمة إدارة الجودة ومواصفاتها، وقد انتهت الجهود الدولية بقيام المنظمة العالمية للتقييس بإصدار سلسلة مواصفات الإيزو 9000 لأول مرة عام 1987، ثم تم تعديلها بين عامي 1994، وعام 2000 وحظيت بالإجماع على المستوى العالمي.

ويضم هيكل مواصفات الإيزو عدة أنواع، تبدأ بالمواصفة القياسية العالمية الإيزو 8402 تليها مواصفة الإيزو 9000 التي تشمل الإيزو 9001، الإيزو 9002، الإيزو 9003 والإيزو 9004.

وسنعرض في ما يلي موجز لهذه المواصفات.

الإيزو 8402: هي مواصفة قياسية عالمية تضع تعريفا للمصطلحات المستخدمة عبر سلسلة مواصفات الإيزو، بحيث تعطي فهما مشتركا لها عبر التعاملات على المستوى العالمي.

الإيزو 9000: تتعلق بإدارة الجودة وضمان الجودة وتضم إرشادات للإستخدام والإختيار وهي تضم:

الإيزو 9001: تهدف لضمان الجودة في التصميم الإنتاج، التطوير، التركيب

---

[1]–مالك (مريم)، مرجع سابق، ص43.

والخدمات.

الإيزو 9002: تهدف لضمان الجودة في عمليات الإنتاج والتركيب.

الإيزو 9003: تهدف لضمان الجودة في التفتيش النهائي والإختبار.

الإيزو 9004: وهي عبارة عن خطوط إرشادية[1].

ويلاحظ أن التعديل الأول لهذه المواصفة لعام 1994 اقتصر على إضافة متطلبات نوعية فقط، بينما التعديل الثاني لعام 2000 فإنه شمل محتوى وشكل المواصفة لكي تتلاءم مع سلسلة الإيزو 14000 الخاصة بالبيئة، وبشكل يجعلها تتوافق مع مبادئ إدارة الجودة الشاملة ومن أهم التعديلات (التي جاءت سنة 2000).

- تبسيط مواصفات الإيزو 9000.
- التوجه نحو إدماج المواصفات 9001 و9002 و9003 في مواصفة واحدة للمتطلبات هي الإيزو 9001.
- وضع مبادئ لإدارة الجودة الشاملة تتوافق مع مواصفة الإيزو 9001[2].

ب-فوائد تطبيق سلسلة الإيزو 9000:

أدى تطبيق الإيزو إلى زيادة الطلب على منتوجات الشركات الصناعية أو الخدماتية على حد السواء وبالتالي أدى إلى زيادة ربحية هذه الشركات وخلق السمعة الجيدة لها في الأسواق العالمية علاوة على تحسين العلاقات الداخلية والخارجية والتحسين المستمر للعلاقة القائمة بين الإدارة والعاملين في الشركة ويمكن إيجاز أهم فوائد تطبيق مواصفات الإيزو لكل من الشركة والمستهلك كما يلي:

- التقليل من عدد مرات إجراء فحص المنتوج وذلك من خلال وجود نظام فعال للجودة، يقلل نسبة المنتوج المرفوض والمعاد تصنيعه.
- استخدام مواد أولية مطابقة للمواصفات.
- يساهم في زيادة قدرة الشركة على المنافسة بما يساعدها على تصدير منتوجاتها

---

(1)-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص 173- 188-190.

(2)-François Caby, Virginie Louise, Sylvie Rolland, la qualité au XXIe siècle, éd économica, Paris,2002, pp.18-19.

للأسواق الدولية.

- التقليل من خدمات ما بعد البيع من خلال سهولة حصول المستهلك على المعلومات التي يحتاج إليها.
- يحقق للمستهلك الحصول على منتجات بالجودة المطلوبة من خلال فهم الشركة لاحتياجاته ورغباته وتوفيرها بالمكان والوقت المطلوبين.
- يساهم في رفع الحالة المعنوية للعاملين من خلال رفع كفاءتهم بالتوجيه والتدريب وتطوير القدرات الشخصية لهم بما ينعكس إيجابيا على الإنتاج.
- يساعد المستهلك قي القدرة على الإختيار بين المجهزين والسلع البديلة.
- وضوح في المسؤوليات والصلاحيات بالنسبة للعاملين وهذا يساهم في تكوين سياسات عمل واضحة ومحددة بما يساهم في خلق وعي وإدراك أكبر بالجودة[1].

جـــ-خطوات الحصول على شهادة الإيزو:

إن عملية تأهيل المؤسسات للتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية الإيزو 9000 يعد جهدا بين المؤسسة ذاتها والفريق الإستشاري المختار لهذا الغرض ولا يمكن للمؤسسة النجاح إلا في إطار خطة واضحة المعالم، وإلتزام الإدارة يعتبر أساسا في تحقيق التوافق مع متطلبات المواصفة، ويمكن إبراز خطوات الحصول على شهادة الإيزو 9000 في ما يلي:

- **مرحلة ما قبل التسجيل:**

في البداية يجب على إدارة المؤسسة أن تقتنع بأهمية الجودة في تحقيق أهدافها مع وجود توجه إيجابي لديها بأهمية شهادة الإيزو 9000، إضافة إلى إلمام المسؤولين داخل المؤسسة بمكونات شهادة الإيزو 9000، ومكونات نظام الجودة المتطابق معهما، بعدها يجب مناقشة المواصفات واختيار النظام جيدا، ثم تشكل فرق عمل لتنفيذ نظام الجودة في فترة معينة، وتدريب أعضاء الفريق بمختلف جوانب الإيزو 9000، ويقوم هذا الفريق بوصف نظام الجودة الحالي للمؤسسة بهدف تحديد نقاط القوة والضعف به

---

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص194.

مع وضع خطة لتحديد مراحل العمل وجدول زمني لتنفيذ كل مرحلة لتسهيل كتابة التعليمات والإجراءات الخاصة بالجودة وظروف المؤسسة، عند نهاية هذه المرحلة يستطيع الفريق وضع دليل عمل مراجعة الجودة، يتضمن الإجراءات التي تحقق نظام الجودة طبقا لشهادة الإيزو 9000[1].

- **مرحلة التسجيل:**

وتمثل هذه المرحلة آلية تأهيل المنظمة للحصول على شهادة المطابقة وتتضمن الخطوات الآتية:

-اختيار الهيئة المانحة للشهادة.

-قبول الهيئة إجراء عملية التقييم.

-التقييم الرسمي.

- **مرحلة تدقيق المطابقة:**

وتتكون عملية تدقيق المطابقة من الأجزاء الآتية:

-اللقاء الإفتتاحي مع المدير التنفيذي للمنظمة وكبار المدراء.

-التقييم تدقيق إذا كانت الأنشطة مطابقة للإجراءات الموثقة.

-إعداد تقرير التقييم حول النتائج.

-اللقاء الختامي وفي هذا اللقاء يقدم تقرير التدقيق الذي يحتوي على التوصيات بأخذ القرارات الآتية:

- ✓ الموافقة على منح الشهادة أو الموافقة المشروطة في حالة وجود حالات عدم تطابق ثانوية، فإنه يشترط تصحيح هذه الحالات خلال فترة زمنية محددة ويتم منح الشهادة بعد التأكد خلال فترة المراجعة الدورية من أن المؤسسة قامت باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

- ✓ أو عدم الموافقة على منح الشهادة في حالة وجود حالات عدم تطابق رئيسية ، وهذا يدل على أن نظام الجودة وُثق ولكنه لم يطبق، ويجب إعادة التقييم بعد قيام المؤسسة بالإجراءات التصحيحية الضرورية.

- **مرحلة ما بعد التسجيل:**

بعد حصول المنظمة أو المؤسسة على شهادة الإيزو 9000، وتسجيلها في قائمة المنظمات الحاصلة عليها، فإنها سوف تخضع إلى زيارات مراقبة دورية كل 6 أشهر قد تكون هذه الزيارات مجدولة أو مفاجئة، وإذا اكتشفت الهيئة المانحة أي حالات عدم تطابق رئيسية فإنها تقوم بسحب الشهادة وشطب اسم المؤسسة من القائمة[1].

ثانيا: المقارنة بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

لقد حدث خلط من قبل البعض بين مفهوم الجودة الشاملة ومقاييس إدارة الجودة الإيزو 9000، اعتقد البعض بأنهما تسميتان لشيء واحد[2]، وبعد استعراضنا سابقا لمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفهوم أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000، وجدنا أنه رغم الإختلاف الموجود بينهما، فإنه لا يوجد تعارض بينهما بل هناك تكامل بين عناصرهما المختلفة وسنوضح ذلك في ما يلي:

أ-أوجه الإختلاف:

لقد أجمع العديد من الباحثين والمفكرين على وجود اختلاف واضح بين معايير الإيزو 9000 والمرتكزات الأساسية لإدارة الجودة الشاملة، وتتمثل أهم أوجه الإختلاف في النقاط الآتية:

-معايير الإيزو تسعى إلى توفير مستوى جودة ذو طابع عمومي وعالمي وليس خاصا بمؤسسة معينة، أما إدارة الجودة الشاملة فبالرغم من وجود مبادئ ومرتكزات ذات طابع عام، إلا أن تطبيقها من حيث مداه يختلف من مؤسسة لأخرى فلكل منها

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص200-201.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص119.

نموذجها الخاص بها.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على التوجه نحو الزبائن من خلال الدراسة الميدانية لحاجاتهم ورغباتهم والسعي إلى إشباعها وتحقيق أعلى مستوى من الرضا لديهم بينما تهتم معايير الإيزو بتطبيق مقاييس الجودة العالمية على منتجاتها وخدماتها فقط وهي بذلك تتعامل بطريقة غير مباشرة مع زبائنها.

-إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة يشمل جميع الإدارات والأقسام والمستويات التنظيمية كما أن كل فرد داخل المؤسسة مسئول عن الجودة، في المقابل فإن معايير الإيزو يمكن تطبيقها على أقسام وإدارات محددة وليس بالضرورة على مستوى المؤسسة ككل.

-تهتم إدارة الجودة الشاملة بالتركيز على المفاهيم والأدوات والأساليب، في حين تركز معايير الإيزو على النظم الفنية والإجراءات ، وهذا ما يخلق نوعا من الثقافة المكتوبة داخل المؤسسة التي تؤدي في الغالب إلى عدم تأهيل الوظائف التي من شأنها أن تحد من المبادرات الفردية.

-تمنح شهادة الإيزو لمدة 3 سنوات مع إمكانية مراجعتها من قبل منظمة الإيزو، فالمؤسسات الحائزة على الشهادة تخضع إلى تفتيش دوري على عكس المؤسسات المنتهجة لإدارة الجودة فهي لا تخضع إلى تفتيش دوري من طرف أي جهة.

-كما تشكل التكلفة معيارا آخرا للتمييز بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة ذلك أن حصول المؤسسة على شهادة الإيزو يكلفها كثيرا بينما تسعى إدارة الجودة الشاملة إلى تخفيض التكاليف.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على إحداث تغيير جذري في الثقافة التنظيمية داخل المؤسسة واعتبار أن الجودة مسؤولية كل فرد فيها في حين أن مواصفات الإيزو 9000 لا تتطلب التغيير والجودة فيها مسؤولية قسم الجودة أو مراقبة الجودة وليس مسؤولية كل فرد[1].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق ، ص ص47 – 48.

ب-أوجه التكامل:

هناك ترابط واضح بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000.

-المؤسسات التي طبقت برامج إدارة الجودة الشاملة لن تحتاج لتغييرات ثانوية للإيفاء بمتطلبات التسجيل لنيل شهادة الإيزو 9000، مما يوفر عليها كلفة ووقت، أما المنظمات الحاصلة على شهادة الإيزو 9000 فإن أنظمة جودتها تمثل قاعدة قوية تبنى عليها ثقافة إدارة الجودة الشاملة من خلال التركيز على العميل ومشاركة العاملين والتحسين المستمر.

-مواصفات الإيزو 9000 تشكل القاعدة التي يمكن للمنظمة أن تستند عليها للبدء في تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة، لأن الخطوة المنطقية الموالية بعد الحصول على شهادة المطابقة هو البدء في تنفيذ برامج إدارة الجودة الشاملة، أما المؤسسات التي لا تملك هذه البرامج ولم تحصل على شهادة المطابقة، فإنها تستطيع اعتماد مواصفات الإيزو 9000 قاعدة أساسية لها للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة التي هي إدارة للجودة من منظور شامل.

-كما أن المواصفات القياسية الإيزو 9000 تمثل الجزء الفني من مكونات واهتمامات إدارة الجودة الشاملة، في حين أن إدارة الجودة الشاملة هي أكثر من مجرد نظام فني، فهي نظام اجتماعي يقوم على أساس تحقيق التكامل بين النظامين الفني والاجتماعي، من خلال نظام إداري يركز على الوفاء باحتياجات كل من العملاء والعاملين بالمنظمة وأصحاب المنظمة إضافة إلى المتطلبات الفنية.

فالجودة تتحقق من خلال التركيز على النظم الاجتماعية وليس مجرد وجود نظام فني، وفي المقابل من ذلك نجد أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل نظما لإدارة الجودة تركز على الجانب الفني فقط المتمثل في الإجراءات الرسمية المكتوبة التي ترشد العاملين في أداء العمل، وهي لا تطبق على جميع العمليات في المنظمة بل تطبق على جزء منها فقط وبالتالي لا يمكن القول بأن النظامان متطابقان فهناك منظمات حصلت على شهادة المطابقة مع أنظمة الإيزو 9000 ولكنها لم تبدأ بعد رحلة إدارة الجودة الشاملة وبالتالي يمكن اعتبار أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل إحدى متطلبات إدارة

الجودة الشاملة، وتشكل خطوة أولى في رحلة المنظمة للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة، وهناك مؤسسات حاصلة على إحدى جوائز الجودة التي تثبت تميزها في تطبيق إدارة الجودة الشاملة دون أن تطبق أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000[1].

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 206، 207.

المبحث الثاني:

مظاهر اهتمام ألجيراك بالجودة

إن ألجيراك من خلال قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في اعتماد هيئات تقييم المطابقة التي تشمل المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، تعزز مصداقية الشهادات الصادرة عن هيئات تقييم المطابقة المعتمدة، خاصة وأن الإعتماد يتم وفق معايير موضوعية معترف بها على الصعيد الدولي، وقد تبنت حاليا أغلب الدول المواصفات الدولية الإيزو كأساس لإعتماد هيئات تقييم المطابقة[1] .

وقد ساعد هذا حتما في تطبيق أسلوب موحد لتحديد كفاءة وجدارة هيئات تقييم المطابقة، كما أدى إلى تشجيع هذه الأخيرة لتبني ممارسات مقبولة دوليا ، ومكن هذا الأسلوب الموحد الدول من إبرام اتفاقيات بين بعضها البعض بالإستناد إلى تقييم وقبول متبادلين لأنظمة الإعتماد لدى كل دولة ومثل هذه الإتفاقيات الدولية التي يطلق عليها اسم اتفاقيات الإعتراف المتبادل حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول فعليا وبموجبها كل طرف في هذه الإتفاقيات يعترف بالهيئات المعتمدة لدى الطرف الآخر وكأنه قام باعتمادها هو بنفسه، الأمر الذي يؤدي إلى قبول بيانات هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في الأسواق الأجنبية الخارجية[2]، وبهذه الطريقة سيتم تحقيق هدف التجارة الحرة الذي ينادي بمبدأ المنتوج الذي يتم اختياره مرة في مكان ما سيقبل في أي مكان آخر في العالم دون الحاجة لإعادة اختياره" testé une fois accepté partout"[3].

وهذا يساعد على تخفيض التكلفة على المصنعين والمصدرين الذين قاموا بفحص منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم في هذه الهيئات المعتمدة وذلك عن طريق الإستغناء عن إعادة فحص تلك المواد في الدول الأخرى التي تم التصدير إليها.

وكل ما تقدم يدفع المتعاملين الإقتصاديين إلى السعي من أجل الحصول على مثل

---

[1]–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، مرجع سابق ، ص06.

[2]–الهيئة الجزائرية للاعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا، 2009، ص ص 1–2 .

[3]-Organisme algérien d'accréditation, organisation internationale d'accréditation des laboratoires, 2009, p.1.

هذه الشهادات من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في مجال تخصصهم، قصد الحصول على عالمية منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم وتحقيق أرباح كثيرة من ذلك وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا اهتموا بالجودة ومطابقة منتجاتهم أو أنظمتهم للمقاييس والمواصفات.

وبالتالي فإن ألجيراك عن طريق القيام بمهمتها الرئيسية التي تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة تلعب دورا كبيرا في حماية الجودة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

وسنحاول تحديد مهام ألجيراك المختلفة والتي من خلالها تضمن حماية الجودة (المطلب الأول)، وإن كانت تقوم بهذه المهام المختلفة فهي تحتاج إلى هيئات أخرى تساعدها للقيام بمهامها المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مهام ألجيراك

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولذلك فهي تقوم بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإعتماد، وفحص طلبات الإعتماد وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

وسنحاول تعريف هيئات تقييم المطابقة والأنواع التي تشتملها (الفرع الأول) وبعدها نوضح كيفية سير عملية الإعتماد على مستوى ألجيراك والإجراءات المتبعة في إطار ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

هيئات تقييم المطابقة

تضم هيئات تقييم المطابقة ثلاثة أنواع كالآتي:

-المخابر.

-هيئات التفتيش.

-هيئات الإشهاد على المطابقة.

وهذه الهيئات المختلفة تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة بهدف إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام أو مسار أو شخص أو هيئة تم احترامها وذلك عن طريق منح المؤسسات المعنية علامات المطابقة.

وتجدر الإشارة أن المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة[1] .

وسنحاول تناول كل نوع من هذه الهيئات بالتفصيل وذلك كالآتي:

أولا: المخابر

أ-تعريفها: كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما[2] .

ب-أنواعها: يمكن تقسيم المخابر إلى نوعين مخابر التجارب والتحليل ومخابر المعايرة.

- **مخابر التحليل والتجارب:** وهي مخابر تقوم بعمليات التحليل والتجربة المتمثلة في كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو هيئة أو ظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.
- **مخابر المعايرة:** هي مخابر تقوم بمجموعة من العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس والقيم

---

[1]-انظر المواد 2-4 - 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-68 ،المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002 الموافق لـــ 23 ذي القعدة عام1422 ، الجريدة الرسمية، عدد11، الصادرة بتـــاريخ 13 فيفـــري 2002.

المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

وتؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والتجارب قصد حماية المستهلك، ويتعين على هذه المخابر أثناء القيام بنشاطاتها المختلفة استخدام المناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها تستخدم المناهج المعترف بها دوليا[1].

وإن الإدارة التابعة لوزارة التجارة هي التي تعمل على إعداد القوانين والسهر على تطبيقها في مجال الإستهلاك ومتابعة واحترام القوانين وترقية النوعية، ويظهر ذلك في دور مديرية المنافسة التي تسهر على حلّ جميع المنازعات وضمان أمن السلع وإعداد المناهج والأنظمة لترقية الجودة[2].

ومن بين المخابر التي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة في الجزائر نجد المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهو مخبر تابع لوزارة التجارة، يقوم باستعمال العينات من المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 10، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، وهذا المخبر يتفرع من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[4].

والمخابر المكلفة برقابة الجودة عبر التراب الوطني موزعة كالآتي:

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر يتضمن الملحق بالشلف

---

[1]- انظر المادتين 35 -37 من القانون رقم 09-03 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادتين 10 -11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، مؤرخ في16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

[3]-بولحية (علي)، مرجع سابق، ص73.

[4]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، المؤرخ في30 سبتمبر 2003 الموافق لـ 4 شعبان عام 1424 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في08 أوت 1989 الموافق لـ 1410 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003 .

وبجاية.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوهران يتضمن الملحق بسعيدة وتيارت.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بقسنطينة يشمل مخبر سطيف وعنابة.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بورقلة[1]. (أنظر الملحق رقم 01).

كما تم إنشاء شبكة مخابر التجارب التي تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها وتشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني للبيئة وأمن المستهلك وتنفيذها، كما تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التحاليل والتجارب [2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشبكة لم تجسد على أرض الواقع.

جـــ-أساس اعتماد المخابر:

لما كان إجراء الفحوصات والإختبارات على المنتوجات هو الضمان الأساسي للتأكد من جودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، فلا بد أن يتمتع عمل مخابر التحليل والإختبار والمعايرة بالثقة، وبأن نتائج الإختبارات والمعايرات التي تقوم بها موثوقة، ولإعطاء الثقة بأن المخبر يقوم فعليا بتطبيق نظام الجودة فلابد من جهة تصادق على ذلك وهذا ما يسمى باعتماد نظام الجودة المطبق في المخبر، وتقوم بذلك جهات اعتماد مؤهلة وطنية أو دولية[3] بشكل خاص لتحديد مدى الكفاءة والجدارة الفنية ويقوم فنيون بتقييم شامل لجميع العوامل في المخبر التي تؤثر على إنتاج بيانات الإختبار أو المعايرة، والمعايير المستخدمة في عملية التقييم تستند إلى مواصفة عالمية

---

[1]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص95.

[2]-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في19 أكتوبر 1996 الموافق لـــ 06 جمادى الثانية 1417 ، الجريدة الرسمية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

[3]-خزندار(عبير)، مرجع سابق ، ص ص4-5.

تسمى مواصفة الإيزو 17025[1]. وتحتوي هذه المواصفة على المتطلبات الإدارية والفنية لكفاءة معامل المعايرة والإختبار التي تستخدم جميع أنشطة وطرق المعايرة والإختبار وتطبق على المعامل المستقلة، أو التابعة لجهات التفتيش أو جهات منح الشهادات للمنتجات وتعتبر المعامل المتوافقة مع هذه المواصفة متوافقة مع متطلبات الإيزو 9001 (2000).

كما تستند إلى مواصفة الإيزو 15189 بالنسبة للمختبرات الطبية والتي تحدد المتطلبات الخاصة لكفاءة وجودة المخابر الطبية التي تقدم خدماتها للمرضى وتشمل تجهيز المرضى الشحن والنقل والتخزين والفحص الكلينيكي للعينات، وكذلك عمليات التحقق وإصدار التقارير بالإضافة إلى الأخذ في الإعتبار السلامة والبعد الأخلاقي في عمل المعامل الطبية وضرورة أن يتوفر بها طاقم من العاملين على درجة من الخبرة والدرجة العلمية المناسبة[2].

ثانيا: هيئات الإشهاد على المطابقة

أ-تعريفها: وهي هيئات مستقلة تقوم بعملية تتضمن إجراءات من خلالها تقدم اعترافا مكتوبا بأن منتوج أو خدمة أو نظام أو شخص يستوفي المتطلبات الخصوصية المتعلقة به.

والجودة والإشهاد على المطابقة أمران متكاملان، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للمؤسسة المتحصلة على علامة المطابقة أو شهادة المطابقة بأن تعطي قيمة للجهود التي بذلتها في مجال الجودة[3].

---

[1]-الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو 9001، 2009، ص1.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص12.

[3]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004, pp. 2-4.

ب-أنواعها:

إن هيئات الإشهاد على المطابقة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به وذلك أن الإشهاد على المطابقة يشمل ثلاثة أنواع:

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام[1].

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص:** هو الإشهاد والاعتراف بالكفاءة المهنية والتقنية للأشخاص في أدائهم لعملهم، وتهدف لتزويد العملاء بصورة أكثر موضوعية لتقييم المؤهلات المهنية للأشخاص العاملين بمؤسسة ما[2].

ونجد مثل هذه الشهادات قليلة الإنتشار في أوربا باستثناء ألمانيا في حين نجدها منتشرة ومستعملة بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج:** تخص هذه الشهادة المنتوج نفسه أو الخدمة ويتم فيها الإعتماد على النصوص القانونية والإشتراطات التي تتضمنها المواصفات الصادرة عن أجهزة وطنية أو دولية معتمدة، ومثل هذه الشهادة تعد دليلا رسميا يستند إليه المشتري في اختيار أو قبول السلع المرخص لها بهذه الشهادة وفي حالة إثبات جودة المنتج يتم وضع علامة مميزة عليه.
- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام:** بموجبها يتم إخضاع نظام الجودة الموضوع من طرف المؤسسة لتقييم مدى تطابق الإجراءات الموضوعة لضمان الجودة مع مواصفات نظام الجودة[3]، وهي تتعلق إما بـــ:

-**تسيير الجودة:** على أساس مواصفة الإيزو 9001 تعني أن نظام تسيير الجودة مبني على مبادئ تهتم بالنهج العلمية والتركيز على العملاء.

---

[1]-أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit, p 5.

[3]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص146-147.

-**تسيير البيئة:** على أساس مواصفة الإيزو 14000 تعني أن نظام المؤسسة وسياستها مطابق للمتطلبات المتعلقة بأنظمة إدارة البيئة[1].

-**تسيير السلامة الغذائية:** على أساس مواصفة الإيزو 22000 تعني أن نظام المؤسسة مكون من مجموعة من العناصر التي تعمل على تأمين سلامة الغذاء في جميع المراحل التي يمر بها على امتداد السلسلة الغذائية عند استهلاكه، وما يعرف بنظام تحليل المخاطر وتحديد نظام التحكم النقاط الحرجة كلمة Haccp مختصر للعبارة الإنجليزية Hazard analysis critical control point ، وهو نظام وقائي يهتم بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار التي تهدد سلامته، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ومن ثم تحديد النقاط الحرجة التي يلزم السيطرة عليها لضمان سلامة المنتوج[2].

وعلى العموم تساهم جميع هذه الشهادات المختلفة في زيادة الثقة والمصداقية داخل العلاقة زبون-مورد وتعطي أهمية للمؤسسة المتحصلة عليها من خلال:

-رفع أداء المؤسسة.

-زيادة أرباح المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف المترتبة عن الإختلال الوظيفي (Dysfonctionnement) واللاجودة (la non qualité).

-اعتراف أفضل من المؤسسات البنكية ووكالات التأمين[3].

-تحسين تنافسية المؤسسة.

-زيادة ثقة الزبائن أو العملاء[4].

وإن الحصول على شهادة المطابقة لا يعني فقط كسب زبائن جدد وثقة الزبائن المتعودين على التعامل مع المؤسسة ولكن من شأنها أن تقدم للمؤسسة فرص جديدة

---

(1)-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit. p4.
(2)-Boudehane Moussa, op. cit, p249.
(3)-Terfaya Nassima, démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, éd, Houma, Alger, 2004, p.61.
(4)-Ouaret Abdelhamid, comment assurer la performance de l'entreprise algérienne en économie de marché, Alger printed in Algéria, 2002, p.236.

لتتموقع بشكل أفضل في السوق[1].

جـــ-أساس اعتماد هيئات الإشهاد على المطابقة:

يتم اعتماد هذه الهيئات المانحة للشهادات على أساس مواصفات الإيزو المختلفة، وذلك حسب ما إذا كانت تتعلق بمطابقة نظام الإدارة أو المنتجات أو الأشخاص وذلك كالآتي:

- **مواصفة الإيزو 17021 (2011):** التي تتعلق بالجهات التي تقوم بالمراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة وتحتوي هذه المواصفة على المبادئ والمتطلبات الضرورية لكفاءة وتوافق وحيادية نظم المراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة المختلفة (نظم إدارة الجودة أو نظم إدارة البيئة) وكذلك لجهات المراجعة ومنح الشهادات في هذا المجال.
- **مواصفة الإيزو 17024 (2012):** تتعلق بالمتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الأفراد، وتحدد هذه المواصفة المتطلبات المحددة لعمل الجهات التي تقوم بمنح الشهادات للأفراد، وتستخدم معايير محايدة لتقييم الكفاءة وتختلف جهات منح الشهادات للأفراد عن جهات منح الشهادات للإدارة في أنها تعقد امتحانات لهؤلاء الأفراد ويتيح نظام منح شهادات لهؤلاء الأفراد الفرصة للعمل في أي مكان والإعتراف المتبادل لهم.
- **مواصفة الإيزو 17065 (2012):** يتعلق بالمتطلبات العامة لعمل جهات منح الشهادات للمنتجات وتستخدم هذه المواصفة لتحديد متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات التي غالبا ما تكون منتجات نهائية وهي أيضا تنقسم إلى متطلبات فنية ومتطلبات إدارية[2].

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية

---

[1]-Ouaret Abdelhamid, les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, éd grand Alger livre, Algérie, 2005, pp.49-50.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص13-14.

للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية وبإمكان المعهد الجزائري للتقييس الإستعانة بهيئة تقييم مطابقة معتمدة للقيام بأشغال معينة ومحددة في دفتر الشروط يعده هو لهذا الغرض.،مع العلم أن المنتوجات الخاضعة إلى الإشهاد الإجباري هي تلك الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة.

وكذلك يجب أن يحمل هذا النوع من المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[1].

وهناك مشروع إنشاء المجلس الإلكتروني والإتصالات كهيئة مكلفة بالإشهاد بالمطابقة في مجال الكهرباء والإتصالات والمجال الإلكتروني وسيمكن الجزائر من الإنخراط في المجلس الإلكتروني الدولي[2].

ومن هيئات الإشهاد على المطابقة في الجزائر نذكر مثلا الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء التي ترمي إلى ضمان سلامة البناءات مع المعايير اللازمة لذلك، ومهمتها الرئيسية هي توحيد المعايير الخاصة بأخطار البناء في إطار الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء إنجاز البنايات ومنشآت الهندسة المدنية[3].

في فرنسا نجد هناك العديد من هيئات الإشهاد على المطابقة، وهي محددة في قوائم مجهزة ومحددة (أنظر الملحق رقم 02).

وكان يجب على الجزائر أن تعمل على وضع مثل هذه القوائم لهذه الهيئات مع تحديد اختصاصاتها.

---

[1]–أنظر المواد 13 – 14– 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–465 ، المذكور سابقا .

[2]–ب (مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

[3]-www.ctc-centre.org

ثالثا: هيئات التفتيش

أ-تعريف هيئات التفتيش:

هي هيئات تقوم بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي في المتطلبات العامة[1].

وهي تقوم بإجراء تقييمات لحساب عملائها أو لحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أو المنتوجات لمواصفات تقنية[2].

ب-أساس اعتماد هيئات التفتيش:

يتم اعتماد هيئات التفتيش على أساس مواصفة الإيزو 17020 (2012) وهي تتعلق بتحديد المعايير العامة لكفاءة الجهات المحايدة التي تقوم بأعمال التفتيش في جميع المجالات التي تحتوي فحص المنتوجات والخدمات وأعمال التصميم وأعمال التركيب والعمليات المختلفة وطرق العمل والخدمات وتحديد مدى مطابقتها للمتطلبات، وإصدار التقارير بذلك للمختصين، كما تحدد هذه المواصفة المتطلبات اللازمة لإستقلالية جهات التفتيش طبقا للإحتياجات القانونية واحتياجات السوق وتغطي هذه المواصفة جهات التفتيش القائمة بذاتها أو التابعة لمؤسسات أخرى [3].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة [4] وتتمثل مهامها في مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد إجراء الرقابة والتدقيق، كما توجه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش وقواعد إجراءات

---

[1]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Association française de la normalisation, critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection, 2005, p11.

[3]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص13.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94-209 ،المتضمن إنشاء مفتشيه مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر عام 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

الرقابة والتدقيق وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها، وتقوم بالإشراف على المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

وتتكون المفتشية المركزية من خمس مفتشيات متفرعة، منها المفتشية المكلفة بمتابعة النوعية والمفتشية الخاصة بقمع الغش، المفتشية المكلفة بالمنافسة والمفتشية المكلفة بنقاط الحدود.

وللمفتشيات الفرعية دور هام في ترقية النوعية، خاصة منها المفتشية المكلفة بنقاط الحدود والتي تقوم بأي تحقيق خاص بوسائلها الخاصة ،وعند الإقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والجودة وقمع الغش بهدف مراقبة النوعية والسهر على مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة.

ويمكن للمفتشية في إطار مهامها أن تنظم تشاور أو تعاون بين المصالح المحلية والجهوية للمنافسة والأسعار والتحقيقات الإقتصادية مع المصالح الأخرى المؤهلة لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش.

كما أن المفتشية المكلفة بالسهر على مراقبة نقاط الحدود من أكثر المفتشيات نشاطا، حيث قامت بتقديم تقرير سنة 1998 يتضمن على 10.929 تدخل و1039 محضر سحب مؤقت و194 عينة مقتطعة، وتبين من المنتوجات التي جرى عليها التحاليل نسبة 15% لا تحتوي على المقاييس المعتمدة، كما قامت بحجز 10.757 طن من المنتوجات التي تم ردها من الحدود التي كانت غير صالحة للإستهلاك[1].

الفرع الثاني:

كيفية سير عملية الإعتماد

إن الوظيفة الأساسية لألجيراك كهيئة اعتماد هي تقييم واعتماد هيئات تقييم المطابقة، وهذا وفقا للمتطلبات العالمية في الميدان وإن الاعتماد يمر بإجراءات متعددة ومحددة، ويمنح لفترة محددة (cycle d'accréditation) قابلة للتجديد، وأن الثقة في هذه الهيئات المعتمدة، لا تكتسب إلا برصد أدائها والتأكد بأنها تتجاوب دائما مع معايير

---

[1]–مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص98–100.

الإعتماد.

وهذا التأكيد يحتاج إلى وضع ميكانيزمات وآليات رقابة فعالة وتجديد دوري للإعتماد، وكذلك إمكانية تمديد أو إنقاص أو تعليق أو سحب الإعتماد[1].

ويمكن تلخيص كيفية سير عملية الإعتماد من خلال المخطط الآتي:

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Pro 12, 2008, p3, du site www.algerac.org

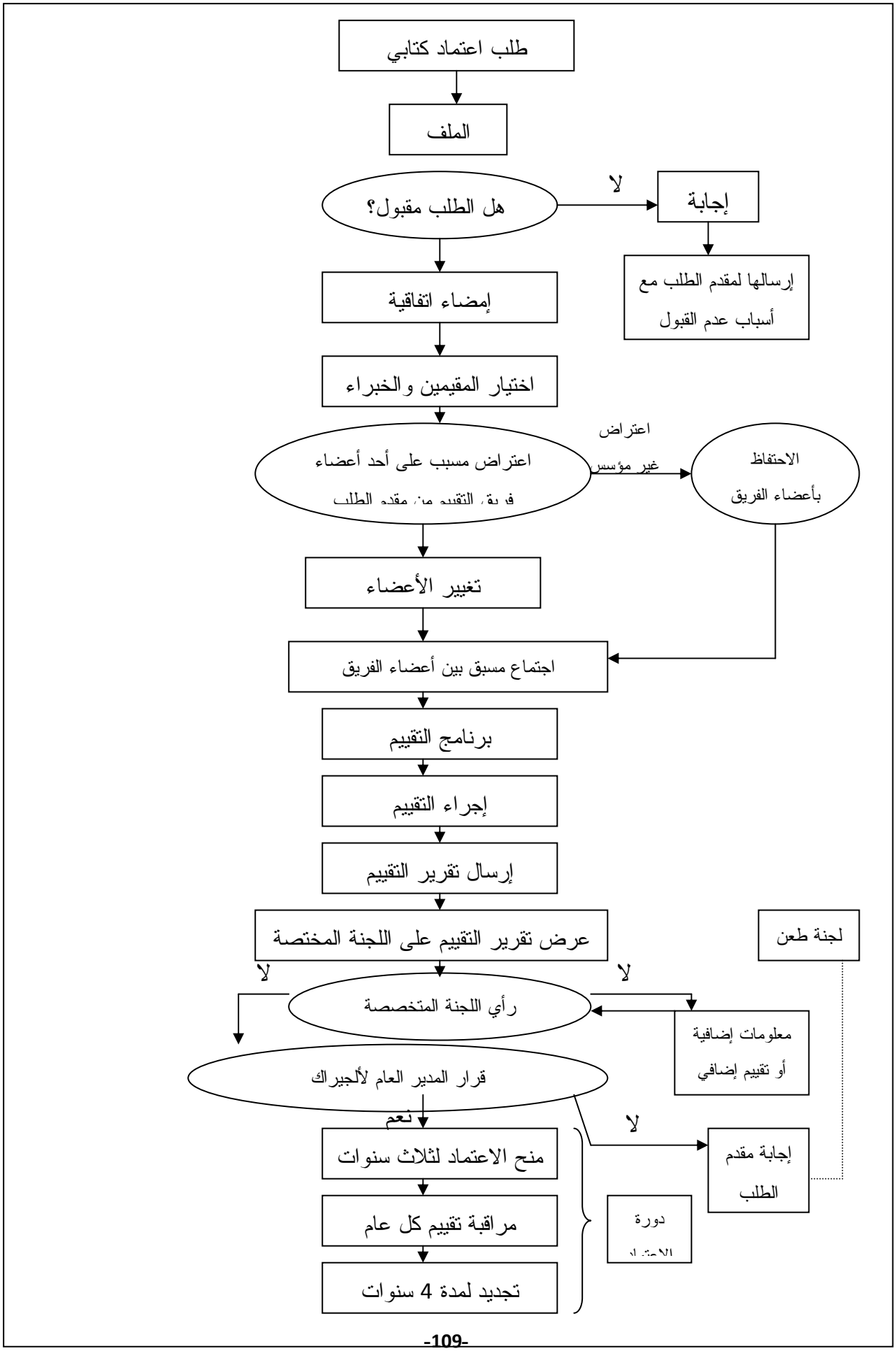
طلب اعتماد كتابي
الملف
هل الطلب مقبول؟
لا
إجابة
إرسالها لمقدم الطلب مع أسباب عدم القبول
إمضاء اتفاقية
اختيار المقيمين والخبراء
اعتراض مسبب على أحد أعضاء فريق التقييم من مقدم الطلب
اعتراض غير مؤسس
الاحتفاظ بأعضاء الفريق
تغيير الأعضاء
اجتماع مسبق بين أعضاء الفريق
برنامج التقييم
إجراء التقييم
إرسال تقرير التقييم
عرض تقرير التقييم على اللجنة المختصة
لجنة طعن
لا
لا
رأي اللجنة المتخصصة
معلومات إضافية أو تقييم إضافي
قرار المدير العام لألجيراك
نعم
لا
منح الاعتماد لثلاث سنوات
إجابة مقدم الطلب
مراقبة تقييم كل عام
دورة
تجديد لمدة 4 سنوات

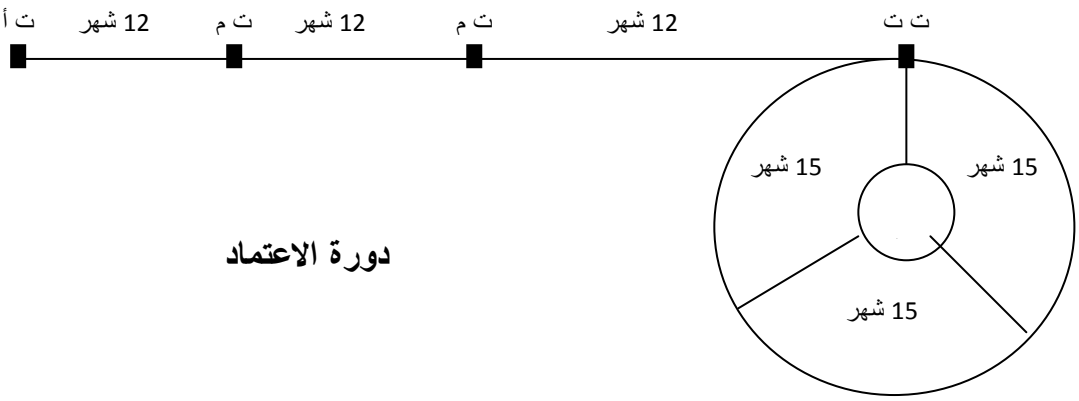

دورة الاعتماد

ت أ: تقييم أولي

ت م: تقييم مراقبة

ت ت: تقييم للتجديد

المصدر: Organisme algérien d'accréditation: Processus d'accréditation d'Algerac ; 2009

ويمكن توضيح مختلف هذه الإجراءات التي تمر بها عملية الإعتماد من خلال النقاط الآتية:

أولا: إجراءات منح الإعتماد

فبعد أن تقدم الهيئة التي تريد الحصول على شهادة الإعتماد، طلبها إلى الجيراك وتقدم كل الوثائق اللازمة، يتم إجراء التقييم بعد تعيين فريق التقييم، والقيام بزيارة التقييم، وحسب ما تسفر عنه من نتائج يتم اتخاذ قرار بمنح أو عدم منح الإعتماد.

وفي حال منح الإعتماد لابد من إجراء رقابة دورية على الهيئة للتأكد من احترامها وعملها بمختلف المتطلبات والمعايير التي يتطلبها الإعتماد

وسنتناول هذه المراحل المختلفة بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-طلب الإعتماد:

كل هيئة تريد الترشح للإعتماد تحصل من ألجيراك على المعلومات الضرورية حول كيفية عمل نظام الإعتماد (الإجراءات، معايير الإعتماد، الجانب المالي، طريقة الحصول على الوثائق الرئيسية عبر الموقع الإلكتروني لألجيراك، وخاصة النموذج الموحد الخاص بطلب الإعتماد) (أنظر الملحق رقم 03)[1]، وتطلب ألجيراك من هيئة تقييم المطابقة أن تزودها بدليل جودتها، وإجراءاتها العامة[2].

كما يجب أن يرفق الطلب حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 بالوثائق الآتية:

-تصريح بالإكتتاب.

-نطاق الإعتماد.

-استمارة بيانات عن الهيئة (أنظر الملحق رقم 04).

وإن ترشح أي هيئة للإعتماد لا يسجل فعليا إلا إذا تم دفع الوثائق ودفع الرسومات المتعلقة بالملف ،وتقوم ألجيراك بالتأشير على تسلم الطلب لمقدمه، كما تقدم له وصل بمجرد استلامها التكاليف المدفوعة كمستحقات للملف ،وتسجل الطلب عن طريق وضع رقم له، يستعمل كمرجع لكل علاقة بين هذه الأخيرة ومقدم الطلب.

وفي حال ما إذا كان الملف يتضمن نقائص رئيسية بالنسبة للإعتماد، فيمكن لألجيراك أن تتصل بمقدم الطلب قصد الحصول على المعلومات الضرورية (وهو عضو من أعضاء هيئة الإعتماد المكلف بتسيير ملف الإعتماد الخاص بهيئة تقييم مطابقة وضمان التطبيق المتناسق لمعايير وإجراءات الإعتماد وهذا المسؤول بإمكانه أن يجمع بين دوره هذا ووظيفته كعضو في فريق التقييم)لتحديد إذا كان الطلب مقبولا أم لا، وفي حالة رفض الطلب يجب التسبيب وإخطار مقدم الطلب بذلك أما في حالة القبول فيتم توقيع الإتفاقية بين ألجيراك والهيئة مقدمة الطلب ثم يبدأ التقييم.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p6

[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p16

ب-التقييم:

تقوم ألجيراك بتعيين أعضاء فريق التقييم من مقيمين وخبراء، وتخطر الهيئة مقدمة الطلب بهذه التشكيلة، ويمكن لهذه الأخيرة تقديم اعتراضات إن رأت ضرورة لذلك، ثم يتم القيام بزيارة التقييم وينجز تقرير التقييم الذي بدوره يعرض على لجنة متخصصة لتقديم رأيها.

والتقييم يهدف إلى مطابقة معايير الإعتماد المحددة من طرف ألجيراك ويمكننا أن نميز بين عدة أنواع للتقييم كالآتي:

-التقييم الأولي: (évaluation initiale) في حالة الطلب الأول للإعتماد.

-تقييم التمديد: (évaluation d'extension) في حالة طلب توسيع نطاق الإعتماد.

-تقييم للتجديد: (évaluation de renouvellement) في حالة تجديد اعتماد انتهت صلاحيته.

-تقييم المراقبة: (évaluation de surveillance) للتأكد أنه خلال فترة صلاحية شهادة الإعتماد، قد تم احترام المطابقة مع معايير الإعتماد.

-التقييم التكميلي أو الإضافي: (évaluation complémentaire ou supplémentaire) للتأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية[1].

وسنتناول دراسة التقييم من خلال تحديد المقصود بفريق التقييم والأعضاء المكونين له وكيفية اختيارهم ثم نحدد كيفية إجراء زيارة التقييم وفي الأخير نوضح كيفية إنجاز تقرير التقييم وما يتضمنه.

***فريق التقييم l'équipe d'évaluation**

تعين ألجيراك فريق تقييم يجمع الكفاءات الضرورية، يتكون من رئيس الفريق وعند الضرورة من عدد مناسب من المقيمين والخبراء، وتطلب ألجيراك من الخبراء والمقيمين تحديد ما إذا كانت تربطهم علاقة بالهيئة المترشحة للإعتماد في الوقت

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, p.4

الحالي أو سبق وأن كانت لهم علاقة بها أو من المحتمل أن تكون لهم علاقة بها، وألجيراك هي التي تصدر المعلومات المقدمة إليها[1].

ويتم تعيين المقيمين والخبراء باقتراح من ألجيراك من بين أشخاص يعملون بكل استقلالية وحيادية ونزاهة، ويمكن لألجيراك أن تقترح أن يرافق الفريق مقيمون في التدريب (évaluateur en formation) دون أن يكون ذلك إلزاميا، وإن تشكيلة الفريق تسمح بتقييم الجوانب التنظيمية والميادين التقنية التي يشملها طلب الإعتماد، ويمكن لرئيس التقييم أن يقوم بكل أو جزء من وظيفة المقيم التقني شريطة أن يكون لديه المهارات الفنية والمقيّم في التدريب يحضر كملاحظ فقط خاصة وأن ألجيراك تقوم بتدريب المقيمين حسب برنامج سنوي تعده (أنظر الملحق رقم 05) كما تنظم دورات تكوينية لتأهيل الموارد البشرية في هذا الإختصاص[2].

كما يتم تحديد مستحقات التقييم حسب مدى صعوبة أو تعقد الطلب، والتي تغطي مصاريف التحضير للزيارة في الموقع وتحرير التقرير الخاص بالتقييم. وتقوم ألجيراك بإخطار مقدم الطلب بالمستحقات (devis) وتشكيلة فريق التقييم ويمكن لهذا الأخير أن يقدم اعتراضات مسببة حول عضو أو أكثر من أعضاء الفريق، وفي هذه الحالة تحاول ألجيراك تقديم البديل لمقدم الطلب إلا إذا اعتبرت أن اعتراضاته غير مؤسسة، وفي هذه الحالة الأخيرة تحتفظ ألجيراك بالعضو ولكن تذكر هذا الإعتراض المعبر عنه من الهيئة مقدمة الطلب عند إخطار المقيّم بالمهمة.

وفي حال عدم إجراء هذا التقييم خلال عام ابتداء من تاريخ إخطار الهيئة مقدمة الطلب بتشكيلة الفريق، فإنه يجب على هذه الهيئة تجديد طلب الإعتماد في حال كانت لا تزال ترغب في الحصول عليه[3].

وبمجرد استلام هذا الإتفاق من الهيئة حول طرق وشروط تنفيذ التقييم تقوم ألجيراك بالإخطار الرسمي لكل أعضاء الفريق، توضح فيه المهام الموكلة إليهم، ويجب أن تتلقى بصفة رسمية قبول كل عضو من أعضاء الفريق لهذه المهام والشروط

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, Manuel qualité , Op.cit, pp.17 - 18

[2]–بن بلة (فنديس)، الجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنبيتين، جريدة الشعب ،2011.

[3]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.8- 9

المتعلقة بالسرية.

وفي حالة رفض أحد الأعضاء لهذه المهام، فيحب على ألجيراك استبداله في أقرب الآجال وعلى المقيم الذي قام بالرفض أن يرسل فورا الوثائق التي تلقاها إلى إدارة الجيراك.

ويجب على ألجيراك أن تقدم لرئيس فريق التقييم نسخ عن الوثائق الآتية:

-الطلب.

-دليل الجودة والإجراءات المتصلة به.

-تقرير التقييم السابق في حال وجوده.

-كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية[1].

***زيارة التقييم:**

قبل القيام بهذه الزيارة يجب التحضير إليها وتنظيمها كما يلي:

إن رئيس الإعتماد (le responsable d'accréditation) هو الذي ينسق بين مقدم الطلب وإدارة الإعتماد المعنية لدى ألجيراك، فيقوم هذا الأخير وبعد التشاور مع فريق التقييم بالإتصال بالأشخاص المعنية لتحديد تاريخ الإجتماع المسبق، وكذلك تاريخ زيارة الموقع والتأكيد على هذه التواريخ ومن أن كل المعلومات الضرورية لسير وتدوين خطة التقييم متوفرة، ويتم وضع هذه الأخيرة (خطة التقييم) من طرف رئيس الإعتماد بالتشاور مع رئيس فريق التقييم، مع الأخذ بعين الإعتبار الأهداف العامة المحددة، وهي تهدف إلى الإتفاق على الجوانب العملية للتقييم بين مقدم الطلب وفريق التقييم من خلال تحديد الأوقات والأشخاص اللذين يحضروا الإجتماع الافتتاحي (la réunion d'ouverture) وخلال تقييم الأنشطة أما الإجتماع المسبق (la réunion préliminaire) ينظم لجمع كل أعضاء فريق التقييم وذلك في مكاتب إدارة ألجيراك، أو أي مكان آخر يتم اختياره من قبل الفريق، وهذا الإجتماع اختياري يمكن استبداله بأيّة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p 9

طريقة تواصل أخرى ما بين أعضاء الفريق، ويمكن طلب هذا الإجتماع من أي عضو من فريق التقييم إذا رأى أنه يعتبر ضروريا، ويهدف الإجتماع إلى:

-التشاور حول التحفظات المسجلة من قراءة دليل الجودة، وبإمكان المقيمين طلب التفاصيل من مقدم الطلب.

-فحص نطاق الإعتماد.

-تحديد العناصر التي يجب مراعاتها من أجل تحديد برنامج زيارة التقييم.

-تعيين وظيفة ومهمة كل عضو أثناء التقييم[1].

وإن زيارة التقييم مع مراعاة الظروف المتعلقة بكل حالة تمر عادة بالمراحل الآتية:

1-الإجتماع الافتتاحي la réunion d'ouverture:

يبدأ التقييم دائما عن طريق اجتماع افتتاحي[2]، ويتم هذا الإجتماع من أجل:

-السماح لممثلي الهيئة مقدمة الطلب التعرف على جميع أعضاء الفريق.

-توضيح أهداف وإجراءات التقييم.

-تحديد توقعات مقدم الطلب.

وهو يتضمن تدخل رئيس الإعتماد ورئيس فريق التقييم لتقديم فريق التقييم وشرح أهداف التقييم وعمل كل عضو ،والتذكير أن المعلومات المتحصل عليها خلال التقييم يتم التعامل معها بشكل سري والتعليق على خطة التقييم والتأكد من أنه قد تم تعيين ممثل عن الهيئة لمرافقة كل مقيم خلال هذه العملية ،وتذكير كل المقيمين أن لهم الحرية لطرح ما يرونه مناسبا من الأسئلة، كما تتدخل الهيئة مقدمة الطلب لتقديم ممثليها والمؤسسة وتصميم إدارة الجودة لديها.

2-إجراء التقييم:

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.10 - 11

[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, Op.cit, p19

إن فحص الطريقة التي تعمل بها المنظمة مقدمة الطلب، يشكل الجزء الأكثر أهمية في التقييم وهو يأخذ بعين الإعتبار الخطوط الرئيسية العامة التالية:

-تقييم قدرة الهيئة مقدمة الطلب في مراعاة معايير الإعتماد.

-المقيمون يعملون بصفة منفردة حسب جدول الأعمال المعد مسبقا لضمان فعالية أكثر.

-رئيس فريق التقييم أو مقيم الجودة، يقيم نظام الإدارة على أساس دليل الجودة والوثائق الملحقة، مع المسؤول عن الجودة والأعضاء الآخرين في الإدارة، حتى ولو لم يكن دوره يتعلق بالدخول في كل التفاصيل التقنية (المقيم التقني هو الذي يتولى تقييم الكفاءة التقنية للهيئة).

-الخبير هو الذي يتولى تقييم الكفاءة الفنية أثناء تنفيذ أعمالها.

3-التشاور ما بين أعضاء فريق التقييم:

يجتمع رئيس فريق التقييم بباقي الأعضاء كلما استدعت الضرورة ذلك أو ينظم طريقة أخرى للتشاور من أجل ضمان التنسيق الجيد بين العمليات وهذه الإجتماعات تهدف إلى تبادل المعلومات ومقارنة الملاحظات أو تغيير برنامج التقييم وبصفة خاصة يمكن لرئيس فريق التقييم أن يلفت انتباه المقيمين على بعض عناصر الإجراءات العامة التي يجب عليهم أخذها بعين الإعتبار.

4-الإجتماع النهائي (Réunion finale):

يعقد هذا الإجتماع عند انتهاء التقييم بصفة كلية أو عند انتهاء تقييم قام به مقيم فني أو خبير لا يشارك في النتيجة الإجمالية للتقييم، وهذا الإجتماع يسمح للمقيمين بإضفاء الطابع الرسمي وشرح وجهات نظرهم.

5-صياغة المخالفة Formuler les écarts :

وتتمثل المخالفات في عدم العمل بمعايير الإعتماد أو عدم المحافظة على العمل بها ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- ✓ مخالفات جوهرية: هي التي تؤثر بشكل مباشر في مصداقية النتائج أو فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة والتي تؤدي إلى المساس بمتطلبات الإعتماد أو النظام الموضوع من طرف الهيئة.
- ✓ مخالفات غير جوهرية تقتصر على نشاط معين من شأنه المساس بفعالية العمليات المتعلقة بنظام إدارة الجودة،والمخالفات الجوهرية يجب تصحيحها[1].

6-الإجتماع الإختتامي Réunion de clôture:

عند نهاية التقييم، فإن فريق التقييم يجري الإجتماع الختامي الذي يعرض فيه عدم المطابقة التي تم ملاحظتها، ويضمن أنها مفهومة من طرف المترشح ويقدم الفريق تقرير مكتوب بذلك للمترشح يتضمن النتائج، ويطلب من المترشح أن يعلمه بموافقته أو رفضه المسبب [2]،وهذا الإجتماع يضم كل من فريق التقييم وممثلي الهيئة التي تم تقييمها، ويجب حضور الإدارة أو ممثل موكل عنها.

ويتولى رئيس فريق التقييم تنظيم هذا الإجتماع من خلال عرض الملاحظات والنتائج المتخذة خلال التقييم دون نسيان ذكر الحالات التي على أساسها نتأكد من مطابقة معايير الإعتماد، كما يبلغ الهيئة بالمخالفات الملاحظة بشكل كتابي ويطلب منها اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويقوم بإعطاء رأيه حول حدود نطاق الإعتماد المطلوب، ويمنح الهيئة فرصة لتقديم ملاحظاتها حول سير عملية التقييم وطلب التفسيرات الضرورية.

ويجب على رئيس فريق التقييم أن يشير إلى ما يلي:

- أن الهيئة المقيمة يجب أن تجيب على المخالفات مع تحديد التصحيحات التي اتخذتها أو سوف تتخذها من أجل علاج النقائص وذلك خلال 8 أيام الموالية لنهاية التقييم.
- دور هيئة الإعتماد في تفحص تقرير التقييم والملاحظات التي تدلي بها الهيئة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.12 -14
[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

المقيّمة لأجل اتخاذ قرار منح أو عدم منح الإعتماد.

ويجب على رئيس فريق التقييم إنجاز التقرير خلال أسبوعين ابتداء من إطلاعه أو تحصله على التصحيحات، وهذا بغض النظر عن حالة تقدم الملف[1].

ويمكن لفريق التقييم اللجوء إلى ألجيراك خلال الزيارة أو عند إجراء التقرير لأجل توضيح متطلبات المواصفة المرجعية وكذلك من أجل القرار بشأن حقائق معينة[2].

7-تقرير التقييم le rapport d'évaluation :

رئيس فريق التقييم هو المسئول عن تحرير التقرير الخاص بالتقييم الذي يشمل تقييم نظام الإدارة والجوانب التقنية، ويضاف إليه تقارير المقيمين التقنيين والخبراء التي ستشكل جزء من هذا التقرير، وهو الذي يقرر الصيغة النهائية للتقرير، في حالة وجود خلاف مع الهيئة التي تم تقييمها حول بعض الحقائق فيجب الإشارة إلى ذلك في التقرير.

يرسل رئيس فريق التقييم التقرير لألجيراك التي لها 15 يوما لإرساله للهيئة التي تم تقييمها، وإن هذا التقرير يعتبر وثيقة سرية لا يمكن إرسالها للغير دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة المعنية إلا في دعاوى ألجيراك أو في إطار تقييم من أجل إبرام اتفاق اعتراف متبادل ويجب أن يشمل تقرير التقييم على الأقل المعلومات الآتية:

- معلومات عامة متعلقة بمقدم الطلب أو إجراء التقييم.
- ملخص النتائج التي توصل إليها فريق التقييم.
- عرض تفصيلي للنتائج الذي من شأنه أن يسمح بإظهار النقاط الإيجابية والخلافات، وتحديد المجالات التي لا يمكن تقييمها وكذلك تحديد نطاق ومجال

---

[1]-Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, Op.cit, p15
[2]-Organisme Algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

الإعتماد[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا يجب الخلط بين التقييم الأولي الذي تقوم به ألجيراك عند تقديم طلب منح الإعتماد، والتقييم المسبق (La pré-évaluation) وهي عملية مستقلة عن عملية الإعتماد، تسمح بتحديد إذا كانت إجراءات هيئة تقييم المطابقة متوافقة مع معايير الإعتماد وتكون بطلب من هذه الهيئة حسب نموذج موحد (أنظر ملحق رقم 06) ويتم بموجب مصاريف محددة حسب سلم (أنظر ملحق رقم 07).

وهذا التقييم المسبق يهدف بصفة أساسية لتقدير إذا كانت الهيئة المعنية قد أخذت في عين الإعتبار معايير الإعتماد بشكل كافي سواء في ما يخص المفاهيم أو على مستوى التنفيذ الفعلي[2]، والأصل أن ألجيراك تقوم بإجراء كل التقييمات الضرورية بنفسها وبوسائلها وإن استدعى الأمر عن طريق تعيين خبراء ومقيمين خارجيين.

ولكن في بعض الحالات يمكنها أن تعهد كل أو جزء من التقييم إلى هيئة اعتماد أخرى تكون موقعة في اتفاقية الإعتراف المتبادل سواء لأسباب نقدية أو تقنية عندما يجب أن يتم التقييم في الخارج لعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ،أو لأسباب تتعلق بالإختصاص إذا كان التقييم يتطلب مقيم أو خبير ذو كفاءة خاصة غير متوفرة لدى ألجيراك وذلك بالطلب من زميل أجنبي أن يضع تحت تصرفها تخصصها اللازم للمشاركة في فريق التقييم ، ويجب اجراء التقييم وفق الاجراءات المعمول بها في ألجيراك [3].

جـــ-قرار الإعتماد:

لدى الجيراك 50 يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير التقييم لاتخاذ القرار أو طلب معلومات إضافية، وخلال هذه المدة تعطي اللجنة المتخصصة رأيها حول منح الإعتماد.

وعندما تقرر ألجيراك منح الإعتماد ، فإنها تقوم بإنجاز شهادة من طرف

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.15-16

[2]-Organisme algérien d'accréditation, pré-évaluation, Pro 15, révision 02, 2009, p 2.

[3]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, op.cit,p.22

ألجيراك تحدد مجال ونطاق تطبيق الإعتماد، ويتم توقيع هذه الشهادة من طرف المدير العام لألجيراك، ويجب أن يحدد هذا القرار مدة صلاحية الإعتماد (والتي تكون عادة 3 سنوات على الأكثر في المرحلة اللأولى للإعتماد والمحددة بأربع سنوات في حالة التجديد) وبرنامج المراقبة الذي يخضع له مقدم الطلب.

كما قد تقرر ألجيراك رفض منح الإعتماد، إذا رأت أن متطلباته غير متوفرة، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر مقدم الطلب برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ومع تذكيره بطرق وإجراءات وآجال تقديم الطعن،ومقدم الطلب يملك 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار لإعلام ألجيراك بما يلي:

- إذا كان يحتفظ بطلب الاعتماد الذي التحقيق فيه بقي معلقا ويمكن استئنافه عندما يقرر مقدم الطلب أنه مستعد لتلقي تقييم آخر.
- إذا بعد انقضاء الأجل، لم تقدم المؤسسة مقدمة الطلب ما يثبت استعدادها لتقييم آخر، فإنه يتم إغلاق الطلب.
- إذا كان سيقدم طعن.
- إذا كان يتخلى عن طلب الاعتماد، في هذه الحالة يتم تصنيف ملف هذا الأخير وفي حالة غياب الرد خلال 15 يوما فإنه يتم إغلاق الملف.

وعند منح الاعتماد يتم تحرير شهادة الاعتماد (certificat d'accréditation) حسب نموذج موحد (أنظر الملحق رقم 08) ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

-الرقم التسلسلي.

-تحديد الهيئة المعتمدة وعنوانها، مع التقيد بنشاط معين أو موقع معين إذا اقتضى الأمر ذلك.

-مجال الإعتماد عن طريق ذكر مرجع الإعتماد، وقائمة الأنشطة المعنية الذي يشمل في ملحق، إذا لزم ذلك ويكون بدوره جزء من الشهادة (أنظر الملحق رقم09).

-تواريخ بداية ونهاية صلاحية الإعتماد.

-إعلان المواصفة المستعملة لتقييم هيئة تقييم المطابقة.

وبمجرد أن يصبح الإعتماد ساري المفعول فإن الهيئة يتم تسجيلها في دليل المنظمات المعتمدة ،وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الجيراك قد قامت باعتماد 13 هيئة تقييم المطابقة في مختلف الميادين[1] (أنظر الملحق رقم 10).

د-المتابعة اللاحقة للإعتماد:

خلال فترة صلاحية الإعتماد، تقوم الجيراك بمراقبة تشمل تحقيقات عن الهيئة المعتمدة، وإجراء تقييمات في الموقع يكون مضمونها أضيق أو أكثر تقييدا من التقييم الأولي ولكن سيرها يكون مشابه.

وتجرى هذه التقييمات خلال الفترة الأولى للإعتماد، 9 أشهر بعد قرار الإعتماد، ثم بعد كل 12 شهر، وتقييم المراقبة الأخير يتحول إلى إعادة تقييم في حال أعربت الهيئة عن نيتها في التجديد[2]. وهذه المراقبة تمر بمجموعة من المراحل كالآتي:

❖ **التقييم في إطار المراقبة:**

إن هذه المراقبة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها ألجيراك في أي وقت ما بين التقييم الأولي ونهاية الإعتماد، أو ما بين تجديدين، من أجل التأكد من أن الهيئة تطبق دائما متطلبات الإعتماد.

ويتم إجراء هذه الرقابة عن طريق تقييمات في فترات زمنية محددة مع تقييم في الموقع للنواحي التنظيمية والفنية، ومع ذلك يمكن أن تشمل الرقابة أيضا تحقيقات واستبيانات وطلبات للحصول على الوثائق أو تقييم الأداء، كما تتطلب زيارات إضافية، وهذا التقييم في إطار المراقبة يكون أقل من التقييم الأولي أو إعادة التقييم، لكن يجب أن يمس كل من عناصر نظام الإدارة والأنشطة ويجب أن يتضمن متابعة الإجراءات التنفيذية المتخذة من الهيئة المعتمدة، ويتم التركيز خلال زيارة المراقبة على ما يلي

-تسيير السجلات المتعلقة بنظام الإدارة (التعديلات).

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.16 -17
[2]-Ibid, pp 20-21

-تنفيذ النظام عن طريق تقييم ملفات العملاء.

-متابعة التصحيحات والإجراءات التصحيحية المتخذة بناءًا على التجاوزات المكتشفة خلال الزيارات السابقة.

-كيفية تسيير الجوانب الفنية الحساسة.

-كيفية استخدام مرجع الإعتماد.

وليس من الضروري أن يشمل تقييم المراقبة جميع القطاعات المعنية بالإعتماد عند كل زيارة مراقبة، ولكن يجب أن يغطي جميع المجالات التقنية وذلك ما بين التقييم الأولي وتقييم التجديد، أو ما بين تقييمين للتجديد.

وزيارة المراقبة تتم حسب جدول زمني محدد من طرف ألجيراك أثناء اصدار الإعتماد الأول وأثناء إصدار التجديد ويجب إرسال هذا الجدول إلى الهيئة. ذلك أن تقييمات المراقبة تنظم على أساس سنوي، لكن ابتداء من التجديد الأول أين تكون فترة الإعتماد لمدة 04 سنوات فيتم إجراء تقييمين للمراقبة خلال هذه المدة، والأجل الأقصى ما بين زيارتين للتقييم لا يمكن أن يتجاوز 15 شهرا، ويمكن لألجيراك أن تعدل من أحكام الجدول الزمني للمراقبة مثلا: من أجل الأخذ بعين الإعتبار القيود التي تفرضها طبيعة الأنشطة المتعلقة بمجال الإعتماد.

كما تقوم ألجيراك ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لزيارة المراقبة بتقديم استبيان للهيئة لتحديد إذا كانت هذه الأخيرة قد شهدت تغييرات تنظيمية هامة أو إذا كان هناك تمديد في نطاق الإعتماد يجب أخذه بعين الإعتبار، ويجب على الهيئة أن تقدم الإجابة خلال 15 يوما، وفي حالة غياب الرد فإنه يتم تنظيم تقييم المراقبة على أساس بيانات الإعتماد الموجودة.

نظرا لخصوصية تقييم المراقبة فإنه يمكن الإنقاص من فريق التقييم مع ذلك يجب أن يسمح عدد أعضاء الفريق بتقييم كل من نظام الإدارة وجزء على الأقل من الجوانب التقنية، ويتم استخدام نفس الأشخاص اللذين شاركوا في التقييم الأولي، إلا إذا قرر خلاف ذلك.

ويجب تصحيح المخالفات التي تم اكتشافها خلال تقييم المراقبة في الأجل المحدد بهدف المحافظة على الإعتماد، وفي الحالات الخطيرة أين لا يمكن التصحيح الفوري فإنه يمكن لفريق التقييم أن يقترح على هيئة الإعتماد الجيراك، السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

❖ **نتائج المراقبة:**

إن المراقبة تؤدي إلى إحدى النتيجتين الآتيتين:

1-التقرير الإيجابي للتقييم: بموجبه يتم التأكيد على الإعتماد، ويتم تحديث محتوى الإعتماد و/أو الملحق التقني.

2-التقرير السلبي للتقييم: يمكن لألجيراك أن تقترح على الهيئة طلب التوقيف الإرادي (la suspension volontaire) سواء كان كلي أو جزئي وذلك للفترة اللازمة لتصحيح عدم المطابقة، وفي حالة الرفض من قبل الهيئة المعنية تقوم ألجيراك بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بإمكان ألجيراك طلب إجراء تقييم رقابة تكميلية (l'évaluation de surveillance complémentaire) عندما تتغير العناصر الأساسية في إدارة أو تسيير الهيئة المعتمدة، أو بناءا على أمر من لجنة الطعن في إطار النظر في شكوى أو إذا اكتشفت ألجيراك وقائع جديدة من شأنها التشكيك في مطابقة الهيئة لمعايير الإعتماد.

ولكن يجب على الجيراك تحديد تاريخ الزيارة وإبلاغ الهيئة به، إلا أنه في حالة الشك في تجاوز شروط الإعتماد، يمكن لألجيراك تنظيم زيارة غير متوقعة أو مفاجئة، ويجب على الهيئة أن تسمح للأشخاص المعنيين من ألجيراك بفحص مدى احترام هذه الشروط، وإذا كان تقرير المراقبة يؤكد سلامة الأسباب التي وضعتها ألجيراك، فإن الهيئة المعتمدة هي التي تتحمل هذه المصاريف الخاصة بالرقابة، وفي الحالة المعاكسة تتحملها الجيراك ولا يترتب على زيارة الرقابة التكميلية تغيير في الجدول الزمني العادي للمراقبة إلا في حالة صدور قرار مسبب من ألجيراك[1].

---

[1]-Organisme Algérien D'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp19 -21

ثانيا: تجديد الإعتماد

التجديد يتم عادة بعد 03 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار الإعتماد الأول وبعد ذلك كل 04 سنوات ما لم ينص قرار الإعتماد على خلاف ذلك، ويتم إصدار التجديد طبقا لنتائج إعادة التقييم الذي يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة الهيئة المعتمدة لمعايير الإعتماد في جميع الأنشطة التي تشملها الشهادة ونتيجة لهذا التقييم يتم اتخاذ قرار، وإن كان إيجابي يتم منح التجديد من خلال ما يلي:

أ-طلب التجديد:

ترسل ألجيراك للهيئة المعنية الوثائق اللازمة لتقديم طلب التجديد 3 أشهر على الأكثر قبل تاريخ انتهاء شهادة الإعتماد، ويجب على الهيئة أن تعيد إرسال هذه الوثائق لأمانة ألجيراك مصحوبة بدليل الجودة في اصداره الأخير إذا لم يكن متوفرا لدى ألجيراك.

ب-إعادة التقييم La réévaluation:

يقصد به التقييم داخل مقر الهيئة أو بالموقع الذي تنفذ فيه الأعمال أو الأنشطة المعتمدة، والتقييم للتجديد يتم بنفس الشكل الذي يتم فيه التقييم الأولي، وتطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالتقييم الأولي السابق ذكرها في إجراءات منح الإعتماد.

أما فيما يخص فريق التقييم فإنه يحاول بقدر الإمكان طلب أشخاص أو أعضاء مختلفين عن أولئك اللذين ساهموا في التقييم خلال الدورة السابقة للإعتماد.

جـ-التمديد المؤقت لصلاحية شهادة الإعتماد:

La prolongation temporaire du certificat d'accréditation

إذا حدث ولأسباب خارجة عن إرادة ألجيراك والهيئة المعتمدة، أنه لا يمكن إنهاء إجراءات التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد، يمكن لألجيراك أن تمدد مؤقتا مدة صلاحية الشهادة، وهذا التمديد يجب أن يكون مسبب ويخضع للشروط الآتية:

- وجود بيانات كافية لافتراض أنه تم المحافظة على احترام شروط الإعتماد.

- التمديد يمنح لمدة أقصاها 3 أشهر، وهي تدخل حيز التنفيذ تلقائيا بمجرد أن ينتهي الإجراء العادي.
- يتم احتساب تاريخ انتهاء فترة الإعتماد الجديدة، ابتداء من التاريخ المقرر أصلا في البداية.[1]

ثالثا: توسيع نطاق الإعتماد وتقليصه

شهادة الإعتماد تغطي فقط الأنشطة المفصلة في ملحق الشهادة وهي تعتبر انعكاس للنطاق المطلوب وقت التقييم، ولكن يمكن توسيع نطاق الإعتماد أو تقليصه حسب شروط وإجراءات محددة، نتناولها بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-توسيع نطاق الإعتماد:

إن كل توسيع في مجال الإعتماد يتطلب مبدئيا تقييم إضافي حسب طبيعة صعوبة الملف، التقييم يمكن أن يأخذ شكل إجراء إداري أو فحص وثائقي أو تقييم مع زيارة في الموقع، أو حتى بشكل تقييم تكميلي.

وكل توسيع في نطاق الإعتماد يكون بموجب طلب كتابي من الهيئة أو باستخدام نماذج متوفرة لدى ألجيراك، ويمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت خلال فترة صلاحية الإعتماد، وطلب التوسيع يتبع نفس الإجراءات المحددة للتقييم الأولي، ولتأكيد هذا التوسيع لا بد من صدور قرار رسمي من ألجيراك، ويمكننا التمييز بين أنواع التوسيع الآتية:

❖ **التوسيع الإداري extension administrative:**

يقصد بها الإجراء الذي بواسطته يمكن مراجعة وثائق الإعتماد من طرف الإدارة، بعد استشارة مقيّم أو خبير عند الضرورة، ولا يمكن القيام بهذا التوسيع الإداري إلا في حالة كانت هناك أنشطة جديدة مغطاة بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية، والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.22 -23

❖ **التوسيع الوثائقي Extension documentaire:**

يقصد بموجبها الإجراء الذي بموجبه يتم مراجعة وثائق الإعتماد نتيجة لفحص وثائقي قام به فريق التقييم ولقرار رسمي صادر من ألجيراك وهذا الفحص يمكن أن يتطلب تحديد مستحقات خاصة (devis spécifique) وفي هذه الحالة يجب أن تتحصل ألجيراك على موافقة الهيئة بشأن فريق التقييم، والمستحقات المقترحة وكذلك الحصول على موافقة المقيمين المعنيين بإنجاز هذا التقييم.

ولا يمكن القيام بهذا النوع من التوسيع إلا في حالة إذا كانت نشاطات جديدة قد تمت تغطيتها بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة ولكن يجب فحص بعض الجوانب المحددة.

❖ **التوسيع بعد تقييم في الموقع: Extension suite à l'évaluation sur place**

كل أنواع التوسيع في نطاق الإعتماد ما عدا النوعين السابقين، يجب أن تتم بموجب طلب رسمي لدى ألجيراك، ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

-إدخال أنشطة جديدة في مجال الإعتماد.

-إدخال قطاع جديد.

-توسيع مجال عمل واحد أو أكثر من الأقسام في الهيئة حتى لو كان ذلك في أماكن عمل منفصلة جغرافيا.

وإذا كان طلب التوسيع يتعلق بجوانب جديدة من نظام إدارة سبق تقييمها تقييما شاملا، فإن مجرد زيارة إضافية يؤديها مقيم أو خبير تكون كافية، أما ذا كان الطلب يتضمن إعادة النظر في نظام الإدارة أو ينطوي على مواقع عمل لم تخضع للتقييم، فإنه يجب القيام بزيارة إضافية من واحد أو أكثر من المقيمين.

ويمكن الجمع بين التوسيع وزيارة المراقبة أو إعادة التقييم دون المساس بالأنشطة المقررة عادة وذلك بناءا على طلب من الهيئة المعتمدة، ومنح توسيع لنطاق الإعتماد، يتطلب تغيير وثائق الإعتماد، لكن التاريخ المحدد لصلاحية الإعتماد لا

يتغير.

ب-التقليص في نطاق الإعتماد:

كل هيئة تقييم مطابقة معتمدة بإمكانها المطالبة في أي وقت تخفيض أو تقليص من الأنشطة المغطاة بالإعتماد.

ويجب إخطار ألجيراك بهذا الطلب برسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

-الأسباب المبررة للطلب.

-التزام الهيئة بجعل التنازل ساري المفعول ابتداء من تاريخ الإرسال[1].

ويتخذ المدير العام القرار بتقليص نطاق الإعتماد بناءا على توصية رئيس اللجنة المختصة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ويمكن لألجيراك أن تقرر تقليص نطاق الإعتماد للهيئة في حالة مخالفة خطيرة ومتكررة لإلتزامات الإعتماد[2].

ويجب على ألجيراك بعد اتخاذ القرار بتقليص نطاق الإعتماد أن تقوم بتحديث (Mise à jour) الملحق التقني للإعتماد، للأخذ بعين الإعتبار المجال الجديد للإعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لا يعفي هيئة تقييم المطابقة المعنية من الإلتزامات الأخرى اتجاه ألجيراك طيلة فترة صلاحية الإعتماد، كما لا يؤثر على برنامج الرقابة ولا على التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية شهادة الإعتماد.

رابعا: تعليق وسحب الاعتماد suspension et retrait de l'accréditation

عندما لا يتم احترام شروط الإعتماد فإن ألجيراك بإمكانها أن تقرر تعليق أو السحب (الكلي أو الجزئي) للإعتماد، ومن جهة أخرى يمكن للهيئة المعتمدة بأن تطلب في أي وقت التعليق أو سحب الإعتماد ،ويقصد بشروط الإعتماد ما يلي:

- المحافظة على التطابق مع معايير الإعتماد، سواء في ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لنظام الجودة أو للجوانب الفنية.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 4-25
[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p21

- احترام الجوانب الأخلاقية في ما يتعلق بمركز الهيئة المعتمدة.
- احترام برنامج المراقبة المحدد في قرار الإعتماد والقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية الناجمة عن المخالفات الملاحظة خلال زيارات التقييم وذلك في الآجال المحددة.
- الإعلام الفوري برسالة خطية لإدارة ألجيراك، بكل التغيرات التي من شأنها التأثير على احترام شروط الإعتماد.
- دفع الإتاوات المستحقة بموجب الإعتماد.
- إرسال طلب تجديد الإعتماد ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذا الأخير .

وسنتناول أحكام التعليق والسحب بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-التعليق:

- **مفهوم التعليق:** يقصد بالتعليق الحظر المؤقت المفروض على الهيئة المعتمدة ويطبق بصفة رئيسية في حالات تكون فيها هناك ظروف استثنائية تمنع مؤقتا الهيئة من مطابقة معايير الإعتماد وشروطه، ولكن يتوقع إمكانية العودة للظروف الطبيعية.

وقرار التعليق يقطع بصفة مؤقتة برنامج المراقبة، لكن لا يؤثر على تاريخ صلاحية الشهادة، ولا يعفي الهيئة من التزاماتها الأخرى اتجاه ألجيراك خلال فترة الإعتماد.

- **الإجراءات المتعلقة بالتعليق:**

***التعليق بمبادرة هيئة تقييم المطابقة المعنية:**

يمكن للهيئة المعتمدة أن تطلب في أي وقت تعليق اعتمادها وهذا الطلب يمكن أن يشمل كل أو جزء فقط من مجال الأنشطة المتضمنة للإعتماد ،ويجب إخطار ألجيراك بطلب التعليق عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي ينبغي أن تتضمن:

-الظروف التي تبرر هذا الطلب.

-يجب أن يكون البرنامج الذي وضعته الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة وصيانة شروط الإعتماد لا يتجاوز 6 أشهر.

-التزام الهيئة باعتبار التعليق ساري المفعول ابتداءا من تاريخ إرسال الطلب أو من تاريخ آخر محدد.

وبعد فحص الأدلة تقرر هيئة الإعتماد حول أسباب منح التعليق ولهذا الغرض فإنه قد:

- تقرر منح التعليق لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر وفي هذه الحالة تحدد شروط الرفع وإذا كانت زيارة مسبقة ضرورية أم لا.
- تقدر أن الشروط الخاصة بالتعليق غير متوفرة، فتقرر سحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب، ويجب على هيئة الإعتماد أن ترسل قرار السحب برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام مع ذكر طرق الطعن الممكنة.

***التعليق بقرار من هيئة الإعتماد:**

إذا رأت ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد متوفرة وذلك خلال زيارة مراقبة أو فحص شكوى ما، بإمكانها أن تقرر تعليق الإعتماد لمدة تراها ضرورية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وفي حالة رفض هذا التعليق من طرف الهيئة فإن ألجيراك تقرر السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد، وفي هذه الحالة تطبق أحكام السحب.

***رفع التعليق:**

عندما ترى الهيئة المعنية بالتعليق أن الأسباب المؤدية لهذا التعليق لم تعد متوفرة فإنها تقدم طلب رفع التعليق لألجيراك مرفقة إياه بالمبررات المناسبة،والإدارة المختصة في ألجيراك تقوم بتعيين فريق التقييم المكلف بفحص الوثائق والقيام بزيارة في الموقع من أجل التأكد من أن شروط الإعتماد متوفرة ويتم تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالتقييم.

وإذا قامت ألجيراك بإصدار قرار لصالح الهيئة برفع التعليق، بناءا على تقرير التقييم فيجب عليها إخطار الهيئة المعنية بقرارها وكذلك ببرنامج المراقبة الجديد، ولا يسمح للهيئة أن تشير إلى وضعها كهيئة معتمدة إلا بعد تلقي إخطار بذلك، كما يجب عليها حذف كلمة تعليق من سجل الهيئة المعتمدة أما إذا كانت ألجيراك لا يمكنها منح موافقتها على رفع التعليق، فبإمكانها أن تقرر سحب الإعتماد وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب.

ب-السحب Retrait:

- **أنواع السحب:** نميز بين نوعين من السحب، السحب الإرادي والسحب من طرف الجيراك.

1-السحب الإرادي Retrait volontaire:

يمكن لكل هيئة تقييم مطابقة أن تطلب في أي وقت سحب اعتمادها، ويجب أن يبلغ الطلب لألجيراك من خلال رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام ويتم تسجيله من طرف هذه الأخيرة .

2-السحب من طرف الجيراك Retrait par Algerac:

يصدر هذا السحب في حالة عدم احترام شروط الإعتماد بصفة خطيرة ومتكررة وعندما تقرر ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد مستوفاة من طرف الهيئة فإنها ترسل لها قرار السحب عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام، ومع ذكر طرق الطعن الممكنة ،والذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه من طرف الهيئة المعنية.

- **نتائج السحب:** يترتب على السحب النتائج الآتية:

-وضع حد للاتفاق بين ألجيراك والهيئة المعنية، ولكن لا يعفي هذه الأخيرة من الإلتزامات التعاقدية اتجاه ألجيراك، خلال فترة صلاحية الإعتماد.

-في حالة كانت الهيئة المعنية تنشط في مجال الإشهاد على المطابقة فإنه يجب تقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسات المتحصلة على الشهادات والتي ستتضرر من هذا السحب.

-إعادة شهادة الإعتماد لألجيراك وحذف اسم الهيئة من قائمة الهيئات المعتمدة.

-لاسترجاع الإعتماد بعد السحب، يجب تقديم طلب اعتماد جديد من طرف الهيئة وإذا كان السحب جزئي فيجب لاسترجاعه تقديم طلب توسيع الإعتماد عن ذلك الجزء من طرف الهيئة المعنية [1].

وتجدر الإشارة أن الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك لها الحق في استخدام شعار ألجيراك (Logotype d'Algerac) للنص على اعتمادها وإظهار اعتراف الجيراك بكفاءتها، وذلك ابتداءا من تاريخ سريان مفعول الإعتماد ولا يمكن للهيئة التنازل عن حق استعمال شعار ألجيراك لأي طرف آخر في أي حال من الأحوال، وألجيراك تضع هذا الشعار في شهادة الإعتماد التي تقدمها للهيئة، ويمكن للهيئة عرض هذه الشهادة طيلة فترة الإعتماد، كما يمكن للهيئة نسخ هذه الشهادة وإدخالها في وسائل إعلامية أو ترويجية شرط أن يكون رقم الإعتماد وطبيعة النشاط أو الخدمة واضحين بشكل مقروء.

وتلتزم هيئة تقييم المطابقة بمجرد انتهاء صلاحية الإعتماد، بعدم استعمال شعار ألجيراك، ابتداءً من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو من تاريخ التعليق أو تاريخ عدم التجديد أو تاريخ تنفيذ سحب الإعتماد [2]، ذلك أن التعليق والسحب يؤديان إلى الإلتزام بعدم الإشارة إلى الإعتماد عند القيام بأعمال جديدة في إطار النطاق المعتمد سابقا والذي تم سحبه أو تعليقه أو تقليصه[3].

كذلك في حالة عدم التجديد أو إلغاء أو سحب الإعتماد تلتزم الهيئة المعنية بإزالة كل مادة إعلامية تشير إلى الإعتماد بما قي ذلك الإشهار المنشور في الصحافة أو شبكة الإنترنت، وكل هيئة تخالف ما سبق ذكره تتعرض إلى متابعات قضائية وقد حددت ألجيراك كيفية استعمال هذا الشعار من حيث الألوان والأشكال(أنظرالملحق رقم 11)[4].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 - 9

(2)-Organisme algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, PRO 19, Révision 01, 2011, pp.3-4, du site www.algerac.org

(3)-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p2

(4)-Organisme Algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Op.cit, p6

المطلب الثاني:

الهيئات المتعاونة مع ألجيراك

بعد أن تناولنا بالتفصيل المهام التي تقوم بها ألجيراك، نجد أن هذه الأخيرة تتعاون مع بعض الهيئات سواء كانت دولية أو وطنية، قصد ترقية نظم الإعتماد وتنسيق أعماله وتطوير أنشطته وتبادل الخبرات في هذا المجال من خلال تحليل نظم الإعتماد نميز بين مستويين كالآتي:

المستوى العالمي: يضم منظمات الإعتماد العالمية التي يمتد نشاطها إلى جميع دول العالم دون التقيد بمكان محدد، والتي يعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني لأي دولة بمثابة اعتراف جميع دول العالم به[1] (الفرع الأول).

المستوى الوطني: يشمل الهيئات التي تنشط في مجالات لها علاقة وطيدة ومرتبطة بالإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

على المستوى العالمي

تضم منظمات الإعتماد الدولية هيئتين كالآتي:

-المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات.

-المنتدى الدولي للإعتماد.

أولا: المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات

أ-تعريفها: هي عبارة عن تنظيم وتعاون دولي بين هيئات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش في جميع أنحاء العالم، وقد تشكلت منذ أكثر من 30 عام بهدف المساعدة في إزالة العوائق الفنية بين الدول، وتضم في عضويتها حاليا أكثر من 70 منطقة ومنظمة موقعة على اتفاقية الإعتراف المتبادل وهي اتفاقية توقعها جهات

---

[1]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص18.

الإعتماد الأعضاء والمعترف بهم لدى المنظمة الدولية لاعتماد المخابر، وتتيح هذه الاتفاقية الاعتراف بنتائج (الاختبارات، المعايرات، التفتيش) الصادرة من جهات تقييم المطابقة المعتمدة من هيئات الإعتماد الأعضاء في الإتفاقية، مما يساعد على تسهيل التجارة بين الدول وقبول المنتج من خلال شهادة واحدة لتقييم المطابقة.

ب-دورها: الهدف الأساسي من اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات هو تعزيز الإستخدام المتزايد وقبول قطاع الصناعة والجهات الرقابية لنتائج الفحص والإختبارات الصادرة عن المختبرات وجهات التفتيش المعتمدة بما فيها تلك النتائج الصادرة عن مختبرات في دول أخرى، وتقوم المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات بتركيز جلّ اهتمامها على الأمور التالية لتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها:

-تنمية وتوحيد ممارسات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش عالميا.

-تعزيز وتشجيع وتسويق مبدأ الإعتماد للقطاعات الصناعية والحكومات والجهات الرقابية والمستهلكين.

-تحقيق الإعتراف الدولي بالمختبرات وجهات التفتيش من خلال اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات وبالتالي الإسهام في قبول بيانات الفحص والإختبار والتفتيش والمعايرة المرافقة للسلع عند تنقلها[1].

ثانيا: المنتدى الدولي للإعتماد

أ-تعريفها: هي المنظمة الدولية المسئولة عن جهات الإعتماد والهيئات التي تهتم بتقييم المطابقة في مجال نظام الإدارة (الجودة، البيئة)، المنتجات، الخدمات والأفراد.

ومهمتها الرئيسية تتعلق بتطوير وترقية برنامج عالمي موحد في مجال تقييم المطابقة من شأنه أن يضمن كفاءة ونزاهة الهيئات المعتمدة.

ب-دورها: الهدف الرئيسي للمنتدى الدولي للإعتماد هو أن أعضائه المتمثلين في هيئات الإعتماد لا يقدمون الإعتماد إلا للهيئات التي لها الكفاءة اللازمة لتحقيق أعمالها ولا تخضع لتضارب المصالح ،كما تهدف لوضع اتفاقية اعتراف متبادل ما بين

[1]-www.ilac.org

أعضائها والتي تسمح بوضع نظام يتيح للمؤسسات الحاصلة على الإعتماد، أن تحصل على الإعتراف الدولي بالشهادات الصادرة منها مما يساعد بإزالة العوائق وتسهيل التجارة العالمية[1].

ثالثا: الأحكام المشتركة بين الهيئتين

تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

أ-العضوية في هذه المنظمات:

ليست للدول ولكنها للمنظمات الإقليمية وأجهزة الاعتماد الوطنية، وتكون هذه العضوية على ثلاثة أشكال كاملة أو مساهمة أو منتسبة، حيث لا تحصل أجهزة الإعتماد على العضوية الكاملة إلا بعد إجراء تقييم تناظري كامل، كما لا تحصل على العضوية المساهمة إلا بعد إجراء تقييم تناظري وثائقي على نظام الجودة لها، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التقييم التناظري تتم بين جهات الاعتماد أو بين جهات تقييم المطابقة ذات المستوى الواحد والتي لها نفس النشاط وذلك على أساس مواصفة الإيزو 17040 (2005)، وذلك بغرض توحيد النتائج بينها والتحقيق من تطابقها وقبول هذه الجهات لنتائج تقييم المطابقة لبعضها والوثوق بها.

ب-عناصر المنظمات: هذه المنظمات العالمية تعتمد في تنظيمها على العناصر الآتية:

- **الجمعية العمومية:** وهي تضم ممثلين لجميع المنظمات الإقليمية الأعضاء في هذه المنظمات العالمية، وكذلك لأجهزة الإعتماد الأعضاء بها والتي لا تتبع لمنظمات إقليمية، وهذه الجمعية هي المسئولة عن اتخاذ القرارات وانتخاب اللجان المتخصصة عن طريق الإقتراع بالأغلبية، كما ينضم أيضا إلى هذه المنظمات ممثلين للجهات ذات الإهتمام والمصلحة مثل الجهات الصناعية والصحية والزراعية.
- **لجنة تنفيذية:** وهي مكونة من أعضاء منتخبين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية، أو أجهزة الاعتماد الأعضاء بها، وهي المسئولة عن تنفيذ

[1]-www.iaf.nu

الإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية، وكذلك الأعمال اليومية واختيار اللجان الفنية ولها سلطة تغيير القوانين الداخلية ولكن ليس لها سلطة مباشرة على الأعضاء، وهذه اللجنة يتم تغيير أعضائها بصفة دورية.

- **اللجان الفنية:** وهي مكونة من أعضاء مختارين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء، وهي المسئولة عن تنفيذ الإجراءات الفنية وإعداد التعليمات الفنية والمواصفات والإجراءات . وهذه اللجان يتم تشكيلها طبقا للمتطلبات ويتم تكليفها بمهام خاصة ثم تنقضي بعد انتهائها من تنفيذ مهامها، وبالتالي فعدد هذه اللجان وتشكيلها يختلف في الأوقات المختلفة بحسب المتطلبات الفنية لهذه المنظمات.
- **المقيمين:** يتم إعدادهم من بين المقيمين التابعين للمنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء بها، وتسند إليهم مهمة تقييم جميع الجهات التابعة بصفة دورية ، وتقوم هذه المنظمات بتدريب هؤلاء المقيمين باستمرار.

والمنظمات الإقليمية تضم جهات الإعتماد الخاصة بالدول في منطقة جغرافية معينة، ويعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني، بمثابة اعتراف جميع دول المنطقة به مثل: منظمة الإعتماد للدول الأوروبية، أو منظمة الإعتماد للدول الأمريكية)[1] .

الفرع الثاني:

على المستوى الوطني

في الجزائر تم استكمال بنية الجودة بإنشاء ألجيراك في ديسمبر 2005 ملتحقة هكذا بالمعهد الجزائري للتقييس والديوان الوطني للقياسة القانونية وسنتناول هاتين الهيئتين بنوع من التفصيل من خلال ما يلي:

---

[1]–المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص18–20.

أولا: المعهد الجزائري للتقييس

أ-التعريف بالمعهد:

لقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية Institut national algérien de la propriété industrielle(INAPI) في ما يتعلق بأنشطة التقييس[1]، خاصة منها تلك التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 والتي وردت على النحو التالي:

*الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالتقييس.

*الأملاك والحقوق والحصص والإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه، والتي يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

*المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

و نجد أن المعهد الجزائري للتقييس موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، ومقره الجزائر العاصمة، كما يجوز تحويل المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بعد تقرير مفصل يعده الوزير المكلف كما يمكن لهذا الأخير إنشاء ملاحق للمعهد حسب الضرورة ويكون ذلك بموجب قرار منه[2].

ب-مهام المعهد:

يقوم هذا المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بـــ:

*إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.

---

[1]-بوراس (هند) ، مرجع سابق، ص91.

[2]-أنظر المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998م الموافق لـــ 24 شوال عام 1418 ، الجريدة الرسمية، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

*جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

*اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

*ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الإختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

*إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.

*التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

*تطبيق الإتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

*الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص.

*التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

*تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

*يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء[2].

---

[1]-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في25 جانفي 2011 الموافق لـــ 20 صفر 1432 ، المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، الجريدة الرسمية، عدد06 ، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011 .

جـــ-تنظيم المعهد وسير عمله:

تعهد إدارة المعهد الجزائري للتقييس إلى المدير العام ويساعده في تنظيم وسير المعهد مجلس الإدارة، والذي يقوم بأعماله في شكل مداولات حددت مضمونها الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 على الشكل الآتي:

*تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

*برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

*برنامج الإستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

*الشروط العامة للإتفاقات والصفقات وغيرها من العمليات التي تهم المعهد.

*الميزانية التقديرية للمعهد.

*نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

*قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

*كل المسائل التي يعرضها المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وسير عمله.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن تعيينهم منوط بوزير الصناعة المكلف بالتقييس بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويمارسون مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتقاضون تعويضات مالية يحدد الوزير مقدارها وشروط دفعها، كما يجب تكليف عضو جديد في حالة شغور المنصب لأي سبب كان (وفاة، استقالة، إقالة) حسب نفس الشكليات سالفة الذكر.

أما بالنسبة لدورات المجلس العادية (عددها اثنان في السنة) والمرسوم التنفيذي لم يحدد آجالها، تنعقد بطلب من رئيس المجلس أو من المدير العام للمعهد وفي كلتا الحالتين فإن الرئيس يرسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يعده سلفا للأعضاء المعنيين وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الدورة بطلب من الرئيس أو المدير العام للمعهد، على أنه يمكن تقليص أجل إرسال الإستدعاءات إلى أقل من 15

يوما على أن لا تقل المدة عن ثمانية أيام[1].

كما أن مداولات المجلس لا يتم إقرارها إلا بحضور 3/2 أعضائه، وعليه فإن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 قد أجازت انعقاد الدورة في حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثمانية أيام من آجالها القانونية، في هذه الحالة يمكن أن تتم المداولات حتى ولو لم يكتمل النصاب، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح، وتدخل هذه المداولات حيز التنفيذ بعد إقرارها من قبل المدير العام للمعهد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه تم إنشاء المجلس الوطني للتقييس، كجهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس ودراسة المشاريع والبرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي ومتابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقاتها[2].

ثانيا: الديوان الوطني للقياسة

أ-تعريفه:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة وقم تم إنشاؤها في 1986 بموجب المرسوم رقم 86-250 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986، تتمثل مهمته الأساسية في ضمان الوثوق بقياس الأدوات التي تتطلب تأهيل قانوني والتي لها تأثير مباشرة لإنصاف المعاملات التجارية، الصحة، الأمن، المحيط وجودة المنتج الصناعي وذلك من خلال القيام بتغطية مجموع التنظيمات القانونية الموضوعية من طرف التنظيمات العمومية لضمان جودة أدوات القياس المستعملة في إطار المعاملات التجارية[3].

---

[1]- انظر المادتين 13 -14 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 ،المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المذكور سابقا .

[3]-www.mipi.dz.

و مقر الديوان في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الصناعة.

ب-مهام الديوان:

يتمثل هدف الديوان في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الإقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية، وذلك من خلال:

*توخي دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها.

*يجري الفحوص الأولية، والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

*يقوم بالمتابعة التي تسمح بإثبات كون أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية.

*يتولى عملية مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعبير الدقيق لأدوات القياس.

*يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية للوحدات.

*يقوم بأشغال السير وقياس سعة خزانات الخمور، وصهاريج السفن والخزانات الثابتة والشاحنات والعربات الصهريجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول وخزنها.

*يشارك في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها واستعمالها ومراقبتها.

*ينشئ ويقيم مخابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسية والدراسات والمراقبة.

*يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين.

*يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختياراتهم التكنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما.

*يشارك في ترقية القياسة على الصعيد الوطني من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات وتنشيطها بواسطة إصدار المجلات المتخصصة ونشرها وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية.

*يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال.

*يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق في أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين في القياسة[1].

والأدوات الخاضعة لمراقبة القياسة تتمثل في :

-أدوات الوزن.

-أداة القياس البعدي.

-عداد الطاقة الكهربائية.

-عداد الغاز.

-عداد المياه.

-عداد المضخة.

-عداد الكيلومتري.

-موزع البنزين.

-صهريج أو خزان موجهة لنقل وتخزين المحروقات.

ومختلف الأجهزة المطابقة لتنظيم الديوان الوطني للقياسة[2].

جـــ-إدارة الديوان وتسييره:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير الصناعات الخفيفة، حيث هو المسئول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان وهو الآمر بصرف الميزانية حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ،ويشرف على

---

[1]-أنظر المادتين 02 -03 من المرسوم رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في30 سبتمبر 1986م الموافق لـ 26 محرم عام 1407 ، الجريدة الرسمية، عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986 .

[2]-www.onml.dz.

الديوان مجلس الإدارة الذي يجتمع مرتين في السنة على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه.

ولا تصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بإمكان مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعا بعد 8 أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين ،ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون نتائج المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والمدير وتسجل في دفتر خاص يودع في مقر الديوان، كما لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة التنفيذ إلا إذا أقرها وزير الصناعات الخفيفة، يجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الأكثر[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد تم إنشاء المجلس الوطني للقياسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-220 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2002 ويتولى هذا المجلس المهام الرئيسية الآتية:

-يصادق على برنامج العمل وفقا للمخطط الوطني لتطوير القياسة.

-يعد تقريرا سنويا حول تقييم تطبيق البرنامج المذكور أعلاه.

-يشجع نشر المعلومات المتعلقة بالقياسة لدى المتعاملين الإقتصاديين.

-يطور التعاون الدولي ويعمل من أجل الإعتراف المتبادل لأنظمة القياسة.

-يشجع تبادل التجارب بين الأجهزة المماثلة.

-ينفذ كل مبادرة تسمح بتنظيم القياسة وترقيتها وتطويرها[2].

---

[1]-أنظر المواد 4- 5- 6- 10- 11- 12 من المرسوم التنفيذي رقم 86-250 ، المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، المؤرخ في 20 جوان 2002 الموافق لـ 9 ربيع الثاني عام 1423 ، الجريدة الرسمية، عدد44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من دراسة هذا الفصل أن الجودة أصبحت أحد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الإقتصادية لمواجهة التحديات التي تنتظرها داخليا وخارجيا، وترجمة لهذا التوجه جاءت المواصفات الدولية للتقييس إيزو 9000 لتجمع كافة الممارسات المستعملة في مجال الجودة على الصعيد العالمي حيث أصبحت سلسلة المواصفات هاته تمثل قاسما مشتركا للجودة المقبولة عالميا، و ألجيراك تلعب دور فعال في حماية الجودة عن طريق قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في تقييم هيئات المطابقة المختلفة، وتقديم إثباتات عن كفاءتها وفق معايير دولية، مما يجعل الشهادات الصادرة عنها مقبولة على المستوى العالمي، وهو ما يشجع مختلف المؤسسات للإهتمام بجودة منتجاتها وخدماتها المختلفة.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا نجد أن الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك مند إنشائها إلى يومنا هذا قامت بإنجازات كبيرة بهدف خلق ثقة بين المتعاملين الإقتصاديين والزبائن ورفع القيمة التنافسية للمنتجات الوطنية داخل السوق العالمية ،وتحقيق أمان أكثر للمستهلكين وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال وضع إستراتجية هادفة وبناءة في مجال الجودة ويمكن إبراز هذه الإنجازات في مايلي:

-القيام بحملة توعية وتحسيس لفائدة المتعاملين الإقتصاديين المختلفين عامين أو خواص للتعريف بمفهوم الإعتماد ومدى أهميته وفي سبيل ذلك نظمت ألجيراك العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الوطني حول اعتماد هيئات التفتيش في 02 جوان 2010، يوم دراسي حول أهمية استراتجية الإعتماد في تحسين تنافسية المخابر وهيئات التفتيش في 2011/04/25 بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ،وفي 2011/04/26 بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ،وقد أبدى المشاركين تجاوب ايجابي حيث قامت بعض الهيئات بتقديم طلبات تقييم مسبق لتحديد مدى تجاوبها مع متطلبات المواصفة التي تخصها والتي يجب عليها الإمتثال لها.

-العمل على التشاور مع أطراف مختلفة للخروج بتوصيات هادفة حول ترقية وتطوير أنشطة تقييم المطابقة خاصة تلك المتعلقة بالتفتيش والمراقبة نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في شتى المجالات مثل الأشغال العمومية و الصحة والسكن وغيرها وسيتم رفع هذه التوصيات إلى السلطات العمومية المعنية.

-تنظيم ورشة عمل في 08و09 ديسمبر2010 بالجزائر في إطار التعاون المغاربي في مجال الإعتماد بمشاركة المجلس التونسي للإعتماد والهيئة المغاربية للإعتماد ، قصد تبادل الخبرات في ميدان الإعتماد وتحديد رؤية مشتركة في هذا المجال والتناقش حول مشروع بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد والتحسينات الواجب اتخاذها.

-تنظيم الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد في فندق هيلتون بالمساهمة المالية للمنظمة الألمانية للقياس في 09 جوان 2010.

-المصادقة مع هيئات الإعتماد لبلدان المغرب العربي ، المغرب و تونس

وموريتانيا ،على بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد في 09 جوان 2011 بتونس بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد.

-المشاركة في صالونات دولية ووطنية مختلفة منها الطبعة الثالثة للصالون الدولي للشراكة والصيانة وترقية المناولة الصناعية (سيبروست2011 بسطيف).

-إبرام اتفاقيات تعاون في ميدان الإعتماد مع هيئات مختلفة وهي كالآتي:

- اتفاقية ما بين ألجيراك والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2009/09/28.
- اتفاقية ما بين ألجيراك ومركز البحث وتطوير الغاز والكهرباء في 2010/01/24 .
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف في 2010/02/15.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني في 2011/01/18.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الوطني للبحث في التلحيم والمراقبة والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2011/06/22.

-منح شهادات الإعتماد لـ 13 هيئة لتقييم المطابقة وذلك كالآتي:

اسم الهيئة المعتمدة	تاريخ منح الإعتماد	ميدان الإعتماد
مؤسسة جيرال (الملحق رقم12)	2009/07/19	التفتيش وحسب مواصفة الايزو 17020
مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة(الملحق رقم13)	2011/04/24	
فانسوط(الملحق رقم14)	2011/04/24	

مؤسسة فيريطا الفرنسية(الملحق رقم15)	2011/04/24	
مؤسسة نورميسو(الملحق رقم16)	2012/01/11	
مؤسسة أوناكط(الملحق رقم17)	2012/12/24	
ش.ذ.م.م نامور بن (الملحق رقم18)	2013/02/3	
مؤسسة فانسوط(الملحق رقم19)	2009/09/22 جددت الإعتماد 2012 /12/31	الإشهاد على المطابقة حسب مواصفة الايزو 17021
مخبر ميتروكال(الملحق رقم20)	2010/06/09	في ميدان المخابر حسب مواصفة الايزو 17025
مؤسسة سيور(الملحق رقم21)	2012/12/30	
مؤسسة فيرطال(الملحق رقم22)	2012/12/30	
مؤسسة الجوية الجزائرية فرع الصيانة و التصليح(الملحق رقم23)	2013/02/3	
مؤسسة أوراسم(الملحق رقم24)	2013/04/25	

-المصادقة على العضوية في المنظمة الأوروبية للإعتماد في 2011/11/23 انظر الملحق رقم 25.

-المصادقة على العضوية في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر في 2011/09/20 وبالتالي أصبحت ألجيراك عضو مصادق في هذه المنظمة انظر الملحق رقم 26.

- المصادقة على برتوكول التعاون التقني مع هيئة الإعتماد التونسية في 2013/06/12 بتونس .

رغم أن المجهودات المبذولة من ألجيراك خلال هذه السنوات تسمح بضبط نشاط الإعتماد بشكل يستجيب للاحتياجات الوطنية ،و يحقق قيمة مضافة للدولة من خلال عدم الاتكال على نظم الإعتماد الأجنبية، إلا أن الدولة تواجه مجموعة من التحديات المتعلقة من جهة بمدى التزام ألجيراك بالنزاهة و الشفافية أثناء القيام بمهامها، ومن جهة أخرى بمدى ملاءمة المواصفات الدولية للإعتماد المتبناة من أغلب الدول النامية بما فيها الجزائر لمصالح هذه الأخيرة، في ظل شروط يفرضها النظام الإقتصادي العالمي و التي تؤمن في حقيقة الأمر مصالح الدول المتقدمة و تعتبر أداة لمضاعفة الإستغلال الإقتصادي للدول النامية.

نظرا لنسبية الرهانات المذكورة أعلاه و صعوبة الحكم عليها تبقى تطلعات الدولة مشروعة و تفتح آفاق مستقبلية لضمان مصداقية البنية الوطنية للجودة و تطوير الإعتماد، من خلال توفير الموارد البشرية -المقيمين والخبراء- والوسائل المادية لتغطية الطلب الوطني في هذا المجال ،وإضفاء الطابع الإجباري للإعتماد في بعض المجالات الحساسة كما هو معمول به في فرنسا بالنسبة لهيئات الإشهاد على المطابقة في ميدان السلع والخدمات الإستهلاكية.

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم01: قائمة المخابر الجهوية في الجزائر

الملحق رقم02: قائمة هيئات الإشهاد على المطابقة في فرنسا

الملحق رقم03: نموذج طلب الإعتماد

الملحق رقم04: استمارة بيانات هيئة تقييم المطابقة (المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة

الملحق رقم05: برنامج تدريب وتكوين المقيمين لدى ألجيراك

الملحق رقم06: نموذج طلب التقييم المسبق

الملحق رقم07: مصاريف التقييم المسبق

الملحق رقم08: نموذج شهادة الإعتماد

الملحق رقم09: ملحق شهادة الإعتماد

الملحق رقم10: قائمة الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

الملحق رقم11: قواعد استعمال شعار الجيراك

الملحق رقم12 : شهادة اعتماد مؤسسة جيرال (GERAL)

الملحق رقم13: شهادة اعتماد مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة (CSC EXPERTISE SPA)

الملحق رقم14: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع تفتيش (VINÇOTTE)

الملحق رقم15: شهادة اعتماد مؤسسة فيرطا (VERITAS)

الملحق رقم16: شهادة اعتماد مؤسسة نورميسو(NORMISO)

الملحق رقم17: شهادة اعتماد مؤسسة أوناكط (ENACT)

الملحق رقم18: شهادة اعتماد ش.ذ.م.م بن نامور (SARL BENAMOR)

الملحق رقم19: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع الإشهاد على المطابقة (VINÇOTTE)

الملحق رقم20: شهادة اعتماد مخبر ميتروكال (METROCAL)

الملحق رقم21: شهادة اعتماد مؤسسة سيور (SEOR)

الملحق رقم22: شهادة اعتماد مؤسسة فريطال (FERITAL)

الملحق رقم23: شهادة اعتماد الجوية الجزائرية فرع صيانة و تصليح

الملحق رقم24: شهادة اعتماد مؤسسة أوراسم (URASM)

الملحق رقم25: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الأوروبية للإعتماد

الملحق رقم26: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر

الملحق رقم 2:

Liste des organismes certificateurs de produits industriels et de services
Organismes certificateurs : produits industriels et services

A.F.C.A.B.
Association Française de Certification des
Armatures du Béton
28, rue de Liège
75008 Paris
Tél. 01.44.90.88.80 - Fax 01.44.90.00.57
e-mail : info@afcab.org
site internet : www.afcab.org

ASQUAL
Association pour la Promotion de
l'Assurance Qualité dans la Filière Textile,
Habillement
14, rue des Reculettes
75013 Paris
Tél. 01.44.08.19.00 - Fax 01.44.08.19.39
e-mail : RobertBiguet@compuserve.com
site internet : www.asqual.com

AFNOR CERTIFICATION
Association Française de normalisation
11, avenue Francis de Pressensé
93571 Saint-Denis la Plaine cedex
Tél. 01.41.62.76.60 - Fax 01.49.17.91.91
e-mail : certification@afnor.fr
site internet : www.marque-nf.com

B.V.Q.I.
Bureau Véritas Quality International
Immeuble Le Guillaumet
92046 Paris La Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.60 - Fax 01.41.97.00.65
e-mail : bvqi.paris@fr.bureauveritas.com
site internet : www.bvqi.com

AOQC MOODY France
89, rue Damrémont
75018 Paris
Tél. 01.42.54.01.21 - Fax 01.42.54.42.03
e-mail : aoqcmoody@dial.oleane.com
site internet : www.chez.com/
presencequalite
site internet international :
www.moodyint.com

C.N.P .P.
Centre National de Prévention et de
Protection
BP 2265
27950 Saint-Marcel
Tél. 02.32.53.63.89 - Fax 02.32.53.64.46
e-mail : laure.tostain@cnpp.com
site internet : www.cnpp.com

C.S.T.B.
Centre Scientifique et Technique

du Bâtiment
84, avenue Jean Jaurès - Champs sur Marne
77447 Marne la Vallée cedex 2
Tél. 01.64.68.88.87 - Fax 01.64.68.88.92
e-mail : nossent@cstb.fr
site interne : www.cstb.fr
C.T.B.A.
Centre Technique du Bois
et de l'Ameublement
10, avenue de Saint-Mandé
75012 Paris
Tél. 01.40.19.48.50 - Fax 01.40.19.92.97
e-mail : patrice.garnier@ctba.fr
site internet : www.ctba.fr
DWS
Dynamic Way System S.A.
885, avenue du Docteur Lefebvre, TWINS
06270 Villeneuve Loubet
Tél. 04.93.20.09.05 - Fax 04.93.20.91.57
INERIS
Institut National de l'Environnemen
Industriel et des Risques
Parc Technologique ALATA
60550 Verneuil-en-Halatte
Tél. 03.44.55.64.56 - Fax 03.44.55.67.04
e-mail : ineris@ineris.fr ou
christian.michot@ineris.fr
site internet : www.ineris.fr
LABEL QUALITE
Z.A. Les Playes - Jean Monnet Nord
25, allée de Berlin
83500 La Seyne sur Mer
Tél. 04.94.30.04.05 - Fax 04.94.06.19.90
e-mail : lqualite@club-internet.fr
site internet : www.certificationqualite.com
QUALITE-France SA
Immeuble "Le Guillaumet"
60, avenue du Général de Gaulle
92046 Paris la Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.74 - Fax 01.41.97.08.32
• contact direction : e-mail :
xdouesnel@qualite-France.com
• contact certification de services : e-mai
ppechmeja@qualite-France.com
• contact certification produits industrie
e-mail : mgordien@qualite-France.com
site internet : www.qualite-France.com

Organismes certificateurs : produits industriels

ACERBOIS
6, avenue de Saint Mandé
75012 Paris
Tél. 01.43.45.53.43 - Fax 01.43.45.52.42

ACERMI
Association pour la Certification des Matériaux Isolants
4, avenue du Recteur-Poincaré
75782 Paris cedex 16
Tél. 01.64.68.84.97 - Fax 01.64.68.83.45
site internet : www.acermi.com
A.C.Q.P.A.
Association pour la Certification et la Qualification en Peinture Anticorrosion
Laboratoire Central des Ponts et Chaussées
58, boulevard Lefebvre
75732 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.51.54 - Fax 01.40.43.65.14
e-mail : secretariatgeneral@acqpa.com
site internet : www.acqpa.com
ADAL
Association pour le Développement de l'Anodisation de l'Aluminium et de ses Alliages
30, avenue de Messine
75008 Paris
Tél. 01.42.25.26.44 - Fax 01.53.75.02.13
e-mail : adal@adal.asso.fr
site internet : www.adal.asso.fr
A.D.F .
Association Dentaire Française
7, rue Mariotte
75017 Paris
Tél. 01.58.22.17.10 - Fax 01.58.22.17.40
e-mail : adf@adf.asso.fr
site internet : www.adf.asso.fr
A.F.A.Q.-ASCERT INTERNATIONAL
Société Anonyme
116, avenue Aristide Briand
92210 Bagneux
Tél. 01.46.15.70.60 - Fax 01.46.15.70.69
e-mail : afaq.ascert@afaq.org
site internet : www.afaq.org
A.F.G.
Association Française du Gaz
62, rue de Courcelles

75008 Paris
Tél. 01.44.01.87.60 - Fax 01.47.63.03.75
e-mail : yannick.onfroy@afgaz.fr
C.E.B.T.P.
Centre Expérimental de Recherches et
d'Etudes du Bâtiment et des Travaux
Publics
Domaine de Saint-Paul - B.P. 37 - Bât. 8
78470 Saint-Rémy-lès-Chevreuse
Tél. 01.30.85.24.95 - Fax 01.30.85.21.80
e-mail : m.arvault@cebtp.fr
site internet : www.cebtp.fr
CEKAL
7, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.47.23.06.65 - Fax 01.47.23.0
e-mail : cekalem@club-internet
sites internet : www.cekal.com ou
www.cekal.asso.fr
CETEHOR
Centre Technique de l'Industrie Ho
39, avenue de l'Observatoire - B.P
25003 Besançon cedex
Tél. 03.81.50.38.88 - Fax 03.81.53.0
e-mail : info@cetehor.com
ECOCERT S.A.S
B.P. 47
32600 L'Isle-Jourdain
Tél. 05.62.07.34.24 - Fax 05.62.07.1
e-mail : info@ecocert.fr
site internet : www.ecocert.fr
F.I.B.
Fédération de l'Industrie du Béton
23, rue de la Vanne
92126 Montrouge cedex
Tél. 01.49.65.09.09 - Fax 01.49.65.08.61
site internet : www.fib.org
I.T.R.
Institut Technique des Revêtements
de Sols et de Murs
9, rue La Pérouse
75116 Paris

Tél. 01.40.69.51.45 - Fax 01.40.70.01.31
e-mail : itr@club-internet.fr
L.N.E.
Laboratoire National d'Essais
1, rue Gaston-Boissier
75724 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.38.16 - Fax 01.40.43.37.37
e-mail : info@lne.fr
site internet : www.lne.fr
PROMOTELEC
Association pour la promotion
de la sécurité et du confort électriques
dans le bâtiment
Espace ELEC - CNIT - B.P. 9
92053 Paris La Défense
Tél. 01.41.26.56.60 - Fax 01.41.26.56.78
QUALITEL
Association
136, boulevard Saint-Germain
75006 Paris
Tél. 01.42.34.53.10 - Fax 01.42.34.53.27
e-mail : h.halnadufretay@qualitel.org
site internet : www.qualitel.org
SNJF
Syndicat National des Joints et Façades
6-14, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.40.70.94.57 - Fax 01.40.70.04.58
e-mail : gogere@sfjf.ffbatiment.fr
sites internet : www.label-snjf.org et joints-et-facades.asso.fr
UTAC
Union Technique de l'Automobile
et du Cycle
Autodrome de Linas-Montlhéry - B.P. 212
91311 Montlhéry cedex
Tél. 01.69.80.17.00 - Fax 01.69.80.17.17
e-mail : utac@utac.com
site internet : www.utac.com

Organismes certificateurs : services

A.F.A.Q.
Association française pour le manageme

et l'amélioration de la Qualité
116, avenue Aristide Briand - B.P. 40
92224 Bagneux cedex
Tél. 01.46.11.27.43 - Fax 01.46.11.39.30
AUCERT
Auvergne certification
10, avenue Marx Dormoy - B.P. 455
63012 Clermont-Ferrand cedex 01
Tél. 04.73.17.33.80 - Fax 04.73.29.03.96
e-mail : aucert@wanadoo.fr
CERTIQUAL
Espace Europeen de l'entreprise
2, rue de Rome
67300 Schiltigheim cedex
Tél. 03.88.19.16.79 - Fax 03.88.19.55.29
O.C.M.S.
Organisme Certificateur des Métiers
et des Services
15, cour du Ginkgo
75012 Paris
Tél./Fax 01.43.40.44.10
OPHIS
Organisation professionnelle
d'harmonisation en informatique de santé
120, avenue du Général Leclerc
75014 Paris
Tél. 01.56.53.51.10 - Fax 01.56.53.51.19
SGS ICS SAS
Certification de services QUALICERT
191, avenue Aristide-Briand
94237 Cachan cedex
Tél. 01.41.24.89.27 - Fax 01.41.24.89.96
e-mail : Philippe_Fusiller@sgs.com

NOVEMBRE 2004

ملحق رقم (3)

Dossier n° : .....
(Réservé au secrétariat technique d'ALGERAC

Enregistrement de la demande d'accréditation Oui ☐ Non ☐

Date et VISA du Directeur Général d'ALGERAC:

Demande d'accréditation Initiale ☐

Demande d'extension d'accréditation ☐
(pour une accréditation déjà délivrée)

Demande de renouvellement d'accréditation ☐

Date d'évaluation souhaitée par le client :

Activité concernée par la demande :

Inspection		FOR 04	☐
Laboratoires	Essais	FOR 05	☐
	Etalonnage	FOR 06	☐
Certification		FOR 07	☐

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(Lorsqu'il en existe un)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse électronique (Email) :_____ Site WEB : _____

Personne à contacter dans le cadre de la demande d'accréditation

Nom : _____
Fonction/Titre : _____
Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.
_____
_____

Téléphone	Télécopie	Email

ACTIVITÉ PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise ?

_____

_____

ACTIVITES DE L'ORGANISME

Nombre d'opérations d'évaluation de la conformité, effectuées l'année précédente pour la portée d'accréditation concernée par cette demande :_____

_____

Nombre de documents (certificats, rapports, etc.) émis dans la même période :

_____

Votre organisme appartient-il à un groupe ? Oui ☐ Non ☐

Si oui !
Identification du groupe

_____

_____

_____

Adresse du groupe.

_____

_____

Précisez la relation de votre société avec l'organisation mentionnée ci-dessus (par exemple maison mère, holding, etc…) :

_____

_____

Précisez en quoi les activités de votre organisme en Algérie (objet de l'accréditation) sont affectées par l'appartenance à un groupe (Quelles sont les interventions du groupe au niveau de vos activités courantes)

_____

_____

_____

Adresse de facturation (si différente de l'adresse principale donnée)

_____

_____

Détaillez les implantations (sites) où les activités pour lesquelles vous souhaitez obtenir une

accréditation d'ALGERAC et qui seront évaluées et suivi dans le temps. De même, indiquez les limites géographiques dans lesquelles le travail sera exécuté
Il est important pour ALGERAC d'estimer le temps nécessaire à l'instruction de votre demande.

Implantations – Agences – Bureaux	Activités réalisées dans l'implantation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

La répartition des implantations et celle du personnel technique relevant de cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs d'essai ou d'étalonnage impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande d'accréditation ALGERAC, telle que détaillée dans le formulaire sectoriel joint à cette demande).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Nombre de personnels techniques permanents impliqués	Nombre de personnels techniques vacataires ou extérieurs

Responsables des opérations *(responsable technique, superviseur, responsable de secteur d'activité)*

Nom-Prénom:_____
_____

Qualifications :
_____
_____
_____
_____

Nombre d'année d'expérience dans le domaine objet de la demande : _____

Responsable qualité (quel que soit son titre)

Nom- Prénom :_____

Qualifications :_____
_____

_____
_____

Nombre d'année d'expérience relative à cette fonction :
_____

AUTRES INFORMATIONS.

Liste des accréditations ou agréments délivrés par une autorité, au niveau national ou international

Nom et localisation de l'organisme ayant délivré la reconnaissance	**Domaine couvert par cette reconnaissance.**

Je joins à la présente demande, les documents administratifs et les documents qualité/techniques indispensable pour l'enregistrement et l'étude de recevabilité du dossier (voir annexes)

1. **Documents administratifs :**

Copie des statuts de l'organisme	
Copie de la carte d'Immatriculation fiscale (NIS, NIF)	
Copie du N° Article d'imposition	
Copie du Registre Commerce	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC pour les frais de candidatures d'un montant de 81 900 DA TTC(tel que défini dans procédure PRO 18).	

2. **Documents du système de management de l'organisme (qualité et technique)**:

Annexe 01 : organismes d'inspection
Annexe 02 : laboratoires d'essai
Annexe 03 : laboratoires d'étalonnage
Annexe 04 : Organismes de certification du système

Important :

Il est à noter que tous les documents du système de management par rapport à la portée d'accréditation doivent être en version française.

ACCEPTATION DES CONDITIONS D'ACCREDITATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences régissant l'accréditation :

Exigences d'accréditation, telles que mentionnées dans les annexes joints à la présente demande :

- Procédure d'évaluation en vigueur PRO 12
- Procédure Frais d'accréditation PRO 18
- Procedure règles d'utilisation du symbole d'accréditation PRO 19
- Règlement intérieur de la commission de recours GEN 04
- Procédure traitement de plaintes réclamation PRO 21
- Procédure suspension réduction et retrait d'une accréditation PRO 23

Je m'engage à

a) **Informer** par écrit le chef du département concerné, de toute modification pertinente intervenant dans l'accréditation (Organisation, personnel, locaux, système qualité, activités, etc.).

b) **transmettre** au chef du département concerné toutes informations jugées nécessaires par ALGERAC pour les opérations d'évaluation, (voir l'annexe)

c) **permettre** et à faciliter l'observation des activités objet de la demande.

Mon organisme consent à observer les normes européennes et/ou internationales appropriées, les exigences pour l'accréditation d'ALGERAC applicables ainsi que, les documents ALGERAC figurant sur le site Internet www.algerac.dz et d'adapter notre fonctionnement et organisation à tous changements pertinent concernant les exigences pour l'accréditation.

Je suis conscient que cette demande n'est recevable que si les droits de dossier ont été acquittés et que le montant des frais de candidature ne sera en aucun cas restitué à mon organisme par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, par : _____ (identification de l'organisme), à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.
.

Le Demandeur
Date : ____/ ___/ _____

Nom en capitales : _____

Fonction: _____
(Signature)

ANNEXE 01 : Organismes d'Inspection

Liste des documents obligatoires	
FOR 04 : renseignements pour les organismes d'inspection	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Copie de la police d'assurance	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des équipements de mesure et des installations utilisés pour la portée d'accréditation	
Stratégie en matière d'intercomparaison interlaboratoires, le cas échéant	

ANNEXE 02 : Laboratoires d'essais

Liste des documents obligatoires	
FOR 05 : renseignements techniques pour les laboratoires d'essais et d'analyses	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures (Cf. EA 4/16, EURACHEM, Etc)	
Spécimen du rapport d'essai de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatifs à la portée d'accréditation (identification, , date du dernier étalonnage et du suivant	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats)	

ANNEXE 03 : Laboratoires d'étalonnage

Liste des documents obligatoires	
FOR 06 : Renseignements techniques pour les laboratoires d'étalonnage	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures selon le document EA 4/02	
Feuilles de calcul des incertitudes	
Spécimen du certificat d'étalonnage de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	

Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatives à la portée à l'accréditation (identification, périodicité, date du dernier étalonnage	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats;	

ANNEXE 04 : Organismes de certification systèmes de management

Liste des documents **obligatoires**	
FOR 07 : Renseignements techniques pour les organismes certification	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (internes et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Composition du Comité de certification (ou nom de la personne qui prend la décision de certification)	
Composition du comité d'impartialité	
La dernière analyse de risque du comité d'impartialité	
Gestion de la marque de certification	
Copie de la police d'assurance	
Procédures relatives aux audits et la certification	
Liste des documents en relation avec la portée d'accréditation : ISO 9001, ISO 14001 et OHSAS 18001 (législation, réglementation et documents obligatoires EA/IAF	
Matrice des compétences des auditeurs et chefs d'équipes avec affectation des Codes EA/IAF	
Liste des clients certifiés avec précision des référentiels et codes EA/IAF ainsi que leurs état actuel par rapport à la certification (première surveillance, deuxième surveillance et renouvellement), ainsi que les dates prévues pour le déroulement de ces audits)	
Les audits programmés pour une période de trois mois avant la date d'évaluation pour la programmation des observations (Witnessing)	

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17021 : 2011☐

(SMQ) ☐(SME) ☐ (OHSAS)☐

(Autres référentiels relatifs aux systèmes de management) : _____

ISO/CEI 17021 et ISO/TS 22003 (SMSA)☐

ISO/CEI 17021 et ISO 27006 (SMSI)☐

ISO/CEI 17024 (personnel) ☐

ISO/CEI 17065 (Certification de produits) ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
La description de la portée doit présenter de la façon suivante :

- ISO/IEC 17021 (SM) : Précisez votre demande selon le document (IAF ID1:2010). Lorsque vous décidez de limiter la couverture d'un code NACE en vigueur.
- ISO/IEC 17021 (SME) Précisez votre portée d'accréditation selon les Codes EA/IAF.
- ISO/IEC 17021 et ISO/TS 22003 : Préciser votre portée selon l'annexe A, tableau A1, de ISO/TS 22003
- ISO/CEI 17024 (certification du personnell)Décrivez la portée selon les normes d'évaluation applicables
- ISO/CEI 17065 (certification de produits)Décrivez la portée selon les normesapplicables ou cahiers des charges à caractère normatif.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demande l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuvesuffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluationprogrammée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERACet que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre :

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité/l'impartialité des prestations objet de la demande d'accréditation

Oui ❑ Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation

Code EA/IAF (ISO 9001 – ISO 14001)

Cette liste d'activités pour l'accréditation est basée sur la Nomenclature Statistique des Activités Economiques publiée par la Commission des Communautés Européennes (Journal Officiel) en vigueur. Le détail du code NACE dans les documents EUROPA NACE 2010, Décision 2010_2_UE (voir site ALGERAC www.algerac.org).

Coché	Code IAF	INTITULE	CODE NACE	Limitations auto-déclarées
	1	Agriculture, foresterie et pêche	01,02,03	
	2	Mines et carrières	05,06,07,08,09	
	3	Fabrication de produits alimentaires, de boissons et de produits du tabac	10,11,12	
	4	Fabrication de textiles et d'articles d'habillement	13,14	
	5	Fabrication d'articles en cuir et produits connexes	15	
	6	Fabrication de bois et de produits de bois, à l'exception des meubles	16	
	7	Fabrication de papier et de produits de papier	17	
	8	Activités d'édition	58.1,59.2	
	9	Impression et activités de service liées à l'impression	18	
	10	Fabrication de coke et de produits pétroliers raffinés	19	
	11	Traitement du combustible nucléaire	24.4.6	
	12	Produits chimiques et fabrication de produits chimiques et de fibres	20	
	13	Fabrication de produits pharmaceutiques de base et de préparations pharmaceutiques	21	
	14	Fabrication de produits en plastique et de caoutchouc	22	
	15	Fabrication d'autres produits minéraux non métalliques	23,excepté23.5et23.6	
	16	Fabrication de ciment, de chaux et de plâtre fabrication d'ouvrages en béton, ciment et plâtre	23.5,23.6	
	17	Fabrication de métaux de base et fabrication d'ouvrages en métaux, sauf machines et matériel	24excepté24.46,25excepté25.4,33.1.1	
	18	Fabrication de machines et équipements	25.4,28,30.4,33.1.2,33.2	
	19	Fabrication d'informatique, électronique et produits optiques	26,27,33.13,33.14,95.1	
	20	Construction de navires et bateaux, réparation et entretien de navires et bateaux	30.1,33.1.5	
	21	Construction aéronautique et spatiale réparation et entretien d'aéronefs et des engins spatiaux	30.3,33.1.6	
	22	Fabrication automobile et autre matériel de transport terrestre	29,30.2,30.9,33.1.7	
	23	Autres industries manufacturières non classifiées ailleurs	31,32,33.1.9	
	24	Récupération de matériaux	38.3	
	25	Production d'énergie électrique, la transmission et la distribution	35.1	
	26	Fabrication de gaz ; distribution de combustibles gazeux par conduites	35.2	
	27	Captage, traitement et distribution de l'eau, production et distribution de chaleur	35.3,36	
	28	Construction de bâtiments, Génie Civil, travaux de construction spécialisés	41,42,43	
	29	Commerce en gros et en détail et réparation de véhicules automobiles, de motocycles et d'articles domestiques	45,46,47,95.2	

	30	**Hébergement et restauration**	**55,56**	
	31	**Transports,activités d'entreposage, Poste et activités de messagerie et télécommunications**	**49,50,51,52,53,61**	
	32	**Activités financières, immobilières et de location**	**64, 65, 66, 68, 77**	
	33	**Activités informatiques**	**58.2, 62, 63.1**	
	34	**Recherche - développement, architecture et ingénierie**	**71, 72, 74 excepté 74.2 et 74.3**	
	35	**Autres services**	**69, 70, 73, 74.2, 74.3, 78, 80, 81, 82**	
	36	**Administration publique**	**84**	
	37	**Education**	**85**	
	38	**Santé et activités sociales**	**75, 86, 87, 88**	
	39	**Autre services collectifs, sociaux et personnels**	**37, 38.1, 38.2, 39, 59.1, 60, 63.9, 79,90, 91, 92, 93, 94, 96**	

Catégorie Chaîne Alimentaire ISO/TS 22003

Cochée	Catégorie Codes	Catégories
	A	Agriculture 1 (Productions animales)
	B	Agriculture 2 (Productions végétales)
	C	Transformation 1 (denrées périssables d'origine animale)
	D	Transformation 2 (denrées périssables d'origine végétale)
	E	Transformation 3 (produits stables)
	F	Aliments pour animaux
	G	Restauration
	H	Distribution
	I	Services
	J	Transport et stockage
	K	Equipementiers
	L	Industries (bio) chimiques
	M	Fournisseurs d'emballages

ملحق رقم (4)

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Analyse ou d'Essais☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC

Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays.

La description de la portée doit être présentée dans letableau joint en Annexe 01

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux domaines d'analyses et d'essais. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐
- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc.,…) ?

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire réalise-t-il des prélèvements ou échantillonnages des objets à leur analyse ou essai dans l'unité technique ?

Prélèvement : Oui ❑Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Si oui, souhaitez-vous inclure cette activité dans le champ d'accréditation ?

Prélèvement : Oui ❑ Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Métrologie relative aux opérations d'analyses ou d'essais :

Existe-t-il des conditions ambiantes ou équipements de mesure pouvant affecter l'exactitude ou la validité des résultats des opérations d'analyses et d'essais : Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser les grandeurs physiques et étendues de mesure :

Grandeur physique	Etendue de mesure (avec unité)

Qualification des opérateurs

Préciser les personnes approuvant les critères de qualification et chargées de prononcer les qualifications.

Nom	**Fonctions**

Validation des rapports d'analyses ou d'essais:

Préciser les personnes autorisées à signer les rapportsd'analyses ou d'essais

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Votre laboratoire effectue-t-il des étalonnages internes d'équipements utilisés pour des activités de mesure dans le cadre des essais ou analyses réalisées ?

Oui ❑ Non ❑

Si non,sous-traitez-vous ces étalonnages àun laboratoire d'étalonnage accrédité

Oui ❑ Non ❑

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire participe-t-il à des essais de comparaisons inter-laboratoires ?

Oui ❑ Non❑

Si oui,renseigner le tableau joint en Annexe 02 ?

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Etalonnage ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays. Joignez les documents décrivant les méthodes d'étalonnage rédigées en Interne si cela a un sens.

Grandeurs traitées par ALGERAC

Longueurs et formes ☐ Masse ☐ Force & couple ☐
Electricité ☐ Electricité ☐ Temps et Fréquences ☐
(Courant continu et basses fréquences) (Hautes fréquences)

Pression et vide ☐ Température ☐ Humidité ☐
Ebitmétrie Liquide ☐ Débitmétrie Gazeuse ☐ Volume ☐
Chimie ☐ Densité et viscosité ☐
(PH, mélanges Gazeux, etc.)

La description de la portée doit être présentée dans le tableau joint en annexe.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation
[_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée ☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc,…) ?

Oui ❑Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation ou de gestion

Transport des objets soumis à l'accréditation

Le laboratoire est il responsable pour les objets soumis à l'étalonnage :

- de leur acheminement ?Oui ❑Non ❑ Non Applicable ❑
- de leur renvoi au client ? Oui ❑ Non ❑ Non Applicable ❑

Portée sollicitée(donner, ici ou sur un état annexé, l'état des objets soumis à étalonnage, des grandeurs à déterminer et de leurs étendues, des principaux moyens utilisés, etc.) :

Conclusion sur les résultats :

Le laboratoire est-il amené à émettre sur ses rapports des déclarations de conformité :

Oui ❑ Non ❑

Validation des rapports d'étalonnage :

Préciser les personnes autorisées à signer les rapports d'étalonnage :

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Existe-t-il une période de l'année où les opérations techniques ne sont pas pratiquées ?

Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser

ملحق رقم6

ALGERAC	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement **Organisme Algérien d'Accréditation** الهيئة الجزائرية للإعتماد
	FORMULAIRE D'INSCRIPTION

Prénom & Nom :……
Fonction :……
Entreprise/Organisme/Particulier :……..……..
Adresse :…….
tél. : …….....
Fax :……..
Email :……
……

ALGERAC dispense des formations Inter-Entreprises, sous les thèmes suivants :
(Veuillez cocher la case du thème souhaité)

Num	*Thème*	*Case à Cocher*
01	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17020:2012 « (Évaluation de la conformité — Exigences pour le fonctionnement de différents types d'organismes procédant à l'inspection-) ».**	
02	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17025:2005 « Exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'étalonnages et d'essais».**	
03	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17021:2011 Evaluation de la conformité—Exigences pour les organismes procédant à l'audit et à la certification des systèmes de management**	
04	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 19011:2011 lignes directrices pour l'audit des systèmes de management.**	

NB : Coût pédagogique de la formation : 7000 DA forfait par jour et par personne en HT auquel s'ajoute la taxe TVA.

Le paiement se fait :

- Par chèque à l'ordre d'ALGERAC le premier jour de la formation.
- Par ordre de virement au N° 00 2000 380 382 200 108 / 50 BEA038 - 88, Rue Hassiba Ben Bouali Alger.

Date :

Signature :

ALGERAC	Organisme Algérien d'Accréditation الهيئة الجزائرية للإعتماد	DOC-07
	DEMANDE DE PRE EVALUATION	

Dossier n° : ……
(Réservé à ALGERAC)

Activité	Référentiels	
Certification		
- système de management		ISO/CEI 17021
- produits		ISO/CEI guide 65
Inspection		ISO/CEI 17020
Laboratoires		ISO/CEI 17025
- analyses et essais		
- étalonnages		

Ce formulaire dûment renseigné et complété (en deux exemplaires) doit être transmis ou déposé auprés du **Secrétariat d'ALGERAC.**

La demande n'est recevable que si les droits de dépôt du dossier ont été acquittés

17, rue Abdelkader RAKOUBA
Hussein-Dey-Alger
Tél : 021.77.49.40 / 021.77.49.50 Fax : 021.77.42.60

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(S'il en existe)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse Internet (site web) : _____

Téléphone	Fax	E-mail

Personne à contacter dans le cadre de la demande de pré évaluation.

Nom :

Fonction/titre :

Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.

Téléphone	Fax	Email

ACTIVITE PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise :

Public ☐ EPIC ☐
Privé ☐ Autre ☐.....

N° IF:

N° du registre de commerce (le cas échéant)

Référence du contrat d'assurance,couvrant la responsabilité civile professionnelle de l'organisme

Précisez les implantations, les activités et les portées pour lesquelles vous souhaitez une pré évaluation.

Implantations – Agences - Bureaux	Activités réalisées	Portées de la pré évaluation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

Nombre total d'employés : _____

La répartition des implantations et celle du personnel technique concernés par cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande de pré évaluation d'ALGERAC).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Personnel technique permanent. (nombre)	Personnel technique externe. (nombre)

Responsables des opérations (responsable technique, superviseur, responsable secteur d'activité)

Nom – Prénom :

Qualifications :

Responsable qualité

Nom – Prénom :

Qualifications :

AUTRES INFORMATIONS.

Je joins les documents suivants :

Le manuel Qualité (ou quelque soit son nom, le document décrivant le système de management du demandeur)	
Liste des documents qualité et techniques relatifs à la demande de pré évaluation	
Les statuts de la société	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC couvrant les frais d'instruction du dossier, d'un montant de 81.900 DA en Toutes Taxes, qui ne peuvent faire l'objet d'une restitution au demandeur.	

Vous êtes priés de vérifier que l'ensemble des documents demandés par ALGERAC sont bien joints à la présente demande.

ENGAGEMENTS D'ALGERAC

ALGERAC s'engage à mettre en œuvre tous les moyens appropriés pour effectuer :

- une analyse du manuel qualité et du système de management élaborés par le demandeur, en étayant par des exemples factuels les manquements relevés compilés dans une liste illustrative et non nécessairement exhaustive ;
- une brève évaluation de la mise en application du système de management dans la pratique quotidienne ;
- une analyse des procédures techniques et de leur application, tel que demandé dans la (les) norme(s) de référence employée(s) pour la demande de pré évaluation de l'organisme (en correspondance avec la portée de pré évaluation définie) ;
- une conclusion indiquant les points forts et les points sensibles relevés lors de la pré évaluation.

ACCEPTATION DES CONDITIONS DE LA PRE EVALUATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences énumérées dans la PRO 15, régissant l'activité de la pré évaluation ainsi que des documents généraux d'ALGERAC se rapportant à ma demande et en accepter les termes**.**

Je m'engage à honorer la facture relative à la pré évaluation réalisée par ALGERAC, à la remise du livrable (rapport de pré évaluation).

Nom et prénom (en majuscules): _____

Fonction/Titre : _____

Date : _____

Le Demandeur

ALGERAC

Directeur Général

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب العامة:

1. راضي ليلو (مازن): القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

2. محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان): القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

II-الكتب الخاصة:

1. بولحية (علي): القاعدة العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000.

2. خزندار (عبير): إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق، 2005.

3. الدرادكة (مأمون سليمان): إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008.

4. زين الدين عبد الفتاح (فريد): تخطيط ومراقبة الإنتاج: مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر، 2000.

5. السلمي علي: إدارة التمييز، دار غريب للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

6. الشرقاوي (علي): العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

7. شيهوب (مسعود): المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

8. عجة (الجيلالي): التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

9. كاظم حمود (خضير): إدارة الجودة وخدمة العملاء: ط2، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2007.

10. محمد (عبد اللطيف): الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. محي الدين القطب(مروان): طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009.

12. نايف علوان (قاسم): إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 2001-2000، ط1، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

III -النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 23 جانفي 1988، الموافق لـــ22 جمادى الأولى، عام 1408، ج ر عدد2.

2. القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07، الموافق لـــ1 رجب 1409، ج ر عدد06.

3. القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار المؤرخ في9،الموافق لـــ2 ذو الحجة 1409، ج ر عدد29.

4. القانون رقم 89-23 المتعلّق بالتقييس المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 الموافق لـــ21 جمادى الأولى 1410،ج ر عدد 54.

5. القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـــ26 رمضان 1410،ج ر عدد7.

6. الأمر رقم 95-22 المتعلّق بخصوصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 26 أوت 1995،الموافق لـــ29 ربيع الأول 1416،ج ر عدد 48.

7. الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المؤرخ في 20 أوت 2001،الموافق لـــ01 جمادى الثانية 1422، ج ر عدد 47.

8. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الموافق لـــ19 جمادى الأولى 1424، ج رعدد 43.

9. القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004، الموافق لـــ5 جمادى الأولى 1425، ج ر عدد 41.

10. الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2006/07/15 الموافق لـــ19 جمادى الثانية 1427، ج ر عدد46.

11. القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 26 جوان 2008،الموافق لـــ21 جمادى الثانية 1429، ج ر عدد36.

12. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25،الموافق لـــ29 صفر 1430، ج ر عدد15.

13. القانون رقم 10-05 يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 15 أوت 2010،الموافق لـــ5 رمضان 1431، ج ر عدد46.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في 1986/09/30، الموافق لـــ26 محرم 1407، ج ر عدد40.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990 الموافق لـــ3 رجب 1410، ج ر عدد05.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 15

ماي 1990 الموافق لـــ20 شوال 1410،ج ر عدد20.

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 1994/07/16 الموافق لـــ 7 صفر 1415، ج ر عدد47.

5. المرسوم التنفيذي رقم 94-209، المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 94/07/16 الموافق لـــ7 صفر 1415، ج ر عدد 47.

6. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الموافق لـــ16 جمادى الثانية 1417، ج ر عدد62.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998، الموافق لـــ24 شوال عام 1418، ج ر عدد11.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في 10 ماي 2000 الموافق لـــ6 صفر 1421، ج ر عدد28.

9. المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الموافق لـــ28 رجب 1422،يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، الموافق لـــ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد61.

10. المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها الصادر بتاريخ 2002/02/06 الموافق لـــ23 ذي القعدة 1421، ج ر عدد11.

11. المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة المؤرخ في 30 جوان 2002، الموافق لـــ 9 ربيع الثاني 1423، ج ر

عدد44.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، الموافق لـــ 4 شعبان 1424 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 الموافق لـــ1410، المتضمن إنشاء المركز الجزائري بمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59.

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426،ج ر عدد80.

14. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ04 ذي القعدة 1426، ج ر عدد80.

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وتسييرها "الجيراك" المؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426، ج رعدد80.

16. المرسوم التنفيذي رقم 11-20، يعدل ويتمم المرسوم رقم 98-69 مؤرخ في 2011/01/25 الموافق لـــ20 صفر1432، ج ر عدد 06.

17. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المؤرخ في 06 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية، ج ر عدد 28.

IV -الرسائل الجامعية:

1. بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

2. بوحلايس (إلهام)، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

3. بوراس (هند)، نظام جودة الإيزو 9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية

للعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

4. بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6. سحوت (جهيد)، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

7. سعودي (محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 2004.

8. قنذوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

9. كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

10. لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

11. لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

12. مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة، حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

13. محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، 2010.

14. مركب حفيزة الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

V –مداخلات:

1. بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، أفريل 2007، الجزائر.

2. لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، أفريل 2008، المركز الجامعي، الوادي.

3. مفتاح (صالح)، تطور الإقتصاد الجزائري وسماته منذ الإستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، نوفمبر، 2004، جامعة بسكرة.

4. نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، 2007، جامعة تيزو وزو.

5. نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، المتلقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010.

VI –المجلات:

1. أمعاشو (داني الكبير)،أهمية تطبيق جودة الإيزو 9000،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، جامعة منتوري،قسنطينة،ديسمبر 2000 .

2. بديسي (فهيمة)،إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري،قسنطينة،جوان 2004 .

3. لمواري (رشيد)،تحديد الإقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد

26، الجزائر، 2006 .

4. ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)،انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل،مجلة الباحث،عدد 03، جامعة الشلف، 2004 .

VII -الجرائد:

1. ب.(مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

2. بن بلة (فنديس)، ألجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنيتين، جريدة الشعب، 2011.

VIII -مقالات:

1. بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، ط1، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، مج3، عدد28،2004.

2. مشهور الجازي حديثه (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، الأردن،2003.

IX-الوثائق:

1. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

2. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 2004 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

3. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الإعتماد، الرباط، 2008.

4. الهيئة الجزائرية للإعتماد الإختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة

المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو، 2009.

5. الهيئة الجزائرية للإعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا،2009.

6. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2011.

7. وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1. A. Ouaret, comment assurer la performance de l'entreprise Algérienne en Economie du Marché, Printed in Algeria, Alger, 2002.
2. A. Ouaret, Les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, ed Grand Alger livre, Algérie, 2005.
3. F. Benyahia, L'impact de l'adhésion de l'Algérie à l'organisme mondial du commerce, L'OMC, dar El Houda, Ain Mlila, 2006.
4. F. Caby, C.Jambart, La qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris, 2002.
5. F. Caby, V.louise, S.Rolland, La qualité au XXIe Siècle, Ed Economica, Paris, 2002.
6. J. F. Lachaume, C. Boiteau, H. Pauliat, Grands Services Publics, 2ed, Arnand Colin , Paris, sans date.
7. M. Boudehane, Système Juridique de la normalisation en Algérie, Dar El Houda, Ain Mlila, 2001.
8. N. Terfaya, Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, El Houda, Alger,2004
9. O. Dugripet, L.Saïdj, Les établissements Publics nationaux, L.G.D.J, Paris, 1992.
10. R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005.

-Thèses:

1. A. Meridja, L'impact du système de management qualité sur la Compétitivité des entreprises, Mémoire de Magister, École supérieur de commerce, Alger, 2007.

II-Articles:

1. S.Hoguix, Agrément Certification et accréditation quelles differences?, 2011.

III -Cours:

1. Z.Moussa, Management de la qualité (Qualité et assurance qualité), polycopie, cours de magister, 2010.

IV-Documents:

1. Association française de la normalisation critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection ,2005.

2. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de la norme ISO 17024 2003 vers l'ISO 17024 2012 et des organismes candidats à l'accréditation.
3. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de INF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO CEI/ 17065 2012 et des organismes candidats à l'accréditation, 2012.
4. Comité Français d'accréditation, Règlement intérieur, GEN, Ref2, Révision 03, Mars, 2009.
5. Comité Français d'accréditation, Statuts, document, GEN, Ref 01, Révision 5 Juin 2009.
6. Comité Français d'Accréditation, Traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010.
7. Conseil D'Etat 26 Janvier 1923, N°62529, De Robert Lafregeyere.
8. Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004.
9. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020 1998 à la nouvelle version 17020 2012.
10. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17021 ,2011 .
11. Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation Pro12, 2008.
12. Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel Qualité d'Algérac, GEN 01, Révision 01, 09/10/2011.
13. Organisme Algérien d'accréditation, Organisation Internationale d'accréditation des laboratoires, 2009.
14. Organisme Algérien d'accréditation, Pré évaluation pro 15, Révision 2, 2009.
15. Organisme Algérien d'accréditation, Procédures comités d'Accréditation spécialisés, PRO 07, Révision 6, 2011.
16. Organisme Algérien d'accréditation, Processus d'accréditation d'Algérac.
17. Organisme Algérien d'accréditation, Règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Pro19, Révision 01, 2011.
18. Organisme Algérien d'accréditation, Tarifs et frais d'accréditation,

Pro 18, Révision, 01/05/2009.

19. Organisme international de normalisation, norme international ISO / CEI 17020 2eme ed 2012, version corrigée 2013 .

V -Publications:

1. N.Boudissa, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, Alger, 2009.
2. Z.Moussa, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, revue le moniteur, n°107 fevrier2011, France.

VI-Internet:

-www.algerac.org

-www.Mincommerce.gov.dz/arab.

-www.Cofrac.Fr

-www. legifrance. gov.Fr.

-www. Easydroit.fr.

-www ctc-centre.org.

-www.ilac .Org.

-www. iaf. Nu.

-www. Mipi.dz.

-www.onml.dz

-www.actuel-hse.fr

-www.labnetwork.org

-www.diplomatie.gouv.fr.

VII-Textes Juridiques:

Décret N°55-733 du 26 Mai 1955 Relatif au contrôle économique et financier de l'état modifié par le décret N°2002-1502 du 8 Décembre 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك

المبحث الأول: خليفة إنشاء الجيراك 6

المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية 6

الفرع الأول: التوجه نحو اقتصاد السوق..... 7

الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه..... 9

المطلب الثاني: الإطار القانوني 30

الفرع الأول: إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك..... 30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لألجيراك 33

المبحث الثاني: تسيير ألجيراك و قواعد تنظيمها 48

المطلب الأول: إدارة الجيراك وتسييرها..... 48

الفرع الأول: : مجلس الإدارة..... 48

الفرع الثاني: المدير العام..... 51

المطلب الثاني: سياسة الجودة لألجيراك و مباديء عملها..... 57

الفرع الأول: سياسة الجودة 57

الفرع الثاني: مباديء عمل ألجيراك 59

خلاصة الفصل الأول 65

الفصل الثاني: دور الجيراك في حماية الجودة

المبحث الأول: تطور فكرة الجودة..... 68

المطلب الأول: مفهوم الجودة ومراحل تطورها..... 68
الفرع الأول: مفهوم الجودة..... 69
الفرع الثاني: مراحل تطور الجودة..... 74
المطلب الثاني: إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو9000..... 78
الفرع الأول: إدارة الجودة الشاملة..... 79
الفرع الثاني: أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة..... 87
المبحث الثاني: مظاهر اهتمام الجيراك بالجودة..... 95
المطلب الأول: مهام الجيراك..... 96
الفرع الأول: هيئات تقييم المطابقة..... 96
الفرع الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد..... 106
المطلب الثاني: الهيئات المتعاونة مع الجيراك..... 130
الفرع الأول: على المستوى العالمي..... 130
الفرع الثاني: على المستوى الوطني..... 133
خلاصة الفصل الثاني: 141
الخاتمة 143
الملاحق.....
قائمة المصادر والمراجع 147
فهرس الموضوعات 160

الملخص

تواجه المؤسسات على إثر انفتاح التجارة وعولمة الاقتصاد تحديا كبيرا من أجل الإرتقاء بمنتجاتها وخدماتها وضبط تكلفتها أمام المنافسة الشديدة. بعولمة الأسواق، امتد نشاط المؤسسات إلى المستوى العالمي وأصبحت العلاقة بين الزبون والمورد مبنية على الثقة المتبادلة، ولكن هذه الثقة لا يمكن تأكيدها إلا من خلال شهادات المطابقة باعتبارها مراجع معيارية محددة مسبقا تضمن الاستجابة للمتطلبات وذلك عن طريق الاستعا نة بهيئات تقييم المطابقة المختلفة، والتي يتوجب على المؤسسات قبل اختيارها والتعامل معها، التأكد من كفاءتها، وهنا تبرز هيئة الاعتماد الجزائرية كجهة مسئولة عن مراقبة ومتابعة هيئات تقييم المطابقة عن طريق تقديم ما يثبت أنها تملك الخبرة اللازمة وبأنها قادرة على التصرف بنزاهة ودون تحيز كما أنها تتوفر على كافة الوسائل والأعوان والقدرات المالية والتقنية الكافية لضمان أداء مهمتها على أكمل وجه، ويكون ذلك بناءا على تلبية هذه الهيئات لمعايير الاعتماد المطورة في مواصفة مشتركة.

ويؤكد ما سبق الدور الفعال الذي تلعبه الهيئة الجزائرية للاعتماد في إرساء مبادئ الجودة عن طريق ضمان مصداقية شهادات المطابقة، مما يجعل المؤسسات تتسابق للحصول على هذه الشهادات رغبة منها في زيادة حصتها في السوق على المستوى المحلي والدولي. وهذا ما يدفعه لتبني استراتيجية فعالة تجاه الجودة التي تعتبر الحجر الأساسي الذي تدور حوله جميع الأنشطة التسويقية ومتغير هام انضم إلى مجموعة التحديات العالمية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، مراجع معيارية، هيئات تقييم المطابقة، الاعتماد، الجودة.

Résumé

Face à l'épanouissement du commerce et la mondialisation de l'économie, les institutions affrontent un enjeu majeur afin d'améliorer ses produits et prestations et maîtriser les coûts de production face à la concurrence intense. Avec la mondialisation des marchés, l'activité des sociétés s'est développée à l'échelle mondiale et la relation client-fournisseur est devenue fondée sur la confiance mutuelle, cependant cette confiance ne peut être confirmée qu'à travers des certificats de conformité en tant que références standards prédéfinies afin de répondre aux exigences grâce au recours aux différents organismes d'évaluation de conformité, que les sociétés doivent s'assurer de leur efficacité avant de les choisir et traiter avec eux, c'est pourquoi il est question de l'Organisme Algérien d'Accréditation en tant que responsable du suivi et du contrôle des organismes d'évaluation de la conformité, en prouvant qu'ils possèdent l'expérience nécessaire , qu'ils sont en mesure d'agir de manière impartiale, et qu'ils disposent de tous les moyens humains et financiers et des ressources techniques pour assurer l'accomplissement de leurs mission avec professionnalisme, et ceci ne se réalise qu'en respectant les exigences d'accréditation développées sous forme de normes .

Ceci est confirmé par le rôle efficace joué par l'Organisme Algérien d'Accréditation qui a établi des principes de qualité en assurant la crédibilité des certificats de conformité, ce qui a poussé ces institutions à entrer en compétition pour obtenir ces certifications afin d'accroître leur part dans le marché sur le plan national et international. Et par conséquent, cette situation a été une motivation pour adopter une stratégie efficace vis-à-vis de la qualité, qui est la pierre angulaire de toutes les activités de marketing et une variable importante qui a rejoint l'ensemble des défis mondiaux.

Les mots clés : la mondialisation, Références Standards, Organismes D'évaluation De Conformité, L'accréditation, Qualité.

Summary

Facing the trade development and economy globalization, the institutions confront a major challenge to improve its products and services and control the costs of production considering the intense competition. With markets globalization, the companies activity reached a worldwide levels, and the customer-supplier relationship is now based on mutual trust, however this trust can only be confirmed through certificates of compliance as a predefined reference standards to meet the requirements through the use of different conformity assessment bodies that companies must ensure their effectiveness before choose and deal with them, and therefore, it is question of the Algerian Agency of Accreditation as responsible for the monitoring and control of conformity assessment bodies, by certifying the experience of this kind of institution and their ability to act impartially, and disposing of all the human, financial and technical resources in order to ensure the performance of their duties with professionalism, and this can only be achieved by respecting the developed accreditation standards.

This is confirmed by the effective role played by the Algerian Agency of Accreditation which established the principles of quality by ensuring the credibility of certificates of compliance, which prompted these institutions to compete for obtaining these certifications to increase their participation in the market on a national and international level. And therefore, this was a motivation to adopt an effective strategy in regard to quality, which is the cornerstone of all marketing activities and an important variable joined the global challenges.

the keywords: Globalization, Reference Standards, Conformity Assessment Bodies, Accreditation, Quality.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة1

كلية الحقوق
قسم: القانون العام
فرع: التنظيم الاقتصادي

النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة :
بوعرورة روميلة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
موسى زهية

لجنة المناقشة

أ.د.بوبندير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	رئيسا
أ.د زهية موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة1	مشرفا ومقررا
د. بن شعبان علي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا
د.بن حملة سامي	أستاذ محاضر-أ	جامعة قسنطينة1	عضوا

السنة الجامعية : 2013/2012

شكر وتقدير

أحمد الله الذي وفقني إلى طريق العلم حمدا كثيرا طيبا .

أتقدم بشكري لأستاذتي المشرفة: موسى زهية على ما قدمته لي من عطاء من أجل إخراج هذا البحث.

وأشكر كل من ساهم معي في إعداد هذا البحث بمرجع أو معلومة أو طباعة أو حتى بكلمة طيبة.

شكرا لكم

المقدمة

يشهد العالم حاليا مزيدا من الاتفاقيات الدولية في مجـــال التبـــادل التجـــاري والسعي إلى إزالة الحواجز الجمركية بين البلدان، الأمر الذي يســـاهم فـــي فـــتح الأسواق وامتلاءها بالعديد من المنتجات والمواد التي صنعت وأنتجـــت فـــي دول مختلفة، ويعمل على توسيع ميدان المنافسة بين المنتجات المتشابهة، لقد وضع هذا الواقع الجديد الشركات أمام تحديات كبيرة ودفعها إلى العمـــل بشـــكل متواصـــل للمحافظة على وجودها في الأسواق والبحث عن فرص تسويقية جديدة كما ألزمها ذلك التأكيد على جودة منتجاتها والسعي لتطوير منتجـــات جديـــدة قـــادرة علـــى المنافسة،ولكن انفتاح الأسواق وتوافر السلع المتنوعة مع المنافسة الشديدة لم يحـــل دون وجود منتجات لا تتمتع بالجودة المناسبة حتى أنها قد تكون مخالفة للشـــروط المطلوبة في الأداء والسلامة في بعض الأحيان، مما عزز الحاجـــة إلـــى إيجـــاد الوسائل الفعالة لضمان حماية المستهلك من قيامه بخيـــارات قـــد لا تكـــون فـــي مصلحته أحيانا.

و تعتبر إجراءات الفحوصات والإختبارات على المنتجات والمواد للتأكد من سلامتها وجودتها، من أهم الأساليب التي توفر هذه الحماية، إضافة إلـــى إجـــراء التفتيش الدوري على المصانع المنتجة لها، ولكن أفضـــل حمايـــة عنـــدما تقـــوم المؤسسات بتطبيق أنظمة جودة فعالة تضمن أن كافة الأعمال فيها تتم وفق نظام يوصل في النهاية إلى منتج خال من العيوب ومطابق للمواصفات المطلوبة.

ولما كان إجراء الفحوصات والاختبارات على المنتجات هو الضـــمان الأساســـي للتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات،أصبحت المؤسسات تسعى للحصول على شهادات المطابقة للمواصفات العالمية التي تشكل من جهة إثبـــات للزبـــون عنـــد الشراء ومن جهة أخرى حجج تجارية يقدمها الموردون لكسب ثقة المســـتهلكين، لكن لابد من وجود ما يؤكد أن هذه الشهادات صادرة من جهات ذات كفاءة مقبولة دوليا وتتمتع بالثقة خاصة وأن الدول النامية تواجه صعوبات في قبـــول شـــهادات المطابقة أو نتائج الفحص والتفتيش الخاصة بها في الأسواق الخارجية وهـــذا قـــد

يؤدي الى تأخير مكلف وإعادة الفحص، ولذلك هناك حاجة ماسة لعملية يتم بها تقييم مستقل لكفاءة جهات تقييم المطابقة.

وهنا ظهر الإعتماد كأداة وحيدة تؤكد على مصداقية وقيمة هذه الشهادات، باعتباره الدليل الرسمي عن الكفاءة والمهارة الفنية للهيئات المانحة لها، ذلك أن الاعتماد إجراء تعطي من خلاله هيئة مخولة اعترافًا رسميًا بأن هيئة ما ذات كفاءة للقيام بأعمال محددة ومتخصصة في مجال معين بناءا على معايير ومتطلبات متفق عليها دوليا.

وقد أصبح الاعتماد جزءا متناميا من البنية التحتية للمواصفات وتقييم المطابقة ككل للعديد من الدول خاصة وأن منظمة التجارة العالمية حددت ضعف قبول نتائج الفحص والشهادات عبر الحدود كعائق فني رئيسي أمام التجارة،كما أنه يعد بمثابة مرجع لمقارنة الأداء بين جهات تقييم المطابقة المختلفة عن طريق تقييم محايد ومن مصدر مستقل وهو ضروري لأي بلد يود المشاركة بشكل مثمر في الإقتصاد العالمي.

وبما أن الأصل أن مراقبة السوق عن طريق وضع تدابير مسبقة لفحص المنتجات من اختصاص السلطة العامة، التي تسهر على تطبيق التنظيمات الوطنية والعالمية، فإنّه يقتضي على الدول الراغبة في تعزيز مكانتها والقضاء على الحواجز التقنية أمام المبادلات التجارية، أن تتبنى نظام وطني للإعتماد عن طريق إنشاء هيئة اعتماد مستقلة، كجهة مسؤولة عن تقييم الهيئات المانحة وفق نهج موحد معترف به على الصعيد الدولي، يمكن الدول من إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل التي تكون حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول.

وهو ما أدى إلى إنشاء هيئات الاعتماد لتلبية هذه الاحتياجات في كل من الدول النامية والمتقدمة، أما فيما يخص الجزائر فقد أصبحت ابتداء من سنة 2000 تدرك الحاجة الملحة لتبني نظام اعتماد وضرورة إنشاء هيئة وطنية للاعتماد

وتجسد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[1] المتضمن إنشاء المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، ولكن لم يتم تنصيب هدا المجلس على أرض الواقع وبقي مجرد حبر على ورق إلى غاية إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466[2] المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي بدأت العمل الفعلي في نهاية2007.

وبناءا على الأسباب السابق بيانها فإنه جليا بنا التساؤل عن نجاعة الهيئة الجزائرية للإعتماد "ألجيراك" في القيام بمهامها وإرساء مبادئ الاعتماد، ومدى فعالية دورها في حماية الجودة، وذلك من خلال الدراسة المعمقة للنقاط الآتية:

-إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الطبيعة القانونية للهيئة الجزائرية للإعتماد.

-الجودة والتطورات التي عرفتها.

-مساهمة "ألجيراك" في حماية الجودة.

وكل ما أتينا على ذكره يعطي قيمة خاصة للموضوع، خاصة وأن الباعث على دراسته هو انعدام المؤلفات المتخصصة في هذا المجال، كما لا يوجد أي عمل أكاديمي يتكلم عنه، ولهذا رغبنا في دراسته لإعطاء إضافة جديدة في مجال الإنتاج العلمي.

ومن هنا تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من ناحيتين كالآتي:

من الناحية النظرية: تسمح بالكشف من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة لإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد والمحددة لصلاحياتها وتشكيلها عن

---

[1]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في10 ماي 2000الموافق لـ6 صفر 1421، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ألجيراك، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق لـ04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية،عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

مدى إصابة المشرع في تحديد الإطار العضوي والوظيفي لهذه الهيئة.

من الناحية العملية: إدراك أهمية الإعتماد في الحياة الإقتصـــادية المفتوحـــة على المنافسة والمساعدة على نشر ثقافة اقتصادية تشجع هيئات تقييم المطابقة على اللجوء إلى ألجيراك للحصول على الإعتماد وهو ما يؤدي إلى زيادة الثقـــة فـــي الشهادات التي تمنحها.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليـــل القوانين، وكذا المنهج الوصفي لبيان الإطار الهيكلي والتنظيمي لألجيراك، ودعمنا دراستنا باستخدام المنهج المقارن الذي يشمل بعض أنظمـــة الإعتمـــاد المشـــابهة لاسيما النظام الفرنسي، وذلك على أساس خطة عملية تقوم على تقسيم ثنائي يضم محورين أساسين كالتالي:

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك.

الفصل الثاني: دور ألجيراك في حماية الجودة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لألجيراك

إن إنشاء ألجيراك لم يأت من العدم، بل يعود إلى مجموعة من الظروف والمؤشرات الاقتصادية التي رافقتها التطورات القانونية المناسبة لها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-466 [1]النظام الأساسي لألجيراك (المبحث الأول) كذلك لابد من تحديد كيفية إدارتها وتسييرها وأسس قيامها بنشاطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خلفية إنشاء ألجيراك

يندرج إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد" الجيراك في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك قصد خلق سياسة وطنية للاعتماد وتقييم التطور والنوعية لكل المؤسسات المخبرية ومكاتب الدراسات وهيئات التفتيش والمراقبة،بهدف النهوض بالسوق الجزائرية في ظل الأوضاع العالمية المعاصرة التي تتميز اقتصاديا بالانفتاح التام للأسواق نتيجة لتطبيق سياسة حرية التجارة وإزالة الحواجز الجمركية [2]وهو الأمر الذي تطلب تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات هذه التغيرات بشكل يمهد لتبني ميكانيزمات الجودة بمختلف أشكالها بما في ذلك تطوير مفهوم الاعتماد(ACCREDITATION)

لذلك سنحاول التركيز على أهم المتغيرات الإقتصادية المؤدية لإنشاء ألجيراك مع توضيح التطورات القانونية التي تشكل الأرضية القاعدية المصاحبة لظهور ها(المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الإطار القانوني المتضمن إنشاء ألجيراك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المؤشرات الاقتصادية

وقد ترجمت اهتمامات الدولة بالاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال تبني اقتصاد السوق كخطوة حتمية لتطبيق المواصفات القياسية الدولية[3]،التي تعتبر المحدد الأساسي

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

[2]-بديسي (فهيمة)، "إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2004، ص93.

[3]-أمعاشو (داني الكبير)، " أهمية تطبيق الجودة الايزو9000، مجلة العلوم الإنسانية، عدد14، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2000، ص179.

للجودة[1](الفرع الأول) ونتيجة لذلك وجب اتخاذ الإصلاحات الاقتصادية في مختلف الميادين اللازمة لذلك من خلال تكييف المنظومة التشريعية مع المقتضيات والقواعد الجديدة (الفرع الثاني) وذلك بالشكل الآتي.

الفرع الأول:

التوجه نحو اقتصاد السوق

لقد عرفت الجزائر نمط الدولة المتدخلة في المجال الإقتصادي تماشيا مع النهج الإشتراكي الذي تبنته بعد الإستقلال مباشرة ففي هذه المرحلة سيطرت الدولة على جميع النشاطات الإقتصادية وتجسدت هذه السيطرة عن طريق إصدار مجموعة هائلة من التنظيمات التي تتضمن قواعد تضبط مختلف أوجه النشاطات في المجتمع خاصة النشاطات الإقتصادية[2]، غير أن تبني تنظيم مركزي بشكل قوي للاقتصاد أدى إلى ظهور التبذير الهام للموارد العامة وعيوب البيروقراطية، والذي تولدت عنه اختلالات عميقة على المستوى الخارجي[3] غير أن هذه المرحلة لم تستمر إلى الأبد بل شهدت تغيرا جذريا في نهاية الثمانينات على أثر الانخفاض الحاد في أسعار البترول في السوق الدولية[4]، حيث بدأ المأزق المالي الخارجي انطلاقا من سنة 1986 مع سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات)، وكان المشكل الرئيسي للإقتصاد، هو سعر برميل البترول الذي تجاوز 30 دولار أمريكي في سنة 1985، وانخفض إلى 14.4 دولار أمريكي في سنة 1986[5].

---

[1]–بوراس (هند)، نظام جودة الايزو9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص63

[2]–سحوت(جهيد)، الممارسات االمنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95–06 والأمر رقم 03–03، رسالة ماجستير، –جامعة جيجل، ص01

[3]–مفتاح (صالح)، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في: الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، نوفمبر 2004،جامعة بسكرة، ص03.

[4]–سحوت (جهيد)، نفس المرجع، ص 01

[5]–مفتاح (صالح)، نفس المرجع، ص04

وقد فرضت هذه الأزمة الإقتصادية حدوث تحولات جذرية مست النشاط الإقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض على الدولة تحرير النشاط الإقتصادي، وتبني إصلاحات عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والإنسحاب تدريجيا من الحقل الإقتصادي والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي[1] ولهذا لجأت الدولة إلى برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المشجعة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبشكل يتجاوز منطق المشورة إلى درجة الإلزام من خلال تدابير البرامج المدعومة وشرط الإنضمام إلى هذه المنظمات ,وتهدف هذه البرامج إلى تخفيض حجم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، خاصة من خلال :

- تخفيض النفقات العامة
- خوصصة المؤسسات العمومية
- ترقية القطاع الخاص
- تشجيع الإستثمار الأجنبي
- تحرير الأسعار وإلغاء الرقابة على التجارة الخارجية

وتماشيا مع ذلك فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدان الإقتصادي إدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج تسيير الإقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة، الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي حيث تفاقمت الأزمة المالية مما انجر عنه زيادة في المديونية، نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الإحتياجات اللازمة أو على مستوى الإقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد حركية واسعة للتوجه نحو العولمة، بمفهومها الإقتصادي والذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الإقتصاد المسير،

---

(1)-نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة تيزي وزو،2007، ص01

وهكذا وبين ضرورة فرضها واقع اقتصادي وحتمية أوجدها توجه عالمي أضحى نمط الإقتصاد الحر الخيار الأوحد[1].

وتجدر الإشارة أن حرية الأسواق لا تعني تغييب دور الدولة، بل يعني أن على هذه الأخيرة تعزيز سلطاتها الرقابية لتنظيم السوق[2] ولهذا الغرض ظهرت سلطات إدارية مستقلة تسمى سلطات الضبط، ذلك أن الإنتقال من مرحلة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يتم عن طريق وضع مثل هذه السلطات لأنه وإن كانت الدولة تنسحب من المجال الإقتصادي، فإنه يبقى عليها مواجهة متطلبات تأطير آليات السوق، ولهذا قام المشرع بإنشاء هيئات الضبط المستقلة، تستعملها الدولة في مكان الإدارة الكلاسيكية كي تقوم بمهام عديدة تقتضي ضبط الأنشطة الإقتصادية[3].

وهكذا قد تم في ظرف قياسي إحداث ثورة في المفاهيم والذهنيات للإنتقال من مرحلة ذات اقتصاد مسير إداريا إلى مرحلة مغايرة تماما أصبح فيها الإقتصاد تحكمه قوانين السوق بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي مازلت تلاحظ في بعض الميادين، وقد ترجم هذا التغيير بمجموعة من الإصلاحات الإقتصادية[4].

الفرع الثاني:

الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه

لقد ترتب عن تبني اقتصاد السوق، العديد من الإصلاحات الإقتصادية الضرورية لمسايرة هذا الإتجاه الجديد والتي مست قطاعات متعددة ومختلفة

سوف نحاول تبيان الإصلاحات الأكثر مساسا بموضوعنا وذلك بالشكل الآتي :

- دعم تنافسية المؤسسات.
- حرية المنافسة.

---

[1]-بوحلايس (الهام)، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص1.

[2]-بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2010، ص ص 4-5.

[3]-zouaimia (rachid), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p.6

[4]-لمواري (رشيد)، تحديد الاقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد 26،الجزائر، 2006،ص08.

- مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- حماية المستهلك.
- الإهتمام بالتقييس.
- تقييم المطابقة

أ- دعم تنافسية المؤسسات

لقد قامت الدولة باتخاذ مجموعة من السياسات من أجل إحداث التنمية الوطنية وتدعيم المؤسسات الوطنية، وذلك بغرض إنشاء بيئة تنافسية باستطاعتها مجابهة التغيرات التي يشهدها عالمنا المعاصر وسوف نقوم بعرض أهم الإصلاحات المباشرة والغير المباشرة التي تم تنفيذها لدعم تنافسية المؤسسات وهي متمثلة في مايلي:

1 – استقلالية المؤسسات:

قامت الحكومة في هذا الإطار بدعم استقلالية المؤسسات العمومية لأن هذه الأخيرة كانت تعتبر كأداة لتحقيق الإستراتيجية التنموية بعيدا عن مفهوم المؤسسة الإقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشاد الإقتصادي، كما عمت هذه الإستقلالية عن طريق إصدار القانون رقم 88-01 التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1] والذي أعطى نوع من المرونة في التسيير، كما عرّف المؤسسة العمومية الإقتصادية، على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص، على أن تكون هنالك استقلالية بين ملكية رأس المال وصلاحيات الإدارة والتسيير حيث تتوب صناديق المساهمة للدولة في أداء دور المالك لرأسمال المؤسسة، هذا باعتبارها مؤسسات مالية اقتصادية تلعب دور الوسيط بين المؤسسات العمومية والدولة.

2 – خصخصة المؤسسات:

لتدعيم الإجراءات الخاصة باستقلالية المؤسسات، قامت الحكومة بتبني برنامج

---

[1]- راجع القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في23 جانفي 1988 الموافق لـ 22 جمادى الأولى عام 1408،الجريدة الرسمية،عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

للخصخصة والذي يهدف إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية ومعالجة بعض النقائص، ولذلك أصدرت قانون الخصخصة لسنة 1995[1]. الذي يهدف إلى تحويل ملكية المؤسسات بصفة كلية أو جزئية إلى الخواص سواء كانوا محليين أو أجانب، ومن أجل التنفيذ السليم لعملية الخصخصة تم إنشاء ثلاثة هيئات مسؤولة عنها وهي :

- **وزارة المساهمات وتنسيق الاستثمارات** وهي تعمل على تقدير قيمة المشاريع أو الأصول المعروضة للبيع ودراسة واختيار العروض المقدمة وإعطاء تقرير مفصل إلى لجنة مراقبة الخصخصة وذلك في إطار من السرية

- **المجلس الوطني لمساهمة الدولة** دوره الأساسي في تحديد استراتيجيه شاملة في ما يتعلق بمشاركة الدولة في الخصخصة

- **مجلس الخصخصة (لجنة مراقبة عمليات الخصخصة)** يتمثل دورها في السهر على احترام قواعد الشفافية والسلامة والعدالة في سير عمليات الخصخصة

من أجل تدعيم عملية الخصخصة تم إلغاء الأمر 95-22 سنة2001[2]، بهدف تحديث وتعديل الإطار التنظيمي للخصخصة، وفتح المجال أمام الاستثمار ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية، كما تم إنشاء هيئتين أساسيتين للإستثمار هما المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار ومن خلال هاتين الهيئتين أخذت مسألة الخصخصة بعدا جديدا، إلا أن منح الحكومة مزايا للمؤسسات الأجنبية معادلة للمؤسسات الخاصة الوطنية أضفى ضغطا على القدرات التنافسية لهذه الأخيرة.

3 – تأهيل المؤسسات الإقتصادية:

بهدف تأهيل المؤسسات والرفع من تنافسيتها لمواجهة تحديات انفتاح السوق والعولمة التي ترتبت عنها منافسة عالمية كبيرة، قامت الدولة بإنشاء سياسة تأهيلية

---

[1]-راجع الأمر رقم 95-22،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في26 أوت 1995 الموافق لـ 29 ربيع الأول 1416 "الجريدة الرسمية" عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

[2]- راجع الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في20 أوت 2001 الموافق لـ 01 جمادى الثانية 1422،الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

محكمة ومدروسة، تقود المؤسسات إلى العمل وفقا للمعايير والمواصفات الدولية للجودة مع الاعتماد على موارد بشرية مؤهلة وطرق تسيير عصرية، عدا ذلك فإن الإقتصاد سيصبح سوقا للبضائع الأجنبية بمختلف أنواعها نتيجة الإنفتاح الخارجي وهو ما يعني القضاء على المؤسسات الوطنية التي لم تستعد لهذه المرحلة.

ولذلك باشرت وزارة الصناعة طبقا لبرنامج الحكومة بعمل قيادي ممول من مخصصات الميزانية منذ 1996 وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة للتنمية programme des nations unies pour le développement (PNUD) ووكالة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية organisation des nations unies pour le développement industriel (ONUDI) وبعض البلدان الأخرى المقرضة، الذي سمي البرنامج المتكامل للدعم والإستشارة لإعادة هيكلة الصناعة وتقويم المؤسسات الصناعية ، ولإتمام البرنامج بنجاح تم إنشاء عدة هيئات تسهر على تنفيذه بطريقة منسقة ومنظمة وفقا للأهداف المسطر لها[1].

ب-حرية المنافسة:

إن البيئة الإقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الإقتصادي، كما أنها تعد الحافز للشركات لرفع قدراتها التنافسية، وتعتبر الضمانة الأساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تأثيرات السيطرة السلبية للمؤسسات ذات الوضع الإحتكاري للسوق، كما أنها بمثابة حماية للمستهلك، وضمان لحصوله على خدمات ذات جودة عالية وأسعار منافسة[2] إن سياسة المنافسة تهدف إلى تشجيع الجودة وحماية المستهلك ضد الإحتكار وخلق البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية وذلك من خلال تعزيز المزاحمة السوقية والتأكيد على الفعالية في توظيف الموارد والعدالة في الدخول إلى الأسواق والخروج منها[3].

---

[1]-محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص112 -115

[2]-مشهور الجازي حديثة (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، 2003، الأردن،ص ص 2-3.

[3]-بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، المعهد الغربي للتخطيط، الطبعة الأولى، المجلد رقم 03، عدد28،

في سبيل ذلك تم إصدار قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، قصد تطبيق مبدأ تحرير الأسعار وترك تحديدها لقواعد السوق، وبالرغم من تضمن بعض بنود هذا القانون لقواعد المنافسة فإنه ينظم بشكل أساسي الأسعار أكثر من وضع أسس المنافسة الحرة وآليات ضمان حسن سيرها.

لذلك كان لا بد من صدور قانون يمثل الإطار التشريعي لمبادئ المنافسة الحرة، وهو ما تجسد بصدور الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 [2]المعدل والمتمم مرتين سنة 2008 بموجب القانون رقم 08- 12[3] وكذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 10- 05[4] استجابة إلى المتطلبات التي يفرضها اندماج بلادنا في الإقتصاد الجهوي (الإتحاد الأوروبي) والدولي (منظمة التجارة العالمية)، وهو الأمر الذي يستلزم عصرنة وتكييف التشريع الوطني في ما يخص المنافسة.

و قد جاء بقواعد قانونية تهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وهو يغطي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات من جهة والنشاطات التي تقوم بها الأشخاص العمومية إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية أو أداء مهام المرافق العامة [5].

وبموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يتعاون مع السلطات الأجنبية قصد ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية والأجنبية، وتطوير علاقات التشاور وتبادل المعلومات وهذا يتطابق كلية مع قواعد اتفاق الشراكة الممضي بين الجزائر ودول

الكويت، 2004 ص04.

[1]- راجع القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 جويلية 1989 الموافق لـ 2 ذي الحجة 1409، الجريدة الرسمية،العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989

[2]-راجع الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى 1424، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2]- راجع القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25 جوان 2008 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1429، الجريدة الرسمية، عدد36،الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

[4]- راجع القانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 أوت2010 الموافق لـ05 رمضان 1431، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[5]-سحوت (جهيد)، مرجع سابق، ص 121.

مجموعة الاتحاد الأوروبي (الذي تم الإمضاء عليه في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ 22 أفريل 2002 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005) [1]. كذلك قامت الدولة بوضع سياسات تحدد فيها عمليات الإستيراد والتصدير بحيث تتم هذه الأخيرة بحرية إلا أنها تخضع لبعض الضوابط في حالات معينة، نذكر منها على سبيل المثال إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس الصحة البشرية والحيوانية والنباتية والمتعلقة بالبيئة وبالتراث الثقافي إلي تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها.

ج – مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (Organisation Mondiale De Commerce):

من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي والإستفادة من التطورات التي بلغها، وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي تسمح بتصحيح الإقتصاد الوطني، من خلال إرساء قواعد وأسس اقتصاد السوق، قررت الدولة أن تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة **L'OMC** التي تهدف إلى خلق بيئة دولية أكثر انفتاح وتحررا، إذ أنها تقوم على مبادئ واتفاقيات تجارية، تهدف أساسا إلى إلغاء القيود الكمية غير التعريفية من جهة، وإلى تخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات محفزة ومشجعة على المبادلات التجارية من جهة أخرى، لذا فإنها تعتبر المحرك الرئيسي للإقتصاد العالمي.

ففي سنة 1945 نجح مؤتمر بريتن وودز (Bretton Woods)، في إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ليتسع فيما بعد إلى البنك العالمي، وفي نفس الإطار حاولت مجموعة من الدول إنشاء هيئة مكملة للهيئتين السابقتين لتنظيم شؤون التجارة الدولية ومعالجة مشكلة ضعف نمو نسبة التجارة العالمية المتأثرة بالصعوبات والعراقيل التي عرفها الإقتصاد العالمي آنذاك [2]، وفي هذا الإطار اقترحت الدول الرأسمالية عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا خلال الفترة ما بين 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948[3] لكن ولأسباب موضوعية تخلت هذه الدول عن

---

[1]-www.mincommerce.gov.dz/arab.

[2]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة الشلف،2004،ص ص 76–77

[3]–سعودي(محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير

فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وفضلت بالمقابل العمل بفكـرة الإتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce(TTGA) [1] وقد جاءت هذه الأخيرة لتحل محل المنظمة الدوليـة للتجـارة باعتبارها [2] تعاقدا متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدوليـة[3]. وأصبحت الركيزة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي، إلى جانب كل من صندوق النقـد الدولي والبنك العالمي ورغم أنها ليست منظمة إلا أنها كانت تسعى لبلوغ مجموعة من الأهداف كالآتي :

– تحرير التجارة الدولية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم علـى اقتصـاد السوق الحرة، بإزالة كافة العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تحـد مـن حريـة المبادلات التجارية.

–البحث عن مصادر الثروة في العالم وتنميتها، وذلك مـن خـلال حريـة تنقـل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول، وما يصاحبه من نقل التكنولوجيـا وبالتـالي تنمية الثروة.

–العمل على رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول المتعاقدة مـن خـلال تحريـر التبادل التجاري بين هذه الدول.

–العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد بالطريقة الأمثل.

–تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض،و هـذا يحقـق توسـيع التجارة العالمية واستقرارها.

وقد ظهرت المنظمة الدولية للتجارة في 01 جانفي 1995 بعد الإتفاقيات التي تـم التوصل إليها من خلال جولة أوروغواي[4] وقد عالجت اللجنة التحضـيرية للمنظمـة العالمية للتجارة، التي عملت مابين التوقيع على اتفاقية مراكش في 14 أفريـل 1994

عبد القادر، 2004، ص107.

[1]- appelé en anglais général agreement on tariffs and trade.

[2]–عجة (الجيلالي)، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر، 2007، ص281.

[3]–سعودي (محمد الطاهر)، مرجع سابق، ص 110.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص ص 66–67

وإنشاء هذه المنظمة، معظم المشاكل المتعلقة بالإنتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)[1].

و الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع عدة إجراءات وخطوات متسلسلة، ذلك أنه لا توجد شروط محددة لذلك،بل يتم الإنضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها،لأن لكل حالة انضمام خصوصياتها ، وفي هذا الصدد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذاك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960، وبعد ذلك بخمس سنوات وبالضبط في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية،مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية الخاصة بالقواعد والاجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة

ولقد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها في الإنضمام لنظام التجارة المتعددة الأطراف (GATT) التي أصبحت تعرف منذ 1995 بـ (L'OMC)، ولقد تم تنصيب مجموعة العمل القائمة على عملية انضمام الجزائر للإتفاقية العامة حول التجارة والتعريفات الجمركية (GATT)، والتي تحولت في سنة 1995 إلى مجموعة عمل للمنظمة العالمية للتجارة.

ومنذ تأسيسها عام 1995 إلى غاية نهاية سنة 2009،عقدت المجموعة المكلفة بمشروع انضمام الجزائر ثمان اجتماعات لدراسة نظام التجارة، وتقديم تقرير عن أعمالها وبروتوكول الإنضمام[2].

وقد قطعت الدولة في إطار مشروع انضمامها إلى هذه المنظمة عدة أشواط، وهي

---

[1]-Benyahia farid، l'impact de l'adhésion de l'Algérie a l'organisme mondial du commerce l'OMC، dar el houda، ain milila 2006، p14

[2]–نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الجزائر، 2010،ص 6

الآن في المراحل الأخيرة لإتمام العملية، وهذا الإنضمام المرتقب قد ينجر عنه عدة إشارات وانعكاسات على الاقتصاد الوطني قد تكون ايجابية أكثر منها سلبية، إذا تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد[1].

د-حماية المستهلك:

لقد استتبع الإنفتاح الذي تعيشه الدولة في الأعوام الأخيرة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا انتشار ظاهرة الإستهلاك خاصة وأن السوق هي في الغالب سوق استهلاكية تشهد غزو لمختلف السلع والبضائع، وتغلّب الطلب على العرض والكمية على النوعية ونتجت عن هذه الوضعية ظهور منتجات متنوعة ومتعددة وفي الكثير من الأحيان يجهل طبيعتها أو مصدرها ومكوناتها وتؤدي إلى الإضرار بالمستهلك مما أدى إلى تزايد الأخطار على المستهلكين في سلامة صحتهم، كما أن المستهلك يكون عرضة لتلك التلاعبات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين بطرق احتيالية لا تخضع لتقلبات السوق فيتسببون في عدم استقرار أسعار البضائع برفعها أو خفضها مما يؤدي إلى المساس والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك الذي يظل في السوق باحثا عن بضائع تتوافق مع ما يطلبه في السعر والنوعية الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الإهتمام بالإستهلاك والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلك بضبط السوق وإخضاعه لقانون العرض والطلب ومراقبة الحركية فيه حتى لا تحدث ممارسة من التجار من شأنها المساس باستقرار الأسعار وكذا التحكم في تدفق المنتجات[2]، ولذلك أصدرت الدولة في أوائل 1989 القانون رقم 89-02[3]المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة الجودة والخدمات المعروضة للإستهلاك، وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك، لكن الإنتقال إلى اقتصاد السوق أدى إلى توفر عدد هام من المنتجات والخدمات دون أبسط شروط الصحة

---

[1]-ناصري (دادي عدون)، منتاوي (محمد)، نفس المرجع، ص ص 76-77.

[2]-مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة سوق أهراس، 2013.

[3]-راجع القانون رقم 89-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،المؤرخ في 07 فيفري 1989 الموافق لأول رجب عام 1409،الجريدة الرسمية، عدد 06،الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

والأمن [1] خاصة مع تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الخواص، مجال الإستيراد خلال منتصف التسعينات، عرفت السوق انتشار رهيب للمنتجات المستوردة المقلدة أو التي لا تستجيب أغلبها للمواصفات القانونية أو المقاييس العالمية المعمول بها، سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية، أمام هذه الوضعية، عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة من خلال إنشاء سنة 1995 مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية والبرية والجوية، بهدف مراقبة مطابقة هذه المنتوجات.

ومع ارتقاء الإصلاحات الإقتصادية لبلادنا والمتميزة، بتفكيك الإحتكار، تحرير الأنشطة الإقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أصبح تأهيل وسائل ضبط ومراقبة السوق، أكثر من أي وقت مضى، موضع اهتمام وعناية ويمثل أحد الإنشغالات الأساسية للسلطات العمومية،و الذي أصبح فعليا بعد عزم الدولة المضي قدما في اندماجها داخل التكتلات الإقتصادية حيث ترتب عن ذلك تكييف أطرها التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الإطار تقرر إعادة النظر مليا في قانون رقم 89 – 02، حيث تم إلغائه بموجب القانون رقم 09 – 03[2] بهدف سد الثغرات القانونية المرفوعة في مجال تأطير حماية المستهلك، وتعزيز قمع الغش، والتوضيح بدقة لتدابير حماية صحة وسلامة المستهلكين وتدعيم عمليات قمع الغش من خلال وضع عقوبات قمعية للحد من عدم احترام القواعد المرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلكين[3]. ُلذلك كان لابد من الإهتمام أكثر بالمستهلك واحتياجاته من خلال آفاق متعددة يمكن حصرها في النقاط الآتية:

-إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها : بحيث على كل

---

[1]–مركب (حفيزة)، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 21.

[2]–راجع القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في25 فيفري 2009 الموافق لـ 29 صفر 1430، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

[3]–بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الجزائر، أفريل 2007، ص ص 11 –13

المؤسسات التي تعمل في مجال المواد الغذائية أن تحترم إلزامية سلامة هذه المواد،و تسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

-**إلزامية أمن المنتجات:** يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ويتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتجات التي يضعونها للإستهلاك في ما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

-تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله معها.

-عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتوج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال[1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب على كل المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات، أن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك واستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو المتوقعة بصفة معقولة، كما يجب عليهم اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها :

- أن تمكنهم من الإطلاع على الأخطار التي يمكنها أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق

---

[1]-انظر المواد 7-9-10 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

- أن تسمح لهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي بحوزتهم أو تعليق الخدمة.

- ولا يعفي وضع هذه المعلومات في متناول المستهلك من احترام الإلتزامات الأخرى[1]

- **إلزامية مطابقة المنتجات:** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عنه، ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه[2] كما يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه[3].و يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[4].

- **إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:** يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا

---

[1]-انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 6 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية 1433، الجريدة الرسمية،عدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09

[2]-محزم (حسينة)، مرجع سابق، ص ص122 -123

[3]-لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص74.

[4]-انظر المادة 12 من القانون رقم09-03، المذكور سابقا.

الضمان أيضا إلى الخدمات، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب في المنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

وإن المستهلك يستفيد من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني، ويجب أن تقيد بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج وفي إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن أن يلعب فيها الضمان دوره على المؤسسة ضمان صيانته وتصليحه.

-**إلزامية إعلام المستهلك:** على كل مؤسسة أن توفر للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة [1]. وتجدر الإشارة بأن الإعلام يختلف عن الإشهار بحيث يعد هذا الأخير عنصرا هاما في التسويق الخاص بالمنتجات والخدمات، إلا أنه قد يلجأ إليه البائع أو المنتج لترويج سلعته، أما الإعلام فيرتبط بالفترة التي تسبق العقد وأحيانا تصحب البيع، حيث يلتزم البائع أو المنتج بإعلام المستهلك، إعلاما كافيا في ما يخص محل العقد وهذا لتوفير جميع أساليب استعمال الشيء المبيع للمستهلك [2].

تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون رقم 89 -02 المذكور أعلاه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش [3] ذلك أن الجودة تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك خاصة بعد هيمنة

---

[1]-انظر المادة17 من القانون رقم 09-03، المذكور سابقا.

[2]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[3]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ03 رجب 1410،الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

الإتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وتزايد ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك[1] ولهذا فإن الرقابة على الجودة تلعب دورا هاما في حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المنتجة محليا أو المستوردة، ومحاربة الإحتكار[2] وتحقيقا لذلك يقوم الأعوان المؤهلين قانونا برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسئولين أوبأ خذ العينات [3].

وقد تضمن هذا المرسوم، تعريفات لبعض المصطلحات القانونية، كما بين الصلاحيات الممنوحة لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش والإجراءات التي يجب عليهم مراعاتها، كما حدد كيفية اقتطاع العينات وتحليلها من طرف الهيئات المختصة بذلك، وبيّن التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة العينة للمواصفات التي يجب توافرها في المنتوج.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه قد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 315[4] وأهم ما جاء به هذا التعديل هو إنشاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب، التي تصادق على قرار الوزير المكلّف بالجودة في ما يتعلق بهذه المناهج بهدف جعلها إجبارية[5].

وفي سبيل حماية المستهلك فإن أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة يقومون برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها ويسجلون مخالفات

---

[1]–لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 156.

[2]–زين الدين عبد الفتاح (فريد)، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر2000، ص 490.

[3]–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المذكور سابقا.

[4]–ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)، مرجع سابق، ص 66.

[5]–انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 315 المؤرخ في16 اكتوبر2001 الموافق لـ 28 رجب 1422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 –39، المؤرخ في30 جانفي 1990 الموافق لـ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

ويسجلون المخالفات في محاضر ذات حجية قانونية ويتخذون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وذلك وفق إجراءات محددة،كما يتعرض كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بأية وسيلة لعقوبات تمس حريته وعقوبات مالية معتبرة قصد ردع وقمع مثل هذه المخالفات[1]

ه -التقييس:

في ظل انفتاح السوق الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية، أصبح هناك وضع في المنافسة لتقنيات كل دولة ومؤسسة، لقد ساهمت جملة من التحسينات السريعة في التكنولوجيا والتطور في أشكال النقل والدقة التي تم اعتمادها لدى العديد من الدول، في بروز الحاجة إلى التعامل أكثر فأكثر بمواصفات ووحدات قياس وأساليب تقييس موحدة، ونتيجة ذلك يبرز الإهتمام أكثر بمفهوم التقييس وتنظيمه ومن هنا تظهر ضرورة تبني نظام وطني للتقييس من أجل الوصول إلى الأخذ في الاعتبار الإمكانيات الفعلية للبلد، خاصة وأنه بسبب التنويع والدقة المعتمدة في التجارة الخارجية تجد كل دولة نفسها في مواجهة سلسلة من المواصفات الآتية من أنظمة مختلفة للتقييس، ويتسبب في هذه الحالة غياب نظام وطني للتقييس في استيراد الدولة لمواصفات مختلفة تتبع في الغالب اختياراتها للشريك التجاري الذي يحقق لها الشروط المالية الأكثر مزايا، وستخاطر إذا لم تؤسس نظامها للتقييس بشكل فعال بأن تصبح ملحقا لأنظمة التقييس الأجنبية المرتبطة بها على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي، وكنتيجة سيجد اقتصادها الوطني نفسه يقلص عمليا من متغيرات الأسواق الخارجية، كما ستجد مؤسساتها نفسها في مركز انتظار وضعف، يجعل المنافسة تفرض اختياراتها التكنولوجية وممارساتها التجارية، حيث أن التوفر على أداة تنافسية كنظام وطني للتقييس يمكن الدولة ومؤسساتها من التموضع داخل مركز إمكانية التفاوض في عقود الإعتراف المتبادلة، والدخول دون شروط للأسواق الخارجية، ويعتبر وجود نظام التقييس عامل نجاح في دفع عجلة التطور الإقتصادي، ويمكن تبيان ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه خاصة على مستوى التصدير والإستيراد.

---

[1]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المذكور سابقا.

-**على مستوى التصدير:** يبرز دور التقييس من خلال تطبيقه لأساليب خاصة بالإنتاج تكون مطابقة لمعايير الجودة، والدقة المتعاقد عليها، وتسعى الدولة من خلالها لأن تكسب الثقة لمنتجاتها وصناعتها داخليا ومن ثمة إمكانية عرضها في الأسواق الخارجية.

-**على مستوى الإستيراد:** يقدم التقييس الوطني أساسا موثوقا فيه للحكم على جودة السلع المستوردة، ومدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية، وتسعى الدولة من خلاله لحماية مستورديها من شراء سلع سبق رفضها من جهات أخرى أو سلع ذات جودة رديئة بفضل وضعها أجهزة مراقبة الجودة التي تضع إمكانية الفحص والاختيار في خدمتهم، وبذلك تجنبهم الوقوع في شرك الغش والإحتيال كما تسعى الدولة إلى المحافظة على الدخل القومي من الضياع وحماية مواطنيها من السلع التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم.

ومما تقدم اتضح بأن وضع نظام وطني للتقييس أضحى أمرا لابد منه خصوصا وأن التعامل بالمواصفات أضحى يشكل اللغة الفنية المتفق عليها للتبادل والتفاهم على المستوى الدولي[1]، وتعتبر هذه المواصفات المحدد الأساسي للجودة، وقد يؤدي غيابها إلى جعل الحكم على هذه الأخيرة مسالة أراء تختلف باختلاف الأشخاص والمستويات، لذا أصبحت الأسواق المحلية والدولية تطالب أكثر فأكثر تقديم الإثباتات حول التطابق معها، والمواصفات وضعت أساسا لتسهيل المبادلات التجارية داخل الدولة.

وتظهر المواصفات على شكل اتفاقيات موثقة، وقد جاء تعريفها متضمنا لهذا المعنى في دليل الايزو99 المعتمد دوليا بأن «المواصفة عبارة عن وثيقة معدة بالإتفاق ومصادق عليها من جهات معتمدة التي تقدم للإستعمال المشترك والمتكرر، قوانين وخطوط إرشادية أو خاصيات متعلقة بالنشاطات أو نتائجها، وتضمن تنظيم أمثل داخل مجال زمن معين» وهذه المواصفات متعددة ومتنوعة، ومثلا هناك مواصفات خاصة بمنتج معين وأخرى خاصة بأساليب التجريب والتحليل...الخ، ومع اشتداد المنافسة على المنتجين التقني والتجاري، أصبحت المواصفة أداة من أجل فهم وإدارة استراتيجية

---

[1]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 77 -78.

التطور والتصنيع للمنتجات والخدمات، وتظهر كوسيلة لضبط السوق وهذا ما نجده في مصدر للمنظمة الفرنسية للتقيـــيس Association Française de Normalisation (AFNOR) التي تبرز المواصفة على أنها " أداة أو وسيلة لضبط السوق، مع ترتيبات إجمالية للمتعاملين الإقتصاديين" وبذلك تظهر الأهمية البالغة لهـــذه المواصـــفات لـــدى العديد من المعنيين بما في ذلك المؤسسات، السلطات العمومية والمستهلكين.

- **بالنسبة للمؤسسات :** تعتبر المواصفات.

- وسيلة اتصال تتجاوز الحدود واللغات.

- قاعدة للتفاوض بين الموردين والمشترين، ووسيلة هامة من وسائل التفاهم بـــين الأطراف عند عقد الصفقات، وهذا من شأنه الإقلال من المنازعات عند تنفيـــذ العقـــود التجارية.

- تعد المرجع الأساسي لمطابقة المنتجات والسلع والحكم على جودتها.

- تساهم في نفس الوقت في تحسين المنافسة من خلال اعتبارها وسيلة لتقلـــيص التكاليف لتدعيم المبيعات، حيث تأخذ على عاتقها تقديم التبريرات لإثبات التطابق مـــن خلال علامات الجودة وشهادات المطابقة المسلمة من أجهزة معتمدة، كما أن المواصفة ليست وقتية كما هو الحال بالنسبة للإشهار بل دائمة ودوليـــة وخاضـــعة لإختيـــارات مستمرة من أجل السماح بإنتاج واستهلاك عقلاني يأخذ في الحسبان التكنولوجيا والوقت والإحتياجات المتجددة، وبذلك فهي تساهم في ترقية الجودة، وتســـمح لأولئـــك الـــذين حصلوا على التوافق معها بالتميز داخل الأسواق.

- **بالنسبة للسلطات العمومية:** تظهر المواصفات على أنها:

- أداة لسياسة صناعية، شاملة تعتمد على الإبداع والتطوير.

- وسيلة للتسيير العقلاني لموارد البلد من خلال الإقتصاد في الطاقة.

- وسيلة لحماية السوق الداخلية واستهداف الأسواق الخارجية.

- وسيلة لحماية المجتمع.

– وسيلة لتسهيل العمليات التجارية وحماية الفرد العادي من أنواع الغش التجاري وضمان حقوقه وتحسين وسائل الخدمة المقدمة له.

– **بالنسبة للمستهلكين:** فإن المواصفات

– تساهم في حماية صحة المستهلك وسلامته

– تسهل اختيار السلع أو الخدمة لأنها وسم إعلامي بالنسبة للمنتجات.

وتشكل كذلك علامات الجودة وشهادات المطابقة للمواصفات ضمانا وإضافة للمستهلك[1].

وفي هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس[2] وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس [3]، ويقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين غير أنه تم إلغاء القانون رقم 89 – 23 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 04 –04[4] الذي يهدف إلى جعل التشريع الجزائري في مجال التقييس والتقييم والتناسق منسجما وملائما للشروط الضرورية لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ولمبادئ اتفاقية إجراءات الصحة النباتية لاسيما في ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة حاليا[5]، وحتى تضمن بأن الأنظمة التقنية (التي يكون الإلتزام بها إجباريا) والمواصفات وإجراءات التقييم لا تشكل قيودا مقنعة في وجه التجارة ولهذا يتوقع أن تكون نصوص التقييس قائمة على

---

[1]–بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص 64 –66.

[2]–راجع القانون رقم 89– 23 المعدل والمتمم، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في19 ديسمبر 1989 الموافق لـ 21 جمادى الأولى عام 1410 الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

[3]–بولحية (علي)، القاعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000، ص26.

[4]–القانون رقم 04–04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004 الموافق لـ 5 جمادى الأولى 1425، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004

[5]–مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 – جانفي 2007، رويبة الطباعة،الجزائر، ص 51

مواصفات دولية لا تميز المنتوجات التي منشؤها ضمن أراضي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة[1].

وفي ضوء الملاحظات التي طرحت خلال مناقشة نص القانون رقم 04-04 صادق مجلس الأمة على هذا النص الذي قدمت بشأنه جملة من التوصيات أهمها:

- الإسراع بإصدار نصوص تطبيقية للفصل في النزاعات، تفاديا للقرارات والتأويلات المتعددة لهذا النص.

- التنسيق مع مصالح الوزارات الأخرى المعنية لأجل مراقبة مدى التزام المتعاملين بالمواصفات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لمراقبة السلع المستوردة بكافة أنواعها قبل دخولها الوطن[2].

وأهم ما جاء به القانون رقم 04 -04 المتعلق بالتقييس هو توضيح المفاهيم المتعلقة بالتقييس، المواصفة، إجراءات تقييم المطابقة، الإشهاد على المطابقة وتحديد مهام الهيئة الوطنية للتقييس،كما وضح أهداف التقييس المتمثلة في :

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة. [3].

---

[1]-Boudehane Moussa, Système Juridique de la normalisation en Algérie, dar El Houda, Ain Mlila 2001, P 175

[2]-مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة مابين جانفي 2004- جانفي 2007، رويبة الطباعة، الجزائر، 2007، ص18.

[3]-انظر المادة 03 من القانون رقم 04 -04، المذكور سابقا.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 90- 132[1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تطبيقا لأحكام قانون التقييس رقم 89 -23 ولكن قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، نتيجة لإلغاء القانون المتعلق بالتقييس رقم 89 – 23 بموجب القانون رقم 04 -04،وتطبيقا لأحكام هذا الأخير خاصة المادة 09 منه، ومن خلال مواده الموزعة على ثلاثة فصول حدد أجهزة التقييس المختلفة وكيفية إنشائها والمهام الموكلة إليها والأعضاء المكونة لها، كما بين طريقة إعداد البرنامج الوطني للتقييس من خلال إعداد المواصفات واللوائح الفنية وحدد إجراءات تقييم المطابقة[2]، ونلاحظ أن هذا المرسوم يعبر عن نظرة أكثر دقة للتقييس تتماشى والتوجهات السياسية والإقتصادية للدولة.

ومن أجل تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية وتقديم الدعم المالي للتي ترغب في الحصول على نظام الجودة في التسيير تم الإتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وأي مؤسسة ترغب في الإشهاد بالمطابقة وفقا للمواصفة المتعلقة بنظام تسيير الجودة إيزو 9001، نظام تسيير البيئة إيزو 14001، أو المرجع التقييسي للصحة والسلامة في الوسط المهني وأيضا نظام تسيير المواد الغذائية ايزو 22000، على التمويل الجزئي لهذه العملية حيث تختار المؤسسة المستفيدة من المساعدات المالية على أن يكون مكتب الدراسات للمرافقة ضمن قائمة معدة ومحددة من طرف الوزارة ويمكن للمؤسسة اقتراح مكتب دراسات حسب اختيارها بعد الحصول على موافقة الوزارة ويتم اختيار الهيئة المانحة لشهادة المطابقة من بين الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

يحدد مبلغ التمويل على أساس عقد يبرم كل على حدا بين المؤسسة المستفيدة والمكتب المرافق من جهة، وبين المؤسسة المستفيدة وهيئة الإشهاد على المطابقة من جهة أخرى، وتقدر نسبة مساهمة الدولة ب 80 % بالدينار الجزائري في حدود السقف

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في15 ماي1990 الموافق لـ 20 شوال 1410، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 1990.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في06 ديسمبر 2005 الموافق لـ 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005

المبين على التوالي :

-مليوني دينار 2.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة المرافقة

-مليون دينار 1.000.000 مع احتساب كل الرسوم لمرحلة الإشهاد على المطابقة.

ولا تمنح هذه المساعدات المالية إلا بعد إتمام المؤسسة كافة مراحل التقييم وحصولها على الإشهاد بالمطابقة [1]

و-تقييم المطابقة:

يغطي تقييم المطابقة نشاطات تحدد ما إذا كانت المواصفات واللوائح والخصائص أو أي متطلبات أخرى قد تم تلبيتها، وتعتمد الكثير من مجالات التجارة العالمية بشكل أساسي على تقييم المطابقة، وعادة ما يكون من الضروري أن يصاحب المنتجات المتداولة والسلع والخدمات نتائج الفحص أو القياسات أو تقارير التفتيش أو شهادات المطابقة[2].

وهو كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والإعتماد، والمصادقة والمزج بينهما، ويهدف إلى أن المتطلبات المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة.

وهيئات تقييم المطابقة هي المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة وهي تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

وإن المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع لإشهاد إجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو

---

[1]-وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2001

[2]-www.labnetwork.org

المستوردة.

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا كما يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس. [1]

المطلب الثاني:

الإطار القانوني

بعد أن سبق ووضحنا المتغيرات المختلفة والدوافع المؤدية إلى إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، فإنه يجب من جهة أن نتطرق إلى إنشاء ألجيراك (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد «ألجيراك»

نظرا لأهمية عملية اعتماد جهات تقييم المطابقة، وباعتبارها الضمان الأكيد للمنتج المطابق للمواصفات والركيزة الأساسية لوصوله إلى العالمية والقدرة على المنافسة من جهة وتماشيه مع التوجهات الجديدة والمتبناة من طرف الدولة من جهة أخرى[2]، كان لابد على هذه الأخيرة وضع نظام اعتماد وطني تجسد عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك والتي عرف ظهورها مرحلتين مختلفتين الأولى كانت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-111[3]المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة ولكن نظرا لأن الدولة كانت في بداية الإنتقال من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي تميزت هذه المرحلة بالكثير من النقائص وعدم ضبط المفاهيم

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة،المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 الموافق ل 04 ذي القعدة 1426، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد، الرباط،2008،ص14

[3]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-111، المذكور سابقا

والمصطلحات، وهو ما ترتب عنه عدم تجسيد إنشاء هذا المجلس على أرض الواقع وهو ما أدى إلى ظهور المرحلة الثانية عن طريق إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين اعتماد هيئات تقييم المطابقة (L'accréditation) والإعتماد كإجراء إداري (L'agrément) ذلك أن الثاني مجرد ترخيص إداري يمنح من هيئة مختصة معينة للشخص المعنوي أو الطبيعي ليتمكن من ممارسة نشاط أو مهنة في مجال معين مثلا كالإعتماد الممنوح لشخص ما لممارسة مهنة المحاماة أو مهنة محضر قضائي وغيرها، وبالتالي فهو يعتبر إجراء تنظيمي بحث إجباري [1]، بينما الأول هو اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة سواء كانت هيئة تفتيش أو مخبر أو هيئة إشهاد على المطابقة تملك الكفاءة والمهارات التقنية والفنية والعملية لإنجاز نشاطات خاصة ومحددة ومرتبطة بتقييم المطابقة، وهو إجراء اختياري تلجأ إليه عادة هيئات تقييم المطابقة لرغبتها في إعطاء الثقة في شهادات المطابقة التي تمنحها وهو ما يحققه نظام الإعتماد،لأن جهات الإعتماد تعمل وفق مواصفات ومتطلبات متفق عليها عالميا تتضمنها مواصفة الايزو رقم 17011 [2] ،التي بدورها تستخدم كأساس لتقييم هذه الأخيرة على المستوى الإقليمي أو الدولي لتتمكن من الدخول في ما يسمى باتفاقيات الإعتراف المتبادل التي تلعب دور هام في تسهيل تحرير التجارة من خلال الإعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة الصادرة من جهات الإعتماد الأعضاء في هذه الإتفاقيات وبذلك فإن جهات تقييم المطابقة المعتمدة في أي بلد عضو لا تحتاج إلى إعادة الإعتماد من أي جهات أخرى[3]

---

[1]-Sophie Hoguix, Agrément, certification et accréditation, quelles différences?, 01/02/2011, du site www.actuel-hse.fr

[2]-صدرت المواصفة 17011عام 2004 بدلا من مواصفات ثلاث كانت تحمل المتطلبات نفسها، وهي المواصفات الإرشادية دليل الايزو 58-1993 (المخابر) ودليل الايزو 61-1996 (هيئات منح شهادات المطابقة) ومواصفة الايزو 17010 (هيئات الفحص)، وهي ذات تأثير كبير في عمل هيئات الاعتماد

[3]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص ص 16-17

وسنحاول تلخيص ما سبق قوله من خلال المخطط الآتي:

عنوان المخطط: مراحل الاعتماد

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لألجيراك

قد حدد المشرع صراحة الطبيعة القانونية لألجيراك على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [1] والتي هي إحدى الطرق الشبه مباشرة لتسيير المرافق العامة التي عرفت انتشارا واسعا مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث لجأت العديد من الدول لإستعمالها كوسيلة للتدخل في المجال الإقتصادي[2].

وبالمقارنة نجد أن مجلس الإعتماد الفرنسي (Comité français d'accréditation Cofrac) قد أنشأ في شكل جمعية سنة 1994، في ظل القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات والذي اعتبر بموجب المرسوم رقم 1401 -2008 المتعلق بالإعتماد وتقييم المطابقة على أنه السلطة الوحيدة للإعتماد[3].وحسب رأينا فإن المشرع الفرنسي أصاب أكثر في التكييف الذي أعطاه لمجلس الإعتماد الفرنسي،ذلك أن مفهوم الجمعية من جهة بسيط وواضح بينما مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري غامض يصعب تحديده بدقة، ومن جهة أخرى فإن الجمعية تتمتع باستقلالية أكثرلأنها غير خاضعة لنظام الوصاية الإدارية.

ويترتب على التكييف القانوني لألجيراك كما سبق بيانه مجموعة من النتائج تظهر من ناحيتين مختلفتين، الناحية الوظيفية والناحية العضوية:

أولا: من الناحية الوظيفية

-المهمة الرئيسية لألجيراك :

والمهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد كل هيئة تقييم مطابقة، وبهذه الصـــفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

---

[1]-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -466، المذكور سابقا.

[2]-لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006، ص 36.

[3]-www.cofrac.fr

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

- فحص الطلبات وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

- القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة.

- إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة.

- إبرام كل الإتفاقيات والإتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام اتفاقات الإعتراف المتبادل.

- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة.

- نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ألجيراك تخضع لمبدأ التخصص والذي يعني تحديد مهمة المؤسسة العامة عند إنشائها، وحصر اختصاصها ضمن نطاق معين ولكن هذا لا يعني أن ألجيراك لا تستطيع ممارسة أنشطة أخرى غير نشاطها الرئيسي، شرط أن يتوفر أمران،الأول أن يكون النشاط مكملا للنشاط التجاري أو التقني الأصلي والثاني أن يهدف النشاط إلى تحقيق مصلحة عامة ويكون له فائدة مباشرة[2].

-الإستقلالية المالية لألجيراك :

تتمتع ألجيراك بالإستقلالية المالية[3] وقد استفادت من مخصص مالي أولي من الدولة وصندوق تضامن ذا الأولويةle fonds de solidarité prioritaire ، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 880-2000 مؤرخ في 2000/09/11 وهو أداة هامة لتمويل مشروعات البلدان الداخلة في منطقة الأولوية الخاصة التي من بينها الجزائر من طرف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في إطار دعم التنمية[4]، وكذلك من

---

(1)-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(2)-محي الدين القطب (مروان)، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009، ص 62.

(3)- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

(4)-www.diplomatie.gouv.fr.

برنامج دعم إعادة هيكلة وخصخصة الصناعة: (programme d'appui à la restructuration et à la privatisation industrielle) (A R I P) وهو ممول من الإتحاد الأوروبي[1] كما تتلقى إعانات تبعات الخدمة العمومية كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط والذي يعد سنويا بناءا على اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتقييس [2] ويؤخذ على المشرع استعمال عبارة الوزارة المكلفة بالتقييس على الرغم من أن هذه الأخيرة لا توجد على أرض الواقع وكان يجدر عليه استخدام مصطلح وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لأنها الوزارة التي تهتم بالتقييس في الوقت الحالي.

و بما أن ألجيراك تمارس نشاط تجاريا مربحا مماثل في طبيعته النشاط الخاص للأفراد ذلك أنها تقدم خدماتها لهيئات تقييم المطابقة إزاء مقابل مالي وأن رسوم الإعتماد توزع في ثلاثة أقسام بالشكل الآتي:

أ-مصاريف التحقيق في ملف هيئة تقييم المطابقة

و هذه التكاليف تقيد (Sont Facturés) أثناء طلب الإعتماد الأولي أو طلب توسيع الإعتماد، وكذلك أثناء التحضير للتقييم التكميلي أو الإضافي وهي من طبيعة جزافية ولكن يمكن استكمالها بجزء متغير أثناء الخبرة وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول يتعلق بمصاريف تسجيل وإدارة الملفات وهي تغطي تكاليف التحقيق الإداري (عرض المعلومات من طرف الجيراك، وكذلك الوثائق الضرورية، دراسة طلب الاعتماد، تعريف نطاق الاعتماد).

النوع الثاني يتعلق بدراسة القابلية والخبرة المسبقة.

Etude de recevabilité et d'expertise préalable

بهدف تفادي القيام بتقييم في الموقع إلا في الوقت الذي تتمكن الهيئة مقدمة الطلب

---

[1]-Boudissa Nourredine, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, 2..Alger, 2009, p

[2]-انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا

من تلبية المتطلبات التقنية للإعتماد،لذلك تقوم ألجيراك بدراسة قابلية حول نطاق الإعتماد المطلوب والتي يمكن أن تؤدي إلى القيام بخبرة، الرسوم المتعلقة بها تكون موضوع فاتورة (Devis).

ب– تكاليف التقييم (Frais d'évaluation)

و هي المصاريف المتعلقة بتوفير فريق التقييم وتجدر الإشارة أن المقيمين في إطار التكوين لدى ألجيراك بإمكانهم الحضور في التقييم لاعتماد هيئات المطابقة ولكن كملاحظين فقط.

ج–الرسم السنوي لاستخدام شعار الجيراك

Redevance annuelle et d'usage du logo d'Algérac

وهذا الرسم السنوي يغطي التكاليف المتصلة بـ:

- استخدام علامة ألجيراك.
- إدارة ملف المقيمين والخبراء المؤهلين.
- إدارة الأجهزة المساهمة في عمل ألجيراك (مجلس الإدارة، اللجان المختصة).
- الإبقاء وإثراء المعارف العالمية والتقنية.
- إجراءات وأعمال التمثيل والإتصالات لدى الهيئات الوطنية والدولية. [1]

و الجدول الآتي يوضح مقدار هذه الرسوم:

---

1)– Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, PRO18, révision , du site www.algerac.org501/05/2009, pp. 1-

		المخابر	هيئات الإشهاد على المطابقة	هيئات التفتيش
تكاليف تسجيل الملف	الجزء 01	70.000 دج	70.000 دج	70.000 دج
	الجزء 02	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة	35.000 دج عن كل يوم خبرة
تكليف التقييم		مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم	مابين (35.000 و40.000) عن كل يوم وعن نوع المقيم
الرسم السنوي		انظر في الأسفل	200.000 دج	160.000 دج

المصدر: Organisme Algérien D'accréditation, tarifs et frais d'accréditation, op cit, p.6.

الرسم السنوي في ما يخص المخابر يتم حسابه على أساس عدد الوحدات التقنية موضوع الاعتماد.

وتجدر الإشارة أن كل وحدة تقنية، وهي وحدة تقوم بتجارب ولها موارد من الموظفين والمرافق والمعدات وأساليب محددة بوضوح وهذا الجدول يحدد هذا الرسم السنوي كآلاتي:

عدد الوحدات التقنية	قيمة الرسم السنوي (دج)
1	160.000
2	180.000
3	200.000
4	220.000
5	240.000

تضاف عن كل وحدة 20.000 كما يبينه الجدول.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التكاليف تختلف حسب صفة المقيم وذلك كالآتي:

- رئيس فريق التقييم 40.000 دج.

- مقيم جودة 35.000 دج.
- مقيم تقني 35.000 دج.
- خبير 35.000 دج.

وتجدر الإشارة كذلك أن الإعتماد لا يصدر مادامت جميع الرسوم المتولدة عنه لم تسدد بعد، كما أن عدم دفع الإتاوات والرسوم المفروضة على هيئة تقييم المطابقة يمكن أن تؤدي إلى تعليق الإعتماد أو رفض منحه[1].

-الرقابة على أعمال ألجيراك :

تخضع ألجيراك لوصاية الوزير المكلّف بالتقييس[2]،وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية ألجيراك بالخصوص وأن هذه الأخيرة تنشط في الميدان الإقتصادي ويجعلها في تبعية دائمة للسلطة الوصية لأنها تشارك في صنع القرارات من خلال ممثل دائم لها في مجلس الإدارة والذي بدوره ملزم بإرسال مداولاته إلى السلطة في أجل 15 يوما[3]،ذلك بخلاف مجلس الإعتماد الفرنسي (Cofrac) الذي له حرية أكثر واستقلالية في اتخاذ قراراته بعيدا عن الضغوط السياسية بسبب عدم خضوعه للوصاية الإدارية، وهذا لا يعني أنه لا تتم مراقبة أعماله من طرف الدولة خاصة وأنه يستفيد من إعانات هذه الأخيرة حيث يخضع للرقابة المالية والإقتصادية من طرف وزير المالية الفرنسي، حسب ما تحدده أحكام المرسوم رقم 733-55 الصادر في 26 ماي 1955 المعدل والمتمم فالمادة 02 منه تنص على أنه يمكن أن يخضع لهذه المراقبة الإقتصادية والمالية من وزير مكلف بالمالية والميزانية، الهيئات أو المؤسسات مهما كانت طبيعتها التي تمارس نشاط ذا طبيعة اقتصادية والتي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة بأي شكل من أشكال سواء عن طريق مشاركة في رأس المال أو عن طريق الإعانات أو الضمانات[4].

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation, op cit, pp. 1-6

(2)-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(3)-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-décret N°55 -733 du 26 mai 1955 relatif au contrôle économique et financier de l'Etat modifié par le décret N° 2002-1502 du 08 décembre 2002, du site www.legifrance.gov.fr

ومن جهة أخرى فإن محافظ الحكومة (Commissaire du gouvernement) وهو مندوب وزارة القياسة يحضر بنفسه أو عن طريق ممثله لإجتماعات مجلس الإدارة وله أن يعترض على قراراته إذا كانت تتعارض مع الأحكام التشـــريعية أو التنظيميـــة أو تتعارض مع المصلحة العامة[1]،كما يحضرها كل من المدير العام للمخبـــر الفرنســـي للقياسة والتجارب، والمدير العام للجمعية الفرنسية للتقييس أو ممثلين عنهم يتم تعييـــنهم لذلك، ولكل منهما صوت استشاري[2].

- القضاء المختص بمسائل ألجيراك:

تخضع ألجيراك إلى نظام قانوني مزدوج فهي خاضعة لقواعد القانون الخاص عند قيامها بنشاطها الصناعي والتجاري ولقواعد القانون العـــام عنـــد ممارســـتها لـــبعض امتيازات السلطة العامة [3]،وبالتبعية تخضع منازعات ألجيراك لنظام قضائي مـــزدوج حيث أن منازعاتها الخاصة بعلاقاتها مع الدولة، أو بينها وبين الأفراد بسبب الإخـــلال بقواعد سير المرافق العامة، أو بنشاطات السلطة العامـــة المتمثلـــة فـــي التـــراخيص والإجازات والعقود التي تصدرها باسم الدولة تخضع لاختصاص القضاء الإداري بينما المنازعات التي تتعلق بعلاقاتها الخارجية، فتخضع فيها للمعيار العام أي أن منازعاتها في ذلك تكون من اختصاص القضاء العادي لأنها تتصرف مثل الأفراد العاديين بعيـــدا عن أعمال السلطة وأعمال التسيير [4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيـــق علـــى مؤسسة ما يأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الفعلية لنشاط المرفق العام الذي تسيره بغـــض النظر عن التكييف الممنوح للمؤسسة العمومية أي أن القاضي غيـــر مقيـــد بـــالتكييف النصي الذي جاء بموجب التنظيم.

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, document GEN, Réf 01, Révision 05 juin, 2009, pp. 7 – 10, du site www.cofrac.fr

(2)-comité français d'accréditation, règlement intérieur, GEN Réf 02, P.4, du site www.cofrac.fr

(3)-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

(4)-شيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 25.

- محاسبة ألجيراك:

أما في ما يخص محاسبة الجيراك فإنها تتم حسب الثنائي العمومي والتجاري[1] وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن قواعد المحاسبة المطبقة لدى المرافق العامة الإقتصادية تختلف عن تلك المعتمدة في المرافق العامة الإدارية وتختلف هذه القواعد باختلاف الشخص الذي يدير المرفق العام (شخص عام أو شخص خاص).

وسوف نهتم فقط بالمرفق العام الإقتصادي المدار من قبل شخص عام ذلك أنها الحالة التي تنطبق على ألجيراك محل دراستنا.

ذلك أن هذه المرافق تطبق المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة مع مقدار كبير من تقليص القيود التي تحد من ممارسة المرفق لنشاطه التجاري والصناعي مثلا في فرنسا فإن المرسوم رقم 1587 الصادر في 20 ديسمبر 1962 حدد قواعد المحاسبة العامة بالنسبة للدولة والمؤسسات العامة،إلا أنه أدخل في الباب تحت عنوان المؤسسات العامة الوطنية مجموعة من القواعد التي تعد استثناء على المبادئ العامة المطبقة على الدولة لاسيما في ما يخص المؤسسات الصناعية والتجارية لأن ممارسة نشاط اقتصادي يقضي بأن تكون قواعد المحاسبة المعتمدة قريبة من تلك المعتمدة في المؤسسات الخاصة[2]،وهو ما أخذ به المشرع.

-التمتع بامتيازات السلطة العامة

تتمتع ألجيراك باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بجملة من الإمتيازات تساعدها على القيام بمهامها، ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة تمارس جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، فتتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها قانون انشائها، فلها حق اتخاذ القرارات الملزمة في حق الأفراد.ولها حق تنفيذها جبرا دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها موظفيه[3].

---

[1]-انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص ص 56 -57.

[3]-راضي ليلو (مازن)، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 30.

وفي هذا الصدد تملك ألجيراك السلطة التقديرية عند ممارستها لاختصاصاتها لها مثلا أن تقرر منح هيئات تقييم المطابقة الإعتماد أو ترفض ذلك، كما لها أن تقبل تجديد الإعتماد أو ترفض ذلك، ونفس الشيء بالنسبة لسحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) حسب ما تراه مناسبا، وذلك بعد قيامها بإجراءات محددة ووفق شروط معينة.

وكذلك تملك ألجيراك الحق في إصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة والتنفيذ المباشر لها، غير أنه يمكن لهيئات تقييم المطابقة المعنية أن ترفع الطعون أمام لجنة مستقلة مكلفة بالفصل في الطعون قصد إعادة النظر في كل المقررات المتخذة من طرف ألجيراك في ما يخص.

- رفض قبول طلب الإعتماد.
- رفض القيام بالتقييم.
- الطلبات المتعلقة بالقيام بأعمال تصحيحية.
- تعديلات حقل الإعتماد.
- المقررات المتعلقة برفض الإعتماد أو تعليقه أو سحبه.

كل التدابير الأخرى التي من شأنها أن تشكل عائقا في الحصول على الإعتماد.

ويتم إنشاء هذه اللجنة من مجلس الإدارة كما أن النظام الداخلي يحدد تنظيمها وسيرها وكيفية تعيين أعضائها[1]،ولكن لم يتم إلى يومنا وضع النظام الداخلي لألجيراك وهو ما يترك فراغ كبير خاصة في ما يتعلق بتنظيم هذه اللجنة،وكل هذه الطعون تقدم أمام لجنة الطعن من طرف المدير العام مع تقديم المعلومات الأولية المفيدة وعندما يكون الطعن مسبب بخطأ مادي، يمكن للمدير العام أن يقدم توصية بتلقي الملف من طرف اللجنة دون مزيد من التحقيق (Une Recommandation d'accueillir favorablement) [2].

---

[1]-انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المذكور سابقا.

[2]-Organisme Algérien d'accréditation، Manuel qualité d'Algerac, GEN01, Revision01, 09/10/2011, pp. 8- 20, du site www.algerac.org.

بينما في مجلس الاعتماد الفرنسي (Cofrac)، يملك الطاعن فرصتين حيث أن الطعون حول القرارات المتعلقة بالإعتماد (رفض، تعليق، سحب)، تقدم أمام لجنة القسم المختصة لتفصل فيها كأول درجة [1]، إذ لم يرضى بقرارها يلجأ إلى الدرجة الثانية وهي مجلس الإدارة، وإذ لم يعجبه القرار يمكنه اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري حسب ما يقتضيه الإختصاص المتعلق بملفه حيث يتم عرض النزاع أمام المحكمة الابتدائية في باريس، إلا في الحالات الإستثنائية التي تقتضي اختصاص المحكمة الإدارية، وذلك في ما يتعلق بالإعتمادات المطلوبة بالقانون أو اللوائح[2]، بينما الطاعن ضد قرارات ألجيراك له فرصة واحدة أمام لجنة الطعن، وتكون قراراتها نافذة بالنسبة إليه وهذا حسب رأينا فيه ظلم لمقدم الطعن، كما أن المشرع لم يوضح إذا كان بإمكان الطاعن اللجوء إلى القضاء أم لا.

ثانيا: من الناحية العضوية

يترتب على التكييف النصي لألجيراك مجموعة من النتائج،تظهر من الناحية العضوية كالآتي:

- تشكيلة مجلس الإدارة:

بصفة عامة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عادة ما تكون لها مجلس إدارة ذا تشكيلة ثلاثية تضم، ممثلي الدولة، ممثلي المستخدمين، ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة أو الشخصيات المؤهلة، وهذا التمثيل قد يكون متعادلا،كما يمكن أن لا يكون كذلك، فترجح مثلا كفة ممثلي الدولة أو تكون الغلبة لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة ومستخدميهم لتمكينهم من المشاركة في تسيير المؤسسة خاصة إذا كانت طبيعة نشاطها تقتضي ذلك. [3]

و بالنسبة لألجيراك،فإن تشكيلة مجلس الإدارة متوازنة ومتعادلة حيث تضم 12

---

[1]-Comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p.10.

[2]-Comité français d'accréditation, traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010, p. 9, du site www.cofrac.fr.

[3]-Jean François Lachaume, Claude Boiteau, Helene Pauliat ،Grands services publics, 2ed Arnand colin,non daté. Paris , pp.190-200

عضو ممثل عن كل جهة، وذلك بالشكل الآتي:

- ممثل الوزير المكلف بالتقييس رئيسا.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار.
- اثني عشر12 ممثل عن هيئات تقييم المطابقة.
- اثني عشر12 ممثل عن جمعيات تقديم الخدمات والمستهلكين[1].

إذن يتكون مجلس إدارة ألجيراك من ممثلي الأطراف الثلاثة المعنية وهي:

- الوزارات.

-هيئات تقييم المطابقة (عملاء ألجيراك في الوقت الحالي أو التي من الممكـــن أن يتعاملوا معها).

- عملاء أو زبائن هيئات تقييم المطابقة سواء كانوا منتجين أو مقـــدمي خـــدمات

---

[1]-انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 466، المذكور سابقا.

مقاولين أو مستهلكين أو أفراد من الجمهور.

وكل واحد من هذه الأطراف لها 12 عضوا ممثل لها في مجلس الإدارة، وهذا ما يؤكد عدم هيمنة أي طرف ووجود تعادل وتوازن في تشكيلة مجلس الإدارة بين مختلف الأطراف، ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يتم اختيارهم من بين أحد الأنواع الآتيـــة (أي لكل نوع ممثل واحد على الأقل) وهي:

- مخابر المعايرة والتجارب.
- هيئات التفتيش.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأنظمة.
- هيئات الإشهاد على مطابقة المنتجات أو الخدمات.
- هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص[1].

وبالمقارنة نجد كذلك تشكيلة مجلس إدارة مجلس الإعتماد الفرنسي متوازنة تضـــم سبعة أعضاء عن كل فئة من بين الأعضاء الناشطين ذلك أن مجلس الإعتماد الفرنسي يضم نوعين من الأعضاء كالتالي:

الأعضاء الناشطين: وهم أشخاص معنوية يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط (Cofrac)وهم بدورهم مقسمين إلى 03 فئات كالآتي:

- **الفئة أ:** تتضمن الهيئات المعتمدة أو تجمعاتها.

- **الفئة ب:** تتضمن تجمعات مهنية للمنظمات الممثلة للمشترين الـــذين لجـــأوا أو بإمكانهم اللجوء إلى خدمات الهيئات المعتمدة.

- **الفئة ج:** ممثلي السلطة العمومية (الذين يشغلون وظائف سيادية أو يدافعون عن مصالح جماعية للدولة،مؤسسات وطنية، جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حمايـــة البيئة) [2].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, Manuel de qualité, Op.cit, p 9..

(2)-Comité français d'accréditation, statuts, Op.cit, p 4

الأعضاء المنتسبون: وهم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى المهتمة بنشاط (Cofrac).

-كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

على الرغم أن هناك تعادل بين الأعضاء في العدد غير أنه يلاحظ العديد من السلبيات على تشكيلة مجلس إدارة ألجيراك وذلك كالآتي:

- عضوية ممثلي الوزارات تؤثر على استقلالية ألجيراك لأنهم يجسدون تعليمات السلطة المركزية
- يخضع تعيين أعضاء مجلس الإدارة لموافقة مزدوجة الأولى من طرف الهيئة التي ينتمون إليها والثانية من رئيس مجلس الإدارة (ممثل السلطة الوصية)، حيث يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطة أو الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم، وهذا يجسد رقابة مزدوجة تخضع للسلطة الوصية مما يؤدي إلى تبعية الأعضاء لهذه الأخيرة.
- أسلوب التعيين من طرف السلطة الوصية، يجعل أعضاء مجلس الإدارة، تابعين وخاضعين للسلطة المركزية، كما أنها تملك الحق في تجديد تعيينهم لفترات أخرى أو الإمتناع عن ذلك[1]، وهذا ما يجعل استقلالهم عن السلطة الوصية أمر شكلي فقط، وكان من الأفضل لو تم اعتماد أسلوب الإنتخاب في اختيار الأعضاء كما هو معمول به في مجلس الإعتماد الفرنسي، حيث يتم اختيار الأعضاء باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية، ما عدا الممثلين الأربعة للدولة اللذين يعينون من الوزارات التابعين لها وهي وزارة الفلاحة، وزارة الإستهلاك، وزارة البيئة ووزارة الصحة[2].
- ممثل السلطة الوصية هو الذي يتولى رئاسة مجلس إدارة ألجيراك[3]،مما يجعل هذه الأخيرة في تبعية للسلطة الوصية خاصة وأن صوت الرئيس هو الذي يرجح في

---

[1]-انظر المادة 09 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]-انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

حال تعادل الأصوات أثناء المداولات[1] بينما في مجلس الإعتماد الفرنسي يختار رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المنتسبين (Membres Associés)، باقتراح من مجلس الإدارة وباقتراع سري[2].

- **عمال ألجيراك:**

تحتاج ألجيراك للقيام بمهامها المختلفة إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطاتها، وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإن العاملين بها يكونون أجراء يخضعون للقانون الخاص، ذلك أن العاملون في المرافق العامة الإقتصادية، يخضعون لمركز الأجراء الذي يحدده قانون العمل[3] غير أن هذه القاعدة تحمل استثناء يتعلق بالمدير والمحاسب الذي يكون له صفة المحاسب العام فهؤلاء لهم مركز موظف عمومي[4]، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قرار La Fregeyre[5].

وموضوع القرار أن السيد La Fregeyre تعاقد مع مستعمرة مدغشقر لتتولى إدارة مرفق السكة الحديدية في المستعمرة ولكن نتيجة لخلافات مع المستعمرة فسخ العقد، فتقدم السيد المذكور إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض على اعتبار أن النزاع من اختصاصه، فقضى مجلس الدولة اختصاصه على اعتبار أن السيد La Fregeyre يتولى أعمال الإدارة،كما أكدت على ذلك محكمة حل الخلافات الفرنسية إذ اعتبرت أن نزاعات المؤسسات العامة الصناعية والتجارية المتعلقة بالعاملين لديها يختص بالنظر فيها القضاء العادي باستثناء المدير والمحاسب في حال كان له صفة المحاسب العام[6].

ولذلك فإن عمال الجيراك يعتبرون أجراء يخضعون لقانون العمل (المعدل

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]-comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.5.

[3]–عبد اللطيف (محمد)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 106.

[4]-Moussa Zahia, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, Revue le moniteur n°107, Février 2011

[5]-Conseil D'Etat ,26 Janvier 1923, N° 62529 ,De Robert La frégeyre, du site www.easydroit.fr.

[6]–محي الدين القطب (مروان)، مرجع سابق، ص 52.

والمتمم) رقم 90 – 11 الذي يحكم علاقات الفردية والجماعية بين العمـــال الأجـــراء ويحدد حقوقهم وواجباتهم وشروط التوظيف[1] بينما المدير العام لالجيـــراك ومحاســـبه العام يعتبران موظفان عموميان يخضعان بدلك لأحكام الآمر رقم 06-03 المتضـــمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

[1]-انظر القانون 90 -11، يتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في21 أفريل 1990 الموافق لـــ 26 رمضان 1410، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2]-انظر الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15جويلية 2006 الموافق لـــ 19 جمادى الثاني 1427، جريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

المبحث الثاني:

تسيير ألجيراك وقواعد تنظيمها

المطلب الأول:

إدارة ألجيراك وتسييرها

يتولى إدارة الجيراك مجلس الإدارة ويسيرها المدير العام [1]، على خلاف مجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC، الذي تتولى إدارته ثلاث جهات، وهي الجمعية العامةAssemblée Générale ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي يتولها المدير العام[2]، ويترتب على تقسيم الإدارة في ألجيراك بين المدير العام ومجلس الإدارة تدعيم هيمنة السلطة المركزية على ألجيراك خاصة وأن :

- المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي
- أعضاء مجلس الإدارة يخضعون في تعيينهم للسلطة الوصية

وسنتناول في ما يلي كيفية عمل مجلس الإدارة والصلاحيات المنوطة به (الفرع الأول) وكذلك كيفية تعيين المدير العام وصلاحياته المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجلس الإدارة

يعد الجهاز التداولي أو مجلس الإدارة السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية، وتسيير أموالها، ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها من خلال سلطته في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[3].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 اختصاصات هذا المجلس وكيفية عمله

---

[1]–انظر المادة 07 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[2]-www. Cofrac.fr.

[3]–محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 208–209

من خلال النقطتين الآتيتين:

أ – صلاحيات مجلس الإدارة:

تحدد اختصاصات مجلس الإدارة كالآتي:

- التداول حول مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى.
- التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به.
- التداول وتقرير عن النشاطات والحصائل المالية وحسابات النتائج.
- التداول حول النظام الداخلي لألجيراك.
- الإتفاقية الجماعية.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- مشاريع اتفاقات الإعتراف المتبادل.
- إقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والإتفاقات والصفقات وكل العقود الأخرى التي تلزم ألجيراك.
- التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير نظام الإعتماد.
- كل اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم ألجيراك وسيرها.

وتجدر الإشارة في الأخير أن سرد صلاحيات مجلس إدارة ألجيراك الوارد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ذلك أن صلاحيات مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو حال ألجيراك تكون عموما أكثر اتساعا من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فمثلا لا يمكن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتوجيهات الإستراتجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا إذا تم التداول عليه مسبقا من مجلس إدارتها. [1]

---

[1]-Olivier Dugripet, Luc Saidj, les établissements publics nationaux, L.G.D.J , Paris,1992, p 46.

ب-تنظيم عمل مجلس الإدارة:

يتم تحديد قواعد سير مجلس الإدارة في سند إنشاء المؤسسة، كما يمكن أن يتطرق النظام الداخلي لذلك، وتختلف قواعد سير مجلس الإدارة من مؤسسة لأخرى، تتضمن على وجه الخصوص عدد الإجتماعات، السلطة التي تتولى عقدها، إجراءات الإستدعاءات والمداولات صلاحيات الأعضاء، فإن مجلس إدارة ألجيراك يجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ⅔ أعضائه.

وتوجه الإستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس وكذا كل الوثائق المتعلقة بموضوع الإجتماع.

وإن مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور ثلثي ⅔ أعضائه على الأقل وهذا من شأنه تدعيم حيادية القرارات الصادرة عنه ويعد بمثابة حماية لمصالح الهيئات المتعاملة مع ألجيراك.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الإجتماع الأول، يعقد اجتماع في الأيام الثمانية الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الحاضرين ويتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما مجلس إدارة COFRAC فلا يتداول إلا بحضور ½ أعضائه أو مندوبيهم، وتتخذ قراراته بأغلبية ⅔ الأعضاء الحاضرين أو منتدبين ويجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك باستدعاء من رئيسه أو نائب رئيسه، برسالة أو بأية وسيلة أخرى، أسبوعين قبل الاجتماع على الأقل[1].

ويتم تدوين مداولات المجلس في محضر يمضى من الرئيس ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويرسل هذا المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل 15 يوما غير أن المشرع لم يحدد ما إذا كان احتساب مدة 15 يوما، يبدأ من تاريخ

---

(1)-comité français d'accréditation, Statuts, op.cit, p 7..

انعقاد المداولات أو من تاريخ المصادقة على المحاضر وإقفال المداولات[1].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن مجلس الإدارة له الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد الوقت المناسب لدوراته سواء كانت عادية أو غير عادية،كذلك نجد أن حق الاستدعاء لإجتماع مجلس الإدارة مقرر لرئيس مجلس الإدارة والذي يمثل السلطة الوصية، بالنسبة للدورات العادية. أما في الدورات غير العادية فإنه يمكن لثلثي الأعضاء أن يقترحوا انعقاد مجلس الإدارة وذلك بصفة استثنائية، كما أن المشرع لم يشر إلى نفاذ المداولات، إذا كان يتوقف على المصادقة الصريحة أو الضمنية من السلطة الوصية أو يشترط من أجل نفاذها مرور مدة معينة من تاريخ إرسالها لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة أن المدير العام يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة لكن بصوت استشاري فقط[2]، والعضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو شخصية في موضوع ما يعالج من مجلس الإدارة، لا يمكنه المشاركة في المناقشة والتصويت[3].

الفرع الثاني:

المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي[4] ولكن لم يحدد المشرع مهلة عضويته بل ترك الأمر مفتوحا،مما يؤثر على موضوعية هذا الأخير، ويجعله خاضع للسلطة التي قامت بتعيينه (رئيس الجمهورية)،التي بإمكانها وضع حد لمهامه في أي وقت دون التقيد بأي شرط، وبالتالي لا يستطيع التعبير عن رأيه بحيادية وحرية كاملة، على خلاف المدير العام لمجلس الإعتماد الفرنسي COFRAC الذي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه[5].

و يتولى المدير العام تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة، ويمثل حلقة

---

[1]–انظر المادة 12 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[2]–انظر المادة 08 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[3]-Comite Français D'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.4.

[4]–انظر المادة 13 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا

[5]-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7.

الوصل بين المؤسسة والأطراف الخارجية التي تتعامل معها[1]، وهو بذلك يتولى القيام بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة البعض منها متعلقة بالجوانب الإدارية والبعض الأخر يتعلق بالجوانب المالية.

ولذلك نميز بين نوعين من الصلاحيات كالآتي:

1 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري :

تتمثل صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري في مايلي:

- ضمان سير مصالح ألجيراك
- السهر على تطبيق مداولات مجلس الإدارة واطلاع هذا الأخير على التدابير المتخذة من أجل تنفيذها
- توقيع المقررات المتعلقة بالمنح والإبقاء والتوسيع والتقليص والتعليق والسحب
- إعداد سياسة جودة تسير هيئة الإعتماد.
- ويسهر على تطبيق سياسات وإجراءات الإعتماد.
- يمثل ألجيراك أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ألجيراك.
- يعين وينهي المهام في ألجيراك[2].

كما يتولى باعتباره ممثل لألجيراك إبرام اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها، وتلك الإتفاقات قد تكون خاضعة للقانون الخاص وتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام وتسمى حينئذ بالعقود الإدارية، فمثلا المدير العام له أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل ألجيراك أو أن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات[3].

كما يعلم المدير العام لألجيراك بانتظام عن حاجات ومطالب الأطراف المعنية مثل الطلبات المقدمة من مجلس الإدارة أو لجان متخصصة،وبعد التشاور مع مجلس الإدارة، فإن المدير العام يقرر توسيع الأنشطة ويحدد الموارد البشرية أو الوثائقية

---

[1]–الشرقاوي (علي)، العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 100.

[2]–انظر المادة 14 من المرسوم رقم التنفيذي 05–466، المذكور سابقا.

[3]–لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 64

اللازمة لذلك[1].

يمكن للمدير العام أن ينشأ لجان متخصصة مع تحديد نطاق عملها من أجل مساعدته لممارسة مهامه ومعاونة ألجيراك في مهمتها الرئيسية، عن طريق إعطاء رأي حول منح تجديد أو سحب الإعتماد، وكذلك في ما يخص تعليق، توسيع أو الإنقاص أو رفع تعليق الإعتماد،كما أنها تشارك في إنجاز دلائل تقنية Guides techniques في مجال تخصص اللجنة، وتقديم اقتراحات حول التوجهات العامة في ما يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة وقد قامت ألجيراك بقرار من مديرها بإنشاء اللجان التالية:

- لجان اعتماد متخصصة بمخابر المعايرة (Laboratoires d'étalonnage).
- لجان اعتماد متخصصة بمخابر التجارب(Laboratoires d'essai) .
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات الإشهاد على مطابقة (نظـــام إدارة، منتجـــات، أشخاص).
- لجان اعتماد متخصصة بهيئات التفتيش

يعين أعضاء هذه اللجان المدير العام بناءا على اقتراح من رئيس القسم المختص لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن إلغاء تعيين أي عضو خلال هذه الفترة بسبب عدم التزامه المتكرر بقواعد الحضور،وفي حالة ضرورة استبدال أي عضو سواء لأسباب شخصية أو بسبب إلغاء تعيينه يعين المدير العام عضو يعوضه المدة المتبقية من عهدته.

وكل لجنة تتكون من 08 أعضاء كحد أقصى وهم كالآتي:

- 02 عضوين من ممثلي هيئات تقييم المطابقة، يقـــدمون خـــدمات فـــي مجـــال تخصص هذه اللجنة، مع احترام التقسيمات الكبرى لهذا التخصص إن أمكن ذلك ويـــتم اختيار هؤلاء الممثلين، من بين أشخاص ذوي كفاءة في الميدان التقني المعني، ويمثلون

---

(1)-Organisme Algérien D'accréditation، Manuel qualité d'Algerac، Op.cit, p 11

هيئات معتمدة أو مسجلة في عملية الإعتماد.

– 02 عضوين من زبائن هيئات تقييم المطابقة الناشطة في ميدان تخصص هذه اللجنة سواء كانوا منتجين أو مقدمي خدمات مقاولين، صناعيين أو حرفيين من ميادين اقتصادية مختلفة، وذلك بناءً على اقتراح من المنظمات أو التجمعات الممثلة لهؤلاء الأطراف (في حالة وجودها)

–02 عضوين من ممثلي الوزارات المعنية، يعينون بناءا على اقتراح من الوزارات المنتمين إليها.

–02 عضوين ممثلين عن المستهلكين، عن الجمهور، عن الجامعيين يتم اختيارهم بناءا على اقتراح جمعيات ناشطة في هذا المجال المعني أو من Prescripteur ou groupement d'achat.

ويمكن لكل لجنة أن تقرر إنشاء فريق عمل لإنجاز مهمة محددة وفي مدة معينة، مع تحديد أعضائه وعمله وتجتمع هذه اللجان مرة كل ثلاثة أشهر ويرسل اعذرا 15 يوما قبل تاريخ الإجتماع للتأكيد على الإجتماع أو إلغائه، ويمكن لألجيراك بالتعاون مع رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أن تقترح القيام باجتماعات إضافية Réunions intermédiaires حسب ما تتطلبه الملفات المدروسة.

ويلتزم الأعضاء بالمشاركة في أغلبية الإجتماعات المبرمجة سنويا، وكل عضو لا يمكنه الحضور في أكثر من اجتماعيين متواليين للجنة يتم اقتراح استبداله بعضو آخر له نفس الكفاءة ويلتزم بالحضور، ولا يؤخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة إلا إذا كان قد تم أخذه بالأغلبية البسيطة للأصوات للأعضاء الحاضرين أو المندوبين وإذ توفرت الشروط الآتية:

– كل عضو يؤخذ صوته في عين الإعتبار عند احتساب النصاب القانوني يجب أن لا تربطه أي علاقة بالهيئة المراد اعتمادها.

– يجب حضور ثلاثة من الأطراف المعنية على الأقل.

كما يمكن لكل عضو عدم المشاركة الإرادية، في المناقشة حول مسألة معينة

بسبب تداخل المصالح المهنية أو الشخصية Conflit d'intérêt سواء بصفة مباشـــرة أو غير مباشرة[1].

بينما نجد أنه في مجلس الإعتماد الفرنسي توجـــد 04 لجـــان قســـم comité de section:

– لجنة المخابر بدورها تقسم إلى 04 أقسام وهي: بيولوجي وبيوكمياء، الكيميـــاء البيئية، ميكانيك، فيزياء كهربائية.

– لجنة التفتيش.

– لجنة إشهاد على المطابقة.

– لجنة صحة الإنسان[2].

وهذه اللجان لها الحق في إنشاء لجان اعتماد مع تحديد مهامها ونشاطها، والتـــي تقدم للمدير العام، رأيها حول القرارات المتعلقة بالإعتماد وتلجأ للجان الأقسام عن كـــل سؤال يتعلق بالمواصفات[3]، ويعين أعضاء لجان الأقسام من طـــرف مجلـــس الإدارة بينما أعضاء لجان الإعتماد يعينون من لجان الأقسام[4].

2 – صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي :

يتمتع المدير العام لألجيراك فضلا عن صلاحياته في مجـــال التســـيير الإداري، بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي حيث هو الآمر بصرف ميزانية ألجيـــراك وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

– تحضير مشروع الميزانية ويأمر بصرف نفقات ألجيراك.

– يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المتعلقة ببرنامج نشاط ألجيراك.

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, procédures comités d'accréditation spécialisés, 06 PRO07, Révision 5-3 pp. 2011, ,

(2)-www.cofrac.fr

(3)-Comité français d'accréditation, Règlement intérieur, Op.cit, p.5

(4)-Comité français d'accréditation, Statuts, Op.cit, p.7

- يسهر على الحفاظ على ممتلكات ألجيراك[1].

ويخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المالية لرقابة ثلاثية من مجلس الإدارة والسلطة الوصية ووزارة المالية كل حسب اختصاصه،فيكون لمجلس الإدارة التداول حول مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به وتقارير الحصائل المالية وحسابات النتائج وقبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

أما بالنسبة للسلطة الوصية فإن المدير العام يرسل الحصائل وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتقييس.

أما بالنسبة لوزير المالية فإنه يتولى تعيين محافظ الحسابات الذي يقوم بمراقبة الحسابات وإعلام مجلس إدارة ألجيراك بنتائج الحساب الذي تقوم به وإرسال تقريره حول حساب آخر السنة المالية إلى مجلس الإدارة[2].

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمدير العام تفويض إمضائه لمساعديه تحت مسؤوليته في حدود صلاحيتهم.والمقصود بالتفويض ليس التفويض في السلطة (Délégation de pouvoir) وإنما التفويض في التوقيع أو الإمضاء (Délégation de Signature) الذي بموجبه ينقل الرئيس جانب من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ليمارسها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن الإختصاصات المفوضة، باعتباره مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصل من ممارسة الإختصاص المفوض وتكون القرارات الصادرة بناءا على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض نفسه[3].

كما ينظر المدير العام في الشكاوى والإحتجاجات المختلفة غير الطعون التي هي من اختصاص لجنة الطعن، في مدة 6 أسابيع من تاريخ استلام الطلب والرد يجب أن يكون مكتوبا، ويمكنه أن يضيف فترات زمنية إذا كانت الشكوى تستدعي القيام

---

[1]-انظر المادة 15 المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[2]-انظر المواد: 10، 22،23 من المرسوم رقم التنفيذي 05-466، المذكور سابقا.

[3]-لعميري (إيمان)، مرجع سابق، ص ص 69- 70.

بتحقيقات تتطلب وقت أكثر، على أن يخطر مقدم الشكوى بذلك، كما يمكنه أن يكلف رئيس قسم إدارة في ألجيراك للفصل في هذه الشكاوى أو طلب رأي رئيس قسم أو لجنة معينة أو مجلس الإدارة[1].

المطلب الثاني:

سياسة الجودة لألجيراك ومبادئ عملها

الفرع الأول:

سياسة الجودة

اعتمادا على أهداف الهيئة الجزائرية للإعتماد التي حددها مرسوم إنشائها وسعيا منها لتطوير وتحديث طرق عملها قامت بتأسيس لنظام إدارة الجودة يعتمد على مواصفة الإيزو 17011 ووثقته وتقدمه وتعمل على الحفاظ عليه ومن أجل ذلك تبنت ألجيراك مايلي :

– الإلتزام بتطبيق القوانين والتشريعات وقرارات الهيئات الدولية في هذا المجال مثل المنتدى الدولي للإعتماد،المنظمة الدولية لاعتماد المخابر.....الخ

– خلق نظام مبني على الثقة بين ألجيراك وعملائها بما يضمن تحقيق المنفعة المتبادلة ورضا جميع الأطراف المعنية.

– تدريب وتوعية العاملين بالهيئة باستمرار لدعم معرفتهم وتحسين قدراتهم ومهاراتهم وتحفيزهم.

– تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمحافظة عليها قصد تبادل الخبرات وكسب ثقة هذه الأخيرة واعترافها بكفاءة ألجيراك.

ويجب أن تكون سياسة الجودة معلنة ومفهومة على جميع المستويات حيث توزع على كل عمال ألجيراك الذين يشاركون في عملية الإعتماد، وفي هذا الصدد يكلف المسئول عن الجودة من المدير العام لألجيراك بضمان تطبيق نظام إدارة الجودة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.14.

وإعداد التقارير في هذا الشأن ومقترحات تطوير وتحسين وهذا من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

- **دليل الجودة:** وهو وثيقة تصف نظام إدارة الجودة لألجيراك والغرض منها:

-وصف سياسات وممارسات ألجيراك في إطار تلبية متطلبات ورغبات الزبائن، وتحقيق أهدافها بما يتلاءم ومتطلبات مواصفة الايزو 17011

-تعميم سياسة ألجيراك وإجراءات الإعتماد.

-وصف نظام إدارة الجودة.

-السماح بمراقبة عمليات الإعتماد بما يضمن تأكيد الجودة.

و يشكل هذا الدليل والوثائق المرتبطة به مرجع أساسي في إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإعتماد الدولية.

- **التوثيق:** تقوم ألجيراك بضبط الوثائق المطلوبة في نظام إدارة الجودة كدليل الجودة وإجراءات الإعتماد والإصدارات المختلفة التي تحدد الخطوات التفصيلية المتعلقة بعملية معينة، ويجب على ألجيراك تحديث هذه الوثائق ومراجعتها حسب الضرورة، وإعادة المصادقة عليها وضمان نشرها وجعلها في متناول الأشخاص الراغبين في الإطلاع عليها.

- **التسجيل:** يجب الإحتفاظ بالسجلات في الهيئة كدليل على تلبية المتطلبات وعلى فاعلية نظام الإدارة، ويجب تخزينها وحمايتها وتحديد مدة الإحتفاظ بها.

- **الموارد البشرية :** يحدد الوصف الوظيفي مستويات الكفاءة والمؤهلات وشروط التعيين لجميع الوظائف وخاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بالأشخاص الذين يساهمون في عملية الإعتماد، ويسهر المدير العام على توفير العدد الكافي من الموظفين والتأكد عن مدى توفر الكفاءات اللازمة[1].

- **التدقيق الداخلي:** تقوم ألجيراك بعمليات التدقيق الداخلي على الأقل مرة كل سنة

---

[1]-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, pp.12 - 15.

لإقرار ما إذا كان نظام إدارة الجودة مطابقا لمتطلبات المواصفة القياسية 17011 وإن كان يتم تطبيقه والمحافظة عليه وإن كان فعالا ويتم تحديد حالات عدم المطابقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة [1].

الفرع الثاني:

مبادئ عمل ألجيراك

إن الهيئة الجزائرية للاعتماد تقوم بمهامها وفق مبادئ وأسس واضحة ومحددة يمكن تقسيمها الى نوعين، مبادئ عامة ومبادئ خاصة

- **المبادئ العامة** : يمكن حصرها في مايلي

✓ الحيادية Impartialité: إن هيئة الإعتماد الجزائرية تعمل بحيادية تامة حيث لها نظام جودة خاص بها على أساس مواصفة الايزو 17011 ,كما تملك شعار خاص بها, وميزانية خاصة بها.

القرارات الصادرة عنها موضوعية وهو ما يظهر من خلال أن لجان الإعتماد المتخصصة مستقلة وحيادية وهناك توازن في عضويتها.

المقيمين والخبراء اللذين يساهمون في تقييم هيئة معينة لا يسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ قرار الإعتماد، كما لا يجوز لهم أن يعينوا كأعضاء في لجنة اعتماد متخصصة تدرس نفس الملف.

✓ عدم التمييز non discrimination : إن ألجيراك تستقبل وتدرس كل الطلبات الموجهة إليها المتعلقة بالإعتماد والتي تدخل في إطار عملها ونشاطها دون أي تمييز بين الأشخاص أو الهيئات مقدمة الطلب.

✓ السرية confidentialité : يجب على كل الأشخاص المساهمين في عملية الإعتماد الإلتزام بالسرية التامة، وعدم تقديم أي معلومات أو معطيات متعلقة بالملفات التي يقومون بالعمل عليها ولضمان ذلك عملت ألجيراك على ادخال بنود في عقود

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité, Op.cit, p.23.

العمل تتعلق بالإلتزام بالسر المهني.

وكذلك ألزمت أعضاء لجـــان الإعتمـــاد المتخصصـــة بتوقيـــع إلتـــزام الســـرية (Un Engagement De Confidentialité) قبل المشاركة في أعمال هذه اللجنة.

كما أنه في حال ما إذا استعانت ألجيراك بخبراء أو مقيمين خارجيين فإنها تلزمهم بتوقيع هذا الإلتزام بالسرية قبل البدء في تنفيذ المهام الموكلة إليهم[1]

-المبادئ المتعلقة بنشاط ألجيراك:

حيث أنه يتم إصدار المواصفات القياسية ذات العلاقة بهيئات الإعتماد وزبائنهـــا من طرف المنظمة الدولية للتقييس،وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون مع المنظمـــة الدوليـــة الكهروتقنية ومن طرف لجنة خاصة بالمنظمة الدولية للتقييس مكلفة بوضع السياســـات ومتخصصة في مواضيع تقييم المطابقة تسمى كاسكو ويمكن حصر هذه المواصفات في مايلي :

1) **مواصفة الايزو 17011:** المتعلقة بالمتطلبات العامة لهيئات الإعتماد الخاصـــة بجهات تقييم المطابقة، صدرت عام 2004. [2]

2) **مواصفة الايزو 17025:** صدرت عام 1999 وهي تتعلق بالمتطلبات الواجـــب توافرها في المخابر، تجمع هذه المواصفة المتطلبات الإدارية والتقنيـــة التـــي يجـــب توفرها في المخابر في مواصفة واحدة وهي تغطي كافة أنواع المخابر مثـــل مخـــابر الجودة الموجودة في المصانع والمؤسسات الإنتاجية ومخابر المراقبة والتفتيش وكـــذلك مخابر الفحص والمعايرة.

وقد تم تعديل هذه المواصفة وكان آخر إصدار لها حتى الآن عام 2005، حيث أن المواصفة القديمة ركزت بشكل أساسي على المتطلبات الفنية(Exigences Techniques) التي يفترض توفرها في مخابر التحليل والتجارب ومخابر المعايرة، وكان علـــى هـــذه الأخيرة الحصول في مرحلة لاحقة على المطابقة لمواصفة الايزو 9001.

---

(1)-Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel qualité op.cit, p 16.
(2)-www.labnetwork.org

أما بعد التعديل فإن المخابر التي تدير نظام مطابق لمواصفة الايزو 17025 يمكنها أن تثبت أن نظامها يطابق أيضا، نظام إدارة جودة الايزو 9001، لأن المتطلبات الإدارية في كل منهما واحدة وما يميز مواصفة الايزو 17025 هو إعطاؤها أهمية كبرى لبند طرق الإختبار والمعايرة الذي يؤكد على ضرورة توثيق هذه العمليات لتنفيذ القياسات والتحليل وتشغيل الأجهزة، كما أكدت هذه المواصفة على ضرورة اعتماد الطرق قبل تطبيقها على عينات حقيقية، وكذلك ضرورة اتباع الأساليب الإحصائية في ضبط النتائج ومراقبة استقرار العمليات التحليلية، وبالتالي فهذه المواصفة تنظم عمل المخابر وتضمن جودة نشاطاتها، وتكاملها وهي الأساس في حصول أي مخبر على الإعتماد [1]

3) **مواصفة الايزو 17020** : تم اصدارها لأول مرة سنة 1998 وهي تتعلق بالمتطلبات العامة لاعتماد هيئات التفتيش، وتم تعديلها سنة 2012 وهي تغطي كل نشاطات التفتيش المتعلقة بفحص المواد، الآلات، التركيبات أو المصانع أو عمليات أخرى أكثر تخصصا، لتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات معينة، ويتم اصدار تقرير يتضمن نتائج هذه الفحوصات وإرساله إلى المعنيين وفي بعض الحالات يقدم إلى السلطات العمومية المعنية [2].

وبالنسبة لحالات عدم المطابقة لمتطلبات مواصفة الايزو 1998/17020 تقوم ألجيراك بتوجيه ملاحظات لهذه الجهات،ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق متطلبات المواصفة الجديدة، وترسل لألجيراك قبل 01 نوفمبر2013 خطة عمل تتناول دراسات حول تأثيرات المتطلبات الجديدة على نظام الإدارة وإجراءات عملها وتقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتوافق الكلي مع متطلبات المواصفة الجديدة وذلك قبل 01 مارس 2015 (التاريخ المحدد لنهاية المرحلة الإنتقالية من طرف المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات).

---

[1]–خزندار (عبير)، إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق 2009، ص 25– 21.

[2]-organisme international de normalisation, norme international ISO/CEI 17020, 2eme ed, 2012 , version corrigée 2013, p. 1

ويجب أن تتضمن هذه الخطة مايلي:

-تحديد العمليات الواجب اتباعها للإندماج الكلي للتعديلات.

-آجال ومؤشرات تنفيذ هذه العمليات.

-تحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذ هذه العمليات وكيفية مراقبة التطورات المختلفة لهذه العملية.

وهيئات التفتيش التي لا تقوم بإرسال هذه الخطة قبل 01 نوفمبر 2013 تتلقى محضر حالة عدم مطابقة جوهرية من طرف الجيراك ويجب على هذه الأخيرة الرد عليه في أجل أقصاه 30 يوما.

وتقوم بعدها الجيراك بزيارات تقييم لهذه الهيئات للتأكد من مدى تطبيق خطة العمل المتعلقة بمتطلبات المواصفة الجديدة 17020 (2012) ثم تقدم لها شهادات اعتماد جديدة على أساس مواصفة ايزو 17020 حسب التعديل الأخير بعد التأكد من تطبيق كل المستجدات[1].

4) مواصفة الايزو 17021 : صدرت هذه المواصفة لأول مرة سنة 2006 وهي متعلقة بمتطلبات العامة لاعتماد هيئات الاشهاد بالمطابقة الخاصة بنظم الادارة وقد تم تعديلها في 01 فيفري 2011 حدد المنتدى الدولي للاعتماد بالتشاور مع المنظمة العالمية للتقييس تاريخ 01 فيفري 2013 كتاريخ لبداية سريان مفعول مواصفة 2011/17021 كما تم وضع مرحلة انتقالية لعامين للسماح لهيئات الإشهاد على المطابقة المعنية بالتماشي مع المتطلبات الجديدة.

ومن أهم التعديلات التي جاءت بها المواصفة الجديدة هي إضافة بعض متطلبات متعلقة بعملية التدقيق (Processus d'audit) المطبقة في عمليات إشهاد مطابقة نظم الإدارة.

وكل طلبات الإعتماد الجديدة المقدمة لدى الجيراك تتم حسب مواصفة 17021 حسب التعديل الأخير وتصبح شهادات المطابقة مع مواصفة ايزو 17021/ 2006 بلا

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020, 1998 a la nouvelle version 17020, 2012, pp. 1 – 2

قيمة بعد انتهاء المدة الإنتقالية[1].

5) **مواصفة الايزو 17065:** وهي صدرت في 15 سبتمبر 2012 لتحل محل دليل الايزو 65 لسنة 1996 وهي متعلقة بمتطلبات اعتماد هيئات إشهاد مطابقة المنتجات والخدمات.

وهذه المواصفة تحدد المتطلبات الواجب احترامها من هذه الهيئات لضمان كفاءة عالية وحيادية تسهل قبول هذه المنتجات على المستوى المحلي والدولي[2].

وأهم ما جاء به التعديل الأخير تتمثل في النقاط الآتية:

-إضافة تعاريف جديدة.

-وصف بدقة أكثر للوثائق المتعلقة بالإشهاد على المطابقة.

-تحديد بأكثر دقة للإجراءات اللازمة للمحافظة على الحيادية.

-إضافة متطلبات جديدة تتعلق بموارد داخلية ووصف بأكثر دقة لمتطلبات جديدة تتعلق بالموارد الخارجية.

ويبقى دليل الجودة الايزو 65 ساري المفعول إلى غاية 15 سبتمبر 2015 ولكن ابتداء من 16 سبتمبر 2015 يجب العمل بالمواصفة 17065 ويصبح دليل الايزو65 باطلا[3].

6) **مواصفة الايزو 17024:** وهي متعلقة بالمتطلبات العامة الواجب توافرها في هيئات إشهاد مطابقة الأشخاص، صدرت في 2003 وتم تعديلها في 2012 وأهم التعديلات التي جاءت بها طبعة 2012 تتمثل في مايلي:

- إضافة متطلبات متعلقة بالحيادية.

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 1702 2011/1, 2012,p.1

[2]-www.cofrac.fr

[3]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de l'NF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO/CEI 17065/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, 2012, p. 1

- إضافة فصل يتعلق بتنظيم هيئة الإشهاد على المطابقة لنشاطات التكوين.
- إضافة متطلبات متعلقة بالموارد.
- إضافة متطلبات في ما يخص التسجيلات.
- إضافة فصل يتعلق بالأمن خلال عملية الإشهاد على المطابقة.
- إضافة فصل خاص بمعالجة الشكاوى والطعون وكذلك متطلبات نظام الإدارة.
- إضافة ملحق (Annexe) يتعلق بالمبادئ المطبقة على هيئات الإشهاد على مطابقة الأشخاص ونشاطاتها المختلفة.

وتبقى مواصفة الايزو 2003/17024 سارية المفعول الى غاية 30 جوان 2015، وابتداءً من 01 جويلية 2015 تصبح باطلة ولا يمكن تقديم اي اعتماد إلا على أساس مواصفة الايزو 17024 الجديدة حسب التعديل الأخير[1].

[1]-comité français d'accréditation, note a l'attention des organismes certificateurs accrédites pour la transition de la norme ISO 17024,2003 vers ISO 17024/2012 et des organismes candidats a l'accréditation, p. 1

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن السلطات العمومية في محاولة لمسايرة المتطلبات الإقتصادية الحديثة عملت على إنشاء نظام وطني يتوافق مع الممارسات العالمية في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة عن طريق إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 سنة 2005، والتي تعمل على تقديم الإثباتات والشهادات الرسمية عن الكفاءة والجدارة الفنية والتقنية للمخابر بمختلف أنواعها وهيئات التفتيش والإشهاد على المطابقة وفق منهج موحد يستجيب لمقتضيات المواصفات الوطنية والدولية، مما يجعلها تشكل ميزة تنافسية ذات ميزة كبيرة.

الفصل الثاني:

دور الجيراك في حماية الجودة

لقد استأثرت الجودة باهتمام عالمي متزايد في نهاية العقد المنصرم وأضحت عنصرا أساسيا في التمييز بين مستوى الخدمات والمنتجات المتداولة محليا وعالميا، وقد رافق ذلك أيضا تطور ملحوظ في المفاهيم السائدة حول الجودة وتطبيقاتها الخاصة بعد انطلاق منظمة التجارة العالمية، وتسارع الدول للإنضمام إليها وتطبيق اتفاقياتها المختلفة ومن بينها اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة والتي تهدف إلى أن المعايير والمواصفات القياسية وإجراءات الفحص ينبغي ألا تكون عائقا أمام التجارة العالمية وانفتاح السوق[1].

وإن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك يندرج في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية، وذلك من خلال وضع بنية وطنية للجودة تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة وتسهيل اندماجها في الإقتصاد العالمي[2].

وحتى يتسنى لنا فهم دور ألجيراك في حماية الجودة، فإنه يتعين علينا قبل كل شيء التعرف على مفهوم الجودة والمقصود منه ومختلف التطورات التي مرت بها وصولا إلى مفهوم الجودة الشاملة (المبحث الأول) ثم تبيان كيفية مساهمة ألجيراك في تدعيم بنية الجودة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها (مبحث ثاني).

---

(1)-Boudehane moussa: op. cit, p 242..

(2)–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة،2009 ، ص03.

المبحث الأول:

تطور فكرة الجودة

لقد شهد القرن الحادي والعشرين تحديات عالمية واسعة النطاق في إطار عولمة الإقتصاد، وانتشار تقنية المعلومات وشبكة الأنترنت، وبروز منظمة المواصفات العالمية الإيزو واتفاقية التجارة الحرة... إلخ، وأصبحت الجودة في ظل هذه التحديات سلاحا تنافسيا متميزا تسير في مقتضاه كل متطلبات التطور والتنمية المستهدفة ،ولذا فإن إدارة الجودة وتحقيق رضا العميل الهاجس الحقيقي لكل منظمة اقتصادية تستهدف النهوض وترغب بتحقيق المكانة السوقية الملائمة، وتسعى نحو الإستقرار والإستمرار[1].

ولقد نما مفهوم الجودة وتخطى حدود إدارة الإنتاج والعمليات، وأصبحت الجودة استراتيجية تنافسية وأساس لفلسفة إدارية شاملة، وتجسدت مبادئ النظم الإدارية في الجودة من خلال نظام الجودة الشاملة والإيزو الذي يتضمن العديد من التطبيقات الواسعة في جميع الشركات على اختلاف أنواعها وأنشطتها[2]، وهكذا اقتضى الأمر السابق من الدول أن تهتم بموضوع الجودة، وتضعه في سلم أولوياتها الاقتصادية.

ومن ثم سنحاول تحديد مفهوم الجودة والمقصود منها وإظهار مختلف التطورات التي شهدتها (المطلب الأول) ومن جهة أخرى نحدد مفهوم الجودة الشاملة والمبادئ التي تقوم عليها وتمييزها عن أنظمة الإيزو 9000 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الجودة ومراحل تطورها

إن مفهوم الجودة من المفاهيم التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين

---

[1]–كاظم حمود (خضير) ، إدارة الجودة وخدمة العملاء، طبعة ثانية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص09.

[2]–نايف علوان (قاسم) ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001–2000، طبعة أولى، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص11.

الذين يعنون بتحسين المؤسسات. وظهرت تعريفات متعددة للجودة (الفرع الأول) ولقد عرف هذا المفهوم تطورا ملحوظا عبر فترات زمنية متتالية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الجودة

أولا: تعريف الجودة

تعددت وتباينت التعاريف التي أوردها المفكرون في هذا الموضوع، ولهذا من الصعب إيجاد تعريفا شاملا، ويظهر ذلك جليا من خلال التعاريف التي سنعرضها في ما يلي:

أ-**بالنظر إلى رواد الجودة:** فإنه تم تعريف الجودة كالآتي:

-تعريف إدوارد ديمنغ (Edward Deming):

يعرف الجودة بأنها «تخفيض مستمر للخسائر والتحسين المستمر للجودة في جميع النشاطات»[2].

-تعريف جوران (J. M. Juran):

عرف الجودة في كتابه Quality control Hand Boot الذي نشر عام 1981 بأنها «القابلية للإستخدام أو الملاءمة للإستعمال».

-تعريف كروسبي فيليب (Ph. Crosby):

عرف الجودة في كتابه "Quality is free" عام 1979 بأنها «المطابقة للمواصفات».

-تعريف جونسون (Johnson):

---

[1]-مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة (حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص29.

[2]-كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص68.

ربط تعريف الجودة بالرضا التام للمستهلك وعرفها كالآتي: «الجودة هي القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق مع توقعاته ويحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تقدم له»[1].

-تعريف كابي وجومبار (F. Caby eu C. Jambart):

عرف الجودة على أنها «القدرة لمنتوج، سواء كان مادي أو خدماتي على إرضاء الزبائن، خاصة في ما يتعلق بالالتزامات المنتظرة منه»[2].

ب-بالنظر إلى المنظمات الدولية:

-تعريف المعهد الأمريكي للمعايير:

الجودة هي السمات والخصائص الكلية للسلعة، أو الخدمة التي تجعلها قادرة على الوفاء باحتياجات معينة.

-تعريف المكتب الوطني للتنمية الإقتصادية ببريطانيا:

الجودة هي الوفاء بمتطلبات السوق من حيث التصميم والأداء الجيد وخدمات ما بعد البيع.

-تعريف المنظمة الأوروبية للرقابة على الجودة:

الجودة هي مجموعة من الصفات التي يتميز به منتج معين، تحدد قدراته على تلبية حاجات المستهلكين ومتطلباتهم[3].

-كما تعرفها مواصفة الإيزو 8402 (طبعة 1994) بأنها مجموعة السمات أو الخصائص الخاصة بالمنتج والتي تمكنه من إشباع الرغبات المعلنة أو الضمنية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء تعريف شامل للجودة باعتبار أن

---

[1]-حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتـــوري، قسنطينة، 2007، ص ص22-23.

[2]-Meridja Azzedine: l'impact du système de management de la qualité sur la compétitivité des entreprises, mémoire de magister, école supérieure de commerce d'Alger, 2007, p07.

[3]-حبشي (فتيحة)، نفس مرجع ، ص23.

هذا المفهوم قابل للتطور بتطور الزمان، ولكن المفهوم الجوهري الذي تدور حوله جميع المعارف هو محاولة إرضاء المستهلك وتلبية حاجاته وتوقعاته، وذلك من خلال منتوج ذو جودة وبأسعار مقبولة وبكميات معتبرة[1].

وتجدر الإشارة كذلك أنه إزاء هذا التعداد في تعاريف الجودة قام دافيد جارفين (David Garvin) بحصر التعاريف المختلفة للجودة في خمسة مداخل كما يلي:

-مدخل التفوق: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل أنها ملاءمة المنتوج للإستخدام، أي قدرة أداء المنتوج للإستخدام وفقا للمواصفات التي تحقق رضا المستهلك، من خلال تقديم أداء أفضل وأدق صفات تشبع رغبات المستهلك.

-مدخل يعتمد على المنتوج: بموجب هذا المدخل ينظر إلى الجودة على أنها الدقة والقدرة في قياس المفردات أو الخصائص المطلوبة في المنتوج والتي هي قادرة على تحقيق رغبات المستهلك، هذا المفهوم يتطابق مع مفهوم مبادئ وفلسفة إدارة الجودة الشاملة والتي تؤكد على دقة مطابقة المواصفات الموضوعة.

-مدخل يعتمد على المستخدم: ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل صنع منتجات خالية من النسب المعيبة من خلال مطابقتها لمواصفات التصميم المطلوبة.

-مدخل يعتمد على القيمة: يهدف هذا المدخل إلى تحقيق الجودة من خلال تجديد عناصر السعر، أي مدى إدراك المستهلك لقيمة المنتوج الذي يرغب في الحصول عليه من خلال مقارنة خصائص المنتوج ومدى ملاءمتها لحاجته مع سعر شرائه، ومتى تحقق ذلك للزبون فإن المنتوج يصبح بنظره ذا قيمة عالية، فالجودة يعبر عنها بدرجة التمايز بالسعر المقبول، وتحقيق السيطرة على متغيراتها بالكلفة المقبولة[2].

ثانيا: أهداف الجودة

إن الهدف الأساسي لكل مؤسسة هو التوسع والإنتشار رغم المنافسة التي تعترضها

---

[1]-Moussa Zahia, Management de la qualité (qualité et assurance qualité), polycopie cours de magister, 2010, p08.

[2]-كاظم حمود (خضير) ، مرجع سابق، ص11.

في السوق، ويتم ذلك بإرضاء أكبر عدد ممكن من المستهلكين بالحفاظ على الجودة المتحصل عليها، وتحسينها وبذلك يتحقق للمؤسسة[1] عدة مزايا على الشكل الآتي:

- **على مستوى المؤسسة نفسها:**

إن الالتزام بمبادئ الجودة يحقق لها العديد من المكاسب منها

-الزيادة في الكفاءة التشغيلية وفاعلية الأنشطة التي يتم تنفيذها.

-التحسين في جودة وتجانس الوحدات المنتجة.

-التحسين في جودة المواد الأولية المشتراة من خلال التركيز على عملية تقييم الموردين الفرعيين، واختيارهم بناءا على قدرتهم على تلبية المتطلبات.

- تهيئة أرضية مشتركة لمناقشة قضايا الجودة ذات الإهتمام المشترك بين الموردين والزبائن داخل المؤسسة أو خارجها.

-الحفاظ على الزبائن بسبب التركيز على تلبية متطلباتهم وتسليمها لهم بشكل مستمر، وفي الوقت المحدد، وهو ما يرفع ثقتهم بالمؤسسة ورضاهم.

-التحسين المستمر من خلال التصميم المحكم للمراحل وإرساء الإجراءات التصحيحية المانعة للأخطاء، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض في إصلاح الوحدات المعيبة، والإقتصاد في الوقت الضائع الناتج عن ذلك، وهذا ما ينعكس إجمالا على زيادة القيمة المضافة المتولدة عن إدارة العمليات.

- **على مستوى العاملين في المؤسسة:**

يمكّن وضع نظام جودة داخل المؤسسة من:

-تفهم العاملين لمسؤولياتهم وصلاحياتهم بشكل أفضل.

-تطوير ثقافة الجودة في المؤسسة وتوعية العاملين حول الحاجة إلى التدريب وأهميته.

---

[1]-Moussa Zahia, op.cit, p08.

-خلق جو عمل أفضل وتعزيز الإتصال والتعاون بين أقسام المؤسسة.

-تشجيع العاملين على المساهمة في حل المشاكل وإدخال الإجراءات الوقائية.

رفع الروح المعنوية للعاملين ورضاهم، وهو ما يؤدي إلى إنقاص التغيب.

-تعرّف العاملين الجدد على الأعمال المطلوبة منهم بسرعة، كون التفاصيل الخاصة بها موثّقة بوضوح.

- **على مستوى سوق المؤسسة:**

-تهيئة مجال تنافسي أحسن والتمكن من التّموضع على المستوى التجاري والإستغلالي بشكل خاص.

-الإقلال من الحاجة إلى مراجعة الزبائن، وتزويدهم بالثقة لنظام ومنتجات المؤسسة.

-تحسين المنافسة للمؤسسة من خلال حكم خارجي موضوعي ومؤكد لوجود نظام نشط وفاعل للجودة.

-تدعيم سمعة المؤسسة والمحافظة على اسمها بطريقة محسوسة في السوق وكسب ثقة زبائن جدد.

-إمكانية الحصول على مزايا في مجال المنافسة بالخصوص على مستوى تخفيض التكاليف والوقت، مما لا يترك مجالا لاستباق المؤسسة من طرف منافسيها، ويفتح مجالا لتوسيع حصتها السوقية، وتوسيع نطاق نشاطها إلى الأسواق الخارجية، وهذا من شأنه إطالة عمر المؤسسة.

- **على مستوى زبائن المؤسسة:**

-المصداقية لنظامها وقبول منتجاتها، وهذا يجعل من طلباتهم بخصوص المراجعات الخارجية أقل، خاصة في ما يتعلق بمراجعة عناصر نظام الجودة الذي قامت الهيئة المانحة بتأكيدها.

-ضمان حصولهم على مستوى جودة مقبولة بشكل دائم وهذا ما يعزز ثقتهم

ورضاهم باستمرار عن منتجات المؤسسة، ويضمن وفاءهم لها[1].

الفرع الثاني:

مراحل تطور الجودة

إن ظهور الجودة لم يكن في مرحلة معينة من التاريخ فهي عنصر أساسي من سلوك الإنسان الذي يتطور حسب الضرورة، ولذلك تطور مفهوم الجودة على شكل مراحل زمنية يمكن بيانها كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الجودة

أ-الرقابة بواسطة العامل أو الملاحظ (قبل 1900):

اتسمت هذه المرحلة بالإنتاج البسيط حيث كان العامل يقوم بجميع مراحل العملية الإنتاجية لمنتوج معين كما يقوم بمراقبة هذا المنتوج ومتابعته، ولا زال هذا النوع من الرقابة سائدا إلى يومنا هذا في بعض الصناعات اليدوية والحرفية الدقيقة.

ب-الرقابة بواسطة مشرف العمال (1900-1920):

بتنوع المنتوجات وتعددها وتطور العملية الإنتاجية لم يعد العامل يصنع المنتوج كله بمفرده وأصبح أكثر من عامل مسئولين عن المنتوج هنا ظهرت طبقة مشرفي العمال اللذين يراقبون كمية وجودة المنتجات.

جـ-الرقابة بواسطة الفاحص المتخصص (1920-1940):

تميزت بظهور نظرية الإدارة العملية على يد "Taylor" من خلال كتابه

The principles scientific management والتي ترتكز على تخصص العمل وجعله نمطيا وبسيطا وذلك لرفع الإنتاجية، فالتنظيم العلمي للعمل يعتمد على ثلاثة أسس هي الملاحظة والمواصفة والمراقبة، ويقصد بالملاحظة مراقبة حركات العمال لمعرفة مدى انسجامها مع الهدف المسطر بالتالي تقسيم النظام الإنتاجي إلى مهام

---

[1]-قندوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر ، 2001، ص ص1-2.

صغيرة بقدر الإمكان.

أما المواصفة فتعني وضع مجموعة من المواصفات تبعا للملاحظات السابقة لمعرفة الحلول المناسبة لضمان فعالية العمليات الإنتاجية، كقياس الوقت الذي يشغله العامل خلال عملية الإنتاج، والمراقبة يقصد بها مراقبة العمل ومدى مطابقته للمواصفات الموضوعة بطريقة علمية للمحافظة على حدوده[1].

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم فحص الجودة، أو التفتيش على الجودة، حيث تسند مسؤولية الفحص، إلى مفتشين مختصين بالعمل الرقابي على الجودة، والتأكد من مطابقة المنتوجات المحققة مع المعايير المحددة بشكل مسبق، مع التأكد من أن مستوى الجودة المطلوب محافظ عليه باستمرار، وكان الهدف من الرقابة في هذه المرحلة هو تحديد الإنحراف أو الخطأ والمسئول عنه، لتوقيع العقوبة المستحقة بحقه، وهو ما كان يسمى آنذاك بالرقابة البوليسية[2].

ونلاحظ في هذه المرحلة أن عملية التفتيش منفصلة عن الوظيفة الإنتاجية وهذا يجعلها لا تأخذ بعين الإعتبار رأي المستهلك بالمنتجات المقدمة إليه، والمؤسسة فقط هي التي تحدد جودة المنتوجات، وبالتالي فعملية التفتيش لم تكن الطريقة المثلى للتأكد من جودة المنتوجات، لأن مهمتها كانت تنحصر في نهاية العملية الإنتاجية (منتجات تامة الصنع) وإهمال العمليات السابقة لذلك[3].

ولقد اقترح المفكر W. Shewart في عام 1924، تطبيق خرائط المراقبة التي تعتمد على طرق إحصائية، كما أن هذه الطريقة بينت أن مراقبة العمليات الإنتاجية أكثر اقتصادية من تفتيش المنتوجات النهائية، وقد لاحظ W. Shewart مميزات خريطة المراقبة في ما يلي:

-تخفيض تكاليف التفتيش.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

[2]-حبشي(فتيحة)، مرجع سابق، ص76.

[3]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص03.

-تخفيض تكاليف المنتوجات المرفوضة.

-الإنتفاع أكثر من الإنتاج بكميات كبيرة.

-تقليص مجال الأخطاء.

وفي سنة 1930 صمم كل من H. Roming et F. Dodge جدول عينات القبول[1] الذي يسمح لغيرالأخصائيين بوضع مخطط مجال معاينة القبول، ويطبق هذا خاصة في مجال مراقبة المشتريات ولكن هذه الطريقة تعاني من عيوب منها:

-الرقابة على جودة المنتوجات تقتصر فقط على فرز الجيد من الرديء.

-اكتشاف المنتوج الرديء يأتي في وقت متأخر، مما يتسبب في رفع التكاليف.

د-الرقابة الإحصائية على جودة المنتوج (1940-1960):

إن التركيز على الإنتاج الكبير أدى إلى ظهور أساليب إحصائية وتطور استخدامها في مجال مراقبة الجودة، فخلال الحرب العالمية الثانية وضعت عدة معايير ومواصفات لتطبيق مراقبة الجودة الإحصائية في مجال صناعة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما قام "E. Deming" في 1950 بإلقاء عدة محاضرات وكان المحور الأساسي لأفكاره هو أهمية المراقبة في المجال الصناعي، إضافة إلى أن المؤسسة تعمل كلها في سبيل كفاءة منتجاتها بهدف التوافق مع متطلبات الزبائن ورغباتهم لخلق نوع من التجانس والتواصل في الأهداف المحددة للأنشطة المختلفة بما يؤدي في النهاية إلى التطوير المستمر في المنتجات مع إيقاف الإعتماد فقط على التفتيش والإختبارات، كما أن رفع مهارات العاملين بالتدريب هو من أكثر ضرورات التطوير المستمر، وخلق الوسائل التي تدفع بهم إلى المزيد من الفهم وبذل الجهد، زيادة على ذلك التزام الإدارة فالقيادة تلعب دورا مهما في إقناع العاملين بهذه المفاهيم الجديدة وتساعدهم على التحول[2].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق،ص ص 31- 32.

[2]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص04.

المرحلة الثانية: مرحلة ضمان الجودة (1960-1970)

بدأ التفكير في مفهوم ضمان الجودة عام 1956، ثم تطور بعد ذلك ليأخذ أبعاده كأسلوب فعال، في مجال الرقابة على الجودة ويقوم ضمان الجودة على فلسفة مفادها أن الوصول إلى مستوى عالي من الجودة، وتحقيق النجاح دون خطأ (صفر عيب) يتطلب رقابة شاملة على كافة العمليات، من مرحلة تصميم المنتوج، حتى مرحلة وصوله إلى العميل، إذ يشترك جميع العاملين في المنظمة بشكل متعاون، في وضع الأساليب الكفيلة بمنع حدوث الأخطاء في أية عملية، وأصبح ضمان الجودة أحد الاستراتيجيات الأساسية التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة، وقد تبنت هذه الاستراتيجية العديد من المنظمات الكبيرة الحجم، ويمكن تلخيص مميزات هذه المرحلة بأربعة عناصر أساسية هي:

-الإهتمام بدراسة تكلفة الجودة، والقرار الإقتصادي الخاص بتحديد مستوى الجودة.

-ظهور مظهر الرقابة الشاملة على الجودة، الذي كان النواة الحقيقية لحركة إدارة الجودة الشاملة.

-الإهتمام بقياس درجة الإعتمادية للمنتوج المكون أكثر من جزء عند تصميم المنتوج.

-التركيز على اختفاء نسبة المعيب (صفر عيب)[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة إدارة الجودة الشاملة (1970)

لقد تم تطوير نظرية إدارة الجودة الشاملة أو ما يعرف تسميتها باللغة الإنجليزية Total quality management (TQM) ،من خلال التجربة اليابانية من طرف المفكر جوران أثناء محاضرة ألقاها في ستوكهولم سنة 1966 ، وشهد عام 1970 تحولا ملموسا في مجال إدارة الجودة من التركيز فقط على الأساليب الإحصائية في

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص77.

الرقابة على الجودة إلى اعتبار الجودة فلسفة إدارية تربط بجوانب عديدة في المؤسسة، وقد كان لليابانيين الدور الأكبر في صياغة الفلسفة[1].

وظهر مصطلح إدارة الجودة الاستراتيجية ما بين عام 1970 و1980 بسبب دخول التجارة العالمية حالة منافسة بين الشركات لكسب أكبر حصص من السوق، ثم ظهر مفهوم إدارة الجودة الشاملة بعد عام 1980، وما زال مستمرا حتى الآن، وسبب ظهوره هو شدة تزايد المنافسة العالمية، واكتساح الصناعة اليابانية لحصص كبيرة من هذه الأسواق، وإزاء هذا الوضع قامت المنظمات الأمريكية بتطوير وتوسيع مفهوم إدارة الجودة الاستراتيجية، بإضافة جوانب أكثر شمولا وعمقا، واستخدمت أساليب متطورة في مجال تحسين الجودة، والتعامل مع الزبائن والموردين وتفعيل أساليب ضمان الجودة لتصبح أسلوبا رقابيا استراتيجيا على الجودة.

يتضح إذا أن إدارة الجودة الشاملة، ما هي في الواقع إلا تطوير لإدارة الجودة الاستراتيجية كوسيلة دفاعية استخدمتها الشركات الأمريكية والأوروبية لصد غزو الصناعة اليابانية لأسواقها، حيث اتبعت المنظمات اليابانية نهجا متطورا في مجال تحسين الجودة، أسماه رائد الجودة الياباني ايشكاوا، بالرقابة الشاملة على الجودة.

فإدارة الجودة الشاملة امتداد لإدارة الجودة الاستراتيجية، ولكن من الملاحظ أن الأولى أكثر عمقا وشمولية من الثانية ولقد اعتمد الأمريكيون في تطوير أفكار إدارة الجودة الاستراتيجية على أفكار اليابانيين، ولكن تأسيس حركة تحسين الجودة في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية يرجع إلى الأمريكيين بالدرجة الأولى، من خلال الأدوار التي قام بها ديمينغ وجوران [2].

مما سبق نرى أن مفهوم الجودة تطور مع تطور الحياة الإقتصادية وغيرها (الثقافية الاجتماعية، التكنولوجية).

---

[1]–الداردكة (مأمون سليمان) ، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، طبعة أولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

[2]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص78

المطلب الثاني:

إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الجودة الشاملة وتبيان مبادئها وفوائدها (الفرع الأول)، ثم نحدد المقصود بأنظمة الإيزو 9000 والعلاقة التي تربطها بإدارة الجودة الشاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إدارة الجودة الشاملة

أولا: ماهية إدارة الجودة الشاملة ومبادئها

أ-مفهوم إدارة الجودة الشاملة

تتباين المفاهيم والأفكار حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وفقا لزاوية النظر إليه كغيره من المفاهيم الإدارية، إلا أن هذا التباين الشكلي في المفاهيم يكاد يكون متماثلا في المضامين الهادفة[1]، ويمكن تصنيف هذه المفاهيم إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

❖ **المجموعة الأولى:** تركز على كيفية أداء الإدارة للجودة الشاملة، وتقسيم مصطلح إدارة الجودة الشاملة إلى مفرداته الثلاث وذلك كالآتي:

-الإدارة: تعني التطوير والمحافظة على إمكانيات المؤسسة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمر، وتبدأ الإدارة بالإدارة العليا وتنتهي بالعاملين أو أنها تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة كافة النشاطات المتعلقة بتطبيق الجودة كما يتضمن ذلك دعم نشاطات الجودة وتوفير الموارد اللازمة.

-الجودة: تعني الوفاء بمتطلبات العميل، بل وتتجاوزها إلى تفادي العيوب والنواقص من المراحل الأولى للعملية بما يرضي العميل، وتضم الجودة جودة المنتج وجودة الخدمة، جودة المسؤولية الإجتماعية، جودة السعر وتاريخ التسليم أو هي بشكل موجز تلبية لمتطلبات العميل وتوقعاته.

-الشاملة: تعني البحث عن الجودة في أي مظهر من مظاهر العمل ابتداء من التعرف على احتياجات العميل وانتهاءً بتقييم رضاه عن المنتجات أو الخدمات المقدمة

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص72.

إليه وتضم المؤسسة ومجالات العمل والعاملين.

❖ **المجموعة الثانية:** ترتكز على مبادئ إدارة الجودة الشاملة حيث تعرف منظمة التقييس العالمية إدارة الجودة الشاملة بأنها «عرف متأصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمؤسستها، بهدف التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات العملاء، مع عدم إغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الآخرين».

و عرفها المعهد الفدرالي الأمريكي بأنها «القيام بالعمل السليم بالشكل الواضح والصحيح منذ البداية مع الإعتماد على تقييم العميل في معرفة مدى التحسن في الأداء، وذلك باستخدام الطرق الكمية، لإحداث التطوير المستمر في المؤسسة».

❖ **المجموعة الثالثة:** ترتكز على الأهداف والنتائج[1]

حيث عرفها جابلونسكي بأنها شكل تعاوني لإنجاز الأعمال بالإعتماد على الجهود المشتركة بين الإدارة والعاملين بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بشكل مستمر.

بينما عرفها جونسون بأنها قواعد توجيهية تمثل أساسا لإستخدام الموارد المختلفة والمتاحة لإحداث عملية التحسين المستمر في المنظمات.

من التعاريف السابقة وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق محدد بين الباحثين حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة ،فإنه يمكن القول بأن هذا المفهوم يتضمن فلسفة لمنهج فكري يعتمد على رضا المستهلكين كأهم الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة في الأمد الطويل من خلال المسؤولية التضامنية بين الإدارة والعاملين على التحسينات المستمرة لجميع الأنشطة وعلى مستوى المنظمة ككل[2].

ب-مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

بعد عرض مفاهيم إدارة الجودة الشاملة لابد من تبيان المبادئ التي تسمح

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص73- 74.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص80.

بتطبيقها بفعالية، والتي يمكن للإدارة أن تتبناها من أجل الوصول إلى أفضل أداء ممكن وهذه المبادئ يمكن تناولها على النحو الآتي:

-دعم الإدارة العليا: إن نجاح المؤسسة في تطبيق إدارة الجودة الشاملة يعتمد على دعم الإدارة العليا والتزامها وقناعتها بتبني هذه الفلسفة في كل أنشطة وعمليات وأقسام المؤسسة.

وتقوم الإدارة العليا بدور قيادي لتنسيق الجهود وتوحيدها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، ويكون التطوير والتنفيذ مهمة العاملين من خلال فرق العمل، انطلاقا من فرضية أن الأفراد أكثر قدرة على تطوير وتحسين الأعمال التي يؤذونها، ولكي يتحقق نجاح إدارة الجودة الشاملة يجب أن تلتزم الإدارة العليا بهذا المفهوم الحديث، ولضمان ذلك الإلتزام وإقناع الآخرين به لابد أن تبدأ التطبيق في قمة الهرم التنظيمي، ثم ينحدر للمستويات الدنيا، وأن تلتزم القيادة الإدارية بدعم وتشجيع التغيير من الإدارة التقليدية إلى إدارة الجودة الشاملة من خلال تمكين فرق العمل من إجراء التغييرات المقترحة ودون التزام الإدارة العليا بهذا المبدأ سيكون مصير إدارة الجودة الشاملة الفشل ولن تكون هناك جدوى للإستثمار فيها[1].

-التركيز على العميل:

يعتبر الزبون من أهم العناصر التي تهتم بها المؤسسة والذي ينتظر مستوى معين من الجودة تقابل حاجاته وتوقعاته، سواء كان زبونا داخليا أو خارجيا وتمكن الجودة الشاملة من تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للزبون والمؤسسة على حد السواء، ويمكن تلخيصها في النقاط الموالية.

- الزيادة من القدرة التنافسية للمؤسسة.
- التقليل من عدد المردودات من المنتوجات من الزبائن.
- تمديد فترات الضمان.
- القدرة على احترام آجال التسليم.

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص76.

- التخفيض من فقدان الزبائن وعدم ولائهم[1].

-**التحسين المستمر:** إن إدارة الجودة الشاملة ليست برنامجا تعرف بدايته ونهايته سلفا، بل هي جهود للتحسين والتطوير بشكل مستمر ودون توقف لأن إدارة الجودة الشاملة قائمة على مبدأ أن فرص التطوير والتحسين لا تنته أبدا مهما بلغت كفاءة وفعالية الأداء، كما أن مستوى الجودة ورغبات وتوقعات العملاء ليست ثابتة، لذلك يجب تقويم الجودة والعمل على تحسينها بشكل مستمر وفق معلومات يتم جمعها وتحليلها بشكل دوري.

إن التحسين المستمر عملية شاملة تتضمن كافة أنشطة المؤسسة سواء المدخلات أو عمليات التحويل أو المخرجات، وحتى انتقال المخرجات إلى العميل وقد ينتج عن عملية التحسين المستمر تخفيض في المدخلات أو زيادة في المخرجات أو تحسين جودة المخرجات، وارتفاع مستوى العاملين والعملاء.

ومن أهم المداخل المعروفة في مجال تصميم مراحل عمليات التحسينات المستمرة[2] عجلة ديمنغ والتي تقوم على 4 مداخل لتحسين الجودة وذلك كالآتي:

- خطط (Plan): تحضير ووضع خطة لمواجهة المشاكل
- افعل (Do): تنفيذ الخطة التي تم وضعها.
- تحليل (Check): تقييم النتائج المتوصل إليها بالنسبة للأهداف الموضوعة.
- نفذ (Act): اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة[3].

-**اتخاذ القرارات بناءا على المعلومات:** لا بد أن تمتاز المؤسسات التي تطبق إدارة الجودة الشاملة بقرارات مبنية على حقائق وبيانات صحيحة وليس مجرد اقتراحات وتوقعات مبنية على أساس الرأي الشخصي، وخاصة أن المؤسسات تواجه تغيرات متسارعة في العلم والتكنولوجيا والمنافسة، إذ لابد من تقليل حالات عدم التأكد

---

[1]–بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص22.

[2]–كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص77.

[3]-François Caby, Claude Jambart, la qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris,2002, p13.

وذلك بالإعتماد على الأساليب الكمية المعدة لهذا الغرض واستخدام نظام المعلومات الإدارية والحاسوبية في هذا المجال، وذلك لمساعدة المديرين في تشخيص نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات ،إذن تسمح إدارة الجودة الشاملة للمؤسسة أن تتخذ القرارات استنادا إلى المعلومات المتوفرة وأن تتبنى المنهج العملي لحل المشاكل بالتركيز على قاعدة بيانات دقيقة، أي وجود نظام لإدخال وتخزين واسترجاع المعلومات يساعد على اتخاذ القرارات، والقيام بالتحليل الدوري للأوضاع حتى يمكن تحقيق التطوير المستمر.

-**الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها:** إن إعطاء الإهتمام للعمليات والنتائج معا، يسمح بتطبيق مبدأ الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها، وقد اعتقد المديرون بأنهم يستطيعون فحص الجودة داخليا، وعند حدوث خطأ في بعض المنتجات أو الخدمات يقومون فقط بزيادة عدد الفاحصين وتكثيف عملية الفحص.

وهذا عكس ما يحدث في إدارة الجودة الشاملة حيث يتم تطبيق المدخل الهيكلي لحل المشاكل، وتخصص الإستثمار الضروري للقيام بعملية المراقبة اللازمة للتأكد من أن كل سلعة أو خدمة تلبي الجودة المقبولة والمنتظرة[1].

-تدعيم وتدريب العاملين:

تتوقف فاعلية إدارة الجودة الشاملة على كفاءة العاملين، إذ يجب تدريبهم وتشجيعهم لتحقيق التطوير واكتساب الخبرات والمعارف ومواجهة التغيير. وهذا ما تحرص عليه إدارة الجودة الشاملة.

-معلومات التغذية العكسية:

يساهم هذا المبدأ بشكل كبير في تحقيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، وذلك من خلال توفير شبكة الإتصالات التي تحقق عملية الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت الملائم، والتي تعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم في تمهيد وزيادة فرص

---

[1]-كحيلة (نبيلة)، مرجع سابق، ص ص78 -79.

النجاح والإبداع في المؤسسة[1].

ثانيا: أهداف إدارة الجودة الشاملة وفوائدها

-**أهداف إدارة الجودة الشاملة:** يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة الجودة الشاملة في السعي لإرضاء العميل وتحقيق رغباته بدرجة عالية من الجودة، وتحقيقها بشكل مستمر ودائم، لكن في الواقع العملي، لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال استراتيجية متكاملة هدفها الأساسي تحقيق مستوى جودة عالي للمنتجات والخدمات من أجل تحقيق إرضاء وسعادة العملاء من أجل ضمان البقاء والإستمرار والتطور للمنظمة ويمكن توضيح هذه الإستراتيجية الهادفة من خلال الشكل الآتي[2]:

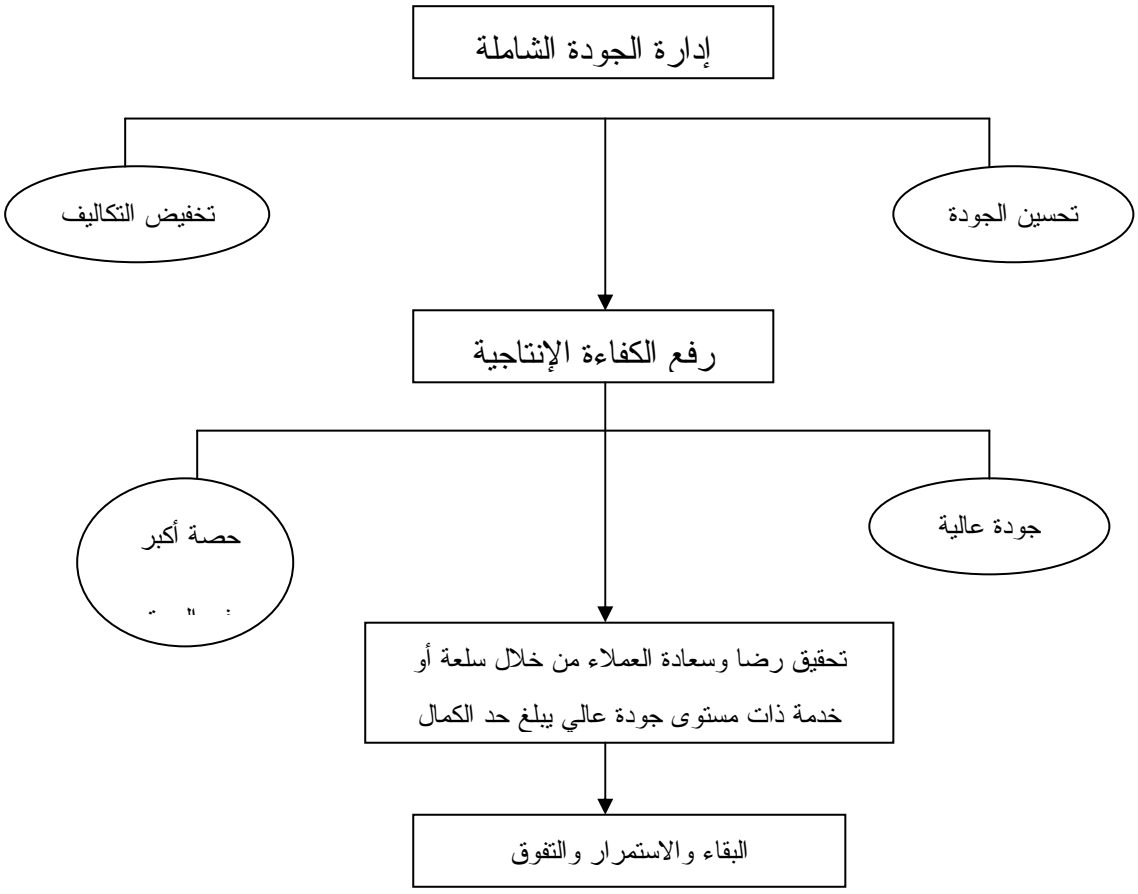

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص96.

[2]-السلمي (علي) ، إدارة التميز، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 40.

من هذا الشكل نجد أن الجودة الشاملة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فهم حاجات ورغبات العميل لتحقيق ما يريده.
- توفير السلعة أو الخدمة وفقا لمتطلبات العميل من حيث الجودة، التكلفة، الوقت، الإستمرارية.
- التكيف مع المتغيرات التقنية والإقتصادية، بما يخدم تحقيق الجودة المطلوبة.
- توقع احتياجات ورغبات العميل في المستقبل وجعل ذلك عملا مستمرا.
- جذب المزيد من العملاء الحاليين وجذب مستهلكين جدد.
- التميز في الأداء والخدمة، عن طريق التطوير والتحسين المستمرين للمنتوج أو الخدمة.
- جعل الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عالية في ظل تخفيض التكلفة إلى أدنى حد ممكن ولكن ليس على حساب الجودة، بل من خلال ترشيد الإنفاق، وتخفيض نسبة الإنتاج المعيب، وتحسين الجودة.
- تحقيق الربحية والقدرة التنافسية في السوق.
- أن تكون المؤسسة هي الأبرع في تقديم الخدمات والمنتوجات من خلال القنوات المختلفة التي تمكن من الوصول إلى المستهلك النهائي.
- المرونة الدائمة وإدخال التعديلات اللازمة في الحجم ونوع المتطلبات الإنتاجية وفقا لإحتياجات العملاء.

وتعتبر أهداف إدارة الجودة الشاملة أهدافا مرغوب بها من طرف المديرين، ويجب على الإدارة أن تعرف كيفية إدارة هذه الأهداف في الإتجاه الصحيح وفي الوقت المناسب، وأن تهتم بالموازنة بين الأهداف حسب أهميتها النسبية، والعمل على علاج أوجه الضعف في المؤسسة، وهذا يحتم على إدارة المؤسسات تعلم القيم والممارسات التي يجب أن تنتهجها وضرورة قيادة المؤسسة من خلال تحقيق الجودة [1].

---

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 84 –85.

ب-فوائد إدارة الجودة الشاملة:

هناك العديد من الفوائد التي حققتها العديد من المؤسسات العالمية من خلال تطبيق إدارة الجودة الشاملة، نذكر منها شركة الخطوط الجوية البريطانية ومن أهم الفوائد التي حققتها هذه المؤسسات:

-زيادة الربحية من خلال القيام بالعمل بشكل صحيح من المرة الأولى وتخفيض التكلفة بتخفيض عيوب الإنتاج وزيادة رضا العملاء وانخفاض الشكاوى .

-تقوية المركز التنافسي للمؤسسة عن طريق زيادة حصتها في السوق، وذلك بتقديم منتوج أو خدمة بجودة عالية وفقا لطلب العميل بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب من أجل كسب رضا العميل وتحقيق التميز.

-تحسين الأداء والإنتاجية بتبني أسلوب فرق العمل، وتبني مبدأ المشاركة الجماعية في حل مشاكل العمل وتحسين الجودة والتعليم والتدريب المستمرين.

- تخفيض معدل دوران العمل باستخدام الحوافز المادية والمعنوية وتبني العمل الجماعي وروح الفريق والتعاون الأمر الذي يخلق لدى العمال ولاءا وانتماءا للمنظمة والبقاء فيها.

-رفع كفاءة عملية اتخاذ القرارات بالمشاركة والتشاور وتوفر المعلومات والحقائق عن موضوع القرار.

-توسيع أفق القيادة الإدارية العليا بتوجيه تفكيرها نحو التخطيط الإستراتيجي واتخاذ قرارات أفضل.

-كسب رضا المجتمع بإشباع رغبات العملاء الذين يشكلون جزءا من المجتمع والمحافظة على البيئة والصحة العامة.

-تحسين الإتصال والتعاون بين وحدات المؤسسة وتحسين العلاقات الإنتاجية ورفع الروح المعنوية للعاملين.

-زيادة الإبتكارات والتحسين المستمر والدائم.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمؤسسة أن تحقق هدف الوصول

إلى أعلى جودة من أجل تحقيق الرضا التام لعملائها دفعة واحدة، ولكن عليها أن تحققه على مستويات هرمية متدرجة وفق ما قدمه المفكر "نورباكي كانو" (Norbaki Kano) لتدرج الحاجات الإنسانية حيث أوضح أن المؤسسات التي تريد تطبيق فلسفة ومنهجية صحيحة لإدارة الجودة الشاملة عليها أن تحقق 3 مستويات أو درجات هرمية للجودة الشاملة وهي:

المستوى الأول: يمثل هذا المستوى من الجودة الحد الأدنى من المزايا التي يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة وعادة ما تكون هذه المزايا معروفة مسبقا لدى العميل وهو متأكد من الحصول عليها، وعلى المؤسسة أن تحقق هذا المستوى وتوطد نفسها فيه ثم تنطلق إلى المستوى الثاني والثالث.

المستوى الثاني: يشمل مزايا المستوى الأول، ولكن بمستوى جودة أعلى ومزايا إضافية تحقق رضا العميل أعلى من المستوى الأول.

المستوى الثالث: يشمل هذا المستوى جوانب من الجودة لم يكن العميل يتوقع الحصول عليها فهي لا تحقق الرضا فقط بل تشعره بالسعادة والسرور لأنها فاقت توقعاته ويكون لديه شعور الولاء للمنظمة.

ونرى أن المؤسسة يجب عليها أن تتدرج في تقديم مستوى الجودة لعملائها، ويحتاج الأمر إلى إمكانيات وتخطيط مسبق لذلك[1].

الفرع الثاني:

أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة

قبل التطرق إلى العلاقة الموجودة بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة لابد من التعريف بهذه المعايير.

أولا: معايير الإيزو 9000

أ-نشأة وتطور مواصفات أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص86-87.

يعود أصل هذه المواصفة إلى المواصفة البريطانية 5750 التي أصدرتها هيئة المواصفات البريطانية في عام 1979، حيث طلبت هذه الهيئة العضو في منظمة الإيزو بتشكيل لجنة تختص بالإعداد لإصدار مقاييس عالمية تتعلق بأساليب تسيير الجودة، وتمت الموافقة على تشكيل هذه اللجنة ، وتلبية للطلب العالمي تم إصدار المواصفة الدولية لنظم الجودة الإيزو 9000، وتعرف بأنها سلسلة من المقاييس التي أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس تحدد هذه السلسلة وتصنف العناصر الأساسية المطلوب توافرها في نظام إدارة الجودة الذي يتعين أن تصممه وتتبناه المؤسسة للتأكد من أن منتجاتها تتوافق مع أو تفوق حاجات أو رغبات وتوقعات الزبائن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لتطور مفاهيم الجودة من خلال الإسهامات العديدة التي قدمها الرواد الأوائل، أثرا واضحا في ظهور أنظمة إدارة الجودة ومواصفاتها، وقد انتهت الجهود الدولية بقيام المنظمة العالمية للتقييس بإصدار سلسلة مواصفات الإيزو 9000 لأول مرة عام 1987، ثم تم تعديلها بين عامي 1994، وعام 2000 وحظيت بالإجماع على المستوى العالمي.

ويضم هيكل مواصفات الإيزو عدة أنواع، تبدأ بالمواصفة القياسية العالمية الإيزو 8402 تليها مواصفة الإيزو 9000 التي تشمل الإيزو 9001، الإيزو 9002، الإيزو 9003 والإيزو 9004.

وسنعرض في ما يلي موجز لهذه المواصفات.

الإيزو 8402: هي مواصفة قياسية عالمية تضع تعريفا للمصطلحات المستخدمة عبر سلسلة مواصفات الإيزو، بحيث تعطي فهما مشتركا لها عبر التعاملات على المستوى العالمي.

الإيزو 9000: تتعلق بإدارة الجودة وضمان الجودة وتضم إرشادات للإستخدام والإختيار وهي تضم:

الإيزو 9001: تهدف لضمان الجودة في التصميم الإنتاج، التطوير، التركيب

---

[1]–مالك (مريم)، مرجع سابق، ص43.

والخدمات.

الإيزو 9002: تهدف لضمان الجودة في عمليات الإنتاج والتركيب.

الإيزو 9003: تهدف لضمان الجودة في التفتيش النهائي والإختبار.

الإيزو 9004: وهي عبارة عن خطوط إرشادية[1].

ويلاحظ أن التعديل الأول لهذه المواصفة لعام 1994 اقتصر على إضافة متطلبات نوعية فقط، بينما التعديل الثاني لعام 2000 فإنه شمل محتوى وشكل المواصفة لكي تتلاءم مع سلسلة الإيزو 14000 الخاصة بالبيئة، وبشكل يجعلها تتوافق مع مبادئ إدارة الجودة الشاملة ومن أهم التعديلات (التي جاءت سنة 2000).

- تبسيط مواصفات الإيزو 9000.
- التوجه نحو إدماج المواصفات 9001 و9002 و9003 في مواصفة واحدة للمتطلبات هي الإيزو 9001.
- وضع مبادئ لإدارة الجودة الشاملة تتوافق مع مواصفة الإيزو 9001[2].

ب-فوائد تطبيق سلسلة الإيزو 9000:

أدى تطبيق الإيزو إلى زيادة الطلب على منتوجات الشركات الصناعية أو الخدماتية على حد السواء وبالتالي أدى إلى زيادة ربحية هذه الشركات وخلق السمعة الجيدة لها في الأسواق العالمية علاوة على تحسين العلاقات الداخلية والخارجية والتحسين المستمر للعلاقة القائمة بين الإدارة والعاملين في الشركة ويمكن إيجاز أهم فوائد تطبيق مواصفات الإيزو لكل من الشركة والمستهلك كما يلي:

- التقليل من عدد مرات إجراء فحص المنتوج وذلك من خلال وجود نظام فعال للجودة، يقلل نسبة المنتوج المرفوض والمعاد تصنيعه.
- استخدام مواد أولية مطابقة للمواصفات.
- يساهم في زيادة قدرة الشركة على المنافسة بما يساعدها على تصدير منتوجاتها

---

(1)-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق ، ص ص 173- 188-190.

(2)-François Caby, Virginie Louise, Sylvie Rolland, la qualité au XXIe siècle, éd économica, Paris,2002, pp.18-19.

للأسواق الدولية.

- التقليل من خدمات ما بعد البيع من خلال سهولة حصول المستهلك على المعلومات التي يحتاج إليها.
- يحقق للمستهلك الحصول على منتجات بالجودة المطلوبة من خلال فهم الشركة لاحتياجاته ورغباته وتوفيرها بالمكان والوقت المطلوبين.
- يساهم في رفع الحالة المعنوية للعاملين من خلال رفع كفاءتهم بالتوجيه والتدريب وتطوير القدرات الشخصية لهم بما ينعكس إيجابيا على الإنتاج.
- يساعد المستهلك قي القدرة على الإختيار بين المجهزين والسلع البديلة.
- وضوح في المسؤوليات والصلاحيات بالنسبة للعاملين وهذا يساهم في تكوين سياسات عمل واضحة ومحددة بما يساهم في خلق وعي وإدراك أكبر بالجودة[1].

جـــ-خطوات الحصول على شهادة الإيزو:

إن عملية تأهيل المؤسسات للتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية الإيزو 9000 يعد جهدا بين المؤسسة ذاتها والفريق الإستشاري المختار لهذا الغرض ولا يمكن للمؤسسة النجاح إلا في إطار خطة واضحة المعالم، وإلتزام الإدارة يعتبر أساسا في تحقيق التوافق مع متطلبات المواصفة، ويمكن إبراز خطوات الحصول على شهادة الإيزو 9000 في ما يلي:

- **مرحلة ما قبل التسجيل:**

في البداية يجب على إدارة المؤسسة أن تقتنع بأهمية الجودة في تحقيق أهدافها مع وجود توجه إيجابي لديها بأهمية شهادة الإيزو 9000، إضافة إلى إلمام المسؤولين داخل المؤسسة بمكونات شهادة الإيزو 9000، ومكونات نظام الجودة المتطابق معهما، بعدها يجب مناقشة المواصفات واختيار النظام جيدا، ثم تشكل فرق عمل لتنفيذ نظام الجودة في فترة معينة، وتدريب أعضاء الفريق بمختلف جوانب الإيزو 9000، ويقوم هذا الفريق بوصف نظام الجودة الحالي للمؤسسة بهدف تحديد نقاط القوة والضعف به

---

[1]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص194.

مع وضع خطة لتحديد مراحل العمل وجدول زمني لتنفيذ كل مرحلة لتسهيل كتابة التعليمات والإجراءات الخاصة بالجودة وظروف المؤسسة، عند نهاية هذه المرحلة يستطيع الفريق وضع دليل عمل مراجعة الجودة، يتضمن الإجراءات التي تحقق نظام الجودة طبقا لشهادة الإيزو 9000[1].

- **مرحلة التسجيل:**

وتمثل هذه المرحلة آلية تأهيل المنظمة للحصول على شهادة المطابقة وتتضمن الخطوات الآتية:

-اختيار الهيئة المانحة للشهادة.

-قبول الهيئة إجراء عملية التقييم.

-التقييم الرسمي.

- **مرحلة تدقيق المطابقة:**

وتتكون عملية تدقيق المطابقة من الأجزاء الآتية:

-اللقاء الإفتتاحي مع المدير التنفيذي للمنظمة وكبار المدراء.

-التقييم تدقيق إذا كانت الأنشطة مطابقة للإجراءات الموثقة.

-إعداد تقرير التقييم حول النتائج.

-اللقاء الختامي وفي هذا اللقاء يقدم تقرير التدقيق الذي يحتوي على التوصيات بأخذ القرارات الآتية:

- ✓ الموافقة على منح الشهادة أو الموافقة المشروطة في حالة وجود حالات عدم تطابق ثانوية، فإنه يشترط تصحيح هذه الحالات خلال فترة زمنية محددة ويتم منح الشهادة بعد التأكد خلال فترة المراجعة الدورية من أن المؤسسة قامت باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

---

[1]-قندوز (نوال)، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

- ✓ أو عدم الموافقة على منح الشهادة في حالة وجود حالات عدم تطابق رئيسية ، وهذا يدل على أن نظام الجودة وُثق ولكنه لم يطبق، ويجب إعادة التقييم بعد قيام المؤسسة بالإجراءات التصحيحية الضرورية.

- **مرحلة ما بعد التسجيل:**

بعد حصول المنظمة أو المؤسسة على شهادة الإيزو 9000، وتسجيلها في قائمة المنظمات الحاصلة عليها، فإنها سوف تخضع إلى زيارات مراقبة دورية كل 6 أشهر قد تكون هذه الزيارات مجدولة أو مفاجئة، وإذا اكتشفت الهيئة المانحة أي حالات عدم تطابق رئيسية فإنها تقوم بسحب الشهادة وشطب اسم المؤسسة من القائمة[1].

ثانيا: المقارنة بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000

لقد حدث خلط من قبل البعض بين مفهوم الجودة الشاملة ومقاييس إدارة الجودة الإيزو 9000، اعتقد البعض بأنهما تسميتان لشيء واحد[2]، وبعد استعراضنا سابقا لمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفهوم أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000، وجدنا أنه رغم الإختلاف الموجود بينهما، فإنه لا يوجد تعارض بينهما بل هناك تكامل بين عناصرهما المختلفة وسنوضح ذلك في ما يلي:

أ-أوجه الإختلاف:

لقد أجمع العديد من الباحثين والمفكرين على وجود اختلاف واضح بين معايير الإيزو 9000 والمرتكزات الأساسية لإدارة الجودة الشاملة، وتتمثل أهم أوجه الإختلاف في النقاط الآتية:

-معايير الإيزو تسعى إلى توفير مستوى جودة ذو طابع عمومي وعالمي وليس خاصا بمؤسسة معينة، أما إدارة الجودة الشاملة فبالرغم من وجود مبادئ ومرتكزات ذات طابع عام، إلا أن تطبيقها من حيث مداه يختلف من مؤسسة لأخرى فلكل منها

---

[1]-حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص200-201.

[2]-نايف علوان (قاسم) ، مرجع سابق، ص119.

نموذجها الخاص بها.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على التوجه نحو الزبائن من خلال الدراسة الميدانية لحاجاتهم ورغباتهم والسعي إلى إشباعها وتحقيق أعلى مستوى من الرضا لديهم بينما تهتم معايير الإيزو بتطبيق مقاييس الجودة العالمية على منتجاتها وخدماتها فقط وهي بذلك تتعامل بطريقة غير مباشرة مع زبائنها.

-إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة يشمل جميع الإدارات والأقسام والمستويات التنظيمية كما أن كل فرد داخل المؤسسة مسئول عن الجودة، في المقابل فإن معايير الإيزو يمكن تطبيقها على أقسام وإدارات محددة وليس بالضرورة على مستوى المؤسسة ككل.

-تهتم إدارة الجودة الشاملة بالتركيز على المفاهيم والأدوات والأساليب، في حين تركز معايير الإيزو على النظم الفنية والإجراءات ، وهذا ما يخلق نوعا من الثقافة المكتوبة داخل المؤسسة التي تؤدي في الغالب إلى عدم تأهيل الوظائف التي من شأنها أن تحد من المبادرات الفردية.

-تمنح شهادة الإيزو لمدة 3 سنوات مع إمكانية مراجعتها من قبل منظمة الإيزو، فالمؤسسات الحائزة على الشهادة تخضع إلى تفتيش دوري على عكس المؤسسات المنتهجة لإدارة الجودة فهي لا تخضع إلى تفتيش دوري من طرف أي جهة.

-كما تشكل التكلفة معيارا آخرا للتمييز بين معايير الإيزو 9000 وإدارة الجودة الشاملة ذلك أن حصول المؤسسة على شهادة الإيزو يكلفها كثيرا بينما تسعى إدارة الجودة الشاملة إلى تخفيض التكاليف.

-تقوم إدارة الجودة الشاملة على إحداث تغيير جذري في الثقافة التنظيمية داخل المؤسسة واعتبار أن الجودة مسؤولية كل فرد فيها في حين أن مواصفات الإيزو 9000 لا تتطلب التغيير والجودة فيها مسؤولية قسم الجودة أو مراقبة الجودة وليس مسؤولية كل فرد[1].

---

[1]-مالك (مريم)، مرجع سابق ، ص ص47 – 48.

ب-أوجه التكامل:

هناك ترابط واضح بين إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو 9000.

-المؤسسات التي طبقت برامج إدارة الجودة الشاملة لن تحتاج لتغييرات ثانوية للإيفاء بمتطلبات التسجيل لنيل شهادة الإيزو 9000، مما يوفر عليها كلفة ووقت، أما المنظمات الحاصلة على شهادة الإيزو 9000 فإن أنظمة جودتها تمثل قاعدة قوية تبنى عليها ثقافة إدارة الجودة الشاملة من خلال التركيز على العميل ومشاركة العاملين والتحسين المستمر.

-مواصفات الإيزو 9000 تشكل القاعدة التي يمكن للمنظمة أن تستند عليها للبدء في تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة، لأن الخطوة المنطقية الموالية بعد الحصول على شهادة المطابقة هو البدء في تنفيذ برامج إدارة الجودة الشاملة، أما المؤسسات التي لا تملك هذه البرامج ولم تحصل على شهادة المطابقة، فإنها تستطيع اعتماد مواصفات الإيزو 9000 قاعدة أساسية لها للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة التي هي إدارة للجودة من منظور شامل.

-كما أن المواصفات القياسية الإيزو 9000 تمثل الجزء الفني من مكونات واهتمامات إدارة الجودة الشاملة، في حين أن إدارة الجودة الشاملة هي أكثر من مجرد نظام فني، فهي نظام اجتماعي يقوم على أساس تحقيق التكامل بين النظامين الفني والاجتماعي، من خلال نظام إداري يركز على الوفاء باحتياجات كل من العملاء والعاملين بالمنظمة وأصحاب المنظمة إضافة إلى المتطلبات الفنية.

فالجودة تتحقق من خلال التركيز على النظم الاجتماعية وليس مجرد وجود نظام فني، وفي المقابل من ذلك نجد أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل نظما لإدارة الجودة تركز على الجانب الفني فقط المتمثل في الإجراءات الرسمية المكتوبة التي ترشد العاملين في أداء العمل، وهي لا تطبق على جميع العمليات في المنظمة بل تطبق على جزء منها فقط وبالتالي لا يمكن القول بأن النظامان متطابقان فهناك منظمات حصلت على شهادة المطابقة مع أنظمة الإيزو 9000 ولكنها لم تبدأ بعد رحلة إدارة الجودة الشاملة وبالتالي يمكن اعتبار أن مواصفات الإيزو 9000 تمثل إحدى متطلبات إدارة

الجودة الشاملة، وتشكل خطوة أولى في رحلة المنظمة للوصول إلى إدارة الجودة الشاملة، وهناك مؤسسات حاصلة على إحدى جوائز الجودة التي تثبت تميزها في تطبيق إدارة الجودة الشاملة دون أن تطبق أنظمة إدارة الجودة الإيزو 9000[1].

[1]–حبشي (فتيحة)، مرجع سابق، ص ص 206، 207.

المبحث الثاني:

مظاهر اهتمام ألجيراك بالجودة

إن ألجيراك من خلال قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في اعتماد هيئات تقييم المطابقة التي تشمل المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، تعزز مصداقية الشهادات الصادرة عن هيئات تقييم المطابقة المعتمدة، خاصة وأن الإعتماد يتم وفق معايير موضوعية معترف بها على الصعيد الدولي، وقد تبنت حاليا أغلب الدول المواصفات الدولية الإيزو كأساس لإعتماد هيئات تقييم المطابقة[1] .

وقد ساعد هذا حتما في تطبيق أسلوب موحد لتحديد كفاءة وجدارة هيئات تقييم المطابقة، كما أدى إلى تشجيع هذه الأخيرة لتبني ممارسات مقبولة دوليا ، ومكن هذا الأسلوب الموحد الدول من إبرام اتفاقيات بين بعضها البعض بالإستناد إلى تقييم وقبول متبادلين لأنظمة الإعتماد لدى كل دولة ومثل هذه الإتفاقيات الدولية التي يطلق عليها اسم اتفاقيات الإعتراف المتبادل حاسمة في جعل نتائج البيانات مقبولة بين هذه الدول فعليا وبموجبها كل طرف في هذه الإتفاقيات يعترف بالهيئات المعتمدة لدى الطرف الآخر وكأنه قام باعتمادها هو بنفسه، الأمر الذي يؤدي إلى قبول بيانات هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في الأسواق الأجنبية الخارجية[2]، وبهذه الطريقة سيتم تحقيق هدف التجارة الحرة الذي ينادي بمبدأ المنتوج الذي يتم اختياره مرة في مكان ما سيقبل في أي مكان آخر في العالم دون الحاجة لإعادة اختياره" testé une fois accepté partout"[3].

وهذا يساعد على تخفيض التكلفة على المصنعين والمصدرين الذين قاموا بفحص منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم في هذه الهيئات المعتمدة وذلك عن طريق الإستغناء عن إعادة فحص تلك المواد في الدول الأخرى التي تم التصدير إليها.

وكل ما تقدم يدفع المتعاملين الإقتصاديين إلى السعي من أجل الحصول على مثل

---

[1]–وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، مرجع سابق ، ص06.

[2]–الهيئة الجزائرية للاعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا، 2009، ص ص 1–2 .

[3]-Organisme algérien d'accréditation, organisation internationale d'accréditation des laboratoires, 2009, p.1.

هذه الشهادات من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في مجال تخصصهم، قصد الحصول على عالمية منتجاتهم أو خدماتهم أو أنظمتهم وتحقيق أرباح كثيرة من ذلك وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا اهتموا بالجودة ومطابقة منتجاتهم أو أنظمتهم للمقاييس والمواصفات.

وبالتالي فإن ألجيراك عن طريق القيام بمهمتها الرئيسية التي تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة تلعب دورا كبيرا في حماية الجودة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

وسنحاول تحديد مهام ألجيراك المختلفة والتي من خلالها تضمن حماية الجودة (المطلب الأول)، وإن كانت تقوم بهذه المهام المختلفة فهي تحتاج إلى هيئات أخرى تساعدها للقيام بمهامها المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مهام ألجيراك

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المهمة الرئيسية لألجيراك تتمثل في اعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولذلك فهي تقوم بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإعتماد، وفحص طلبات الإعتماد وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة.

وسنحاول تعريف هيئات تقييم المطابقة والأنواع التي تشتملها (الفرع الأول) وبعدها نوضح كيفية سير عملية الإعتماد على مستوى ألجيراك والإجراءات المتبعة في إطار ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

هيئات تقييم المطابقة

تضم هيئات تقييم المطابقة ثلاثة أنواع كالآتي:

-المخابر.

-هيئات التفتيش.

-هيئات الإشهاد على المطابقة.

وهذه الهيئات المختلفة تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة بهدف إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام أو مسار أو شخص أو هيئة تم احترامها وذلك عن طريق منح المؤسسات المعنية علامات المطابقة.

وتجدر الإشارة أن المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة[1] .

وسنحاول تناول كل نوع من هذه الهيئات بالتفصيل وذلك كالآتي:

أولا: المخابر

أ-تعريفها: كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما[2] .

ب-أنواعها: يمكن تقسيم المخابر إلى نوعين مخابر التجارب والتحليل ومخابر المعايرة.

- **مخابر التحليل والتجارب:** وهي مخابر تقوم بعمليات التحليل والتجربة المتمثلة في كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو هيئة أو ظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.
- **مخابر المعايرة:** هي مخابر تقوم بمجموعة من العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس والقيم

---

[1]-انظر المواد 2-4 - 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-68 ،المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002 الموافق لـــ 23 ذي القعدة عام1422 ، الجريدة الرسمية، عدد11، الصادرة بتـــاريخ 13 فيفـــري 2002.

المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

وتؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والتجارب قصد حماية المستهلك، ويتعين على هذه المخابر أثناء القيام بنشاطاتها المختلفة استخدام المناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها تستخدم المناهج المعترف بها دوليا[1].

وإن الإدارة التابعة لوزارة التجارة هي التي تعمل على إعداد القوانين والسهر على تطبيقها في مجال الإستهلاك ومتابعة واحترام القوانين وترقية النوعية، ويظهر ذلك في دور مديرية المنافسة التي تسهر على حلّ جميع المنازعات وضمان أمن السلع وإعداد المناهج والأنظمة لترقية الجودة[2].

ومن بين المخابر التي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة في الجزائر نجد المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهو مخبر تابع لوزارة التجارة، يقوم باستعمال العينات من المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 10، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، وهذا المخبر يتفرع من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[4].

والمخابر المكلفة برقابة الجودة عبر التراب الوطني موزعة كالآتي:

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر يتضمن الملحق بالشلف

---

[1]- انظر المادتين 35 -37 من القانون رقم 09-03 ،المذكور سابقا .

[2]-انظر المادتين 10 -11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، مؤرخ في16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

[3]-بولحية (علي)، مرجع سابق، ص73.

[4]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، المؤرخ في30 سبتمبر 2003 الموافق لـ 4 شعبان عام 1424 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في08 أوت 1989 الموافق لـ 1410 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003 .

وبجاية.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوهران يتضمن الملحق بسعيدة وتيارت.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بقسنطينة يشمل مخبر سطيف وعنابة.

-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بورقلة[1]. (أنظر الملحق رقم 01).

كما تم إنشاء شبكة مخابر التجارب التي تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها وتشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني للبيئة وأمن المستهلك وتنفيذها، كما تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التحاليل والتجارب [2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشبكة لم تجسد على أرض الواقع.

جـــ-أساس اعتماد المخابر:

لما كان إجراء الفحوصات والإختبارات على المنتوجات هو الضمان الأساسي للتأكد من جودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، فلا بد أن يتمتع عمل مخابر التحليل والإختبار والمعايرة بالثقة، وبأن نتائج الإختبارات والمعايرات التي تقوم بها موثوقة، ولإعطاء الثقة بأن المخبر يقوم فعليا بتطبيق نظام الجودة فلابد من جهة تصادق على ذلك وهذا ما يسمى باعتماد نظام الجودة المطبق في المخبر، وتقوم بذلك جهات اعتماد مؤهلة وطنية أو دولية[3] بشكل خاص لتحديد مدى الكفاءة والجدارة الفنية ويقوم فنيون بتقييم شامل لجميع العوامل في المخبر التي تؤثر على إنتاج بيانات الإختبار أو المعايرة، والمعايير المستخدمة في عملية التقييم تستند إلى مواصفة عالمية

---

[1]-مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص95.

[2]-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في19 أكتوبر 1996 الموافق لـــ 06 جمادى الثانية 1417 ، الجريدة الرسمية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

[3]-خزندار(عبير)، مرجع سابق ، ص ص4-5.

تسمى مواصفة الإيزو 17025[1]. وتحتوي هذه المواصفة على المتطلبات الإدارية والفنية لكفاءة معامل المعايرة والإختبار التي تستخدم جميع أنشطة وطرق المعايرة والإختبار وتطبق على المعامل المستقلة، أو التابعة لجهات التفتيش أو جهات منح الشهادات للمنتجات وتعتبر المعامل المتوافقة مع هذه المواصفة متوافقة مع متطلبات الإيزو 9001 (2000).

كما تستند إلى مواصفة الإيزو 15189 بالنسبة للمختبرات الطبية والتي تحدد المتطلبات الخاصة لكفاءة وجودة المخابر الطبية التي تقدم خدماتها للمرضى وتشمل تجهيز المرضى الشحن والنقل والتخزين والفحص الكلينيكي للعينات، وكذلك عمليات التحقق وإصدار التقارير بالإضافة إلى الأخذ في الإعتبار السلامة والبعد الأخلاقي في عمل المعامل الطبية وضرورة أن يتوفر بها طاقم من العاملين على درجة من الخبرة والدرجة العلمية المناسبة[2].

ثانيا: هيئات الإشهاد على المطابقة

أ-تعريفها: وهي هيئات مستقلة تقوم بعملية تتضمن إجراءات من خلالها تقدم اعترافا مكتوبا بأن منتوج أو خدمة أو نظام أو شخص يستوفي المتطلبات الخصوصية المتعلقة به.

والجودة والإشهاد على المطابقة أمران متكاملان، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للمؤسسة المتحصلة على علامة المطابقة أو شهادة المطابقة بأن تعطي قيمة للجهود التي بذلتها في مجال الجودة[3].

---

[1]-الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو 9001، 2009، ص1.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص12.

[3]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004, pp. 2-4.

ب-أنواعها:

إن هيئات الإشهاد على المطابقة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به وذلك أن الإشهاد على المطابقة يشمل ثلاثة أنواع:

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام[1].

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص:** هو الإشهاد والاعتراف بالكفاءة المهنية والتقنية للأشخاص في أدائهم لعملهم، وتهدف لتزويد العملاء بصورة أكثر موضوعية لتقييم المؤهلات المهنية للأشخاص العاملين بمؤسسة ما[2].

ونجد مثل هذه الشهادات قليلة الإنتشار في أوربا باستثناء ألمانيا في حين نجدها منتشرة ومستعملة بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.

- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج:** تخص هذه الشهادة المنتوج نفسه أو الخدمة ويتم فيها الإعتماد على النصوص القانونية والإشتراطات التي تتضمنها المواصفات الصادرة عن أجهزة وطنية أو دولية معتمدة، ومثل هذه الشهادة تعد دليلا رسميا يستند إليه المشتري في اختيار أو قبول السلع المرخص لها بهذه الشهادة وفي حالة إثبات جودة المنتج يتم وضع علامة مميزة عليه.
- ✓ **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام:** بموجبها يتم إخضاع نظام الجودة الموضوع من طرف المؤسسة لتقييم مدى تطابق الإجراءات الموضوعة لضمان الجودة مع مواصفات نظام الجودة[3]، وهي تتعلق إما بـــ:

-**تسيير الجودة:** على أساس مواصفة الإيزو 9001 تعني أن نظام تسيير الجودة مبني على مبادئ تهتم بالنهج العلمية والتركيز على العملاء.

---

[1]-أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit, p 5.

[3]-بوراس (هند)، مرجع سابق، ص ص146-147.

-**تسيير البيئة:** على أساس مواصفة الإيزو 14000 تعني أن نظام المؤسسة وسياستها مطابق للمتطلبات المتعلقة بأنظمة إدارة البيئة[1].

-**تسيير السلامة الغذائية:** على أساس مواصفة الإيزو 22000 تعني أن نظام المؤسسة مكون من مجموعة من العناصر التي تعمل على تأمين سلامة الغذاء في جميع المراحل التي يمر بها على امتداد السلسلة الغذائية عند استهلاكه، وما يعرف بنظام تحليل المخاطر وتحديد نظام التحكم النقاط الحرجة كلمة Haccp مختصر للعبارة الإنجليزية Hazard analysis critical control point ، وهو نظام وقائي يهتم بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار التي تهدد سلامته، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ومن ثم تحديد النقاط الحرجة التي يلزم السيطرة عليها لضمان سلامة المنتوج[2].

وعلى العموم تساهم جميع هذه الشهادات المختلفة في زيادة الثقة والمصداقية داخل العلاقة زبون-مورد وتعطي أهمية للمؤسسة المتحصلة عليها من خلال:

-رفع أداء المؤسسة.

-زيادة أرباح المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف المترتبة عن الإختلال الوظيفي (Dysfonctionnement) واللاجودة (la non qualité).

-اعتراف أفضل من المؤسسات البنكية ووكالات التأمين[3].

-تحسين تنافسية المؤسسة.

-زيادة ثقة الزبائن أو العملاء[4].

وإن الحصول على شهادة المطابقة لا يعني فقط كسب زبائن جدد وثقة الزبائن المتعودين على التعامل مع المؤسسة ولكن من شأنها أن تقدم للمؤسسة فرص جديدة

---

(1)-Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, op.cit. p4.
(2)-Boudehane Moussa, op. cit, p249.
(3)-Terfaya Nassima, démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, éd, Houma, Alger, 2004, p.61.
(4)-Ouaret Abdelhamid, comment assurer la performance de l'entreprise algérienne en économie de marché, Alger printed in Algéria, 2002, p.236.

لتتموقع بشكل أفضل في السوق[1].

جـــ-أساس اعتماد هيئات الإشهاد على المطابقة:

يتم اعتماد هذه الهيئات المانحة للشهادات على أساس مواصفات الإيزو المختلفة، وذلك حسب ما إذا كانت تتعلق بمطابقة نظام الإدارة أو المنتجات أو الأشخاص وذلك كالآتي:

- **مواصفة الإيزو 17021 (2011):** التي تتعلق بالجهات التي تقوم بالمراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة وتحتوي هذه المواصفة على المبادئ والمتطلبات الضرورية لكفاءة وتوافق وحيادية نظم المراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة المختلفة (نظم إدارة الجودة أو نظم إدارة البيئة) وكذلك لجهات المراجعة ومنح الشهادات في هذا المجال.
- **مواصفة الإيزو 17024 (2012):** تتعلق بالمتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الأفراد، وتحدد هذه المواصفة المتطلبات المحددة لعمل الجهات التي تقوم بمنح الشهادات للأفراد، وتستخدم معايير محايدة لتقييم الكفاءة وتختلف جهات منح الشهادات للأفراد عن جهات منح الشهادات للإدارة في أنها تعقد امتحانات لهؤلاء الأفراد ويتيح نظام منح شهادات لهؤلاء الأفراد الفرصة للعمل في أي مكان والإعتراف المتبادل لهم.
- **مواصفة الإيزو 17065 (2012):** يتعلق بالمتطلبات العامة لعمل جهات منح الشهادات للمنتجات وتستخدم هذه المواصفة لتحديد متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات التي غالبا ما تكون منتجات نهائية وهي أيضا تنقسم إلى متطلبات فنية ومتطلبات إدارية[2].

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية

---

[1]-Ouaret Abdelhamid, les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, éd grand Alger livre, Algérie, 2005, pp.49-50.

[2]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص13-14.

للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية وبإمكان المعهد الجزائري للتقييس الإستعانة بهيئة تقييم مطابقة معتمدة للقيام بأشغال معينة ومحددة في دفتر الشروط يعده هو لهذا الغرض.،مع العلم أن المنتوجات الخاضعة إلى الإشهاد الإجباري هي تلك الموجهة للإستهلاك والإستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة.

وكذلك يجب أن يحمل هذا النوع من المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[1].

وهناك مشروع إنشاء المجلس الإلكتروني والإتصالات كهيئة مكلفة بالإشهاد بالمطابقة في مجال الكهرباء والإتصالات والمجال الإلكتروني وسيمكن الجزائر من الإنخراط في المجلس الإلكتروني الدولي[2].

ومن هيئات الإشهاد على المطابقة في الجزائر نذكر مثلا الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء التي ترمي إلى ضمان سلامة البناءات مع المعايير اللازمة لذلك، ومهمتها الرئيسية هي توحيد المعايير الخاصة بأخطار البناء في إطار الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء إنجاز البنايات ومنشآت الهندسة المدنية[3].

في فرنسا نجد هناك العديد من هيئات الإشهاد على المطابقة، وهي محددة في قوائم مجهزة ومحددة (أنظر الملحق رقم 02).

وكان يجب على الجزائر أن تعمل على وضع مثل هذه القوائم لهذه الهيئات مع تحديد اختصاصاتها.

---

[1]–أنظر المواد 13 – 14– 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–465 ، المذكور سابقا .

[2]–ب (مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

[3]-www.ctc-centre.org

ثالثا: هيئات التفتيش

أ-تعريف هيئات التفتيش:

هي هيئات تقوم بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي في المتطلبات العامة[1].

وهي تقوم بإجراء تقييمات لحساب عملائها أو لحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أو المنتوجات لمواصفات تقنية[2].

ب-أساس اعتماد هيئات التفتيش:

يتم اعتماد هيئات التفتيش على أساس مواصفة الإيزو 17020 (2012) وهي تتعلق بتحديد المعايير العامة لكفاءة الجهات المحايدة التي تقوم بأعمال التفتيش في جميع المجالات التي تحتوي فحص المنتوجات والخدمات وأعمال التصميم وأعمال التركيب والعمليات المختلفة وطرق العمل والخدمات وتحديد مدى مطابقتها للمتطلبات، وإصدار التقارير بذلك للمختصين، كما تحدد هذه المواصفة المتطلبات اللازمة لإستقلالية جهات التفتيش طبقا للإحتياجات القانونية واحتياجات السوق وتغطي هذه المواصفة جهات التفتيش القائمة بذاتها أو التابعة لمؤسسات أخرى [3].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة [4] وتتمثل مهامها في مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد إجراء الرقابة والتدقيق، كما توجه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش وقواعد إجراءات

---

[1]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 ، المذكور سابقا .

[2]-Association française de la normalisation, critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection, 2005, p11.

[3]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص13.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94-209 ،المتضمن إنشاء مفتشيه مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 16 جويلية 1994 الموافق لـ 07 صفر عام 1415 ، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994 .

الرقابة والتدقيق وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها، وتقوم بالإشراف على المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

وتتكون المفتشية المركزية من خمس مفتشيات متفرعة، منها المفتشية المكلفة بمتابعة النوعية والمفتشية الخاصة بقمع الغش، المفتشية المكلفة بالمنافسة والمفتشية المكلفة بنقاط الحدود.

وللمفتشيات الفرعية دور هام في ترقية النوعية، خاصة منها المفتشية المكلفة بنقاط الحدود والتي تقوم بأي تحقيق خاص بوسائلها الخاصة ،وعند الإقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والجودة وقمع الغش بهدف مراقبة النوعية والسهر على مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة.

ويمكن للمفتشية في إطار مهامها أن تنظم تشاور أو تعاون بين المصالح المحلية والجهوية للمنافسة والأسعار والتحقيقات الإقتصادية مع المصالح الأخرى المؤهلة لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش.

كما أن المفتشية المكلفة بالسهر على مراقبة نقاط الحدود من أكثر المفتشيات نشاطا، حيث قامت بتقديم تقرير سنة 1998 يتضمن على 10.929 تدخل و1039 محضر سحب مؤقت و194 عينة مقتطعة، وتبين من المنتوجات التي جرى عليها التحاليل نسبة 15% لا تحتوي على المقاييس المعتمدة، كما قامت بحجز 10.757 طن من المنتوجات التي تم ردها من الحدود التي كانت غير صالحة للإستهلاك[1].

الفرع الثاني:

كيفية سير عملية الإعتماد

إن الوظيفة الأساسية لألجيراك كهيئة اعتماد هي تقييم واعتماد هيئات تقييم المطابقة، وهذا وفقا للمتطلبات العالمية في الميدان وإن الاعتماد يمر بإجراءات متعددة ومحددة، ويمنح لفترة محددة (cycle d'accréditation) قابلة للتجديد، وأن الثقة في هذه الهيئات المعتمدة، لا تكتسب إلا برصد أدائها والتأكد بأنها تتجاوب دائما مع معايير

---

[1]–مركب (حفيزة)، مرجع سابق، ص ص98–100.

الإعتماد.

وهذا التأكيد يحتاج إلى وضع ميكانيزمات وآليات رقابة فعالة وتجديد دوري للإعتماد، وكذلك إمكانية تمديد أو إنقاص أو تعليق أو سحب الإعتماد[1].

ويمكن تلخيص كيفية سير عملية الإعتماد من خلال المخطط الآتي:

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Pro 12, 2008, p3, du site www.algerac.org

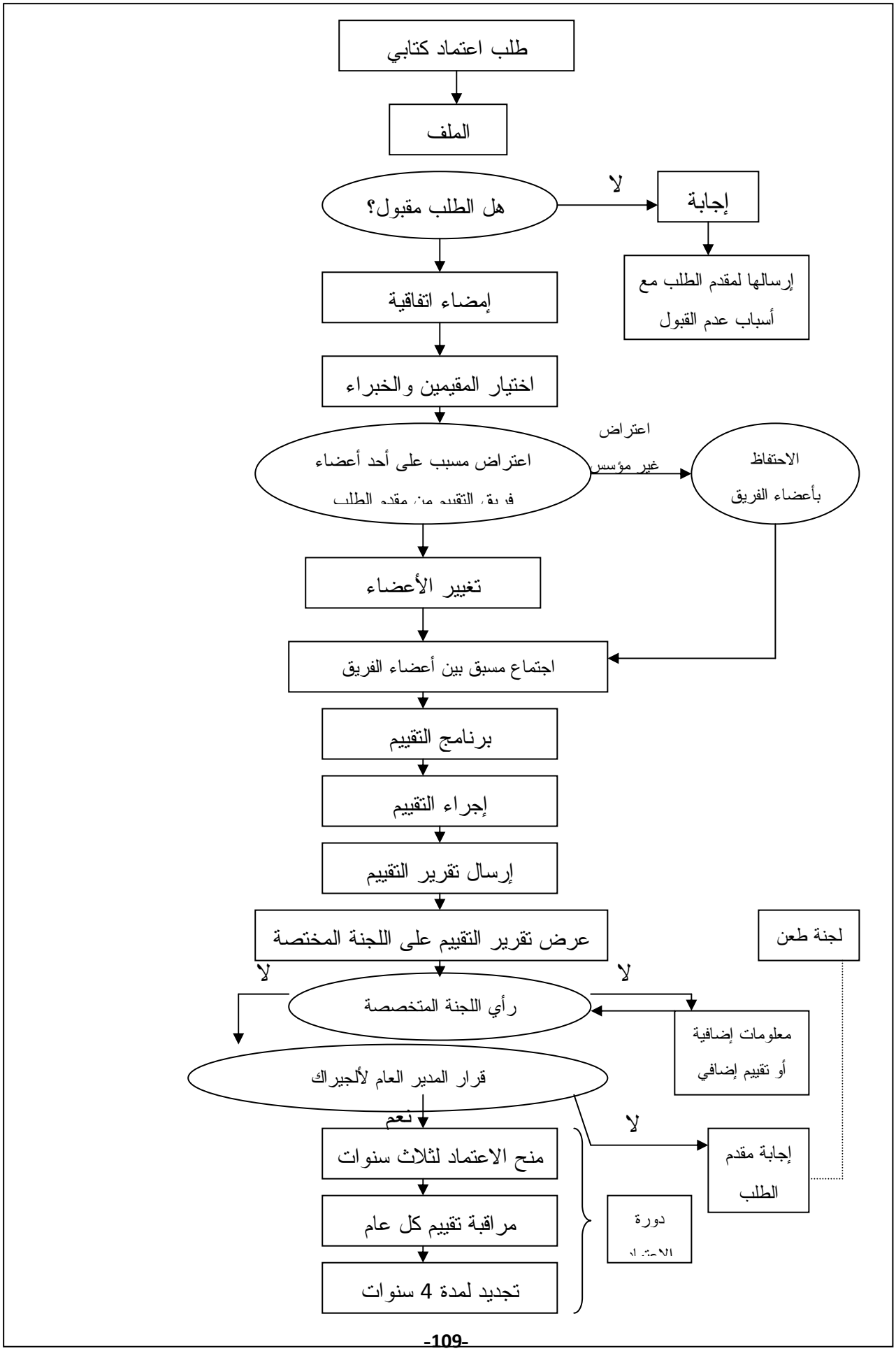
طلب اعتماد كتابي
الملف
هل الطلب مقبول؟
لا
إجابة
إرسالها لمقدم الطلب مع أسباب عدم القبول
إمضاء اتفاقية
اختيار المقيمين والخبراء
اعتراض مسبب على أحد أعضاء فريق التقييم من مقدم الطلب
اعتراض غير مؤسس
الاحتفاظ بأعضاء الفريق
تغيير الأعضاء
اجتماع مسبق بين أعضاء الفريق
برنامج التقييم
إجراء التقييم
إرسال تقرير التقييم
عرض تقرير التقييم على اللجنة المختصة
لجنة طعن
لا
لا
رأي اللجنة المتخصصة
معلومات إضافية أو تقييم إضافي
قرار المدير العام لألجيراك
نعم
لا
منح الاعتماد لثلاث سنوات
إجابة مقدم الطلب
مراقبة تقييم كل عام
دورة
تجديد لمدة 4 سنوات

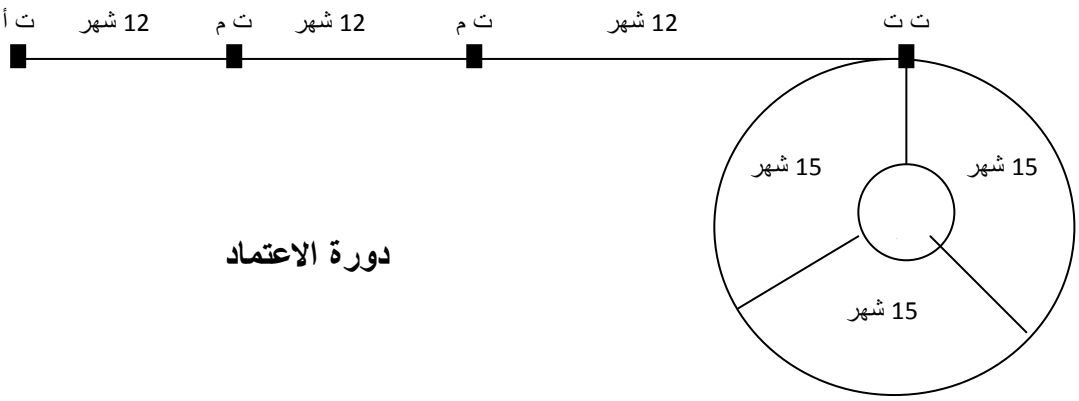

دورة الاعتماد

ت أ: تقييم أولي

ت م: تقييم مراقبة

ت ت: تقييم للتجديد

المصدر: Organisme algérien d'accréditation: Processus d'accréditation d'Algerac ; 2009

ويمكن توضيح مختلف هذه الإجراءات التي تمر بها عملية الإعتماد من خلال النقاط الآتية:

أولا: إجراءات منح الإعتماد

فبعد أن تقدم الهيئة التي تريد الحصول على شهادة الإعتماد، طلبها إلى الجيراك وتقدم كل الوثائق اللازمة، يتم إجراء التقييم بعد تعيين فريق التقييم، والقيام بزيارة التقييم، وحسب ما تسفر عنه من نتائج يتم اتخاذ قرار بمنح أو عدم منح الإعتماد.

وفي حال منح الإعتماد لابد من إجراء رقابة دورية على الهيئة للتأكد من احترامها وعملها بمختلف المتطلبات والمعايير التي يتطلبها الإعتماد

وسنتناول هذه المراحل المختلفة بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-طلب الإعتماد:

كل هيئة تريد الترشح للإعتماد تحصل من ألجيراك على المعلومات الضرورية حول كيفية عمل نظام الإعتماد (الإجراءات، معايير الإعتماد، الجانب المالي، طريقة الحصول على الوثائق الرئيسية عبر الموقع الإلكتروني لألجيراك، وخاصة النموذج الموحد الخاص بطلب الإعتماد) (أنظر الملحق رقم 03)[1]، وتطلب ألجيراك من هيئة تقييم المطابقة أن تزودها بدليل جودتها، وإجراءاتها العامة[2].

كما يجب أن يرفق الطلب حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 بالوثائق الآتية:

-تصريح بالإكتتاب.

-نطاق الإعتماد.

-استمارة بيانات عن الهيئة (أنظر الملحق رقم 04).

وإن ترشح أي هيئة للإعتماد لا يسجل فعليا إلا إذا تم دفع الوثائق ودفع الرسومات المتعلقة بالملف ،وتقوم ألجيراك بالتأشير على تسلم الطلب لمقدمه، كما تقدم له وصل بمجرد استلامها التكاليف المدفوعة كمستحقات للملف ،وتسجل الطلب عن طريق وضع رقم له، يستعمل كمرجع لكل علاقة بين هذه الأخيرة ومقدم الطلب.

وفي حال ما إذا كان الملف يتضمن نقائص رئيسية بالنسبة للإعتماد، فيمكن لألجيراك أن تتصل بمقدم الطلب قصد الحصول على المعلومات الضرورية (وهو عضو من أعضاء هيئة الإعتماد المكلف بتسيير ملف الإعتماد الخاص بهيئة تقييم مطابقة وضمان التطبيق المتناسق لمعايير وإجراءات الإعتماد وهذا المسؤول بإمكانه أن يجمع بين دوره هذا ووظيفته كعضو في فريق التقييم)لتحديد إذا كان الطلب مقبولا أم لا، وفي حالة رفض الطلب يجب التسبيب وإخطار مقدم الطلب بذلك أما في حالة القبول فيتم توقيع الإتفاقية بين ألجيراك والهيئة مقدمة الطلب ثم يبدأ التقييم.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p6

[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p16

ب-التقييم:

تقوم ألجيراك بتعيين أعضاء فريق التقييم من مقيمين وخبراء، وتخطر الهيئة مقدمة الطلب بهذه التشكيلة، ويمكن لهذه الأخيرة تقديم اعتراضات إن رأت ضرورة لذلك، ثم يتم القيام بزيارة التقييم وينجز تقرير التقييم الذي بدوره يعرض على لجنة متخصصة لتقديم رأيها.

والتقييم يهدف إلى مطابقة معايير الإعتماد المحددة من طرف ألجيراك ويمكننا أن نميز بين عدة أنواع للتقييم كالآتي:

-التقييم الأولي: (évaluation initiale) في حالة الطلب الأول للإعتماد.

-تقييم التمديد: (évaluation d'extension) في حالة طلب توسيع نطاق الإعتماد.

-تقييم للتجديد: (évaluation de renouvellement) في حالة تجديد اعتماد انتهت صلاحيته.

-تقييم المراقبة: (évaluation de surveillance) للتأكد أنه خلال فترة صلاحية شهادة الإعتماد، قد تم احترام المطابقة مع معايير الإعتماد.

-التقييم التكميلي أو الإضافي: (évaluation complémentaire ou supplémentaire) للتأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية[1].

وسنتناول دراسة التقييم من خلال تحديد المقصود بفريق التقييم والأعضاء المكونين له وكيفية اختيارهم ثم نحدد كيفية إجراء زيارة التقييم وفي الأخير نوضح كيفية إنجاز تقرير التقييم وما يتضمنه.

***فريق التقييم l'équipe d'évaluation**

تعين ألجيراك فريق تقييم يجمع الكفاءات الضرورية، يتكون من رئيس الفريق وعند الضرورة من عدد مناسب من المقيمين والخبراء، وتطلب ألجيراك من الخبراء والمقيمين تحديد ما إذا كانت تربطهم علاقة بالهيئة المترشحة للإعتماد في الوقت

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, p.4

الحالي أو سبق وأن كانت لهم علاقة بها أو من المحتمل أن تكون لهم علاقة بها، وألجيراك هي التي تصدر المعلومات المقدمة إليها[1].

ويتم تعيين المقيمين والخبراء باقتراح من ألجيراك من بين أشخاص يعملون بكل استقلالية وحيادية ونزاهة، ويمكن لألجيراك أن تقترح أن يرافق الفريق مقيمون في التدريب (évaluateur en formation) دون أن يكون ذلك إلزاميا، وإن تشكيلة الفريق تسمح بتقييم الجوانب التنظيمية والميادين التقنية التي يشملها طلب الإعتماد، ويمكن لرئيس التقييم أن يقوم بكل أو جزء من وظيفة المقيم التقني شريطة أن يكون لديه المهارات الفنية والمقيّم في التدريب يحضر كملاحظ فقط خاصة وأن ألجيراك تقوم بتدريب المقيمين حسب برنامج سنوي تعده (أنظر الملحق رقم 05) كما تنظم دورات تكوينية لتأهيل الموارد البشرية في هذا الإختصاص[2].

كما يتم تحديد مستحقات التقييم حسب مدى صعوبة أو تعقد الطلب، والتي تغطي مصاريف التحضير للزيارة في الموقع وتحرير التقرير الخاص بالتقييم. وتقوم ألجيراك بإخطار مقدم الطلب بالمستحقات (devis) وتشكيلة فريق التقييم ويمكن لهذا الأخير أن يقدم اعتراضات مسببة حول عضو أو أكثر من أعضاء الفريق، وفي هذه الحالة تحاول ألجيراك تقديم البديل لمقدم الطلب إلا إذا اعتبرت أن اعتراضاته غير مؤسسة، وفي هذه الحالة الأخيرة تحتفظ ألجيراك بالعضو ولكن تذكر هذا الإعتراض المعبر عنه من الهيئة مقدمة الطلب عند إخطار المقيّم بالمهمة.

وفي حال عدم إجراء هذا التقييم خلال عام ابتداء من تاريخ إخطار الهيئة مقدمة الطلب بتشكيلة الفريق، فإنه يجب على هذه الهيئة تجديد طلب الإعتماد في حال كانت لا تزال ترغب في الحصول عليه[3].

وبمجرد استلام هذا الإتفاق من الهيئة حول طرق وشروط تنفيذ التقييم تقوم ألجيراك بالإخطار الرسمي لكل أعضاء الفريق، توضح فيه المهام الموكلة إليهم، ويجب أن تتلقى بصفة رسمية قبول كل عضو من أعضاء الفريق لهذه المهام والشروط

---

[1]-organisme algérien d'accréditation, Manuel qualité , Op.cit, pp.17 - 18

[2]–بن بلة (فنديس)، الجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنبيتين، جريدة الشعب ،2011.

[3]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.8- 9

المتعلقة بالسرية.

وفي حالة رفض أحد الأعضاء لهذه المهام، فيحب على ألجيراك استبداله في أقرب الآجال وعلى المقيم الذي قام بالرفض أن يرسل فورا الوثائق التي تلقاها إلى إدارة الجيراك.

ويجب على ألجيراك أن تقدم لرئيس فريق التقييم نسخ عن الوثائق الآتية:

-الطلب.

-دليل الجودة والإجراءات المتصلة به.

-تقرير التقييم السابق في حال وجوده.

-كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية[1].

***زيارة التقييم:**

قبل القيام بهذه الزيارة يجب التحضير إليها وتنظيمها كما يلي:

إن رئيس الإعتماد (le responsable d'accréditation) هو الذي ينسق بين مقدم الطلب وإدارة الإعتماد المعنية لدى ألجيراك، فيقوم هذا الأخير وبعد التشاور مع فريق التقييم بالإتصال بالأشخاص المعنية لتحديد تاريخ الإجتماع المسبق، وكذلك تاريخ زيارة الموقع والتأكيد على هذه التواريخ ومن أن كل المعلومات الضرورية لسير وتدوين خطة التقييم متوفرة، ويتم وضع هذه الأخيرة (خطة التقييم) من طرف رئيس الإعتماد بالتشاور مع رئيس فريق التقييم، مع الأخذ بعين الإعتبار الأهداف العامة المحددة، وهي تهدف إلى الإتفاق على الجوانب العملية للتقييم بين مقدم الطلب وفريق التقييم من خلال تحديد الأوقات والأشخاص اللذين يحضروا الإجتماع الافتتاحي (la réunion d'ouverture) وخلال تقييم الأنشطة أما الإجتماع المسبق (la réunion préliminaire) ينظم لجمع كل أعضاء فريق التقييم وذلك في مكاتب إدارة ألجيراك، أو أي مكان آخر يتم اختياره من قبل الفريق، وهذا الإجتماع اختياري يمكن استبداله بأيّة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, p 9

طريقة تواصل أخرى ما بين أعضاء الفريق، ويمكن طلب هذا الإجتماع من أي عضو من فريق التقييم إذا رأى أنه يعتبر ضروريا، ويهدف الإجتماع إلى:

-التشاور حول التحفظات المسجلة من قراءة دليل الجودة، وبإمكان المقيمين طلب التفاصيل من مقدم الطلب.

-فحص نطاق الإعتماد.

-تحديد العناصر التي يجب مراعاتها من أجل تحديد برنامج زيارة التقييم.

-تعيين وظيفة ومهمة كل عضو أثناء التقييم[1].

وإن زيارة التقييم مع مراعاة الظروف المتعلقة بكل حالة تمر عادة بالمراحل الآتية:

1-الإجتماع الافتتاحي la réunion d'ouverture:

يبدأ التقييم دائما عن طريق اجتماع افتتاحي[2]، ويتم هذا الإجتماع من أجل:

-السماح لممثلي الهيئة مقدمة الطلب التعرف على جميع أعضاء الفريق.

-توضيح أهداف وإجراءات التقييم.

-تحديد توقعات مقدم الطلب.

وهو يتضمن تدخل رئيس الإعتماد ورئيس فريق التقييم لتقديم فريق التقييم وشرح أهداف التقييم وعمل كل عضو ،والتذكير أن المعلومات المتحصل عليها خلال التقييم يتم التعامل معها بشكل سري والتعليق على خطة التقييم والتأكد من أنه قد تم تعيين ممثل عن الهيئة لمرافقة كل مقيم خلال هذه العملية ،وتذكير كل المقيمين أن لهم الحرية لطرح ما يرونه مناسبا من الأسئلة، كما تتدخل الهيئة مقدمة الطلب لتقديم ممثليها والمؤسسة وتصميم إدارة الجودة لديها.

2-إجراء التقييم:

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.10 - 11

[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, Op.cit, p19

إن فحص الطريقة التي تعمل بها المنظمة مقدمة الطلب، يشكل الجزء الأكثر أهمية في التقييم وهو يأخذ بعين الإعتبار الخطوط الرئيسية العامة التالية:

-تقييم قدرة الهيئة مقدمة الطلب في مراعاة معايير الإعتماد.

-المقيمون يعملون بصفة منفردة حسب جدول الأعمال المعد مسبقا لضمان فعالية أكثر.

-رئيس فريق التقييم أو مقيم الجودة، يقيم نظام الإدارة على أساس دليل الجودة والوثائق الملحقة، مع المسؤول عن الجودة والأعضاء الآخرين في الإدارة، حتى ولو لم يكن دوره يتعلق بالدخول في كل التفاصيل التقنية (المقيم التقني هو الذي يتولى تقييم الكفاءة التقنية للهيئة).

-الخبير هو الذي يتولى تقييم الكفاءة الفنية أثناء تنفيذ أعمالها.

3-التشاور ما بين أعضاء فريق التقييم:

يجتمع رئيس فريق التقييم بباقي الأعضاء كلما استدعت الضرورة ذلك أو ينظم طريقة أخرى للتشاور من أجل ضمان التنسيق الجيد بين العمليات وهذه الإجتماعات تهدف إلى تبادل المعلومات ومقارنة الملاحظات أو تغيير برنامج التقييم وبصفة خاصة يمكن لرئيس فريق التقييم أن يلفت انتباه المقيمين على بعض عناصر الإجراءات العامة التي يجب عليهم أخذها بعين الإعتبار.

4-الإجتماع النهائي (Réunion finale):

يعقد هذا الإجتماع عند انتهاء التقييم بصفة كلية أو عند انتهاء تقييم قام به مقيم فني أو خبير لا يشارك في النتيجة الإجمالية للتقييم، وهذا الإجتماع يسمح للمقيمين بإضفاء الطابع الرسمي وشرح وجهات نظرهم.

5-صياغة المخالفة Formuler les écarts :

وتتمثل المخالفات في عدم العمل بمعايير الإعتماد أو عدم المحافظة على العمل بها ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- ✓ مخالفات جوهرية: هي التي تؤثر بشكل مباشر في مصداقية النتائج أو فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة والتي تؤدي إلى المساس بمتطلبات الإعتماد أو النظام الموضوع من طرف الهيئة.
- ✓ مخالفات غير جوهرية تقتصر على نشاط معين من شأنه المساس بفعالية العمليات المتعلقة بنظام إدارة الجودة،والمخالفات الجوهرية يجب تصحيحها[1].

6-الإجتماع الإختتامي Réunion de clôture:

عند نهاية التقييم، فإن فريق التقييم يجري الإجتماع الختامي الذي يعرض فيه عدم المطابقة التي تم ملاحظتها، ويضمن أنها مفهومة من طرف المترشح ويقدم الفريق تقرير مكتوب بذلك للمترشح يتضمن النتائج، ويطلب من المترشح أن يعلمه بموافقته أو رفضه المسبب [2]،وهذا الإجتماع يضم كل من فريق التقييم وممثلي الهيئة التي تم تقييمها، ويجب حضور الإدارة أو ممثل موكل عنها.

ويتولى رئيس فريق التقييم تنظيم هذا الإجتماع من خلال عرض الملاحظات والنتائج المتخذة خلال التقييم دون نسيان ذكر الحالات التي على أساسها نتأكد من مطابقة معايير الإعتماد، كما يبلغ الهيئة بالمخالفات الملاحظة بشكل كتابي ويطلب منها اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويقوم بإعطاء رأيه حول حدود نطاق الإعتماد المطلوب، ويمنح الهيئة فرصة لتقديم ملاحظاتها حول سير عملية التقييم وطلب التفسيرات الضرورية.

ويجب على رئيس فريق التقييم أن يشير إلى ما يلي:

- أن الهيئة المقيمة يجب أن تجيب على المخالفات مع تحديد التصحيحات التي اتخذتها أو سوف تتخذها من أجل علاج النقائص وذلك خلال 8 أيام الموالية لنهاية التقييم.
- دور هيئة الإعتماد في تفحص تقرير التقييم والملاحظات التي تدلي بها الهيئة

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, Op.cit, pp.12 -14
[2]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

المقيّمة لأجل اتخاذ قرار منح أو عدم منح الإعتماد.

ويجب على رئيس فريق التقييم إنجاز التقرير خلال أسبوعين ابتداء من إطلاعه أو تحصله على التصحيحات، وهذا بغض النظر عن حالة تقدم الملف[1].

ويمكن لفريق التقييم اللجوء إلى ألجيراك خلال الزيارة أو عند إجراء التقرير لأجل توضيح متطلبات المواصفة المرجعية وكذلك من أجل القرار بشأن حقائق معينة[2].

7-تقرير التقييم le rapport d'évaluation :

رئيس فريق التقييم هو المسئول عن تحرير التقرير الخاص بالتقييم الذي يشمل تقييم نظام الإدارة والجوانب التقنية، ويضاف إليه تقارير المقيمين التقنيين والخبراء التي ستشكل جزء من هذا التقرير، وهو الذي يقرر الصيغة النهائية للتقرير، في حالة وجود خلاف مع الهيئة التي تم تقييمها حول بعض الحقائق فيجب الإشارة إلى ذلك في التقرير.

يرسل رئيس فريق التقييم التقرير لألجيراك التي لها 15 يوما لإرساله للهيئة التي تم تقييمها، وإن هذا التقرير يعتبر وثيقة سرية لا يمكن إرسالها للغير دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة المعنية إلا في دعاوى ألجيراك أو في إطار تقييم من أجل إبرام اتفاق اعتراف متبادل ويجب أن يشمل تقرير التقييم على الأقل المعلومات الآتية:

- معلومات عامة متعلقة بمقدم الطلب أو إجراء التقييم.
- ملخص النتائج التي توصل إليها فريق التقييم.
- عرض تفصيلي للنتائج الذي من شأنه أن يسمح بإظهار النقاط الإيجابية والخلافات، وتحديد المجالات التي لا يمكن تقييمها وكذلك تحديد نطاق ومجال

---

[1]-Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, Op.cit, p15
[2]-Organisme Algérien d'accréditation, manuel qualité, Op.cit, p19

الإعتماد[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا يجب الخلط بين التقييم الأولي الذي تقوم به ألجيراك عند تقديم طلب منح الإعتماد، والتقييم المسبق (La pré-évaluation) وهي عملية مستقلة عن عملية الإعتماد، تسمح بتحديد إذا كانت إجراءات هيئة تقييم المطابقة متوافقة مع معايير الإعتماد وتكون بطلب من هذه الهيئة حسب نموذج موحد (أنظر ملحق رقم 06) ويتم بموجب مصاريف محددة حسب سلم (أنظر ملحق رقم 07).

وهذا التقييم المسبق يهدف بصفة أساسية لتقدير إذا كانت الهيئة المعنية قد أخذت في عين الإعتبار معايير الإعتماد بشكل كافي سواء في ما يخص المفاهيم أو على مستوى التنفيذ الفعلي[2]، والأصل أن ألجيراك تقوم بإجراء كل التقييمات الضرورية بنفسها وبوسائلها وإن استدعى الأمر عن طريق تعيين خبراء ومقيمين خارجيين.

ولكن في بعض الحالات يمكنها أن تعهد كل أو جزء من التقييم إلى هيئة اعتماد أخرى تكون موقعة في اتفاقية الإعتراف المتبادل سواء لأسباب نقدية أو تقنية عندما يجب أن يتم التقييم في الخارج لعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ،أو لأسباب تتعلق بالإختصاص إذا كان التقييم يتطلب مقيم أو خبير ذو كفاءة خاصة غير متوفرة لدى ألجيراك وذلك بالطلب من زميل أجنبي أن يضع تحت تصرفها تخصصها اللازم للمشاركة في فريق التقييم ، ويجب اجراء التقييم وفق الاجراءات المعمول بها في ألجيراك [3].

جـــ-قرار الإعتماد:

لدى الجيراك 50 يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير التقييم لاتخاذ القرار أو طلب معلومات إضافية، وخلال هذه المدة تعطي اللجنة المتخصصة رأيها حول منح الإعتماد.

وعندما تقرر ألجيراك منح الإعتماد ، فإنها تقوم بإنجاز شهادة من طرف

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.15-16

[2]-Organisme algérien d'accréditation, pré-évaluation, Pro 15, révision 02, 2009, p 2.

[3]-organisme algérien d'accréditation, manuel qualité, op.cit,p.22

ألجيراك تحدد مجال ونطاق تطبيق الإعتماد، ويتم توقيع هذه الشهادة من طرف المدير العام لألجيراك، ويجب أن يحدد هذا القرار مدة صلاحية الإعتماد (والتي تكون عادة 3 سنوات على الأكثر في المرحلة اللأولى للإعتماد والمحددة بأربع سنوات في حالة التجديد) وبرنامج المراقبة الذي يخضع له مقدم الطلب.

كما قد تقرر ألجيراك رفض منح الإعتماد، إذا رأت أن متطلباته غير متوفرة، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر مقدم الطلب برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ومع تذكيره بطرق وإجراءات وآجال تقديم الطعن،ومقدم الطلب يملك 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار لإعلام ألجيراك بما يلي:

- إذا كان يحتفظ بطلب الاعتماد الذي التحقيق فيه بقي معلقا ويمكن استئنافه عندما يقرر مقدم الطلب أنه مستعد لتلقي تقييم آخر.
- إذا بعد انقضاء الأجل، لم تقدم المؤسسة مقدمة الطلب ما يثبت استعدادها لتقييم آخر، فإنه يتم إغلاق الطلب.
- إذا كان سيقدم طعن.
- إذا كان يتخلى عن طلب الاعتماد، في هذه الحالة يتم تصنيف ملف هذا الأخير وفي حالة غياب الرد خلال 15 يوما فإنه يتم إغلاق الملف.

وعند منح الاعتماد يتم تحرير شهادة الاعتماد (certificat d'accréditation) حسب نموذج موحد (أنظر الملحق رقم 08) ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

-الرقم التسلسلي.

-تحديد الهيئة المعتمدة وعنوانها، مع التقيد بنشاط معين أو موقع معين إذا اقتضى الأمر ذلك.

-مجال الإعتماد عن طريق ذكر مرجع الإعتماد، وقائمة الأنشطة المعنية الذي يشمل في ملحق، إذا لزم ذلك ويكون بدوره جزء من الشهادة (أنظر الملحق رقم09).

-تواريخ بداية ونهاية صلاحية الإعتماد.

-إعلان المواصفة المستعملة لتقييم هيئة تقييم المطابقة.

وبمجرد أن يصبح الإعتماد ساري المفعول فإن الهيئة يتم تسجيلها في دليل المنظمات المعتمدة ،وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الجيراك قد قامت باعتماد 13 هيئة تقييم المطابقة في مختلف الميادين[1] (أنظر الملحق رقم 10).

د-المتابعة اللاحقة للإعتماد:

خلال فترة صلاحية الإعتماد، تقوم الجيراك بمراقبة تشمل تحقيقات عن الهيئة المعتمدة، وإجراء تقييمات في الموقع يكون مضمونها أضيق أو أكثر تقييدا من التقييم الأولي ولكن سيرها يكون مشابه.

وتجرى هذه التقييمات خلال الفترة الأولى للإعتماد، 9 أشهر بعد قرار الإعتماد، ثم بعد كل 12 شهر، وتقييم المراقبة الأخير يتحول إلى إعادة تقييم في حال أعربت الهيئة عن نيتها في التجديد[2]. وهذه المراقبة تمر بمجموعة من المراحل كالآتي:

❖ **التقييم في إطار المراقبة:**

إن هذه المراقبة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها ألجيراك في أي وقت ما بين التقييم الأولي ونهاية الإعتماد، أو ما بين تجديدين، من أجل التأكد من أن الهيئة تطبق دائما متطلبات الإعتماد.

ويتم إجراء هذه الرقابة عن طريق تقييمات في فترات زمنية محددة مع تقييم في الموقع للنواحي التنظيمية والفنية، ومع ذلك يمكن أن تشمل الرقابة أيضا تحقيقات واستبيانات وطلبات للحصول على الوثائق أو تقييم الأداء، كما تتطلب زيارات إضافية، وهذا التقييم في إطار المراقبة يكون أقل من التقييم الأولي أو إعادة التقييم، لكن يجب أن يمس كل من عناصر نظام الإدارة والأنشطة ويجب أن يتضمن متابعة الإجراءات التنفيذية المتخذة من الهيئة المعتمدة، ويتم التركيز خلال زيارة المراقبة على ما يلي

-تسيير السجلات المتعلقة بنظام الإدارة (التعديلات).

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.16 -17
[2]-Ibid, pp 20-21

-تنفيذ النظام عن طريق تقييم ملفات العملاء.

-متابعة التصحيحات والإجراءات التصحيحية المتخذة بناءًا على التجاوزات المكتشفة خلال الزيارات السابقة.

-كيفية تسيير الجوانب الفنية الحساسة.

-كيفية استخدام مرجع الإعتماد.

وليس من الضروري أن يشمل تقييم المراقبة جميع القطاعات المعنية بالإعتماد عند كل زيارة مراقبة، ولكن يجب أن يغطي جميع المجالات التقنية وذلك ما بين التقييم الأولي وتقييم التجديد، أو ما بين تقييمين للتجديد.

وزيارة المراقبة تتم حسب جدول زمني محدد من طرف ألجيراك أثناء اصدار الإعتماد الأول وأثناء إصدار التجديد ويجب إرسال هذا الجدول إلى الهيئة. ذلك أن تقييمات المراقبة تنظم على أساس سنوي، لكن ابتداء من التجديد الأول أين تكون فترة الإعتماد لمدة 04 سنوات فيتم إجراء تقييمين للمراقبة خلال هذه المدة، والأجل الأقصى ما بين زيارتين للتقييم لا يمكن أن يتجاوز 15 شهرا، ويمكن لألجيراك أن تعدل من أحكام الجدول الزمني للمراقبة مثلا: من أجل الأخذ بعين الإعتبار القيود التي تفرضها طبيعة الأنشطة المتعلقة بمجال الإعتماد.

كما تقوم ألجيراك ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لزيارة المراقبة بتقديم استبيان للهيئة لتحديد إذا كانت هذه الأخيرة قد شهدت تغييرات تنظيمية هامة أو إذا كان هناك تمديد في نطاق الإعتماد يجب أخذه بعين الإعتبار، ويجب على الهيئة أن تقدم الإجابة خلال 15 يوما، وفي حالة غياب الرد فإنه يتم تنظيم تقييم المراقبة على أساس بيانات الإعتماد الموجودة.

نظرا لخصوصية تقييم المراقبة فإنه يمكن الإنقاص من فريق التقييم مع ذلك يجب أن يسمح عدد أعضاء الفريق بتقييم كل من نظام الإدارة وجزء على الأقل من الجوانب التقنية، ويتم استخدام نفس الأشخاص اللذين شاركوا في التقييم الأولي، إلا إذا قرر خلاف ذلك.

ويجب تصحيح المخالفات التي تم اكتشافها خلال تقييم المراقبة في الأجل المحدد بهدف المحافظة على الإعتماد، وفي الحالات الخطيرة أين لا يمكن التصحيح الفوري فإنه يمكن لفريق التقييم أن يقترح على هيئة الإعتماد الجيراك، السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

❖ **نتائج المراقبة:**

إن المراقبة تؤدي إلى إحدى النتيجتين الآتيتين:

1-التقرير الإيجابي للتقييم: بموجبه يتم التأكيد على الإعتماد، ويتم تحديث محتوى الإعتماد و/أو الملحق التقني.

2-التقرير السلبي للتقييم: يمكن لألجيراك أن تقترح على الهيئة طلب التوقيف الإرادي (la suspension volontaire) سواء كان كلي أو جزئي وذلك للفترة اللازمة لتصحيح عدم المطابقة، وفي حالة الرفض من قبل الهيئة المعنية تقوم ألجيراك بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بإمكان ألجيراك طلب إجراء تقييم رقابة تكميلية (l'évaluation de surveillance complémentaire) عندما تتغير العناصر الأساسية في إدارة أو تسيير الهيئة المعتمدة، أو بناءا على أمر من لجنة الطعن في إطار النظر في شكوى أو إذا اكتشفت ألجيراك وقائع جديدة من شأنها التشكيك في مطابقة الهيئة لمعايير الإعتماد.

ولكن يجب على الجيراك تحديد تاريخ الزيارة وإبلاغ الهيئة به، إلا أنه في حالة الشك في تجاوز شروط الإعتماد، يمكن لألجيراك تنظيم زيارة غير متوقعة أو مفاجئة، ويجب على الهيئة أن تسمح للأشخاص المعنيين من ألجيراك بفحص مدى احترام هذه الشروط، وإذا كان تقرير المراقبة يؤكد سلامة الأسباب التي وضعتها ألجيراك، فإن الهيئة المعتمدة هي التي تتحمل هذه المصاريف الخاصة بالرقابة، وفي الحالة المعاكسة تتحملها الجيراك ولا يترتب على زيارة الرقابة التكميلية تغيير في الجدول الزمني العادي للمراقبة إلا في حالة صدور قرار مسبب من ألجيراك[1].

---

[1]-Organisme Algérien D'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp19 -21

ثانيا: تجديد الإعتماد

التجديد يتم عادة بعد 03 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار الإعتماد الأول وبعد ذلك كل 04 سنوات ما لم ينص قرار الإعتماد على خلاف ذلك، ويتم إصدار التجديد طبقا لنتائج إعادة التقييم الذي يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة الهيئة المعتمدة لمعايير الإعتماد في جميع الأنشطة التي تشملها الشهادة ونتيجة لهذا التقييم يتم اتخاذ قرار، وإن كان إيجابي يتم منح التجديد من خلال ما يلي:

أ-طلب التجديد:

ترسل ألجيراك للهيئة المعنية الوثائق اللازمة لتقديم طلب التجديد 3 أشهر على الأكثر قبل تاريخ انتهاء شهادة الإعتماد، ويجب على الهيئة أن تعيد إرسال هذه الوثائق لأمانة ألجيراك مصحوبة بدليل الجودة في اصداره الأخير إذا لم يكن متوفرا لدى ألجيراك.

ب-إعادة التقييم La réévaluation:

يقصد به التقييم داخل مقر الهيئة أو بالموقع الذي تنفذ فيه الأعمال أو الأنشطة المعتمدة، والتقييم للتجديد يتم بنفس الشكل الذي يتم فيه التقييم الأولي، وتطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالتقييم الأولي السابق ذكرها في إجراءات منح الإعتماد.

أما فيما يخص فريق التقييم فإنه يحاول بقدر الإمكان طلب أشخاص أو أعضاء مختلفين عن أولئك اللذين ساهموا في التقييم خلال الدورة السابقة للإعتماد.

جـ-التمديد المؤقت لصلاحية شهادة الإعتماد:

La prolongation temporaire du certificat d'accréditation

إذا حدث ولأسباب خارجة عن إرادة ألجيراك والهيئة المعتمدة، أنه لا يمكن إنهاء إجراءات التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد، يمكن لألجيراك أن تمدد مؤقتا مدة صلاحية الشهادة، وهذا التمديد يجب أن يكون مسبب ويخضع للشروط الآتية:

- وجود بيانات كافية لافتراض أنه تم المحافظة على احترام شروط الإعتماد.

- التمديد يمنح لمدة أقصاها 3 أشهر، وهي تدخل حيز التنفيذ تلقائيا بمجرد أن ينتهي الإجراء العادي.
- يتم احتساب تاريخ انتهاء فترة الإعتماد الجديدة، ابتداء من التاريخ المقرر أصلا في البداية.[1]

ثالثا: توسيع نطاق الإعتماد وتقليصه

شهادة الإعتماد تغطي فقط الأنشطة المفصلة في ملحق الشهادة وهي تعتبر انعكاس للنطاق المطلوب وقت التقييم، ولكن يمكن توسيع نطاق الإعتماد أو تقليصه حسب شروط وإجراءات محددة، نتناولها بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-توسيع نطاق الإعتماد:

إن كل توسيع في مجال الإعتماد يتطلب مبدئيا تقييم إضافي حسب طبيعة صعوبة الملف، التقييم يمكن أن يأخذ شكل إجراء إداري أو فحص وثائقي أو تقييم مع زيارة في الموقع، أو حتى بشكل تقييم تكميلي.

وكل توسيع في نطاق الإعتماد يكون بموجب طلب كتابي من الهيئة أو باستخدام نماذج متوفرة لدى ألجيراك، ويمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت خلال فترة صلاحية الإعتماد، وطلب التوسيع يتبع نفس الإجراءات المحددة للتقييم الأولي، ولتأكيد هذا التوسيع لا بد من صدور قرار رسمي من ألجيراك، ويمكننا التمييز بين أنواع التوسيع الآتية:

❖ **التوسيع الإداري extension administrative:**

يقصد بها الإجراء الذي بواسطته يمكن مراجعة وثائق الإعتماد من طرف الإدارة، بعد استشارة مقيّم أو خبير عند الضرورة، ولا يمكن القيام بهذا التوسيع الإداري إلا في حالة كانت هناك أنشطة جديدة مغطاة بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية، والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l’accréditation, op.cit, pp.22 -23

❖ **التوسيع الوثائقي Extension documentaire:**

يقصد بموجبها الإجراء الذي بموجبه يتم مراجعة وثائق الإعتماد نتيجة لفحص وثائقي قام به فريق التقييم ولقرار رسمي صادر من ألجيراك وهذا الفحص يمكن أن يتطلب تحديد مستحقات خاصة (devis spécifique) وفي هذه الحالة يجب أن تتحصل ألجيراك على موافقة الهيئة بشأن فريق التقييم، والمستحقات المقترحة وكذلك الحصول على موافقة المقيمين المعنيين بإنجاز هذا التقييم.

ولا يمكن القيام بهذا النوع من التوسيع إلا في حالة إذا كانت نشاطات جديدة قد تمت تغطيتها بالكامل عن طريق أحكام تنظيمية والإمكانيات المتاحة لدى الهيئة المعتمدة ولكن يجب فحص بعض الجوانب المحددة.

❖ **التوسيع بعد تقييم في الموقع: Extension suite à l'évaluation sur place**

كل أنواع التوسيع في نطاق الإعتماد ما عدا النوعين السابقين، يجب أن تتم بموجب طلب رسمي لدى ألجيراك، ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

-إدخال أنشطة جديدة في مجال الإعتماد.

-إدخال قطاع جديد.

-توسيع مجال عمل واحد أو أكثر من الأقسام في الهيئة حتى لو كان ذلك في أماكن عمل منفصلة جغرافيا.

وإذا كان طلب التوسيع يتعلق بجوانب جديدة من نظام إدارة سبق تقييمها تقييما شاملا، فإن مجرد زيارة إضافية يؤديها مقيم أو خبير تكون كافية، أما ذا كان الطلب يتضمن إعادة النظر في نظام الإدارة أو ينطوي على مواقع عمل لم تخضع للتقييم، فإنه يجب القيام بزيارة إضافية من واحد أو أكثر من المقيمين.

ويمكن الجمع بين التوسيع وزيارة المراقبة أو إعادة التقييم دون المساس بالأنشطة المقررة عادة وذلك بناءا على طلب من الهيئة المعتمدة، ومنح توسيع لنطاق الإعتماد، يتطلب تغيير وثائق الإعتماد، لكن التاريخ المحدد لصلاحية الإعتماد لا

يتغير.

ب-التقليص في نطاق الإعتماد:

كل هيئة تقييم مطابقة معتمدة بإمكانها المطالبة في أي وقت تخفيض أو تقليص من الأنشطة المغطاة بالإعتماد.

ويجب إخطار ألجيراك بهذا الطلب برسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

-الأسباب المبررة للطلب.

-التزام الهيئة بجعل التنازل ساري المفعول ابتداء من تاريخ الإرسال[1].

ويتخذ المدير العام القرار بتقليص نطاق الإعتماد بناءا على توصية رئيس اللجنة المختصة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ويمكن لألجيراك أن تقرر تقليص نطاق الإعتماد للهيئة في حالة مخالفة خطيرة ومتكررة لإلتزامات الإعتماد[2].

ويجب على ألجيراك بعد اتخاذ القرار بتقليص نطاق الإعتماد أن تقوم بتحديث (Mise à jour) الملحق التقني للإعتماد، للأخذ بعين الإعتبار المجال الجديد للإعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لا يعفي هيئة تقييم المطابقة المعنية من الإلتزامات الأخرى اتجاه ألجيراك طيلة فترة صلاحية الإعتماد، كما لا يؤثر على برنامج الرقابة ولا على التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية شهادة الإعتماد.

رابعا: تعليق وسحب الاعتماد suspension et retrait de l'accréditation

عندما لا يتم احترام شروط الإعتماد فإن ألجيراك بإمكانها أن تقرر تعليق أو السحب (الكلي أو الجزئي) للإعتماد، ومن جهة أخرى يمكن للهيئة المعتمدة بأن تطلب في أي وقت التعليق أو سحب الإعتماد ،ويقصد بشروط الإعتماد ما يلي:

- المحافظة على التطابق مع معايير الإعتماد، سواء في ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لنظام الجودة أو للجوانب الفنية.

---

[1]-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 4-25
[2]-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p21

- احترام الجوانب الأخلاقية في ما يتعلق بمركز الهيئة المعتمدة.
- احترام برنامج المراقبة المحدد في قرار الإعتماد والقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية الناجمة عن المخالفات الملاحظة خلال زيارات التقييم وذلك في الآجال المحددة.
- الإعلام الفوري برسالة خطية لإدارة ألجيراك، بكل التغيرات التي من شأنها التأثير على احترام شروط الإعتماد.
- دفع الإتاوات المستحقة بموجب الإعتماد.
- إرسال طلب تجديد الإعتماد ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذا الأخير .

وسنتناول أحكام التعليق والسحب بالتفصيل من خلال ما يلي:

أ-التعليق:

- **مفهوم التعليق:** يقصد بالتعليق الحظر المؤقت المفروض على الهيئة المعتمدة ويطبق بصفة رئيسية في حالات تكون فيها هناك ظروف استثنائية تمنع مؤقتا الهيئة من مطابقة معايير الإعتماد وشروطه، ولكن يتوقع إمكانية العودة للظروف الطبيعية.

وقرار التعليق يقطع بصفة مؤقتة برنامج المراقبة، لكن لا يؤثر على تاريخ صلاحية الشهادة، ولا يعفي الهيئة من التزاماتها الأخرى اتجاه ألجيراك خلال فترة الإعتماد.

- **الإجراءات المتعلقة بالتعليق:**

***التعليق بمبادرة هيئة تقييم المطابقة المعنية:**

يمكن للهيئة المعتمدة أن تطلب في أي وقت تعليق اعتمادها وهذا الطلب يمكن أن يشمل كل أو جزء فقط من مجال الأنشطة المتضمنة للإعتماد ،ويجب إخطار ألجيراك بطلب التعليق عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام والتي ينبغي أن تتضمن:

-الظروف التي تبرر هذا الطلب.

-يجب أن يكون البرنامج الذي وضعته الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة وصيانة شروط الإعتماد لا يتجاوز 6 أشهر.

-التزام الهيئة باعتبار التعليق ساري المفعول ابتداءا من تاريخ إرسال الطلب أو من تاريخ آخر محدد.

وبعد فحص الأدلة تقرر هيئة الإعتماد حول أسباب منح التعليق ولهذا الغرض فإنه قد:

- تقرر منح التعليق لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر وفي هذه الحالة تحدد شروط الرفع وإذا كانت زيارة مسبقة ضرورية أم لا.
- تقدر أن الشروط الخاصة بالتعليق غير متوفرة، فتقرر سحب الإعتماد (كليا أو جزئيا) وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب، ويجب على هيئة الإعتماد أن ترسل قرار السحب برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام مع ذكر طرق الطعن الممكنة.

***التعليق بقرار من هيئة الإعتماد:**

إذا رأت ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد متوفرة وذلك خلال زيارة مراقبة أو فحص شكوى ما، بإمكانها أن تقرر تعليق الإعتماد لمدة تراها ضرورية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وفي حالة رفض هذا التعليق من طرف الهيئة فإن ألجيراك تقرر السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد، وفي هذه الحالة تطبق أحكام السحب.

***رفع التعليق:**

عندما ترى الهيئة المعنية بالتعليق أن الأسباب المؤدية لهذا التعليق لم تعد متوفرة فإنها تقدم طلب رفع التعليق لألجيراك مرفقة إياه بالمبررات المناسبة،والإدارة المختصة في ألجيراك تقوم بتعيين فريق التقييم المكلف بفحص الوثائق والقيام بزيارة في الموقع من أجل التأكد من أن شروط الإعتماد متوفرة ويتم تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالتقييم.

وإذا قامت ألجيراك بإصدار قرار لصالح الهيئة برفع التعليق، بناءا على تقرير التقييم فيجب عليها إخطار الهيئة المعنية بقرارها وكذلك ببرنامج المراقبة الجديد، ولا يسمح للهيئة أن تشير إلى وضعها كهيئة معتمدة إلا بعد تلقي إخطار بذلك، كما يجب عليها حذف كلمة تعليق من سجل الهيئة المعتمدة أما إذا كانت ألجيراك لا يمكنها منح موافقتها على رفع التعليق، فبإمكانها أن تقرر سحب الإعتماد وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بالسحب.

ب-السحب Retrait:

- **أنواع السحب:** نميز بين نوعين من السحب، السحب الإرادي والسحب من طرف الجيراك.

1-السحب الإرادي Retrait volontaire:

يمكن لكل هيئة تقييم مطابقة أن تطلب في أي وقت سحب اعتمادها، ويجب أن يبلغ الطلب لألجيراك من خلال رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام ويتم تسجيله من طرف هذه الأخيرة .

2-السحب من طرف الجيراك Retrait par Algerac:

يصدر هذا السحب في حالة عدم احترام شروط الإعتماد بصفة خطيرة ومتكررة وعندما تقرر ألجيراك أن شروط الإعتماد لم تعد مستوفاة من طرف الهيئة فإنها ترسل لها قرار السحب عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار الإستلام، ومع ذكر طرق الطعن الممكنة ،والذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه من طرف الهيئة المعنية.

- **نتائج السحب:** يترتب على السحب النتائج الآتية:

-وضع حد للاتفاق بين ألجيراك والهيئة المعنية، ولكن لا يعفي هذه الأخيرة من الإلتزامات التعاقدية اتجاه ألجيراك، خلال فترة صلاحية الإعتماد.

-في حالة كانت الهيئة المعنية تنشط في مجال الإشهاد على المطابقة فإنه يجب تقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسات المتحصلة على الشهادات والتي ستتضرر من هذا السحب.

-إعادة شهادة الإعتماد لألجيراك وحذف اسم الهيئة من قائمة الهيئات المعتمدة.

-لاسترجاع الإعتماد بعد السحب، يجب تقديم طلب اعتماد جديد من طرف الهيئة وإذا كان السحب جزئي فيجب لاسترجاعه تقديم طلب توسيع الإعتماد عن ذلك الجزء من طرف الهيئة المعنية [1].

وتجدر الإشارة أن الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك لها الحق في استخدام شعار ألجيراك (Logotype d'Algerac) للنص على اعتمادها وإظهار اعتراف الجيراك بكفاءتها، وذلك ابتداءا من تاريخ سريان مفعول الإعتماد ولا يمكن للهيئة التنازل عن حق استعمال شعار ألجيراك لأي طرف آخر في أي حال من الأحوال، وألجيراك تضع هذا الشعار في شهادة الإعتماد التي تقدمها للهيئة، ويمكن للهيئة عرض هذه الشهادة طيلة فترة الإعتماد، كما يمكن للهيئة نسخ هذه الشهادة وإدخالها في وسائل إعلامية أو ترويجية شرط أن يكون رقم الإعتماد وطبيعة النشاط أو الخدمة واضحين بشكل مقروء.

وتلتزم هيئة تقييم المطابقة بمجرد انتهاء صلاحية الإعتماد، بعدم استعمال شعار ألجيراك، ابتداءً من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو من تاريخ التعليق أو تاريخ عدم التجديد أو تاريخ تنفيذ سحب الإعتماد [2]، ذلك أن التعليق والسحب يؤديان إلى الإلتزام بعدم الإشارة إلى الإعتماد عند القيام بأعمال جديدة في إطار النطاق المعتمد سابقا والذي تم سحبه أو تعليقه أو تقليصه[3].

كذلك في حالة عدم التجديد أو إلغاء أو سحب الإعتماد تلتزم الهيئة المعنية بإزالة كل مادة إعلامية تشير إلى الإعتماد بما قي ذلك الإشهار المنشور في الصحافة أو شبكة الإنترنت، وكل هيئة تخالف ما سبق ذكره تتعرض إلى متابعات قضائية وقد حددت ألجيراك كيفية استعمال هذا الشعار من حيث الألوان والأشكال(أنظرالملحق رقم 11)[4].

---

(1)-Organisme algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation, op.cit, pp.2 - 9

(2)-Organisme algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, PRO 19, Révision 01, 2011, pp.3-4, du site www.algerac.org

(3)-Organisme algérien d'accréditation, manuel de qualité, op.cit, p2

(4)-Organisme Algérien d'accréditation, règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Op.cit, p6

المطلب الثاني:

الهيئات المتعاونة مع ألجيراك

بعد أن تناولنا بالتفصيل المهام التي تقوم بها ألجيراك، نجد أن هذه الأخيرة تتعاون مع بعض الهيئات سواء كانت دولية أو وطنية، قصد ترقية نظم الإعتماد وتنسيق أعماله وتطوير أنشطته وتبادل الخبرات في هذا المجال من خلال تحليل نظم الإعتماد نميز بين مستويين كالآتي:

المستوى العالمي: يضم منظمات الإعتماد العالمية التي يمتد نشاطها إلى جميع دول العالم دون التقيد بمكان محدد، والتي يعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني لأي دولة بمثابة اعتراف جميع دول العالم به[1] (الفرع الأول).

المستوى الوطني: يشمل الهيئات التي تنشط في مجالات لها علاقة وطيدة ومرتبطة بالإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

على المستوى العالمي

تضم منظمات الإعتماد الدولية هيئتين كالآتي:

-المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات.

-المنتدى الدولي للإعتماد.

أولا: المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات

أ-تعريفها: هي عبارة عن تنظيم وتعاون دولي بين هيئات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش في جميع أنحاء العالم، وقد تشكلت منذ أكثر من 30 عام بهدف المساعدة في إزالة العوائق الفنية بين الدول، وتضم في عضويتها حاليا أكثر من 70 منطقة ومنظمة موقعة على اتفاقية الإعتراف المتبادل وهي اتفاقية توقعها جهات

---

[1]-المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص18.

الإعتماد الأعضاء والمعترف بهم لدى المنظمة الدولية لاعتماد المخابر، وتتيح هذه الاتفاقية الاعتراف بنتائج (الاختبارات، المعايرات، التفتيش) الصادرة من جهات تقييم المطابقة المعتمدة من هيئات الإعتماد الأعضاء في الإتفاقية، مما يساعد على تسهيل التجارة بين الدول وقبول المنتج من خلال شهادة واحدة لتقييم المطابقة.

ب-دورها: الهدف الأساسي من اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات هو تعزيز الإستخدام المتزايد وقبول قطاع الصناعة والجهات الرقابية لنتائج الفحص والإختبارات الصادرة عن المختبرات وجهات التفتيش المعتمدة بما فيها تلك النتائج الصادرة عن مختبرات في دول أخرى، وتقوم المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات بتركيز جلّ اهتمامها على الأمور التالية لتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها:

-تنمية وتوحيد ممارسات اعتماد المختبرات وجهات التفتيش عالميا.

-تعزيز وتشجيع وتسويق مبدأ الإعتماد للقطاعات الصناعية والحكومات والجهات الرقابية والمستهلكين.

-تحقيق الإعتراف الدولي بالمختبرات وجهات التفتيش من خلال اتفاقية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات وبالتالي الإسهام في قبول بيانات الفحص والإختبار والتفتيش والمعايرة المرافقة للسلع عند تنقلها[1].

ثانيا: المنتدى الدولي للإعتماد

أ-تعريفها: هي المنظمة الدولية المسئولة عن جهات الإعتماد والهيئات التي تهتم بتقييم المطابقة في مجال نظام الإدارة (الجودة، البيئة)، المنتجات، الخدمات والأفراد.

ومهمتها الرئيسية تتعلق بتطوير وترقية برنامج عالمي موحد في مجال تقييم المطابقة من شأنه أن يضمن كفاءة ونزاهة الهيئات المعتمدة.

ب-دورها: الهدف الرئيسي للمنتدى الدولي للإعتماد هو أن أعضائه المتمثلين في هيئات الإعتماد لا يقدمون الإعتماد إلا للهيئات التي لها الكفاءة اللازمة لتحقيق أعمالها ولا تخضع لتضارب المصالح ،كما تهدف لوضع اتفاقية اعتراف متبادل ما بين

[1]-www.ilac.org

أعضائها والتي تسمح بوضع نظام يتيح للمؤسسات الحاصلة على الإعتماد، أن تحصل على الإعتراف الدولي بالشهادات الصادرة منها مما يساعد بإزالة العوائق وتسهيل التجارة العالمية[1].

ثالثا: الأحكام المشتركة بين الهيئتين

تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

أ-العضوية في هذه المنظمات:

ليست للدول ولكنها للمنظمات الإقليمية وأجهزة الاعتماد الوطنية، وتكون هذه العضوية على ثلاثة أشكال كاملة أو مساهمة أو منتسبة، حيث لا تحصل أجهزة الإعتماد على العضوية الكاملة إلا بعد إجراء تقييم تناظري كامل، كما لا تحصل على العضوية المساهمة إلا بعد إجراء تقييم تناظري وثائقي على نظام الجودة لها، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التقييم التناظري تتم بين جهات الاعتماد أو بين جهات تقييم المطابقة ذات المستوى الواحد والتي لها نفس النشاط وذلك على أساس مواصفة الإيزو 17040 (2005)، وذلك بغرض توحيد النتائج بينها والتحقيق من تطابقها وقبول هذه الجهات لنتائج تقييم المطابقة لبعضها والوثوق بها.

ب-عناصر المنظمات: هذه المنظمات العالمية تعتمد في تنظيمها على العناصر الآتية:

- **الجمعية العمومية:** وهي تضم ممثلين لجميع المنظمات الإقليمية الأعضاء في هذه المنظمات العالمية، وكذلك لأجهزة الإعتماد الأعضاء بها والتي لا تتبع لمنظمات إقليمية، وهذه الجمعية هي المسئولة عن اتخاذ القرارات وانتخاب اللجان المتخصصة عن طريق الإقتراع بالأغلبية، كما ينضم أيضا إلى هذه المنظمات ممثلين للجهات ذات الإهتمام والمصلحة مثل الجهات الصناعية والصحية والزراعية.
- **لجنة تنفيذية:** وهي مكونة من أعضاء منتخبين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية، أو أجهزة الاعتماد الأعضاء بها، وهي المسئولة عن تنفيذ

[1]-www.iaf.nu

الإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية، وكذلك الأعمال اليومية واختيار اللجان الفنية ولها سلطة تغيير القوانين الداخلية ولكن ليس لها سلطة مباشرة على الأعضاء، وهذه اللجنة يتم تغيير أعضائها بصفة دورية.

- **اللجان الفنية:** وهي مكونة من أعضاء مختارين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء، وهي المسئولة عن تنفيذ الإجراءات الفنية وإعداد التعليمات الفنية والمواصفات والإجراءات . وهذه اللجان يتم تشكيلها طبقا للمتطلبات ويتم تكليفها بمهام خاصة ثم تنقضي بعد انتهائها من تنفيذ مهامها، وبالتالي فعدد هذه اللجان وتشكيلها يختلف في الأوقات المختلفة بحسب المتطلبات الفنية لهذه المنظمات.
- **المقيمين:** يتم إعدادهم من بين المقيمين التابعين للمنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الإعتماد الأعضاء بها، وتسند إليهم مهمة تقييم جميع الجهات التابعة بصفة دورية ، وتقوم هذه المنظمات بتدريب هؤلاء المقيمين باستمرار.

والمنظمات الإقليمية تضم جهات الإعتماد الخاصة بالدول في منطقة جغرافية معينة، ويعتبر اعترافها بأي جهاز اعتماد وطني، بمثابة اعتراف جميع دول المنطقة به مثل: منظمة الإعتماد للدول الأوروبية، أو منظمة الإعتماد للدول الأمريكية)[1] .

الفرع الثاني:

على المستوى الوطني

في الجزائر تم استكمال بنية الجودة بإنشاء ألجيراك في ديسمبر 2005 ملتحقة هكذا بالمعهد الجزائري للتقييس والديوان الوطني للقياسة القانونية وسنتناول هاتين الهيئتين بنوع من التفصيل من خلال ما يلي:

---

[1]–المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص ص18–20.

أولا: المعهد الجزائري للتقييس

أ-التعريف بالمعهد:

لقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية Institut national algérien de la propriété industrielle(INAPI) في ما يتعلق بأنشطة التقييس[1]، خاصة منها تلك التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 والتي وردت على النحو التالي:

*الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالتقييس.

*الأملاك والحقوق والحصص والإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه، والتي يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

*المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

و نجد أن المعهد الجزائري للتقييس موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، ومقره الجزائر العاصمة، كما يجوز تحويل المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بعد تقرير مفصل يعده الوزير المكلف كما يمكن لهذا الأخير إنشاء ملاحق للمعهد حسب الضرورة ويكون ذلك بموجب قرار منه[2].

ب-مهام المعهد:

يقوم هذا المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بـــ:

*إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.

---

[1]-بوراس (هند) ، مرجع سابق، ص91.

[2]-أنظر المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998م الموافق لـــ 24 شوال عام 1418 ، الجريدة الرسمية، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

*جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

*اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

*ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الإختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

*إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.

*التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

*تطبيق الإتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

*الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص.

*التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

*تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة.

*تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

*يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء[2].

---

[1]-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في25 جانفي 2011 الموافق لـــ 20 صفر 1432 ، المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، الجريدة الرسمية، عدد06 ، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011 .

جـــ-تنظيم المعهد وسير عمله:

تعهد إدارة المعهد الجزائري للتقييس إلى المدير العام ويساعده في تنظيم وسير المعهد مجلس الإدارة، والذي يقوم بأعماله في شكل مداولات حددت مضمونها الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 على الشكل الآتي:

*تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

*برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

*برنامج الإستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

*الشروط العامة للإتفاقات والصفقات وغيرها من العمليات التي تهم المعهد.

*الميزانية التقديرية للمعهد.

*نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

*قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

*كل المسائل التي يعرضها المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وسير عمله.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن تعيينهم منوط بوزير الصناعة المكلف بالتقييس بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويمارسون مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتقاضون تعويضات مالية يحدد الوزير مقدارها وشروط دفعها، كما يجب تكليف عضو جديد في حالة شغور المنصب لأي سبب كان (وفاة، استقالة، إقالة) حسب نفس الشكليات سالفة الذكر.

أما بالنسبة لدورات المجلس العادية (عددها اثنان في السنة) والمرسوم التنفيذي لم يحدد آجالها، تنعقد بطلب من رئيس المجلس أو من المدير العام للمعهد وفي كلتا الحالتين فإن الرئيس يرسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يعده سلفا للأعضاء المعنيين وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الدورة بطلب من الرئيس أو المدير العام للمعهد، على أنه يمكن تقليص أجل إرسال الإستدعاءات إلى أقل من 15

يوما على أن لا تقل المدة عن ثمانية أيام[1].

كما أن مداولات المجلس لا يتم إقرارها إلا بحضور 3/2 أعضائه، وعليه فإن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 قد أجازت انعقاد الدورة في حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثمانية أيام من آجالها القانونية، في هذه الحالة يمكن أن تتم المداولات حتى ولو لم يكتمل النصاب، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح، وتدخل هذه المداولات حيز التنفيذ بعد إقرارها من قبل المدير العام للمعهد.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه تم إنشاء المجلس الوطني للتقييس، كجهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس ودراسة المشاريع والبرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي ومتابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقاتها[2].

ثانيا: الديوان الوطني للقياسة

أ-تعريفه:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة وقم تم إنشاؤها في 1986 بموجب المرسوم رقم 86-250 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986، تتمثل مهمته الأساسية في ضمان الوثوق بقياس الأدوات التي تتطلب تأهيل قانوني والتي لها تأثير مباشرة لإنصاف المعاملات التجارية، الصحة، الأمن، المحيط وجودة المنتج الصناعي وذلك من خلال القيام بتغطية مجموع التنظيمات القانونية الموضوعية من طرف التنظيمات العمومية لضمان جودة أدوات القياس المستعملة في إطار المعاملات التجارية[3].

---

[1]- انظر المادتين 13 -14 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 ،المذكور سابقا .

[2]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المذكور سابقا .

[3]-www.mipi.dz.

و مقر الديوان في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الصناعة.

ب-مهام الديوان:

يتمثل هدف الديوان في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الإقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية، وذلك من خلال:

*توخي دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها.

*يجري الفحوص الأولية، والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

*يقوم بالمتابعة التي تسمح بإثبات كون أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية.

*يتولى عملية مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعبير الدقيق لأدوات القياس.

*يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية للوحدات.

*يقوم بأشغال السير وقياس سعة خزانات الخمور، وصهاريج السفن والخزانات الثابتة والشاحنات والعربات الصهريجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول وخزنها.

*يشارك في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها واستعمالها ومراقبتها.

*ينشئ ويقيم مخابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسية والدراسات والمراقبة.

*يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين.

*يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختياراتهم التكنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما.

*يشارك في ترقية القياسة على الصعيد الوطني من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات وتنشيطها بواسطة إصدار المجلات المتخصصة ونشرها وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية.

*يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال.

*يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق في أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين في القياسة[1].

والأدوات الخاضعة لمراقبة القياسة تتمثل في :

-أدوات الوزن.

-أداة القياس البعدي.

-عداد الطاقة الكهربائية.

-عداد الغاز.

-عداد المياه.

-عداد المضخة.

-عداد الكيلومتري.

-موزع البنزين.

-صهريج أو خزان موجهة لنقل وتخزين المحروقات.

ومختلف الأجهزة المطابقة لتنظيم الديوان الوطني للقياسة[2].

جـــ-إدارة الديوان وتسييره:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير الصناعات الخفيفة، حيث هو المسئول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان وهو الآمر بصرف الميزانية حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ،ويشرف على

---

[1]-أنظر المادتين 02 -03 من المرسوم رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في30 سبتمبر 1986م الموافق لـ 26 محرم عام 1407 ، الجريدة الرسمية، عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986 .

[2]-www.onml.dz.

الديوان مجلس الإدارة الذي يجتمع مرتين في السنة على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه.

ولا تصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بإمكان مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعا بعد 8 أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين ،ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون نتائج المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والمدير وتسجل في دفتر خاص يودع في مقر الديوان، كما لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة التنفيذ إلا إذا أقرها وزير الصناعات الخفيفة، يجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الأكثر[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد تم إنشاء المجلس الوطني للقياسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-220 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2002 ويتولى هذا المجلس المهام الرئيسية الآتية:

-يصادق على برنامج العمل وفقا للمخطط الوطني لتطوير القياسة.

-يعد تقريرا سنويا حول تقييم تطبيق البرنامج المذكور أعلاه.

-يشجع نشر المعلومات المتعلقة بالقياسة لدى المتعاملين الإقتصاديين.

-يطور التعاون الدولي ويعمل من أجل الإعتراف المتبادل لأنظمة القياسة.

-يشجع تبادل التجارب بين الأجهزة المماثلة.

-ينفذ كل مبادرة تسمح بتنظيم القياسة وترقيتها وتطويرها[2].

---

[1]-أنظر المواد 4- 5- 6- 10- 11- 12 من المرسوم التنفيذي رقم 86-250 ، المذكور سابقا .

[2]-انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، المؤرخ في 20 جوان 2002 الموافق لـ 9 ربيع الثاني عام 1423 ، الجريدة الرسمية، عدد44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من دراسة هذا الفصل أن الجودة أصبحت أحد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الإقتصادية لمواجهة التحديات التي تنتظرها داخليا وخارجيا، وترجمة لهذا التوجه جاءت المواصفات الدولية للتقييس إيزو 9000 لتجمع كافة الممارسات المستعملة في مجال الجودة على الصعيد العالمي حيث أصبحت سلسلة المواصفات هاته تمثل قاسما مشتركا للجودة المقبولة عالميا، و ألجيراك تلعب دور فعال في حماية الجودة عن طريق قيامها بمهمتها الرئيسية المتمثلة في تقييم هيئات المطابقة المختلفة، وتقديم إثباتات عن كفاءتها وفق معايير دولية، مما يجعل الشهادات الصادرة عنها مقبولة على المستوى العالمي، وهو ما يشجع مختلف المؤسسات للإهتمام بجودة منتجاتها وخدماتها المختلفة.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا نجد أن الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك مند إنشائها إلى يومنا هذا قامت بإنجازات كبيرة بهدف خلق ثقة بين المتعاملين الإقتصاديين والزبائن ورفع القيمة التنافسية للمنتجات الوطنية داخل السوق العالمية ،وتحقيق أمان أكثر للمستهلكين وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال وضع إستراتجية هادفة وبناءة في مجال الجودة ويمكن إبراز هذه الإنجازات في مايلي:

-القيام بحملة توعية وتحسيس لفائدة المتعاملين الإقتصاديين المختلفين عامين أو خواص للتعريف بمفهوم الإعتماد ومدى أهميته وفي سبيل ذلك نظمت ألجيراك العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الوطني حول اعتماد هيئات التفتيش في 02 جوان 2010، يوم دراسي حول أهمية استراتجية الإعتماد في تحسين تنافسية المخابر وهيئات التفتيش في 2011/04/25 بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ،وفي 2011/04/26 بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ،وقد أبدى المشاركين تجاوب ايجابي حيث قامت بعض الهيئات بتقديم طلبات تقييم مسبق لتحديد مدى تجاوبها مع متطلبات المواصفة التي تخصها والتي يجب عليها الإمتثال لها.

-العمل على التشاور مع أطراف مختلفة للخروج بتوصيات هادفة حول ترقية وتطوير أنشطة تقييم المطابقة خاصة تلك المتعلقة بالتفتيش والمراقبة نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في شتى المجالات مثل الأشغال العمومية و الصحة والسكن وغيرها وسيتم رفع هذه التوصيات إلى السلطات العمومية المعنية.

-تنظيم ورشة عمل في 08و09 ديسمبر2010 بالجزائر في إطار التعاون المغاربي في مجال الإعتماد بمشاركة المجلس التونسي للإعتماد والهيئة المغاربية للإعتماد ، قصد تبادل الخبرات في ميدان الإعتماد وتحديد رؤية مشتركة في هذا المجال والتناقش حول مشروع بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد والتحسينات الواجب اتخاذها.

-تنظيم الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد في فندق هيلتون بالمساهمة المالية للمنظمة الألمانية للقياس في 09 جوان 2010.

-المصادقة مع هيئات الإعتماد لبلدان المغرب العربي ، المغرب و تونس

وموريتانيا ،على بروتوكول التعاون المغاربي في ميدان الإعتماد في 09 جوان 2011 بتونس بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للإعتماد.

-المشاركة في صالونات دولية ووطنية مختلفة منها الطبعة الثالثة للصالون الدولي للشراكة والصيانة وترقية المناولة الصناعية (سيبروست2011 بسطيف).

-إبرام اتفاقيات تعاون في ميدان الإعتماد مع هيئات مختلفة وهي كالآتي:

- اتفاقية ما بين ألجيراك والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2009/09/28.
- اتفاقية ما بين ألجيراك ومركز البحث وتطوير الغاز والكهرباء في 2010/01/24 .
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف في 2010/02/15.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني في 2011/01/18.
- اتفاقية ما بين ألجيراك والمركز الوطني للبحث في التلحيم والمراقبة والمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في 2011/06/22.

-منح شهادات الإعتماد لـ 13 هيئة لتقييم المطابقة وذلك كالآتي:

اسم الهيئة المعتمدة	تاريخ منح الإعتماد	ميدان الإعتماد
مؤسسة جيرال (الملحق رقم12)	2009/07/19	التفتيش وحسب مواصفة الايزو 17020
مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة(الملحق رقم13)	2011/04/24	
فانسوط(الملحق رقم14)	2011/04/24	

مؤسسة فيريطا الفرنسية(الملحق رقم15)	2011/04/24	
مؤسسة نورميسو(الملحق رقم16)	2012/01/11	
مؤسسة أوناكط(الملحق رقم17)	2012/12/24	
ش.ذ.م.م نامور بن (الملحق رقم18)	2013/02/3	
مؤسسة فانسوط(الملحق رقم19)	2009/09/22 جددت الإعتماد 2012 /12/31	الإشهاد على المطابقة حسب مواصفة الايزو 17021
مخبر ميتروكال(الملحق رقم20)	2010/06/09	في ميدان المخابر حسب مواصفة الايزو 17025
مؤسسة سيور(الملحق رقم21)	2012/12/30	
مؤسسة فيرطال(الملحق رقم22)	2012/12/30	
مؤسسة الجوية الجزائرية فرع الصيانة و التصليح(الملحق رقم23)	2013/02/3	
مؤسسة أوراسم(الملحق رقم24)	2013/04/25	

-المصادقة على العضوية في المنظمة الأوروبية للإعتماد في 2011/11/23 انظر الملحق رقم 25.

-المصادقة على العضوية في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر في 2011/09/20 وبالتالي أصبحت ألجيراك عضو مصادق في هذه المنظمة انظر الملحق رقم 26.

- المصادقة على برتوكول التعاون التقني مع هيئة الإعتماد التونسية في 2013/06/12 بتونس .

رغم أن المجهودات المبذولة من ألجيراك خلال هذه السنوات تسمح بضبط نشاط الإعتماد بشكل يستجيب للاحتياجات الوطنية ،و يحقق قيمة مضافة للدولة من خلال عدم الاتكال على نظم الإعتماد الأجنبية، إلا أن الدولة تواجه مجموعة من التحديات المتعلقة من جهة بمدى التزام ألجيراك بالنزاهة و الشفافية أثناء القيام بمهامها، ومن جهة أخرى بمدى ملاءمة المواصفات الدولية للإعتماد المتبناة من أغلب الدول النامية بما فيها الجزائر لمصالح هذه الأخيرة، في ظل شروط يفرضها النظام الإقتصادي العالمي و التي تؤمن في حقيقة الأمر مصالح الدول المتقدمة و تعتبر أداة لمضاعفة الإستغلال الإقتصادي للدول النامية.

نظرا لنسبية الرهانات المذكورة أعلاه و صعوبة الحكم عليها تبقى تطلعات الدولة مشروعة و تفتح آفاق مستقبلية لضمان مصداقية البنية الوطنية للجودة و تطوير الإعتماد، من خلال توفير الموارد البشرية -المقيمين والخبراء- والوسائل المادية لتغطية الطلب الوطني في هذا المجال ،وإضفاء الطابع الإجباري للإعتماد في بعض المجالات الحساسة كما هو معمول به في فرنسا بالنسبة لهيئات الإشهاد على المطابقة في ميدان السلع والخدمات الإستهلاكية.

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم01: قائمة المخابر الجهوية في الجزائر

الملحق رقم02: قائمة هيئات الإشهاد على المطابقة في فرنسا

الملحق رقم03: نموذج طلب الإعتماد

الملحق رقم04: استمارة بيانات هيئة تقييم المطابقة (المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة

الملحق رقم05: برنامج تدريب وتكوين المقيمين لدى ألجيراك

الملحق رقم06: نموذج طلب التقييم المسبق

الملحق رقم07: مصاريف التقييم المسبق

الملحق رقم08: نموذج شهادة الإعتماد

الملحق رقم09: ملحق شهادة الإعتماد

الملحق رقم10: قائمة الهيئات المعتمدة من طرف ألجيراك

الملحق رقم11: قواعد استعمال شعار الجيراك

الملحق رقم12 : شهادة اعتماد مؤسسة جيرال (GERAL)

الملحق رقم13: شهادة اعتماد مؤسسة التلحيم والمراقبة والخبرة (CSC EXPERTISE SPA)

الملحق رقم14: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع تفتيش (VINÇOTTE)

الملحق رقم15: شهادة اعتماد مؤسسة فيرطا (VERITAS)

الملحق رقم16: شهادة اعتماد مؤسسة نورميسو(NORMISO)

الملحق رقم17: شهادة اعتماد مؤسسة أوناكط (ENACT)

الملحق رقم18: شهادة اعتماد ش.ذ.م.م بن نامور (SARL BENAMOR)

الملحق رقم19: شهادة اعتماد مؤسسة فانسوط فرع الإشهاد على المطابقة (VINÇOTTE)

الملحق رقم20: شهادة اعتماد مخبر ميتروكال (METROCAL)

الملحق رقم21: شهادة اعتماد مؤسسة سيور (SEOR)

الملحق رقم22: شهادة اعتماد مؤسسة فريطال (FERITAL)

الملحق رقم23: شهادة اعتماد الجوية الجزائرية فرع صيانة و تصليح

الملحق رقم24: شهادة اعتماد مؤسسة أوراسم (URASM)

الملحق رقم25: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الأوروبية للإعتماد

الملحق رقم26: المصادقة على عضوية ألجيراك في المنظمة الدولية لإعتماد المخابر

الملحق رقم 2:

Liste des organismes certificateurs de produits industriels et de services
Organismes certificateurs : produits industriels et services

A.F.C.A.B.
Association Française de Certification des
Armatures du Béton
28, rue de Liège
75008 Paris
Tél. 01.44.90.88.80 - Fax 01.44.90.00.57
e-mail : info@afcab.org
site internet : www.afcab.org

ASQUAL
Association pour la Promotion de
l'Assurance Qualité dans la Filière Textile,
Habillement
14, rue des Reculettes
75013 Paris
Tél. 01.44.08.19.00 - Fax 01.44.08.19.39
e-mail : RobertBiguet@compuserve.com
site internet : www.asqual.com

AFNOR CERTIFICATION
Association Française de normalisation
11, avenue Francis de Pressensé
93571 Saint-Denis la Plaine cedex
Tél. 01.41.62.76.60 - Fax 01.49.17.91.91
e-mail : certification@afnor.fr
site internet : www.marque-nf.com

B.V.Q.I.
Bureau Véritas Quality International
Immeuble Le Guillaumet
92046 Paris La Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.60 - Fax 01.41.97.00.65
e-mail : bvqi.paris@fr.bureauveritas.com
site internet : www.bvqi.com

AOQC MOODY France
89, rue Damrémont
75018 Paris
Tél. 01.42.54.01.21 - Fax 01.42.54.42.03
e-mail : aoqcmoody@dial.oleane.com
site internet : www.chez.com/
presencequalite
site internet international :
www.moodyint.com

C.N.P .P.
Centre National de Prévention et de
Protection
BP 2265
27950 Saint-Marcel
Tél. 02.32.53.63.89 - Fax 02.32.53.64.46
e-mail : laure.tostain@cnpp.com
site internet : www.cnpp.com

C.S.T.B.
Centre Scientifique et Technique

du Bâtiment
84, avenue Jean Jaurès - Champs sur Marne
77447 Marne la Vallée cedex 2
Tél. 01.64.68.88.87 - Fax 01.64.68.88.92
e-mail : nossent@cstb.fr
site interne : www.cstb.fr
C.T.B.A.
Centre Technique du Bois
et de l'Ameublement
10, avenue de Saint-Mandé
75012 Paris
Tél. 01.40.19.48.50 - Fax 01.40.19.92.97
e-mail : patrice.garnier@ctba.fr
site internet : www.ctba.fr
DWS
Dynamic Way System S.A.
885, avenue du Docteur Lefebvre, TWINS
06270 Villeneuve Loubet
Tél. 04.93.20.09.05 - Fax 04.93.20.91.57
INERIS
Institut National de l'Environnemen
Industriel et des Risques
Parc Technologique ALATA
60550 Verneuil-en-Halatte
Tél. 03.44.55.64.56 - Fax 03.44.55.67.04
e-mail : ineris@ineris.fr ou
christian.michot@ineris.fr
site internet : www.ineris.fr
LABEL QUALITE
Z.A. Les Playes - Jean Monnet Nord
25, allée de Berlin
83500 La Seyne sur Mer
Tél. 04.94.30.04.05 - Fax 04.94.06.19.90
e-mail : lqualite@club-internet.fr
site internet : www.certificationqualite.com
QUALITE-France SA
Immeuble "Le Guillaumet"
60, avenue du Général de Gaulle
92046 Paris la Défense cedex
Tél. 01.41.97.00.74 - Fax 01.41.97.08.32
• contact direction : e-mail :
xdouesnel@qualite-France.com
• contact certification de services : e-mai
ppechmeja@qualite-France.com
• contact certification produits industrie
e-mail : mgordien@qualite-France.com
site internet : www.qualite-France.com

Organismes certificateurs : produits industriels

ACERBOIS
6, avenue de Saint Mandé
75012 Paris
Tél. 01.43.45.53.43 - Fax 01.43.45.52.42

ACERMI
Association pour la Certification des Matériaux Isolants
4, avenue du Recteur-Poincaré
75782 Paris cedex 16
Tél. 01.64.68.84.97 - Fax 01.64.68.83.45
site internet : www.acermi.com
A.C.Q.P.A.
Association pour la Certification et la Qualification en Peinture Anticorrosion
Laboratoire Central des Ponts et Chaussées
58, boulevard Lefebvre
75732 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.51.54 - Fax 01.40.43.65.14
e-mail : secretariatgeneral@acqpa.com
site internet : www.acqpa.com
ADAL
Association pour le Développement de l'Anodisation de l'Aluminium et de ses Alliages
30, avenue de Messine
75008 Paris
Tél. 01.42.25.26.44 - Fax 01.53.75.02.13
e-mail : adal@adal.asso.fr
site internet : www.adal.asso.fr
A.D.F .
Association Dentaire Française
7, rue Mariotte
75017 Paris
Tél. 01.58.22.17.10 - Fax 01.58.22.17.40
e-mail : adf@adf.asso.fr
site internet : www.adf.asso.fr
A.F.A.Q.-ASCERT INTERNATIONAL
Société Anonyme
116, avenue Aristide Briand
92210 Bagneux
Tél. 01.46.15.70.60 - Fax 01.46.15.70.69
e-mail : afaq.ascert@afaq.org
site internet : www.afaq.org
A.F.G.
Association Française du Gaz
62, rue de Courcelles

75008 Paris
Tél. 01.44.01.87.60 - Fax 01.47.63.03.75
e-mail : yannick.onfroy@afgaz.fr
C.E.B.T.P.
Centre Expérimental de Recherches et
d'Etudes du Bâtiment et des Travaux
Publics
Domaine de Saint-Paul - B.P. 37 - Bât. 8
78470 Saint-Rémy-lès-Chevreuse
Tél. 01.30.85.24.95 - Fax 01.30.85.21.80
e-mail : m.arvault@cebtp.fr
site internet : www.cebtp.fr
CEKAL
7, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.47.23.06.65 - Fax 01.47.23.0
e-mail : cekalem@club-internet
sites internet : www.cekal.com ou
www.cekal.asso.fr
CETEHOR
Centre Technique de l'Industrie Ho
39, avenue de l'Observatoire - B.P
25003 Besançon cedex
Tél. 03.81.50.38.88 - Fax 03.81.53.0
e-mail : info@cetehor.com
ECOCERT S.A.S
B.P. 47
32600 L'Isle-Jourdain
Tél. 05.62.07.34.24 - Fax 05.62.07.1
e-mail : info@ecocert.fr
site internet : www.ecocert.fr
F.I.B.
Fédération de l'Industrie du Béton
23, rue de la Vanne
92126 Montrouge cedex
Tél. 01.49.65.09.09 - Fax 01.49.65.08.61
site internet : www.fib.org
I.T.R.
Institut Technique des Revêtements
de Sols et de Murs
9, rue La Pérouse
75116 Paris

Tél. 01.40.69.51.45 - Fax 01.40.70.01.31
e-mail : itr@club-internet.fr
L.N.E.
Laboratoire National d'Essais
1, rue Gaston-Boissier
75724 Paris cedex 15
Tél. 01.40.43.38.16 - Fax 01.40.43.37.37
e-mail : info@lne.fr
site internet : www.lne.fr
PROMOTELEC
Association pour la promotion
de la sécurité et du confort électriques
dans le bâtiment
Espace ELEC - CNIT - B.P. 9
92053 Paris La Défense
Tél. 01.41.26.56.60 - Fax 01.41.26.56.78
QUALITEL
Association
136, boulevard Saint-Germain
75006 Paris
Tél. 01.42.34.53.10 - Fax 01.42.34.53.27
e-mail : h.halnadufretay@qualitel.org
site internet : www.qualitel.org
SNJF
Syndicat National des Joints et Façades
6-14, rue La Pérouse
75784 Paris cedex 16
Tél. 01.40.70.94.57 - Fax 01.40.70.04.58
e-mail : gogere@sfjf.ffbatiment.fr
sites internet : www.label-snjf.org et joints-et-facades.asso.fr
UTAC
Union Technique de l'Automobile
et du Cycle
Autodrome de Linas-Montlhéry - B.P. 212
91311 Montlhéry cedex
Tél. 01.69.80.17.00 - Fax 01.69.80.17.17
e-mail : utac@utac.com
site internet : www.utac.com

Organismes certificateurs : services

A.F.A.Q.
Association française pour le manageme

et l'amélioration de la Qualité
116, avenue Aristide Briand - B.P. 40
92224 Bagneux cedex
Tél. 01.46.11.27.43 - Fax 01.46.11.39.30
AUCERT
Auvergne certification
10, avenue Marx Dormoy - B.P. 455
63012 Clermont-Ferrand cedex 01
Tél. 04.73.17.33.80 - Fax 04.73.29.03.96
e-mail : aucert@wanadoo.fr
CERTIQUAL
Espace Europeen de l'entreprise
2, rue de Rome
67300 Schiltigheim cedex
Tél. 03.88.19.16.79 - Fax 03.88.19.55.29
O.C.M.S.
Organisme Certificateur des Métiers
et des Services
15, cour du Ginkgo
75012 Paris
Tél./Fax 01.43.40.44.10
OPHIS
Organisation professionnelle
d'harmonisation en informatique de santé
120, avenue du Général Leclerc
75014 Paris
Tél. 01.56.53.51.10 - Fax 01.56.53.51.19
SGS ICS SAS
Certification de services QUALICERT
191, avenue Aristide-Briand
94237 Cachan cedex
Tél. 01.41.24.89.27 - Fax 01.41.24.89.96
e-mail : Philippe_Fusiller@sgs.com

NOVEMBRE 2004

ملحق رقم (3)

Dossier n° : .....
(Réservé au secrétariat technique d'ALGERAC

Enregistrement de la demande d'accréditation Oui ☐ Non ☐

Date et VISA du Directeur Général d'ALGERAC:

Demande d'accréditation Initiale ☐

Demande d'extension d'accréditation ☐
(pour une accréditation déjà délivrée)

Demande de renouvellement d'accréditation ☐

Date d'évaluation souhaitée par le client :

Activité concernée par la demande :

Inspection		FOR 04	☐
Laboratoires	Essais	FOR 05	☐
	Etalonnage	FOR 06	☐
Certification		FOR 07	☐

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(Lorsqu'il en existe un)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse électronique (Email) :_____ Site WEB : _____

Personne à contacter dans le cadre de la demande d'accréditation

Nom : _____
Fonction/Titre : _____
Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.
_____
_____

Téléphone	Télécopie	Email

ACTIVITÉ PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise ?

_____

_____

ACTIVITES DE L'ORGANISME

Nombre d'opérations d'évaluation de la conformité, effectuées l'année précédente pour la portée d'accréditation concernée par cette demande :_____

_____

Nombre de documents (certificats, rapports, etc.) émis dans la même période :

_____

Votre organisme appartient-il à un groupe ? Oui ☐ Non ☐

Si oui !
Identification du groupe

_____

_____

_____

Adresse du groupe.

_____

_____

Précisez la relation de votre société avec l'organisation mentionnée ci-dessus (par exemple maison mère, holding, etc…) :

_____

_____

Précisez en quoi les activités de votre organisme en Algérie (objet de l'accréditation) sont affectées par l'appartenance à un groupe (Quelles sont les interventions du groupe au niveau de vos activités courantes)

_____

_____

_____

Adresse de facturation (si différente de l'adresse principale donnée)

_____

_____

Détaillez les implantations (sites) où les activités pour lesquelles vous souhaitez obtenir une

accréditation d'ALGERAC et qui seront évaluées et suivi dans le temps. De même, indiquez les limites géographiques dans lesquelles le travail sera exécuté
Il est important pour ALGERAC d'estimer le temps nécessaire à l'instruction de votre demande.

Implantations – Agences – Bureaux	Activités réalisées dans l'implantation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

La répartition des implantations et celle du personnel technique relevant de cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs d'essai ou d'étalonnage impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande d'accréditation ALGERAC, telle que détaillée dans le formulaire sectoriel joint à cette demande).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Nombre de personnels techniques permanents impliqués	Nombre de personnels techniques vacataires ou extérieurs

Responsables des opérations *(responsable technique, superviseur, responsable de secteur d'activité)*

Nom-Prénom:_____
_____

Qualifications :
_____
_____
_____
_____

Nombre d'année d'expérience dans le domaine objet de la demande : _____

Responsable qualité (quel que soit son titre)

Nom- Prénom :_____

Qualifications :_____
_____

_____
_____

Nombre d'année d'expérience relative à cette fonction :
_____

AUTRES INFORMATIONS.

Liste des accréditations ou agréments délivrés par une autorité, au niveau national ou international

Nom et localisation de l'organisme ayant délivré la reconnaissance	**Domaine couvert par cette reconnaissance.**

Je joins à la présente demande, les documents administratifs et les documents qualité/techniques indispensable pour l'enregistrement et l'étude de recevabilité du dossier (voir annexes)

1. **Documents administratifs :**

Copie des statuts de l'organisme	
Copie de la carte d'Immatriculation fiscale (NIS, NIF)	
Copie du N° Article d'imposition	
Copie du Registre Commerce	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC pour les frais de candidatures d'un montant de 81 900 DA TTC(tel que défini dans procédure PRO 18).	

2. **Documents du système de management de l'organisme (qualité et technique)**:

Annexe 01 : organismes d'inspection
Annexe 02 : laboratoires d'essai
Annexe 03 : laboratoires d'étalonnage
Annexe 04 : Organismes de certification du système

Important :

Il est à noter que tous les documents du système de management par rapport à la portée d'accréditation doivent être en version française.

ACCEPTATION DES CONDITIONS D'ACCREDITATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences régissant l'accréditation :

Exigences d'accréditation, telles que mentionnées dans les annexes joints à la présente demande :

- Procédure d'évaluation en vigueur PRO 12
- Procédure Frais d'accréditation PRO 18
- Procedure règles d'utilisation du symbole d'accréditation PRO 19
- Règlement intérieur de la commission de recours GEN 04
- Procédure traitement de plaintes réclamation PRO 21
- Procédure suspension réduction et retrait d'une accréditation PRO 23

Je m'engage à

a) **Informer** par écrit le chef du département concerné, de toute modification pertinente intervenant dans l'accréditation (Organisation, personnel, locaux, système qualité, activités, etc.).

b) **transmettre** au chef du département concerné toutes informations jugées nécessaires par ALGERAC pour les opérations d'évaluation, (voir l'annexe)

c) **permettre** et à faciliter l'observation des activités objet de la demande.

Mon organisme consent à observer les normes européennes et/ou internationales appropriées, les exigences pour l'accréditation d'ALGERAC applicables ainsi que, les documents ALGERAC figurant sur le site Internet www.algerac.dz et d'adapter notre fonctionnement et organisation à tous changements pertinent concernant les exigences pour l'accréditation.

Je suis conscient que cette demande n'est recevable que si les droits de dossier ont été acquittés et que le montant des frais de candidature ne sera en aucun cas restitué à mon organisme par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, par : _____ (identification de l'organisme), à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.
.

Le Demandeur
Date : ____/ ___/ _____

Nom en capitales : _____

Fonction: _____
(Signature)

ANNEXE 01 : Organismes d'Inspection

Liste des documents obligatoires	
FOR 04 : renseignements pour les organismes d'inspection	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Copie de la police d'assurance	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des équipements de mesure et des installations utilisés pour la portée d'accréditation	
Stratégie en matière d'intercomparaison interlaboratoires, le cas échéant	

ANNEXE 02 : Laboratoires d'essais

Liste des documents obligatoires	
FOR 05 : renseignements techniques pour les laboratoires d'essais et d'analyses	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures (Cf. EA 4/16, EURACHEM, Etc)	
Spécimen du rapport d'essai de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	
Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatifs à la portée d'accréditation (identification, , date du dernier étalonnage et du suivant	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats)	

ANNEXE 03 : Laboratoires d'étalonnage

Liste des documents obligatoires	
FOR 06 : Renseignements techniques pour les laboratoires d'étalonnage	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (interne et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Procédure pour l'estimation des calculs d'incertitudes de mesures selon le document EA 4/02	
Feuilles de calcul des incertitudes	
Spécimen du certificat d'étalonnage de la portée d'accréditation objet de la demande	
Procédures techniques relatives à la portée d'accréditation	

Liste des étalons, équipements et matériaux de références relatives à la portée à l'accréditation (identification, périodicité, date du dernier étalonnage	
Liste des équipements étalonnés en interne (programme, date du dernier étalonnage)	
Stratégie en matière de comparaison interlaboratoires (critères de sélection des comparaisons interlaboratoires, procédure d'exploitation des résultats des comparaisons (cf. politique GEN 05 et Guide 01 d'ALGERAC,) et tout autre moyen pour assurer la qualité des résultats;	

ANNEXE 04 : Organismes de certification systèmes de management

Liste des documents **obligatoires**	
FOR 07 : Renseignements techniques pour les organismes certification	
Manuel qualité	
Procédures du système de management	
Liste des documents système de management en vigueur (internes et externes)	
Copie du dernier rapport d'Audit interne	
Copie du dernier compte rendu de la revue de direction	
Composition du Comité de certification (ou nom de la personne qui prend la décision de certification)	
Composition du comité d'impartialité	
La dernière analyse de risque du comité d'impartialité	
Gestion de la marque de certification	
Copie de la police d'assurance	
Procédures relatives aux audits et la certification	
Liste des documents en relation avec la portée d'accréditation : ISO 9001, ISO 14001 et OHSAS 18001 (législation, réglementation et documents obligatoires EA/IAF	
Matrice des compétences des auditeurs et chefs d'équipes avec affectation des Codes EA/IAF	
Liste des clients certifiés avec précision des référentiels et codes EA/IAF ainsi que leurs état actuel par rapport à la certification (première surveillance, deuxième surveillance et renouvellement), ainsi que les dates prévues pour le déroulement de ces audits)	
Les audits programmés pour une période de trois mois avant la date d'évaluation pour la programmation des observations (Witnessing)	

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17021 : 2011☐

(SMQ) ☐(SME) ☐ (OHSAS)☐

(Autres référentiels relatifs aux systèmes de management) : _____

ISO/CEI 17021 et ISO/TS 22003 (SMSA)☐

ISO/CEI 17021 et ISO 27006 (SMSI)☐

ISO/CEI 17024 (personnel) ☐

ISO/CEI 17065 (Certification de produits) ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
La description de la portée doit présenter de la façon suivante :

- ISO/IEC 17021 (SM) : Précisez votre demande selon le document (IAF ID1:2010). Lorsque vous décidez de limiter la couverture d'un code NACE en vigueur.
- ISO/IEC 17021 (SME) Précisez votre portée d'accréditation selon les Codes EA/IAF.
- ISO/IEC 17021 et ISO/TS 22003 : Préciser votre portée selon l'annexe A, tableau A1, de ISO/TS 22003
- ISO/CEI 17024 (certification du personnell)Décrivez la portée selon les normes d'évaluation applicables
- ISO/CEI 17065 (certification de produits)Décrivez la portée selon les normesapplicables ou cahiers des charges à caractère normatif.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demande l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuvesuffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluationprogrammée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERACet que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre :

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité/l'impartialité des prestations objet de la demande d'accréditation

Oui ❑ Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation

Code EA/IAF (ISO 9001 – ISO 14001)

Cette liste d'activités pour l'accréditation est basée sur la Nomenclature Statistique des Activités Economiques publiée par la Commission des Communautés Européennes (Journal Officiel) en vigueur. Le détail du code NACE dans les documents EUROPA NACE 2010, Décision 2010_2_UE (voir site ALGERAC www.algerac.org).

Coché	Code IAF	INTITULE	CODE NACE	Limitations auto-déclarées
	1	Agriculture, foresterie et pêche	01,02,03	
	2	Mines et carrières	05,06,07,08,09	
	3	Fabrication de produits alimentaires, de boissons et de produits du tabac	10,11,12	
	4	Fabrication de textiles et d'articles d'habillement	13,14	
	5	Fabrication d'articles en cuir et produits connexes	15	
	6	Fabrication de bois et de produits de bois, à l'exception des meubles	16	
	7	Fabrication de papier et de produits de papier	17	
	8	Activités d'édition	58.1,59.2	
	9	Impression et activités de service liées à l'impression	18	
	10	Fabrication de coke et de produits pétroliers raffinés	19	
	11	Traitement du combustible nucléaire	24.4.6	
	12	Produits chimiques et fabrication de produits chimiques et de fibres	20	
	13	Fabrication de produits pharmaceutiques de base et de préparations pharmaceutiques	21	
	14	Fabrication de produits en plastique et de caoutchouc	22	
	15	Fabrication d'autres produits minéraux non métalliques	23,excepté23.5et23.6	
	16	Fabrication de ciment, de chaux et de plâtre fabrication d'ouvrages en béton, ciment et plâtre	23.5,23.6	
	17	Fabrication de métaux de base et fabrication d'ouvrages en métaux, sauf machines et matériel	24excepté24.46,25excepté25.4,33.1.1	
	18	Fabrication de machines et équipements	25.4,28,30.4,33.1.2,33.2	
	19	Fabrication d'informatique, électronique et produits optiques	26,27,33.13,33.14,95.1	
	20	Construction de navires et bateaux, réparation et entretien de navires et bateaux	30.1,33.1.5	
	21	Construction aéronautique et spatiale réparation et entretien d'aéronefs et des engins spatiaux	30.3,33.1.6	
	22	Fabrication automobile et autre matériel de transport terrestre	29,30.2,30.9,33.1.7	
	23	Autres industries manufacturières non classifiées ailleurs	31,32,33.1.9	
	24	Récupération de matériaux	38.3	
	25	Production d'énergie électrique, la transmission et la distribution	35.1	
	26	Fabrication de gaz ; distribution de combustibles gazeux par conduites	35.2	
	27	Captage, traitement et distribution de l'eau, production et distribution de chaleur	35.3,36	
	28	Construction de bâtiments, Génie Civil, travaux de construction spécialisés	41,42,43	
	29	Commerce en gros et en détail et réparation de véhicules automobiles, de motocycles et d'articles domestiques	45,46,47,95.2	

	30	**Hébergement et restauration**	**55,56**	
	31	**Transports,activités d'entreposage, Poste et activités de messagerie et télécommunications**	**49,50,51,52,53,61**	
	32	**Activités financières, immobilières et de location**	**64, 65, 66, 68, 77**	
	33	**Activités informatiques**	**58.2, 62, 63.1**	
	34	**Recherche - développement, architecture et ingénierie**	**71, 72, 74 excepté 74.2 et 74.3**	
	35	**Autres services**	**69, 70, 73, 74.2, 74.3, 78, 80, 81, 82**	
	36	**Administration publique**	**84**	
	37	**Education**	**85**	
	38	**Santé et activités sociales**	**75, 86, 87, 88**	
	39	**Autre services collectifs, sociaux et personnels**	**37, 38.1, 38.2, 39, 59.1, 60, 63.9, 79,90, 91, 92, 93, 94, 96**	

Catégorie Chaîne Alimentaire ISO/TS 22003

Cochée	Catégorie Codes	Catégories
	A	Agriculture 1 (Productions animales)
	B	Agriculture 2 (Productions végétales)
	C	Transformation 1 (denrées périssables d'origine animale)
	D	Transformation 2 (denrées périssables d'origine végétale)
	E	Transformation 3 (produits stables)
	F	Aliments pour animaux
	G	Restauration
	H	Distribution
	I	Services
	J	Transport et stockage
	K	Equipementiers
	L	Industries (bio) chimiques
	M	Fournisseurs d'emballages

ملحق رقم (4)

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Analyse ou d'Essais☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC

Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays.

La description de la portée doit être présentée dans letableau joint en Annexe 01

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation [_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux domaines d'analyses et d'essais. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐
- Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc.,…) ?

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire réalise-t-il des prélèvements ou échantillonnages des objets à leur analyse ou essai dans l'unité technique ?

Prélèvement : Oui ❑Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Si oui, souhaitez-vous inclure cette activité dans le champ d'accréditation ?

Prélèvement : Oui ❑ Non ❑

Echantillonnage : Oui ❑ Non ❑

Métrologie relative aux opérations d'analyses ou d'essais :

Existe-t-il des conditions ambiantes ou équipements de mesure pouvant affecter l'exactitude ou la validité des résultats des opérations d'analyses et d'essais : Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser les grandeurs physiques et étendues de mesure :

Grandeur physique	Etendue de mesure (avec unité)

Qualification des opérateurs

Préciser les personnes approuvant les critères de qualification et chargées de prononcer les qualifications.

Nom	**Fonctions**

Validation des rapports d'analyses ou d'essais:

Préciser les personnes autorisées à signer les rapportsd'analyses ou d'essais

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Votre laboratoire effectue-t-il des étalonnages internes d'équipements utilisés pour des activités de mesure dans le cadre des essais ou analyses réalisées ?

Oui ❑ Non ❑

Si non,sous-traitez-vous ces étalonnages àun laboratoire d'étalonnage accrédité

Oui ❑ Non ❑

Oui ❑ Non ❑

Le laboratoire participe-t-il à des essais de comparaisons inter-laboratoires ?

Oui ❑ Non❑

Si oui,renseigner le tableau joint en Annexe 02 ?

Identification succincte de l'organisme

ISO/CEI 17025 Laboratoire d'Etalonnage ☐

Définition de la Portée soumise à l'accréditation d'ALGERAC
Chaque fois que possible, donnez les références (numéro et date ou n° d'édition) des méthodes normalisées pour lesquelles l'accréditation est demandée. Ces méthodes peuvent être des normes Internationales, Nationales ou des normes émis par des organisations professionnelles reconnues compétentes tant en Algérie que dans d'autres pays. Joignez les documents décrivant les méthodes d'étalonnage rédigées en Interne si cela a un sens.

Grandeurs traitées par ALGERAC

Longueurs et formes ☐ Masse ☐ Force & couple ☐
Electricité ☐ Electricité ☐ Temps et Fréquences ☐
(Courant continu et basses fréquences) (Hautes fréquences)

Pression et vide ☐ Température ☐ Humidité ☐
Ebitmétrie Liquide ☐ Débitmétrie Gazeuse ☐ Volume ☐
Chimie ☐ Densité et viscosité ☐
(PH, mélanges Gazeux, etc.)

La description de la portée doit être présentée dans le tableau joint en annexe.

Demande d'Extension d'accréditation

Pour une demande d'extension de vos possibilités accréditées, vous devez fournir les informations supplémentaires suivantes : Numéro de l'accréditation
[_____]

En demandant l'extension de la portée de votre accréditation vous intervenez dans de nouveaux secteurs techniques de certification. Transmettez des informations, ou la documentation présentant la façon dont vous avez planifié, géré et avez intégré ce nouveau secteur dans votre organisation, y compris votre analyse des compétences disponibles. (Les copies de CV ne sont pas une preuve suffisante de cette analyse.)

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée dans les meilleurs délais ☐

Souhaitez-vous que cette demande d'extension soit traitée lors de la prochaine évaluation programmée ☐

Je suis informé que le traitement de ma demande d'extension peut avoir un impact sur le montant des frais annuels facturés par ALGERAC.

Je déclare que je suis autorisé, à soumettre cette demande à ALGERAC et que les informations contenues dans cette demande sont en tous points exacts pour autant que je puisse le savoir.

Nom en capitales : _____ Fonction/Titre : _____

Signature :

(Date)

Existe-t-il des opérations affectant la qualité des prestations objet de la demande d'accréditation réalisées sur un lieu différent de l'adresse de l'unité technique (ex : édition des rapports, approvisionnement, etc,…) ?

Oui ❑Non ❑

Si oui, lesquelles ?

Activités	Site de réalisation ou de gestion

Transport des objets soumis à l'accréditation

Le laboratoire est il responsable pour les objets soumis à l'étalonnage :

- de leur acheminement ?Oui ❑Non ❑ Non Applicable ❑
- de leur renvoi au client ? Oui ❑ Non ❑ Non Applicable ❑

Portée sollicitée(donner, ici ou sur un état annexé, l'état des objets soumis à étalonnage, des grandeurs à déterminer et de leurs étendues, des principaux moyens utilisés, etc.) :

Conclusion sur les résultats :

Le laboratoire est-il amené à émettre sur ses rapports des déclarations de conformité :

Oui ❑ Non ❑

Validation des rapports d'étalonnage :

Préciser les personnes autorisées à signer les rapports d'étalonnage :

Nom	Fonctions	Limitations éventuelles

Existe-t-il une période de l'année où les opérations techniques ne sont pas pratiquées ?

Oui ❑ Non ❑

Si oui, préciser

ملحق رقم6

ALGERAC	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement **Organisme Algérien d'Accréditation** الهيئة الجزائرية للإعتماد
	FORMULAIRE D'INSCRIPTION

Prénom & Nom :……
Fonction :……
Entreprise/Organisme/Particulier :……..……..
Adresse :…….
tél. : …….....
Fax :……..
Email :……
……

ALGERAC dispense des formations Inter-Entreprises, sous les thèmes suivants :
(Veuillez cocher la case du thème souhaité)

Num	*Thème*	*Case à Cocher*
01	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17020:2012 « (Évaluation de la conformité — Exigences pour le fonctionnement de différents types d'organismes procédant à l'inspection-) ».**	
02	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17025:2005 « Exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'étalonnages et d'essais».**	
03	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 17021:2011 Evaluation de la conformité—Exigences pour les organismes procédant à l'audit et à la certification des systèmes de management**	
04	**Lecture et interprétation des exigences de la norme ISO/CEI 19011:2011 lignes directrices pour l'audit des systèmes de management.**	

NB : Coût pédagogique de la formation : 7000 DA forfait par jour et par personne en HT auquel s'ajoute la taxe TVA.

Le paiement se fait :

- Par chèque à l'ordre d'ALGERAC le premier jour de la formation.
- Par ordre de virement au N° 00 2000 380 382 200 108 / 50 BEA038 - 88, Rue Hassiba Ben Bouali Alger.

Date :

Signature :

ALGERAC	Organisme Algérien d'Accréditation الهيئة الجزائرية للإعتماد	DOC-07
	DEMANDE DE PRE EVALUATION	

Dossier n° : ……
(Réservé à ALGERAC)

Activité	Référentiels	
Certification		
- système de management		ISO/CEI 17021
- produits		ISO/CEI guide 65
Inspection		ISO/CEI 17020
Laboratoires		ISO/CEI 17025
- analyses et essais		
- étalonnages		

Ce formulaire dûment renseigné et complété (en deux exemplaires) doit être transmis ou déposé auprés du **Secrétariat d'ALGERAC.**

La demande n'est recevable que si les droits de dépôt du dossier ont été acquittés

17, rue Abdelkader RAKOUBA
Hussein-Dey-Alger
Tél : 021.77.49.40 / 021.77.49.50 Fax : 021.77.42.60

GENERALITES - INFORMATIONS RELATIVES A L'ORGANISME

NOM DE L'ORGANISME :
(Il s'agit de la dénomination légale dans son entier)

Sigle utilisé par l'organisme : _____
(S'il en existe)

ADRESSE DU SIEGE :

Adresse Internet (site web) : _____

Téléphone	Fax	E-mail

Personne à contacter dans le cadre de la demande de pré évaluation.

Nom :

Fonction/titre :

Adresse si elle est différente de l'adresse principale ci-dessus.

Téléphone	Fax	Email

ACTIVITE PRINCIPALE DE L'ORGANISME :

Quel est le statut juridique de l'entreprise :

Public ☐ EPIC ☐
Privé ☐ Autre ☐.....

N° IF:

N° du registre de commerce (le cas échéant)

Référence du contrat d'assurance,couvrant la responsabilité civile professionnelle de l'organisme

Précisez les implantations, les activités et les portées pour lesquelles vous souhaitez une pré évaluation.

Implantations – Agences - Bureaux	Activités réalisées	Portées de la pré évaluation

INFORMATIONS RELATIVES AU PERSONNEL DU DEMANDEUR

Nombre total d'employés : _____

La répartition des implantations et celle du personnel technique concernés par cette demande (la notion de personnel technique couvre les auditeurs, les inspecteurs, les techniciens et ingénieurs impliqués dans les activités qui sont couvertes par la demande de pré évaluation d'ALGERAC).

Implantations/Agences/Bureau régional/etc.	Personnel technique permanent. (nombre)	Personnel technique externe. (nombre)

Responsables des opérations (responsable technique, superviseur, responsable secteur d'activité)

Nom – Prénom :

Qualifications :

Responsable qualité

Nom – Prénom :

Qualifications :

AUTRES INFORMATIONS.

Je joins les documents suivants :

Le manuel Qualité (ou quelque soit son nom, le document décrivant le système de management du demandeur)	
Liste des documents qualité et techniques relatifs à la demande de pré évaluation	
Les statuts de la société	
Un chèque payable à l'ordre d'ALGERAC couvrant les frais d'instruction du dossier, d'un montant de 81.900 DA en Toutes Taxes, qui ne peuvent faire l'objet d'une restitution au demandeur.	

Vous êtes priés de vérifier que l'ensemble des documents demandés par ALGERAC sont bien joints à la présente demande.

ENGAGEMENTS D'ALGERAC

ALGERAC s'engage à mettre en œuvre tous les moyens appropriés pour effectuer :

- une analyse du manuel qualité et du système de management élaborés par le demandeur, en étayant par des exemples factuels les manquements relevés compilés dans une liste illustrative et non nécessairement exhaustive ;
- une brève évaluation de la mise en application du système de management dans la pratique quotidienne ;
- une analyse des procédures techniques et de leur application, tel que demandé dans la (les) norme(s) de référence employée(s) pour la demande de pré évaluation de l'organisme (en correspondance avec la portée de pré évaluation définie) ;
- une conclusion indiquant les points forts et les points sensibles relevés lors de la pré évaluation.

ACCEPTATION DES CONDITIONS DE LA PRE EVALUATION

Je déclare avoir pris connaissance de l'ensemble des exigences énumérées dans la PRO 15, régissant l'activité de la pré évaluation ainsi que des documents généraux d'ALGERAC se rapportant à ma demande et en accepter les termes**.**

Je m'engage à honorer la facture relative à la pré évaluation réalisée par ALGERAC, à la remise du livrable (rapport de pré évaluation).

Nom et prénom (en majuscules): _____

Fonction/Titre : _____

Date : _____

Le Demandeur

ALGERAC

Directeur Général

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب العامة:

1. راضي ليلو (مازن): القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

2. محمد رفعت (عبد الوهاب)، حسين عثمان (محمد عثمان): القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

II-الكتب الخاصة:

1. بولحية (علي): القاعدة العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2000.

2. خزندار (عبير): إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق، 2005.

3. الدرادكة (مأمون سليمان): إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008.

4. زين الدين عبد الفتاح (فريد): تخطيط ومراقبة الإنتاج: مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر، 2000.

5. السلمي علي: إدارة التمييز، دار غريب للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

6. الشرقاوي (علي): العملية الإدارية وظائف المديرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

7. شيهوب (مسعود): المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

8. عجة (الجيلالي): التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

9. كاظم حمود (خضير): إدارة الجودة وخدمة العملاء: ط2، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2007.

10. محمد (عبد اللطيف): الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. محي الدين القطب(مروان): طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2009.

12. نايف علوان (قاسم): إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 2001-2000، ط1، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

III -النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 23 جانفي 1988، الموافق لـــ22 جمادى الأولى، عام 1408، ج ر عدد2.

2. القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07، الموافق لـــ1 رجب 1409، ج ر عدد06.

3. القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار المؤرخ في9،الموافق لـــ2 ذو الحجة 1409، ج ر عدد29.

4. القانون رقم 89-23 المتعلّق بالتقييس المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 الموافق لـــ21 جمادى الأولى 1410،ج ر عدد 54.

5. القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـــ26 رمضان 1410،ج ر عدد7.

6. الأمر رقم 95-22 المتعلّق بخصوصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 26 أوت 1995،الموافق لـــ29 ربيع الأول 1416،ج ر عدد 48.

7. الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المؤرخ في 20 أوت 2001،الموافق لـــ01 جمادى الثانية 1422، ج ر عدد 47.

8. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الموافق لـــ19 جمادى الأولى 1424، ج رعدد 43.

9. القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004، الموافق لـــ5 جمادى الأولى 1425، ج ر عدد 41.

10. الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2006/07/15 الموافق لـــ19 جمادى الثانية 1427، ج ر عدد46.

11. القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 26 جوان 2008،الموافق لـــ21 جمادى الثانية 1429، ج ر عدد36.

12. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25،الموافق لـــ29 صفر 1430، ج ر عدد15.

13. القانون رقم 10-05 يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 15 أوت 2010،الموافق لـــ5 رمضان 1431، ج ر عدد46.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 86-250 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، المؤرخ في 1986/09/30، الموافق لـــ26 محرم 1407، ج ر عدد40.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990 الموافق لـــ3 رجب 1410، ج ر عدد05.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 15

ماي 1990 الموافق لـــ20 شوال 1410،ج ر عدد20.

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 1994/07/16 الموافق لـــ 7 صفر 1415، ج ر عدد47.

5. المرسوم التنفيذي رقم 94-209، المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، المؤرخ في 94/07/16 الموافق لـــ7 صفر 1415، ج ر عدد 47.

6. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الموافق لـــ16 جمادى الثانية 1417، ج ر عدد62.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998، الموافق لـــ24 شوال عام 1418، ج ر عدد11.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المتعلق بالمجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، المؤرخ في 10 ماي 2000 الموافق لـــ6 صفر 1421، ج ر عدد28.

9. المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الموافق لـــ28 رجب 1422،يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، الموافق لـــ 03 رجب 1410 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد61.

10. المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المتعلق بتحديد شروط فتح المخابر واعتمادها الصادر بتاريخ 2002/02/06 الموافق لـــ23 ذي القعدة 1421، ج ر عدد11.

11. المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة المؤرخ في 30 جوان 2002، الموافق لـــ 9 ربيع الثاني 1423، ج ر

عدد44.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، الموافق لـــ 4 شعبان 1424 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 الموافق لـــ1410، المتضمن إنشاء المركز الجزائري بمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59.

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426،ج ر عدد80.

14. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة مؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ04 ذي القعدة 1426، ج ر عدد80.

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وتسييرها "الجيراك" المؤرخ في 2005/12/06 الموافق لـــ4 ذي القعدة 1426، ج رعدد80.

16. المرسوم التنفيذي رقم 11-20، يعدل ويتمم المرسوم رقم 98-69 مؤرخ في 2011/01/25 الموافق لـــ20 صفر1432، ج ر عدد 06.

17. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المؤرخ في 06 ماي 2012 الموافق ل 14 جمادى الثانية، ج ر عدد 28.

IV -الرسائل الجامعية:

1. بن شايب (محمد)، تحقيق إدارة الجودة الشاملة في ظل تحديات السوق، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

2. بوحلايس (إلهام)، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

3. بوراس (هند)، نظام جودة الإيزو 9000 دراسة حالة المؤسسة الوطنية

للعتاد الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

4. بوعاملي (ياسين)، الخوصصة ودور السوق المالية في تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. حبشي (فتيحة)، إدارة الجودة الشاملة، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6. سحوت (جهيد)، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

7. سعودي (محمد الطاهر)، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 2004.

8. قنذوز (نوال)، تحسين الجودة عن طريق مراقبة الجودة وتكاليف اللاجودة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

9. كحيلة (نبيلة)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

10. لعجال (لمياء)، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

11. لعميري (إيمان)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

12. مالك (مريم)، علاقة إدارة الجودة الشاملة بأداء المؤسسة، حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

13. محزم (حسينة)، أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، 2010.

14. مركب حفيزة الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

V –مداخلات:

1. بوكنحون (عبد المجيد)، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، أفريل 2007، الجزائر.

2. لعلاوي (عمر)، دور أهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، أفريل 2008، المركز الجامعي، الوادي.

3. مفتاح (صالح)، تطور الإقتصاد الجزائري وسماته منذ الإستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، نوفمبر، 2004، جامعة بسكرة.

4. نزليوي (صاليحة)، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، 2007، جامعة تيزو وزو.

5. نوري (منير)، لجلط (إبراهيم)، المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، المتلقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010.

VI –المجلات:

1. أمعاشو (داني الكبير)،أهمية تطبيق جودة الإيزو 9000،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، جامعة منتوري،قسنطينة،ديسمبر 2000 .

2. بديسي (فهيمة)،إدارة الجودة الشاملة بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري،قسنطينة،جوان 2004 .

3. لمواري (رشيد)،تحديد الإقتصاد نتائج وتطلعات، مجلة مجلس الأمة، عدد

26، الجزائر، 2006 .

4. ناصري (دادي عدون)، منتاوي(محمد)،انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل،مجلة الباحث،عدد 03، جامعة الشلف، 2004 .

VII -الجرائد:

1. ب.(مصطفى)، إجماع على ضرورة تنظيم السوق الداخلية لدخول المنافسة الدولية، جريدة المساء، 2007.

2. بن بلة (فنديس)، ألجيراك تمنح شهادة اعتماد لهيئتي تفتيش أجنيتين، جريدة الشعب، 2011.

VIII -مقالات:

1. بابكر (مصطفى)، سياسات التنظيم والمنافسة، ط1، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، مج3، عدد28،2004.

2. مشهور الجازي حديثه (عمر)، مطالعة أولية في قانون المنافسة، لجنة شؤون المنافسة، الأردن،2003.

IX-الوثائق:

1. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 1998 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

2. مجلس الأمة،حصيلة نشاطات مجلس الأمة ما بين جانفي 2004 –جانفي 2007،رويبة الطباعة، الجزائر،2007.

3. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الإعتماد، الرباط، 2008.

4. الهيئة الجزائرية للإعتماد الإختيار بين اعتماد المختبرات ومنح شهادة

المطابقة وفقا للمواصفات الدولية الإيزو، 2009.

5. الهيئة الجزائرية للإعتماد، فوائد كون المختبر معتمدا،2009.

6. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، اتفاقية تمويل في إطار برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس، 2011.

7. وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، الهيئة الجزائرية للاعتماد، الاعتماد دليل الكفاءة والقيمة، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1. A. Ouaret, comment assurer la performance de l'entreprise Algérienne en Economie du Marché, Printed in Algeria, Alger, 2002.
2. A. Ouaret, Les dirigeants face à la performance de leurs entreprises, ed Grand Alger livre, Algérie, 2005.
3. F. Benyahia, L'impact de l'adhésion de l'Algérie à l'organisme mondial du commerce, L'OMC, dar El Houda, Ain Mlila, 2006.
4. F. Caby, C.Jambart, La qualité dans les services, 2eme édition, Economica, Paris, 2002.
5. F. Caby, V.louise, S.Rolland, La qualité au XXIe Siècle, Ed Economica, Paris, 2002.
6. J. F. Lachaume, C. Boiteau, H. Pauliat, Grands Services Publics, 2ed, Arnand Colin , Paris, sans date.
7. M. Boudehane, Système Juridique de la normalisation en Algérie, Dar El Houda, Ain Mlila, 2001.
8. N. Terfaya, Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, El Houda, Alger,2004
9. O. Dugripet, L.Saïdj, Les établissements Publics nationaux, L.G.D.J, Paris, 1992.
10. R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005.

-Thèses:

1. A. Meridja, L'impact du système de management qualité sur la Compétitivité des entreprises, Mémoire de Magister, École supérieur de commerce, Alger, 2007.

II-Articles:

1. S.Hoguix, Agrément Certification et accréditation quelles differences?, 2011.

III -Cours:

1. Z.Moussa, Management de la qualité (Qualité et assurance qualité), polycopie, cours de magister, 2010.

IV-Documents:

1. Association française de la normalisation critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection ,2005.

2. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de la norme ISO 17024 2003 vers l'ISO 17024 2012 et des organismes candidats à l'accréditation.
3. Comité français d'accréditation, note à l'attention des organismes certificateurs accrédités pour la transition de INF EN 45011 guide ISO CEI 65 vers l'ISO CEI/ 17065 2012 et des organismes candidats à l'accréditation, 2012.
4. Comité Français d'accréditation, Règlement intérieur, GEN, Ref2, Révision 03, Mars, 2009.
5. Comité Français d'accréditation, Statuts, document, GEN, Ref 01, Révision 5 Juin 2009.
6. Comité Français d'Accréditation, Traitement et gestion des appels, GEN 04, Révision 04/07/2010.
7. Conseil D'Etat 26 Janvier 1923, N°62529, De Robert Lafregeyere.
8. Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, la certification des produits industriels et des services en 7 questions, France, 2004.
9. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17020 1998 à la nouvelle version 17020 2012.
10. Organisme algérien d'accréditation, politique transition norme ISO 17021 ,2011 .
11. Organisme Algérien d'accréditation, déroulement de l'accréditation Pro12, 2008.
12. Organisme Algérien d'Accréditation, Manuel Qualité d'Algérac, GEN 01, Révision 01, 09/10/2011.
13. Organisme Algérien d'accréditation, Organisation Internationale d'accréditation des laboratoires, 2009.
14. Organisme Algérien d'accréditation, Pré évaluation pro 15, Révision 2, 2009.
15. Organisme Algérien d'accréditation, Procédures comités d'Accréditation spécialisés, PRO 07, Révision 6, 2011.
16. Organisme Algérien d'accréditation, Processus d'accréditation d'Algérac.
17. Organisme Algérien d'accréditation, Règles d'utilisation de symbole d'accréditation, Pro19, Révision 01, 2011.
18. Organisme Algérien d'accréditation, Tarifs et frais d'accréditation,

Pro 18, Révision, 01/05/2009.

19. Organisme international de normalisation, norme international ISO / CEI 17020 2eme ed 2012, version corrigée 2013 .

V -Publications:

1. N.Boudissa, Cérémonie de remise des certificats d'accréditation, Hôtel Hilton, Alger, 2009.
2. Z.Moussa, vers le durcissement de la réglementation des marchés publics en Algérie, revue le moniteur, n°107 fevrier2011, France.

VI-Internet:

-www.algerac.org

-www.Mincommerce.gov.dz/arab.

-www.Cofrac.Fr

-www. legifrance. gov.Fr.

-www. Easydroit.fr.

-www ctc-centre.org.

-www.ilac .Org.

-www. iaf. Nu.

-www. Mipi.dz.

-www.onml.dz

-www.actuel-hse.fr

-www.labnetwork.org

-www.diplomatie.gouv.fr.

VII-Textes Juridiques:

Décret N°55-733 du 26 Mai 1955 Relatif au contrôle économique et financier de l'état modifié par le décret N°2002-1502 du 8 Décembre 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لألجيراك

المبحث الأول: خليفة إنشاء الجيراك 6

المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية 6

الفرع الأول: التوجه نحو اقتصاد السوق..... 7

الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية الناتجة عن هذا التوجه..... 9

المطلب الثاني: الإطار القانوني 30

الفرع الأول: إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك..... 30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لألجيراك 33

المبحث الثاني: تسيير ألجيراك و قواعد تنظيمها 48

المطلب الأول: إدارة الجيراك وتسييرها..... 48

الفرع الأول: : مجلس الإدارة..... 48

الفرع الثاني: المدير العام..... 51

المطلب الثاني: سياسة الجودة لألجيراك و مباديء عملها..... 57

الفرع الأول: سياسة الجودة 57

الفرع الثاني: مباديء عمل ألجيراك 59

خلاصة الفصل الأول 65

الفصل الثاني: دور الجيراك في حماية الجودة

المبحث الأول: تطور فكرة الجودة..... 68

المطلب الأول: مفهوم الجودة ومراحل تطورها..... 68
الفرع الأول: مفهوم الجودة..... 69
الفرع الثاني: مراحل تطور الجودة..... 74
المطلب الثاني: إدارة الجودة الشاملة وأنظمة الإيزو9000..... 78
الفرع الأول: إدارة الجودة الشاملة..... 79
الفرع الثاني: أنظمة الإيزو وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة..... 87
المبحث الثاني: مظاهر اهتمام الجيراك بالجودة..... 95
المطلب الأول: مهام الجيراك..... 96
الفرع الأول: هيئات تقييم المطابقة..... 96
الفرع الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد..... 106
المطلب الثاني: الهيئات المتعاونة مع الجيراك..... 130
الفرع الأول: على المستوى العالمي..... 130
الفرع الثاني: على المستوى الوطني..... 133
خلاصة الفصل الثاني: 141
الخاتمة 143
الملاحق.....
قائمة المصادر والمراجع 147
فهرس الموضوعات 160

الملخص

تواجه المؤسسات على إثر انفتاح التجارة وعولمة الاقتصاد تحديا كبيرا من أجل الإرتقاء بمنتجاتها وخدماتها وضبط تكلفتها أمام المنافسة الشديدة. بعولمة الأسواق، امتد نشاط المؤسسات إلى المستوى العالمي وأصبحت العلاقة بين الزبون والمورد مبنية على الثقة المتبادلة، ولكن هذه الثقة لا يمكن تأكيدها إلا من خلال شهادات المطابقة باعتبارها مراجع معيارية محددة مسبقا تضمن الاستجابة للمتطلبات وذلك عن طريق الاستعا نة بهيئات تقييم المطابقة المختلفة، والتي يتوجب على المؤسسات قبل اختيارها والتعامل معها، التأكد من كفاءتها، وهنا تبرز هيئة الاعتماد الجزائرية كجهة مسئولة عن مراقبة ومتابعة هيئات تقييم المطابقة عن طريق تقديم ما يثبت أنها تملك الخبرة اللازمة وبأنها قادرة على التصرف بنزاهة ودون تحيز كما أنها تتوفر على كافة الوسائل والأعوان والقدرات المالية والتقنية الكافية لضمان أداء مهمتها على أكمل وجه، ويكون ذلك بناءا على تلبية هذه الهيئات لمعايير الاعتماد المطورة في مواصفة مشتركة.

ويؤكد ما سبق الدور الفعال الذي تلعبه الهيئة الجزائرية للاعتماد في إرساء مبادئ الجودة عن طريق ضمان مصداقية شهادات المطابقة، مما يجعل المؤسسات تتسابق للحصول على هذه الشهادات رغبة منها في زيادة حصتها في السوق على المستوى المحلي والدولي. وهذا ما يدفعه لتبني استراتيجية فعالة تجاه الجودة التي تعتبر الحجر الأساسي الذي تدور حوله جميع الأنشطة التسويقية ومتغير هام انضم إلى مجموعة التحديات العالمية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، مراجع معيارية، هيئات تقييم المطابقة، الاعتماد، الجودة.

Résumé

Face à l'épanouissement du commerce et la mondialisation de l'économie, les institutions affrontent un enjeu majeur afin d'améliorer ses produits et prestations et maîtriser les coûts de production face à la concurrence intense. Avec la mondialisation des marchés, l'activité des sociétés s'est développée à l'échelle mondiale et la relation client-fournisseur est devenue fondée sur la confiance mutuelle, cependant cette confiance ne peut être confirmée qu'à travers des certificats de conformité en tant que références standards prédéfinies afin de répondre aux exigences grâce au recours aux différents organismes d'évaluation de conformité, que les sociétés doivent s'assurer de leur efficacité avant de les choisir et traiter avec eux, c'est pourquoi il est question de l'Organisme Algérien d'Accréditation en tant que responsable du suivi et du contrôle des organismes d'évaluation de la conformité, en prouvant qu'ils possèdent l'expérience nécessaire , qu'ils sont en mesure d'agir de manière impartiale, et qu'ils disposent de tous les moyens humains et financiers et des ressources techniques pour assurer l'accomplissement de leurs mission avec professionnalisme, et ceci ne se réalise qu'en respectant les exigences d'accréditation développées sous forme de normes .

Ceci est confirmé par le rôle efficace joué par l'Organisme Algérien d'Accréditation qui a établi des principes de qualité en assurant la crédibilité des certificats de conformité, ce qui a poussé ces institutions à entrer en compétition pour obtenir ces certifications afin d'accroître leur part dans le marché sur le plan national et international. Et par conséquent, cette situation a été une motivation pour adopter une stratégie efficace vis-à-vis de la qualité, qui est la pierre angulaire de toutes les activités de marketing et une variable importante qui a rejoint l'ensemble des défis mondiaux.

Les mots clés : la mondialisation, Références Standards, Organismes D'évaluation De Conformité, L'accréditation, Qualité.

Summary

Facing the trade development and economy globalization, the institutions confront a major challenge to improve its products and services and control the costs of production considering the intense competition. With markets globalization, the companies activity reached a worldwide levels, and the customer-supplier relationship is now based on mutual trust, however this trust can only be confirmed through certificates of compliance as a predefined reference standards to meet the requirements through the use of different conformity assessment bodies that companies must ensure their effectiveness before choose and deal with them, and therefore, it is question of the Algerian Agency of Accreditation as responsible for the monitoring and control of conformity assessment bodies, by certifying the experience of this kind of institution and their ability to act impartially, and disposing of all the human, financial and technical resources in order to ensure the performance of their duties with professionalism, and this can only be achieved by respecting the developed accreditation standards.

This is confirmed by the effective role played by the Algerian Agency of Accreditation which established the principles of quality by ensuring the credibility of certificates of compliance, which prompted these institutions to compete for obtaining these certifications to increase their participation in the market on a national and international level. And therefore, this was a motivation to adopt an effective strategy in regard to quality, which is the cornerstone of all marketing activities and an important variable joined the global challenges.

the keywords: Globalization, Reference Standards, Conformity Assessment Bodies, Accreditation, Quality.